

Bibliotheca Alexandrina
0026943

محكمة النقض
المكتب الفنى

مجموعة
القواعد القانونية
التى قررتها
محكمة النقض

فى خمسة وعشرين عاما
من أول انشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥
الدائرة الجنائية

الجزء الأول
(ا ـ خ)

مطابع مدكور وأولاده بالقاهرة
ت ٤٨٩٢١ — ٥١٥٧١

تقـــديم

للسيد / عبد العزيز محمد

رئيس المحكمة

تضم هذه المجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية وذلك فى خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ إنشائها فى سنة ١٩٣١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥ وبذلك تتم المجموعة التى رأينا أن يقوم بإعدادها المكتب الفنى لتبويب الأحكام بمحكمة النقض بمناسبة مرور هذه الحقبة على إنشاء المحكمة .

وقد قلنا فى تقديم القسم المدنى من هذه المجموعة إن إنشاء محكمة النقض يؤرخ عهداً جديداً فى تاريخ القانون والقضاء فى مصر وهذا القول لا يصدق على المسائل المدنية فحسب بل يشمل أيضاً المواد الجنائية ذلك أن الطعن بالنقض فى مواد الجنايات الذى قرره المشرع فى سنة ١٨٨٣ ووسع نطاقه فى سنة ١٨٩١ ليشمل أيضا مواد الجنح لم تنشأ لنظره محكمة عليا لها استقلالها عن محكمة الاستئناف ولها من الاستقرار ما يكفل لأحكامها ما لأحكام المحاكم العليا من اتساق وثبات إذ كانت الطعون الجنائية تنظر فى أول الأمر بمقتضى المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى سنة ١٨٨٣ أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وهى التى صدر الحكم المطعون فيه من إحدى دوائرها ثم صار الطعن ينظر بمقتضى التعديل الصادر فى سنة ١٨٩٥ أمام دائرة من دوائر محكمة الاستئناف تشكل من خمسة قضاة يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة فى الحكم المطعون فيه وهى هيئة متغيرة بطبيعتها كانت تشكلها كل سنة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة وفق مقتضيات العمل فضلا عن أنها كما هو ظاهر لم تكن محكمة عليا .

ما كاد المشرع يعالج فى سنة ١٩٣١ هذا الوضع الذى قام عليه النظام القضائى زهاء نصف قرن ويعدل عن هذه الهيئة المتغيرة من دوائر محاكم الاستئناف إلى محكمة عليا تعرض عليها الطعون فى المواد الجنائية حتى قامت المحكمة بأداء رسالتها فى تجلية ما غمض من نصوص والعمل على استقرار ما تضع من مبادىء وحث الجهود على تمحيص مسائل القانون الجنائى سواء ما تعلق منها بالجرائم أو بإجراءات التحقيق أو المحاكمة وكلها تعالج أموراً هى من الخطر والأهمية فى المقام الأول إذ تتناول ما سن لحماية الأفراد وصيانة المجتمع من شرور الجريمة بما شرع من عقوبات وتدابير أمن كما تتصل بما رسمه القانون من إجراءات التحقيق وما كفله للمتهمين من ضمانات وكل هـذه المسائل وإن كانت لا تحفل بما تحفل به المسائل المدنية من تشعب وخلاف ولا تتسع لما تتسع له تلك المسائل من تأويل واجتهاد إلا أنه نظرا لما لها من الخطر والأهمية توحى بالتحرج والتعمق فى البحث وتوجب دقة البصر وذلك لاتصالها بصيانة المجتمع وبحياة الأفراد وشرفهم ومساسها بحرياتهم وأمنهم ، ومن المسلمات أن الحرص على مؤاخذة الخارجين على محارم القانون لا يسمو على مراعاة ما أوجبه القانون من اجراءات وكفله من ضمانات . ويرى المطلع على المبادىء التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أثر ما بذلته فى هـذا الصدد من جهد كبير فى بيان أركان الجرائم المختلفة بيانا جامعا مانعا يرفع الشك ويهدى الى سواء السبيل وأنها كانت حريصة الحرص كله على إنفاذ حكم القانون فى المارقين من سلطانه كما كانت قوامة بالقسط على ما شرع من ضمانات . يشهد بذلك ما تحويه هذه المجموعة من مبادىء نكتفى منها بالإشارة إلى ما قررته المحكمة بشأن تسبيب الأحكام الجنائية والتفتيش وحق الدفاع . بل إنها فى بعض

الأحيان لتصرح إنها إنما ترفض الطعن على مضض لأن نصوص القانون تخذل رافعه وتهيب فى الوقت نفسه بأولى الأمر لتخفيف العقوبة عن المحكوم عليه - بالعفو - لما تراه من غلو فى العقوبة المحكوم بها .

وقد كان لاجتهاد محكمة النقض فضلا عما تقدم أثر واضح فى توجيه المشرع سواء للمعاقبة على أفعال جديرة بالتحريم أو تعديل نصوص قائمة أو تقنين ما استقر عليه رأى المحكمة مثل العقاب على الأقوال الكاذبة فى تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أو العقاب على الأقوال الكاذبة التى تبدى أمام السلطة المختصة بقصد بلوغ أحد الزوجين السن المحددة لضبط عقد زواج أو تعديل النص الخاص بجريمة الاتفاق الجنائى إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف من العقوبة المنصوص عليها . والاكتفاء لتحقق العود أن تكون الجريمة الثانية شروعا واعتبار البصمة كالختم فى جريمة التزوير وجواز تفتيش المتهم حيث يجوز القبض عليه ، وبطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ومبدأ العقوبة المبررة فى النقض ، وعدم جواز مضارة الطاعن بطعنه أمام محكمة الإحالة ، وأثر نقض الحكم بالنسبة لباقى المحكوم عليهم إذا كان الطعن مرفوعا من أحدهم وكانت أوجه الطعن تتصل بهم وعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن بالمعارضة جائزاً إلى غير ذلك من المواضع التى صرح فيها المشرع بما استوحاه من أحكام محكمة النقض .

وعلى من يراجع القواعد التى حوتها هذه المجموعة أن يلاحظ فى ظل أى نص تقررت القاعدة ، ذلك أن بعض هذه النصوص قد تكون ألغيت أو عدلت .

ومن المفيد أن نذكر فى هذا الصدد أن العمل بقانون العقوبات الحالى بدأ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، ولذلك تشمل هذه المجموعة القواعد التى قررتها المحكمة فى ظل قانون العقوبات القديم وتلك التى صدرت فى ظل القانون الحالى كما أن قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ قد ألغى هو والقوانين المكملة له وهى القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات والمرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة والمرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار والقانون رقم ١٩ سنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية واستعيض عن هذه القوانين جميعا بقانون الإجراءات الجنائية الذى عمل به إبتداء من ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ — وظاهر فى الأحكام أى قانون طبقته المحكمة .

أما الجرائم التى صدرت بها قوانين خاصة فقد جرت هذه المجموعة على إفراد فصول مستقلة لكل قانون على حده .

أما الأحكام ذاتها التى أشارت إليها هذه المجموعة فيرجع إليها إما فى المجموعات القضائية العامة وإما فى المجموعات الخاصة بأحكام محكمة النقض وهى المجموعات السبع التى عنى بوضعها الأستاذ محمود عمر ومنشور فيها الأحكام التى تبدأ من سنة ١٩٣١ حتى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩ وتليها المجموعات السنوية للمكتب الفنى لتبويب الأحكام بمحكمة النقض والتى تبدأ من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكل هذه المجموعات تورد الأحكام مرتبة وفق تاريخ صدورها .

ونختتم هذه الكلمة بحمد الله تعالى على إتمام هذه المجموعة ونسأله الرعاية والسداد ؟

عبد العزيز محمد

٥ يناير سنة ١٩٥٨ (الموافق ١٥ جماد الثانى سنة ١٣٧٧)

اسماء السادة مستشارى محكمة النقض

منذ إنشائها فى سنة ١٩٣١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥

الرؤســـاء

		من	الى
١ – عبد العزيز فهمى	. . . .	٣ / ٥ / ١٩٣١	٥ / ١ / ١٩٣٦
٢ – مصطفى محمد	. . . .	٢٧ / ٢ / ١٩٣٦	١٩ / ٧ / ١٩٤٢
٣ – عبد الفتاح السيد	. . . .	١٠ / ٨ / ١٩٤٢	٢ / ٩ / ١٩٤٣
٤ – أمين أنيس	. . . .	٢٨ / ٩ / ١٩٤٣	١٦ / ٧ / ١٩٤٤
٥ – سيد مصطفى	. . . .	٢٤ / ١٠ / ١٩٤٤	١٥ / ٨ / ١٩٤٩
٦ – محمد المفتى الجزايرلى	. . . .	٥ / ٩ / ١٩٤٩	٢ / ١١ / ١٩٤٩
٧ – أحمد محمد حسن	. . . .	١٣ / ١١ / ١٩٤٩	٣٠ / ١١ / ١٩٥٤
٨ – عبد العزيز محمد	. . . .	١ / ١٢ / ١٩٥٤	

الوكلاء

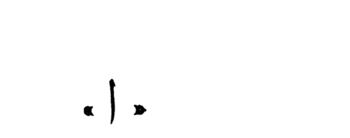
		من	الى
١ – عبدالرحمن ابراهيم سيد أحمد	. . . .	٣ / ٥ / ١٩٣١	٩ / ٥ / ١٩٣٥
٢ – مصطفى محمد	. . . .	٣٠ / ٥ / ١٩٣٥	٢٦ / ٢ / ١٩٣٦
٣ – محمد لبيب عطية	. . . .	٢٧ / ٢ / ١٩٣٦	٤ / ١١ / ١٩٤٠
٤ – محمد فهمى حسين	. . . .	٧ / ١٢ / ١٩٤٠	١٩ / ١١ / ١٩٤١
٥ – عبد الفتاح السيد	. . . .	٢٠ / ٤ / ١٩٤٢	٩ / ٨ / ١٩٤٢
٦ – سيد مصطفى	. . . .	٤ / ١٠ / ١٩٤٢	٢ / ١٠ / ١٩٤٣
٧ – منصور إسماعيل	. . . .	١٨ / ١ / ١٩٤٤	٢٥ / ١٠ / ١٩٤٤
٨ – محمد زكى على	. . . .	١ / ١١ / ١٩٤٤	٧ / ١١ / ١٩٤٥
٩ – محمد كامل مرسى	. . . .	٧ / ١ / ١٩٤٦	١٦ / ٢ / ١٩٤٦
١٠ – جندى عبد الملك	. . . .	١٢ / ٦ / ١٩٤٦	١٢ / ١٢ / ١٩٤٧
١١ – محمد المفتى الجزايرلى	. . . .	٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧	٤ / ٩ / ١٩٤٩
١٢ – أحمد محمد حسن	. . . .	٢٥ / ٩ / ١٩٤٩	١٢ / ١١ / ١٩٤٩
١٣ – أحمد فهمى ابراهيم	. . . .	١٤ / ٢ / ١٩٥٠	٢٣ / ١٠ / ١٩٥١
١٤ – أحمد حلمى	. . . .	١٤ / ٢ / ١٩٥٠	١ / ٩ / ١٩٥٤
١٥ – أحمد حسنى	. . . .	٩ / ٢ / ١٩٥٢	٦ / ٩ / ١٩٥٢
١٦ – عبد العزيز محمد	. . . .	٥ / ١ / ١٩٥٣	٣٠ / ١١ / ١٩٥٤
١٧ – سليمان محمد ثابت	. . . .	٢٣ / ٩ / ١٩٥٤	١٨ / ٥ / ١٩٥٥
١٨ – إبراهيم خليل	. . . .	١ / ١٢ / ١٩٥٤	٦ / ٣ / ١٩٥٥
١٩ – محمد نجيب أحمد	. . . .	٢٣ / ٣ / ١٩٥٥	١ / ١٠ / ١٩٥٥
٢٠ – مصطفى فاضل	. . . .	١٨ / ٧ / ١٩٥٥	
٢١ – عبد العزيز سليمان	. . . .	٣٠ / ١١ / ١٩٥٥	

المستشارون

		من	الى
١ – مصطفى محمد	. . . .	٣ / ٥ / ١٩٣١	٢٩ / ٥ / ١٩٣٥
٢ – محمد لبيب عطية	. . . .	٣ / ٥ / ١٩٣١	٢٦ / ٢ / ١٩٣٦

المستشارون (تابع)	من	الى
٣ — مراد وهبه	٣/٥/١٩٣١	٣٠/١٢/١٩٣٧
٤ — زكى برزى	٣/٥/١٩٣١	١٨/٦/١٩٣٧
٥ — محمد فهمى حسين	٣/٥/١٩٣١	٦/١٢/١٩٤٠
٦ — أحمد أمين	٣/٥/١٩٣١	٢٣/٦/١٩٣٦
٧ — حامد فهمى	٣/٥/١٩٣١	٢٤/١٢/١٩٣٩
٨ — عبد الفتاح السيد	٣/٥/١٩٣١	١٩/٤/١٩٤٢
٩ — أمين أنيس	٣/٥/١٩٣١	٢٨/١٠/١٩٣٣
١٠ — محمود سامى	٣٠/٥/١٩٣٥	٢٣/١٠/١٩٣٦
١١ — على حيدر حجازى	٢٧/٣/١٩٣٦	١٩/٧/١٩٤٢
١٢ — محمد كامل الرشيدى	٢٤/١٠/١٩٣٦	١٩/٧/١٩٤٢
١٣ — أحمد مختار	٢٤/١٠/١٩٣٦	٩/١/١٩٤٠
١٤ — محمود المرجوشى	٤/١١/١٩٣٧	٩/١/١٩٤٠
١٥ — سيد مصطفى	٢٩/٥/١٩٣٩	٣/١٠/١٩٤٢
١٦ — حسن زكى محمد	١٠/١/١٩٤٠	٢٩/٥/١٩٤٣
١٧ — محمد زكى على	١٠/١/١٩٤٠	٢/١٠/١٩٤٣
١٨ — محمد كامل مرسى	١٠/١/١٩٤٠	٢/١٠/١٩٤٣
	١/١١/١٩٤٤	٦/١/١٩٤٦
١٩ — منصور اسماعيل	٧/١٢/١٩٤٠	١٧/١/١٩٤٤
٢٠ — جندى عبد الملك	٢٠/٤/١٩٤٢	١١/٦/١٩٤٦
٢١ — نجيب مرقس	٤/١٠/١٩٤٢	١١/٨/١٩٤٥
٢٢ — أحمد نشأت	٤/١٠/١٩٤٢	٧/٤/١٩٤٧
٢٣ — محمد المفتى الجزايرلى	٤/١٠/١٩٤٢	٢١/١٢/١٩٤٧
٢٤ — محمود فؤاد	١٢/٨/١٩٤٢	٢٢/١٠/١٩٤٤
٢٥ — أحمد محمد حسن	١٨/١/١٩٤٤	٦/٩/١٩٤٥
٢٦ — أحمد على علوبة	١٨/١/١٩٤٤	٣١/٥/١٩٤٩
٢٧ — أحمد فهمى ابراهيم	١٨/١/١٩٤٤	١٣/٢/١٩٥٠
٢٨ — محمد توفيق ابراهيم	٢٣/١٠/١٩٤٥	١١/١٢/١٩٤٦
٢٩ — سليمان حافظ	٢٣/١٠/١٩٤٥	٨/٨/١٩٤٨
٣٠ — مصطفى مرعى	٧/١/١٩٤٦	٦/٤/١٩٤٨
٣١ — محمد صادق فهمى	١٢/٦/١٩٤٦	٥/١/١٩٤٩
٣٢ — أحمد حلمى	١١/٩/١٩٤٧	١٣/٢/١٩٥٠
٣٣ — أحمد حسنى	١١/٩/١٩٤٧	٦/٩/١٩٥٢
٣٤ — عبد الرحيم غنيم	١١/٩/١٩٤٧	١٦/١/١٩٤٩
٣٥ — حسن اسماعيل الهضيبى	١١/٩/١٩٤٧	١٦/١٠/١٩٥١
٣٦ — فهيم ابراهيم عوض	٢٢/١٢/١٩٤٧	٢٣/٦/١٩٥١
٣٧ — السعيد رمضان	٢٣/٨/١٩٤٨	٤/٩/١٩٤٩

المستشارون (تابع)	من	إلى
٣٨ — محمد عزمى	١٩٤٨/ ٨/٢٣	١٩٤٩/ ٨/ ٩
٣٩ — عبد العزيز محمد	١٩٤٨/ ٨/٢٣	١٩٥٢/ ٧/٢٦
٤٠ — محمد على رشدى	١٩٤٨/ ٨/٢٣	١٩٥٠/ ٩/٢٧
٤١ — عبدالمعطى عبدالمعطى خيال	١٩٤٩/ ٩/٢٥	١٩٥٢/ ٧/ ١
٤٢ — عبد الحميد عمر وشاحى	١٩٤٩/ ٩/٢٥	١٩٥٣/ ١/ ٤
٤٣ — سليمان محمد ثابت	١٩٤٩/ ٩/٢٥	١٩٥٤/ ٩/٢٢
٤٤ — إبراهيم خليل	١٩٤٩/ ٩/٢٥	١٩٥٤/١١/٣٠
٤٥ — محمد أحمد غنيم	١٩٤٩/ ٩/٢٥	١٩٥٣/ ١/ ٤
٤٦ — محمد نجيب أحمد	١٩٤٩/ ٩/٢٥	١٩٥٥/ ٣/٢٢
٤٧ — مصطفى فاضل	١٩٥٠/ ٢/١٤	١٩٥٥/ ٧/١٧
٤٨ — إسماعيل مجدى	١٩٥١/ ٦/ ٣	١٩٥٤/١١/٣٠
٤٩ — عبد العزيز سليمان	١٩٥١/ ٦/ ٣	١٩٥٥/١١/٢٩
٥٠ — أحمد أحمد محمد العروسى	١٩٥١/ ٦/ ٣	١٩٥٥/ ٢/٢١
٥١ — باسيلى موسى	١٩٥١/١٠/ ٨	١٩٥٢/ ٧/٢٧
٥٢ — مصطفى حسن	١٩٥٢/ ١/٢١	١٩٥٥/ ١/١٧
٥٣ — حافظ عبد الهادى سابق	١٩٥٢/ ١/٢١	١٩٥٢/ ٨/١١
٥٤ — حسن داود سليمان	١٩٥٣/ ١/ ١	
٥٥ — محمد زكى شرف	١٩٥٣/ ١/ ١	١٩٥٣/ ٣/١٨
٥٦ — محمود إبراهيم إسماعيل	١٩٥٣/ ١/ ١	
٥٧ — محمود محمد سيد أحمد عياد	١٩٥٣/ ١/ ١	
٥٨ — أنيس غالى	١٩٥٣/ ١/ ١	١٩٥٤ ١١/٣٠
٥٩ — مصطفى كامل	١٩٥٣/ ١/ ٥	
٦٠ — محمد فؤاد جابر	١٩٥٤/ ٩/٢٣	
٦١ — محمد أمين زكى	١٩٥٤/ ٩/٢٣	١٩٥٥/ ٥/ ٣
٦٢ — اسحق عبد السيد القس	١٩٥٤/١٢/ ١	
٦٣ — محمد عبد الرحمن يوسف	١٩٥٤/١٢/ ١	
٦٤ — محمد عبد الواحد على	١٩٥٤/١٢/ ١	
٦٥ — محمود محمد مجاهد	١٩٥٥/ ١/٢٦	
٦٦ — محمد محمد حسنين	١٩٥٥ / ٣/٢٣	١٩٥٧/ ٥/٥
٦٧ — عثمان رمزى	١٩٥٥ / ٧/١٨	
٦٨ — أحمد محمد حسن قوشه	١٩٥٥/ ٧/ ١٨	
٦٩ — فهيم يسى جندى	١٩٥٥/١١/٣٠	
٧٠ — محمد متولى عتلم	١٩٥٥/١١/٣٠	
٧١ — أحمد زكى كامل	١٩٥٥/ ١١/٣٠	
٧٢ — السيد أحمد عفيفى	١٩٥٥/١١/٣٠	
٧٣ — إبراهيم عثمان يوسف	١٩٥٥/١٢/٢١	


«أ»

ابتزاز مال بالتهديد

(ر . تهديد القواعد أرقام ١٣ — ٢٢)

اتفاق جنـــائى

موجز القواعد :

— كل اتفاق على جناية اوجنحة كائنا ما كان نوعها معاقب عليه — ١ و ٢

— مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية او الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا الى تنظيم ولا الى استمرار — ٣

— شروط توافر جريمة الاتفاق الجنائى هو أن يكون الاتفاق جديا — ٤

— توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء اتفق المشتركون فيه على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية او الجنحة المقصودة بالاتفاق او على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر — ٥

— توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة — ٦

— عدم اشتراط وقوع الجناية او الجنحة المتفق على ارتكابها — ٧

— العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة الاتفاق الجنائى — ٨ ـ ١٠

— الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما — ١١

— شرط الانتفاع من الاعفاء من العقاب — ١٢ و ١٣

— مبادرة أحد المتفقين على الإخبار بوجود اتفاق جنائى لا يؤثر فى قيام الجريمة ولو لم يكن الاتفاق الا بين المبلغ والمبلغ عنه — ١٤

(ر . ايضا اشتراك قاعدة ٥١ وتلبس قاعدة ٢٩ ونقض قاعدة ١٤٣)

القواعد القانونية :

١ — إن نص المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات أو الجنح بجميع أنواعها ، ليس مقصورا على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الاجتماعية . فالاتفاق على ارتكاب جناية تقليد الأوراق المالية (البنك نوت) يدخل فى متناول هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

٢ — إنه لما كان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاما مطلقا كان كل اتفاق على جناية أو جنحة منصوص عليها فى قانون العقوبات — كائنا ما كان نوعها — معاقبا عليه وكان القول بقصر هذا النص على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص لا سيما أن الأعمال التحضيرية المادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع . وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ١٠٤١ سنة ١١ ق)

٣ — إن النص الفرنسى للمادة ٤٧ المكررة لا يشمل إلا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقا أو الجنايات أو الجنح التى تكون من نوع خاص سواء أكانت تلك الجنايات أو الجنح هى المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيله لتحقيق الغرض المقصود منه . ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسى لهذه المادة لأن نصها العربى الذى يدل على أن الاتفاق الجنائى يتم ولو كان المتفق عليه جناية واحدة بعينها او جنحة واحدة بعينها قد تضافرت على

تأييده المذكرتان الإيضاحيتان الفرنسية والعربية وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو واعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنيه دقيقة وأبت الحكومة قبول اعتراضه مما يدل على أن المراد بهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة . والئن كان هذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية ومن جهة اخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التى تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة التى ترتكب بناء عليه فإن هذا الخلط وذلك الاصطدام يرجعان إلى اضطراب التشريع وعدم التوفيق فيه . وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى :

أولا : وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها ـ مهما تضاءلت تلك الجنايه أو تلك الجنحة ـ إنه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المادة ٤٧ المكررة وأما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمة الاتفاق الجنائى المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق وأن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلى بأشد العقوبتين .

وثانيا : إن مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجه لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة . والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣ ق)

٤ ـ إن قانون العقوبات قد عرف الاتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » فهذه الجريمة ، على ماهو واضح من مفهوم هذا النص ، لا يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان أحد أصحابها جاداً فى الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقاً جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شىء فى الحقيقة وواقع الأمر . وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن زيداً اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطانى فتظاهر هذا الجندى له بقبول العرض واتصل بأحد رؤسائه ، وهو ضابط بريطانى ، وافضى إليه بالأمر ، فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة ، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ، ثم أحضر الضابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما إياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائى ولا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٢٩٢ سنة ١٨ ق)

٥ ـ إن القانون لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات أكثر من اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها . وإذن فالمشتركون فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٨ سنة ١٦ ق)

٦ ـ إن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح ، سواء أكانت معينة أم غير معينة ، وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم التى حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالى إذ جاء فيها « ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكانت الجناية او الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا ، كما لو أشير إلى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا للوصول إلى غرض جائز أم لا » . وكذلك يكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع أى واحد ممن تكون منهم الاتفاق ، إذ الاتفاق يتكون قانونا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة المذكوره كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما . .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

٧ – إنه لما كان الاتفاق الجنائى ، طبقاً للتعريف الموضوع له ، يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، فانه لا يشترط فيه ان تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ، ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها . ومن ثم فالعبرة فى الاتفاق الجنائى هى بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع . فاذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم فى ادارة الاتفاق الجنائى من أدلة تؤدى اليه عقلا ، فانه لا يكون ثمة محل للطعن عليه .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

٨ – إنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات هى السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى ادارة حركته فان الحكم يكون قد أخطأ اذا أوقع على جميع المتهمين – من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه – عقوبة الأشغال الشاقة ، دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم من انه هو المحرض على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من أنهم اشتركوا فى هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط . وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا فى الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى أقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة فان هذا يتسع لذلك العيب . ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم أسبابا لطعنه بعد ان قرر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٣ ق)

٩ – إن الشارع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن « كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أم اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن ، فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس » ثم نص فى الفقرة الثالثة منها على أن « كل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل ، أو تدخل فى ادارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية » ثم نص فى الفقرة الرابعة على أنه « ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة » إذ نص على ذلك فقد أفاد أن الشارع لم يستثن من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة الا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة . فى هذه الحالة – وفى هذه الحالة وحدها – لا يجوز توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة . أما اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق . وإذن فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات ، وأدار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقدم ما يحصلون عليه ، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ع ولو أنها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

١٠ – إن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصفة مطلقة على أنه « يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها . وهذا مؤداه أنه إذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فانه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته وأما إذا ارتكبت ، أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه ، فانه يكون هناك جريمتان ، وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات ، مالم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة – على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ – أن تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذاً للاتفاق لو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى . وإذن فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير

وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسه ١١/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق)

١١ – الإتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما . ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء إلا من وقت انتهاء الاتفاق ، سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق)

١٢ – إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة . فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب .

(جلسة ٣/١/١٩٣٨ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

١٣ – إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة ، وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماة أبداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة ، وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التى أبداها أن تكشف عن اشتركوا فى الإتفاق الجنائى ، فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة .

(جلسة ٢٦/١/١٩٥٤ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٣ ق)

١٤ – إن مبادرة أحد المتفقين إلى الاخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من اعفائه وحده من العقاب . وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٠٦١ سنة ١٣ ق)

اتـــلاف

موجز القواعد :

الفصل الاول

اتلاف السندات

– عدم اشتراط وقوع ضرر فعلا ونهائيا لتطبيق المادة ٣١٩ ع قديم بل يكفى حصول ضرر ما – ١

– وقوع إتلاف على جزء من عقد تم به الجريمة اذا أصبح العقد غير صالح للغرض المقصود منه – ٢

– إثبات وقوع فعل الاتلاف جائز بكل الطرق ولو كانت قيمته أكثر من عشرة جنيهات – ٣

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثانى

اتلاف المزروعات

— متى تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية — ٤ و٥

— عدم وجوب إتلاف كية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٦٧ ع — ٦

— اعتبار المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا لاشريكا — ٧

— حرث الارض التى بها جذور برسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع — ٨

— توافر جريمة الاتلاف بالنسبة لمالك الارض الذى يتلف زراعة المستأجر بعد انتهاء الايجار — ٩

— وجود نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشـــأن ملكية الارض القائمة عليها الزراعة التى اتلفها المتهم لايؤثر فى قيام الجريمة — ١٠

(ر . ايضا اتلاف قاعدة ١٥ و١٦ و٢١ واشتراك قاعدة ١٤ ودعوى مدنية قاعدة ١١ ونقض قاعدة ١٥٩)

الفصل الثالث

اتلاف المنقولات

— الفرق بين الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٦١ — ٣٨٩ عقوبات

(ر . أيضا اتلاف قاعدة ١٢ واختلاس السندات والاوراق الرسمية قاعدة ١ وانتهاك حرمه ملك الغير قاعدة ٣٢ وحكم قاعدتان ١٢١ — ١٩٩ ودعوى مدنية قاعدة ٧١)

الفصـــل الرابع

قطع الجسور

— شرط تطبيق المادة ٣٥٩ ع هو حصول غرق شامل — ١٢

— معاقبة المتهم باحكام المادة ٣٥٨ ع دون أن يبين الحـكم وصف القناة التى هدمها المتهم . قصور — ١٣

الفصل الخامس

القصد الجنائى

— القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمدية ســواء ما اعتبر منها جنايات أو جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف — ١٤—١٩

— صحة الحـكم متى فهم من سياق عبارته أن الاتلاف كان متعمدا ٢٠ و ٢١

القواعد القانونية

الفصل الاول

اتلاف السندات

١ — من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محرراً على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ ، وقدم الحكم للتنفيذ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند عن هـذه المبالغ مخالصة أخرى منفصلة .

ويكفى لتحقق ركن الضرر فى هذه الواقعة أن يترتب على الإتلاف مجرد عدم تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه .

ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ ، إذ حتى مع التسلم بأن إبراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه ، فإن هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا ، وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ، كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هـذا المفهوم .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٣ ق)

٢ — إن وقوع الإتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله أعد . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها بعضها ببعض .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ١٨ ق)

٣ ـ ما دام القانون قد أجاز إثبات وقوع الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة اتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات إذا اعتمد الحكم فى ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن إثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند ، والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٧ سنة ٨ ق)

الفصل الثاني

إتلاف المزروعات

٤ ـ إن المادة ٣٢٢ ع «قديم» تعتبر جريمة الإتلاف جناية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع مع وجود سلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة .

(جلسه ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق)

٥ ـ إن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل . فاذا كانت واقعة الدعوى ان الطاعن مع آخرين عديدين قد اتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٢ ق)

٦ ـ لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ان يكون الاتلاف لم يقع الا على زراعة قيراطين من فدان ، لأنه ليس فى نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الاتلاف واقعا على كمية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى ورأيه . فاذا قال به فلا معقب على قوله .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٢ ق)

٧ ـ يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة ، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ رقم طعن ١٤٠٦ سنة ١١ ق)

٨ ـ إن حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة إتلاف الزرع . لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق)

٩ ـ اذا كان الثابت ان الأرض التى أتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم عن مدة معينة ، ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له ، فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض . وإذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض ان يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض ويتسلمها منه ، وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق ، اما قبل ذلك فان حقه فى ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما فى الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع فى البقاء بها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق)

١٠ ـ إذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦ طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

اتلاف المنقولات

١١ ـ إن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١ ، والتميز بين الجريمتين يقوم على أساسين : هما القصد الجنائى ومقدار الاتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى . فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها أن يقع فعلها عمدا ، فهى إذن والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية . غير أنه يشترط فى المادة ٣٦١ فوق ذلك أن ترتكب

الجريمة بقصد الإساءة ، وهذا هو أحد الفروق التي تميز بين الجريمتين ، ثم إنه يكفي لتطبيق المادة ٣٨٩ أن يكون الاتلاف حادثا فرديا بسيطا في حين أن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا . وهذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التي وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٤ ق)

الفصل الرابع

قطع الجسور

١٢ ــ إن الغرق المقصود في المادة ٣١٤ ع قديم ، هو الغرق الشامل الذي يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر . ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت في بيان طريقة الإغراق فنصت على حالة الإغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فإنه يجب على كل حال أن يكون الإغراق الذي يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها أي إغراقا شاملا . فإذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الإساءة في حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ ع . وإذا كانت الوسائل التي استعملها لإحداث الغرق تؤدي إليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعا منه في تلك الجريمة . ولكن إذا كان الثابت أن المتهم قطع عمدا وبقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فإن المادة المنطبقة على فعلته هي المادة ٣١٦ ع دون المادة ٣١٤ لأن ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن أن ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه بما تعنيه المادة ٣١٤ ع .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٧ سنة ٥ ق)

١٣ ــ إن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضي بعقاب من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أوجهات مستقلة . فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لري أرض غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعولة كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصرا في بيان توافر أركان الجريمة

(جلسة ٧/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٣٨٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل الخامس

القصد الجنائي

١٤ ــ ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص بل هي تحقق بمجرد تعمد الإتلاف .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٣ طعن رقم ١١١٠ سنة ٣ ق)

١٥ ــ إن القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف . فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي بمجرد تعمد الإتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع ، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٧١٥ سنة ٩ ق)

١٦ ــ إنه لما كان النص القانوني الذي يعاقب على إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائي خاص فإنه يكفي ان يقوم لدى الجاني القصد الجنائي العام . لأن القول بان المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الاتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع ــ ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها صراحة .

(جلسة ٣٠/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق)

١٧ ــ القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مباني الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامه (المادة ١٦٧) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والامتعة بالقوة الإجبارية (المادة ٣٦٦) ، وما اعتبره جنحا كإتلاف المباني والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشي (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) ــ القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وعبارة « بقصد الإساءة » التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الاتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ، إذ نية الإضرار تتوفر قانونا لدى

المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسيء إليه قصداً وعمداً ، فقصد الإساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع ، سيما وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق في النفس أو المال . فمن يتعمد التوسل بفعل سيء ضار بالغير مع علمه أنه لا حق له فيه — كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف — يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للإساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه ، لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التي لا شأن لها بالقصد الجنائي . وهكذا يتطابق في جرائم التخريب والتعييب والاتلاف العمد وقصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتمانية الاضرار ، ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون على استعمال كلمة « عمدا » في المادة ٣٥٩ في مقابل اللفظ الفرنسي (Mechamment) الذى استعمله في المادة ٣٥١ عند بيانه جناية إحداث الغرق . وحمل عبارة « بقصد الاساءة » على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ ع وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة في باب المخالفات ، لأن هذه الفقرة ليست إلا نصا إحتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه ان يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملا بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والاتلاف .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٦ ق)

١٨ — إن القصد الجنائي في جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجاني إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ ق)

١٩ — إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التي حددها القانون ، مع اتجاه ارادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة « بقصد الاساءة » التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، إذ نية الإضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسيء اليه قصدا وعمدا وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل في يده زلة ويحطم زجاجها ، فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذى أثبتته المعاينة ، والذى ترتب عليه ضرر مالي يزيد على عشرة جنيهات ، ودانهم من اجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون صحيحا في القانون .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٣٩ سنة ٢٣ ق)

٢٠ — إن تعمد الاتلاف وإن كان ركنا أساسيا في جريمة المادة ٣٢١ ع إلا أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد ولذلك أصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الأحكام فمتى أداه السياق فالحكم صحيح لا شك في صحته .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٣ ق)

٢١ — يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة إتلاف المزروعات أن يكون الجاني قد تعمد بالعمل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها — كما هي معرفة في القانون — بغض النظر عن العوامل المختلفة التي تكون قد دفعته إلى ذلك ، إذ القانون في جملته لا يعتد في قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها ما دام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم في الجريمة التي يعينها بالذات . وإذن فإذا قال الحكم إن المتهم أتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة الإتلاف التي أدانه فيها . وإذا كان قد أضاف إلى ذلك أن المتهم إنما قصد بفعلته إيذاء الغير والتعدي على ماله فإنه يكون قد أكد توافر القصد الذى قال بقيامه عن طريق بيان الباعث السيء الذى دفع المتهم إلى ارتكاب فعل الاتلاف نكاية بغريمه .

(جلسة ٨/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ ق)

آثـــار

موجز القواعد :

— رخصة الاتجار بالآثار بطبيعتها غير موقوتة ولايمكن سحبها الا اذا وقعت مخالفة موجبة لذلك - ١
— القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار لايعطل احكام القانون العام بالنسبة الى ما يقع من جرائم - ٢

القواعد القانونية :

١ — إن قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيد الرخصة الخاصة بالاتجار بالآثار بأى قيد زمنى ، وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون . فإذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص أن يعتبر هذا القيد معدوم الأثر . فاذا قدم للمحاكمة على زعم أنه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له وجب على المحاكم ألا تعتد إلا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمة المقدم إليها بها لأن رخصة الاتجار لا يمكن أن توقت بزمن . وسحب الرخصة من التاجر المرخص له بالاتجار لا يمكن أن يقع إلا على الوجـــه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذا لقانون الآثار فاذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصة فلا حق لأية سلطة من السلطات فى سحبها .

وما دامت رخصة الاتجار بطبيعتها غـير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من أجلها سحب رخصته فلا محل لأن توجه إليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية إذا ما رفضت مصلحة الآثار تجديد الرخصة له .

فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية من أجل هـذه التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته . وحكم البراءة لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأن عمل المحكمة فى هذا الشأن ليس له تأويل لمعنى أمر إدارى أو إيقاف لتنفيذه وإنما هو مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢ ق)

٢ — إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن أن له نطاقاً خاصا به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام . وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فانه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٨ ق)

إثبـــات

موجز القواعد :

الفصل الاول
الاثبات بوجه عام

— تقدير الادلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضوع – ١ – ١٤
— حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة أمامه على بساط البحث – ١٥ – ٣٦
— جواز اعتماد القاضى فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى – ٣٧
— سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها بالرجوع الى التحقيقات الابتدائية – ٣٨ – ٤٥
— خطأ اطراح المحكمة نتيجة التحقيق الإدارى لأسباب غير واردة به – ٤٦
— سلطة المحكمة فى التحدث عن أية واقعة سابقة على واقعة الدعوى أو لاحقة لها وهى فى سبيل إيضاح تلك الواقعة – ٤٧
— عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المقرره بالقانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية – ٤٨ – ٥١
— العبرة بما تطمئن اليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات لا بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة ٥٢ و ٥٣
— عدم التزام القاضى الجنائى سلوك طريق معين فى تحرى أدلة الدعوى – ٥٤
— سلطة المحكمة فى استخلاص ثبوت الجريمة من أدلة لاحقة تكشف عنها الاجراءات التى سنها القانون – ٥٥ – ٥٧
— سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والأوراق الرسمية – ٥٨ – ٦٤
— سلطة المحكمة فى الرجوع الى صورة محاضر التحقيق فى مواد الجنايات اذا فقد الملف المشتمل على محاضره متى اطمأنت الى مطابقتها للاصل – ٦٥
— الأحكام الجنائية لا يصح أن تبنى الا على الجزم واليقين – ٦٦ – ٦٨
— استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالادانة ٦٩ و ٧٠
— حصول المرافعة فى قضيتين مرة واحدة يبيح للمحكمة الاستناد فى حكمها الى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة ٧١ و ٧٢

موجز القواعد (تابع) :

- وجوب صدور الحكم عن عقيدة القاضي ولا يصح أن يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه ٧٣و٧٤
- عدم خضوع أحكام القانون رقم ٨٧سنة ٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة ـ ٧٥
- عدم خضوع أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الى قواعد اثبات خاصة ـ ٧٦
- سلطة المحكمة فى الأخذ بما ورد بالتحقيقات الادارية مادامت قد طرحت على بساط البحث ـ ٧٧
- الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية ـ٧٨
- سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والاقرارات ـ ٧٩ـ٨١
- عدم التزام المحكمة الجنائية وقف الدعوى حتى يقضى فى قيمة دليل من الأدلة المطروحة عليها من جهة أخرى ٨٢ـ٨٥
- عدم التزام المحكمة الجنائية بترسم الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير ٨٦
- سلطة المحكمة الجنائية ولو من تلقاء نفسها فى القضاء ببطلان أى ورقة تقدم اليها دون استعانة بخبير ٨٧ـ٨٩
- سلطة القاضى الجنائى فى القضاء بتزوير ورقة ولو كانت متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية ـ ٩٠
- عدم التزام القاضى الجنائى باتباع القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ـ ٩١
- سلطة القاضى فى اطراح أية ورقة لا يراها جديرة بثقته ـ ٩٢
- سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال مأمور الضبطية القضائية الذى طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر ـ ٩٣و٩٤
- عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل ـ ٩٥
- عدم اشتراط وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة للحكم بإعدام القاتل ـ٩٦
- جواز استدلال المحكمة بحالة التلبس على المتهم ـ ٩٧
- تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ـ٩٨
- سلطة المحكمة فى الاعتماد على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها ـ ٩٩
- وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى إدانة المتهم ـ ١٠٠ و ١٠١
- عدم خضوع أحكام القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش الى قواعد اثبات خاصة ـ ١٠٢
- مكان ضبط المخدر فى المسكن لا يغير ما انتهت اليه المحكمة من أن المتهمة هى صاحبته ـ ١٠٣
- سلطة المحكمة فى التعويل على أقوال موجه اليمين فى كذبها فى جريمة اليمين الكاذبة ـ ١٠٤
- عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها ـ ١٠٥

(ر . أيضا اتلاف قاعدة ٣ واجـراءات قواعد ٨٨ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٨٤ واختلاس أموال أميرية قاعدة ٣٨ واختلاس أشياء محجورة قواعد ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ واخفاء أشياء مسروقة قاعدة ٤١ وأسباب الاباحة ومواقع العقاب قاعدتان ٦ و ١٦٢ واستئناف قاعدة ١٧٠ واشتراك قواعد ٤ و١٣ و ٦٩ وبلاغ كاذب قاعدة ٢١ وتحقيق قاعـدتان ٢٢ و ٢٦ و تزوير قواعد ٢٥ و ٩٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٥٧ وتفالس قاعدة او تفتيش قواعد ٦٠ و ٦١ و ١٥٩ و ١٩١ و ٢٥٣ و ٢٥٧ وتلبس قواعد ٢٦ و ٥٣ و ٧١ وتموين قواعد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٦٨ و ٧٠ وجنسية قاعدتان ٢ و ٥ وحكم قواعد ١٣٧ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٥ وخبـير قواعد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٧ و ٤٤ وخيـانة امانة قواعد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ١٠٤ ودعارة قاعدة ٣٠ ودفاع قواعد ٣٢ و ٣٣ و ١٠٠ و ٣٣٥ و٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٧ وربا فاحش قاعدة ٢٠ وزنا قواعد ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وسب وقذف قواعد ١٦ و ٣٥ و ٩٧ و ١٠١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ وسبق اصرار ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ وسرقة قاعدة ١٣٣ وسلاح قاعدة ١٣ وشركة قاعدة ٢ وشهادة زور قواعد ١١ و ٢٢ و ٢٣ وضرائب قاعدة ١٦ وضرب قاعدة ١٦ وعقوبة قاعدة او غش قواعد ١٦ و ٢١ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ وقتل واصابة خطأ قاعدة ٤٢ وقتل عمد قاعده ١٥٠ ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ ومواد مخدرة قواعد ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٧٤ ونقض قواعد ٣٩٠ و ٤٧٠ و ٥٠١ و ٥٠٥)

موجز القواعد (تابع):

الفصل الثاني
تساند الادلة

— الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ــ ١٠٩ ــ ١٢٠
(ر . أيضا اجراءات قاعدة ١٢٥)

الفصل الثالث
الاعتراف

الفرع الاول : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف

— سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف منسوب الى متهم وعدم التعويل على اعتراف آخر منسوب الى متهم آخر ــ ١٢١
— سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف المسند الى المتهم فى غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية الخاصة بالاثبات ــ ١٢٢ ــ ١٢٥
— سلطة المحكمة فى تجزئة اعتراف المتهم ــ ١٢٦ ــ ١٣٣
— سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعد ــ ١٣٤ ــ ١٤١
— سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حجية الاعتراف وقيمته التدليلية على المعترف وعلى غيره ــ ١٤٢ ــ ١٤٦
— عدم التزام المحكمة الأخذ بنص اعتراف المتهم وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة ــ ١٤٧ و ١٤٨
— تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية ــ ١٤٩ و ١٥٠
— عدم جواز التعويل على الاعتراف متى كان وليد الاكراه ــ ١٥١ و ١٥٢
(ر . أيضا اجراءات قواعد ٨٥ و ٨٦ و ١١٦ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدة ٨١ واستئناف قاعده ٢٩٥ وتعذيب قاعده او دفاع قاعدتان ١٩٥ و ٣٣٤)

الفرع الثانى : قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل

— سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو كان التفتيش باطلا ــ ١٥٣ ــ ١٥٥
— سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته ــ ١٥٦ ــ ١٦٦
— تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش من شؤون محكمة الموضوع ــ ١٦٧ و ١٦٨
— عدم جواز الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ــ ١٦٩
(ر . أيضا تفتيش قواعد ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٠ ودفاع قاعدة ١١٤ ونقض قواعد ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٤٧٨)

الفرع الثالث : الاقرار فى المواد المدنية

— الاقرار المترابط الاجزاء ولا تنافر فى وقائعه لا يجوز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته واثبات مايخالفه بالبينة ــ ١٧٠
— لا محل للقول بعدم قابلية الاقرار للتجزئة فى المواد المدنية الا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى ــ ١٧١ ــ ١٧٤
— اقرار شخص بتسلمه حافظة نقود لآخر وردها كما هى بدون أن يفتحها لا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز اثبات مقدار ما كان بها من نقود ــ ١٧٥
— عدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لايمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ماتضمنه فى ناحية أو أكثر من نواحيه ــ ١٧٦ و ١٧٧
(ر . أيضا اثبات قاعدة ٤٨)

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الرابع : تسبيب الاحكام بالنسبة الى الاعتراف

— تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم صدر بعد تهديد ضابط البوليس ثم اعتماده على هذا الاعتراف وحده استنادا إلى أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد . قصور — ١٧٨
— التزام المحكمة بيان سبب اطراحها انكار المتهم اللاحق عند أخذها باعترافه فى التحقيق — ١٧٩ — ١٨١
— التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم بأن الاعتراف المنسوب صدوره إلى بعض المتهمين والذى تأسست عليه ادانته كان نتيجة اكراه وقع عليهم — ١٨٢
— تسليم الحكم بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى أحد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه ثم اعتماده عليه فى الادانة . قصور — ١٨٣
— أخذ الحكم المتهم باعترافه دون رد على دفاعه ببطلان اعترافه لأنه وليد الاغراء أو الاكراه . قصور — ١٨٤ — ١٨٦
— اغفال الحكم الرد على دفع المتهم ببطلان التفتيش لايخل بسلامته متى أخذه باعترافه — ١٨٧ و ١٨٨
— قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم لما رأته من بطلان التفتيش دون التحدث عن الاعتراف الذى كان بين الادلة التى استند اليها الحكم المستأنف . قصور — ١٨٩
— استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اقرار منسوب اليه دون أن تطلع عليه . قصور — ١٩٠
— قول الحكم ببطلان الاعتراف لأنه بنى على تفتيش باطل دون بيان منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل . قصور — ١٩١
— اغفال تحدث الحكم عن اعتراف المتهم وتبرئته لبطلان التفتيش . قصور — ١٩٢
(ر . أيضا حكم قاعدتان ٢٣٠ و ٢٨٣ ومواد مخدرة قاعدتان ٢٨ و ٧٦)

الفرع الخامس : مسائل منوعة

— الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها لايعتبر دليلا على حسن النية — ١٩٣
— اعتراف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية لا يلزم المحكمة بعرضها عليه — ١٩٤
— توقيع المتهم على الاعتراف الصادر منه بمحضر التحقيق غير لازم — ١٩٥
— اعتراف المتهمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لايحمل معنى التهديد أو الارهاب — ١٩٦
(ر . أيضا أسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ٩٨ و ١٠٥ و ١١٣ وحكم قاعدة ٢٦١ قاعده ودفاع ٢٣٠ ونقض قاعدة ٣٨٢)

الفصل الرابع

تقدير أقوال المتهم

— اعتراف متهم على متهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع — ١٩٧ — ٢٠٨
— عدم جواز الاخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر — ٢٠٩
— سلطة المحكمة فى الاعتماد على أقوال المتهم التى أدلى بها فجأة وعلى غير انتظار وأثبتها ضابط البوليس فى محضر — ٢١٠
— سلطة المحكمة فى الاخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات الاولية ولو عدل عنه بالجلسة — ٢١١ و ٢١٢
— سلطة المحكمة فى الاخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكنن عليه من دليل اثبات غيرها — ٢١٣
— سلطة المحكمة فى الاخذ بأقوال المتهم فى الجلسة أو فى التحقيق الابتدائى — ٢١٤ — ٢١٩
— أقوال متهم على آخر مادامت تصدر من غير يمين لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى — ٢٢٠
— قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة — ٢٢١
— خطأ المحكمة فى تسمية الاقوال التى يقولها متهم على غيره اعترافا لايؤثر فى سلامة حكمها — ٢٢٢
— عدم التزام المحكمة الاخذ بما يقول المتهم فى الجلسة — ٢٢٣
— سلطة المحكمة فى الاخذ بأقوال المتهم فى التحقيق ولو لم تكن قد أمرت بتلاوتها بالجلسة مادامت قد طرحت على بساط البحث — ٢٢٤

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الخامس

الشهادة

الفرع الاول : اجراءات الشهادة

موجز القواعد (تابع) :

— التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين عولت محكمة أول درجة على أقوالهم دون أن تسمعهم متى تمسك المتهم بذلك — ٢٩٥

(ر . أيضا اجراءات قواعد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٥ و ١٤٠ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧١ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٩٦ و ١٩٨ وافشاء سر المهنة قاعدة ٣ وتعدد الجرائم قاعدة ٩ وخبير قواعد ١٢ و ١٣ و ٥٠ ودفاع قواعد ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٣١٠ ونقض قواعد ٢٣٢ و ٣٨٩ و ٣٩٤)

الفرع الثانى : سلطة محكمة الموضوع فى سماع من يتقدم اليها من تلقاء نفسه .

— جواز سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى المحكمة طالبا سماع شهادته — ٢٩٦

الفرع الثالث : تقدير أقوال الشهود

— سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود ولو كانت متناقضة — ٢٩٧ — ٣٣٢

— ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها — ٣٣٣ — ٣٣٥

— سلطة المحكمة فى الاخذ بما قرره الشاهد فى التحقيقات الاولى أو بما يشهد به أمامها — ٣٣٦ — ٣٧٣

— تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها — ٣٧٤ — ٣٨٠

— عدم جواز تأسيس الحكم على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله — ٣٨١

— متى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها ؟ — ٣٨٢

— جواز اثبات الاتفاق على جعل مالا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنيـة فى متناول قانون العقوبات بكافة طرق الاثبات — ٣٨٣

— جواز اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى قضائها بتزوير سند بالغة مابلغت قيمته — ٣٨٤

— جواز اثبات السرقة بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق — ٣٨٥

— قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق — ٣٨٦

— سلطة المحكمة فى الاخذ بشهادة أشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا بالجلسة مادامت أقوالهم مطروحة على بساط البحث — ٣٨٧ — ٣٩٥

— عدم جواز تدخل المحكمة فى ذات رواية الشاهد وأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها — ٣٩٦

— سلطة المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد الواحد — ٣٩٧ — ٤٢٢

— عدم جواز الحكم على شهادة الشاهد قبل سماعه — ٤٢٣ — ٤٢٨

— عدم جواز التكهن أو افتراض أقوال أو روايات لشاهد لم تسمعه المحكمة بنفسها — ٤٢٩

— جواز الاستشهاد بأقوال أحد الزوجين على مابلغه به الآخر أثناء الزوجية — ٤٣٠

— سلطة المحكمة فى الاخذ بشهادة شاهد سمع على سبيل الاستدلال — ٤٣١ و ٤٣٢

— جواز اثبات عبارات السب بكافة طرق الاثبات ولو لم ترد فى محضر الجلسة المدنية التى قيلت فيها — ٤٣٣

(ر . أيضا اثبات قواعد ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٥٣٧ واجراءات قواعد ٨٧ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ وتزوير قاعدة ٢١٣ وتعدد الجرائم قاعدة ١٥ وتفتيش قواعد ١٨٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ ودفاع قواعد ٩٣ و ٩٩ و ٢٣٣ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٩٦ ونقض قواعد ٤٧١ و ٤٧٩ و ٦٧٨ و ٦٧٩)

الفرع الرابع : تسبيب الاحكام بالنسبة الى الشهادة

— عدم التزام المحكمة الاشارة فى حكمها صراحة الى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم — ٤٣٤ — ٤٣٧

— جواز ايراد الحكم مؤدى شهادة الشهود جملة ثم نسبتها اليهم جميعا مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف فيها — ٤٣٨ و ٤٣٩

— استناد الحكم بالادانة الى اجماع أقوال الشهود . تصور متى كان ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع — ٤٤٠

— تجزئة شهادة الشاهد الواحد يوجب على المحكمة الاشارة ولو دلالة على أنها قصدت هذه التجزئة — ٤٤١ و ٤٤٢

موجز القواعد (تابع) :

— عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات — ٤٤٣ — ٤٥٦
— عدم اعتماد المحكمة على أقوال الشاهد لا تلزمها ببيان مؤدى أقواله — ٤٥٧ و ٤٥٨
— عدم اعتماد الحكم بصفة أصلية على أقوال الشاهد التى حصلها عن طريق استراق السمع لايعيب الحكم — ٤٥٩
— خطأ الحكم فى قوله إن أقوال الشاهد قيلت أمام المحكمة فى حين أنها تليت عليها لايعيبه — ٤٦٠ و ٤٦١
— عدم التزام المحكمة بتحديد المحاضر التى أدلى الشاهد بأقواله فيها واعتمدت عليها فى حكمها — ٤٦٢
— اعتماد الحكم على أقوال الشاهد بالتحقيقات الاولية — وهي تخالف أقواله بالجلسة — قولا منه بأن الشاهد لم يحضر الجلسة يعيب الحكم — ٤٦٣
— عدم التزام المحكمة ايراد النص الكامل لأقوال الشهود — ٤٦٤
— عدم بيان موضوع شهادة الشاهد ومؤداها . قصور — ٤٦٥ — ٤٦٧
— عدم ذكر الحكم مؤدى أقوال الشاهد لا يعيبه مادامت الأدلة الأخرى كافية لادانة المتهم — ٤٦٨
— خطأ الحكم فى ايراد شهادة أداها أحد الشهود بالجلسة لايعيبه مادامت قد اطرحت هذه الشهادة — ٤٦٩
— خطأ الحكم فى تحصيل قول الشاهد لا يؤثر فى جوهر الشهادة . لايعيب الحكم — ٤٧٠
— ذكر الحكم أقوالا متعارضة لشاهد لايعيبه مادام قد أخذ منها بما اطمأن الى صحته — ٤٧١ — ٤٧٤
— اعتماد المحكمة على شهادة الشاهد يوجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق — ٤٧٥
— نسبة واقعة معينة إلى المتهم خطأ لايعيب الحكم مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى إدانة المتهم — ٤٧٦
(ر . أيضا حكم قواعد ١٢٩ و ١٣٠ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢١٠ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٤١ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٣٠٨ و ٣١٢)
(ر . أيضاً فى باب الشهادة سب وقذف قاعدة ٢٤)

الفصل السادس

القرائن

الفرع الاول : القرائن القانونية « قوة الامر المقضى »

١) مدى حجية الاحكام

— عدم ورود الحجيه فى الاحكام الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به — ٤٧٧
— الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه هو فى المواد الجنائية من النظام العام — ٤٧٨
— شروط صحة الدفع بقوة الامر المقضى فى المسائل الجنائية وما هيتها — ٤٧٩ — ٤٨٤
— الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها نهائيا فى الدعوى المدنية — ٤٨٥
— الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه — ٤٨٦
— الحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا و يبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء — ٤٨٧
— الحكم النهائى الصادر من محكمة جنائيه مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لايعاقب عليها يستفيد منه حتما المتهم بالاشتراك فى ارتكابها مع من صدر له الحكم — ٤٨٨
— القضاء بالبراءة أو الادانة عن فعل من الافعال لايجيز محاكمة المتهم عن أى فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد الى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من أجله ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحه فى التهمة — ٤٨٩
— رفع الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا والحكم ببراءته لايمنع من رفع الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للاشياء المسروقة — ٤٩٠

موجز القواعد (تابع) :

— تقديم زارع الحشيش الى اللجنة الجمركية لايمنع من تقديمه مرة اخرى للمحكمة الجنائية ـ ٤٩١
— مجازاة الموظف بصفة ادارية لايحول دون امكان محاكمته أمام المحكمة الجنائية ـ ٤٩٢
— حكم المجلس العسكري في دعوى على أساس الوصف الذي يتفق مع القوانين العسكرية لايمنع من محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الوصف الاشد للتهمة ـ ٤٩٣
— عدم جواز احتجاج متهم عند محاكمته عن واقعة سبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها إلا إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته ـ ٤٩٤ و ٤٩٥
— محاكمة المتهم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة لايمنع من محاكمته أمام المحكمة العادية على تهمة تسببه من غير قصد ولا تعمد في قتل واصابة بعض الاشخاص ببيعه لحوما فاسدة أكلوا منها وأصيبوا ـ ٤٩٦
— الحكم الذي يصدر بانقضاء الحق في اقامة الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ـ ٤٩٧
— عدم جواز تعرض المتهم عند محاكمته في مخالفة مقتضى انذار الاشتباه بمناسبة إدانته في جريمة أخرى الى الحكم الآخر من ناحية صحته وصحة الاجراءات التي بني عليها ـ ٤٩٨
— تصدي المحكمة وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها إلى أية واقعة أخرى وقولها كلمتها عنها في خصوص ماتتعلق به الدعوى القائمة أمامها لا يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة ـ ٤٩٩
— عدم اشتمال المحاكمة عن الجريمة المستمرة ـ التي يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة المتهم ـ الا على الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ، أما ماحصل بعد ذلك فيجوز محاكمة الجاني من أجله ـ ٥٠٠
— الحكم الابتدائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به إلا بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم ـ ٥٠١
— الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لايصح أن يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوي المدنية وحدها ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٤
— الجزاءات التأديبية التي رسمها قانون المحاماة لا تحول دون المحاكمة الجنائية ـ ٥٠٥
— الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية مادامت الدعويان قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ـ ٥٠٦
— الحكم الصادر بالبراءة في جريمة التبديد للشك في صحتها لايكتسب حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة الى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن اسندت اليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد ـ ٥٠٧ و ٥٠٨
— الحكم الصادر بالبراءة في دعوى البلاغ الكاذب المباشرة التي رفعها المتهم بالسرقة ضد من أبلغ عنه لا تأثير لها في دعوى السرقة ـ ٥٠٩
— الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها لا يمنعها من إعادة نظر الدعوى إذا ألغته المحكمة الاستئنافية ـ ٥١٠

(ر . أيضا استئناف قواعد ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ٢٣١ و ٣٣١ وأمر حفظ قواعد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ وبلاغ كاذب قاعدتان ١٧ و ٢٥ و حكم قاعدتان ٢٧٢ و ٢٧٩ ودعوى جنائية قاعدة او ربا فاحش قاعدتان ١٣ و ١٤ وعلامات تجارية قاعدة ٩ وقاضي الاحالة قواعد ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٨ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ١١ ونقض قاعدتان ٣٧٣ و ٦٤٩)

ب) قوة الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية والشرعية والحسبية امام المحاكم الجنائية

— عدم جواز الاحتجاج في دعوى التعويض عن شهادة الزور بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذي أخذ بشهادتهم في دعوى النفقة ـ ٥١١
— القضاء مدنيا برد وبطلان ورقة ليس له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً لدى المحكمة الجنائية ـ ٥١٢
— الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ـ ٥١٣
— قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حساب عديمي الأهلية لاحجية لها على المتولي أمورهم أمام المحكمة الجنائية إلا اذا قبلها ـ ٥١٤ و ٥١٥

موجز القواعد (تابع) :

— الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن الاعتياد على الاقراض بالربا المدعى به — ٥١٦

— المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت — ٥١٧

— لا تأثير للصفة الجنائية التى تعطى للدعوى فى الجنحة المباشرة متى اتحد موضوعها مع موضوع الدعوى المدنية السابق رفعها أمام المحكمة المدنية — ٥١٨

— عدم جواز أخذ المحكمة الجنائية فى حكمها بأسباب حكم مدنى إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم — ٥١٩

(ر . أيضا اثبات قاعدتان ٨٩ و ٩٠ وربا فاحش قاعدة ١٥)

ج) قوة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

— الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضرورياً للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها — ٥٢٠

(ر . أيضا نقض قاعدة ٥١٠)

الفرع الثانى : القرائن القضائية

— استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة متروك لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها — ٥٢١ و ٥٢٢

— القرائن من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية — ٥٢٣ — ٥٢٩

— سلطة المحكمة فى استنتاج وقوع التحريض من مجرد الشبهات التى تقوم لديها — ٥٣٠

— استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة — ٥٣١ — ٥٣٤

— جواز اعتبار امتناع الشاهد عن حلف اليمين قرينة على عدم صدقه — ٥٣٥

— جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعة الى دليل غير مباشر — ٥٣٦ — ٥٤٦

— الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ويجوز لمن كان طرفاً فى العقد أن يثبتها بالقرائن — ٥٤٧

— جواز اعتبار سوابق المتهم قرينة تكميلية فى اثبات التهمة — ٥٤٨

(ر . أيضاً اثبات قاعدة ٧٨ واختصاص قاعدة ٢٢ واشتراك قاعدة ١٢ وجنسيه قاعدة ٤ وسوابق قاعدة ١ ونقض قاعدة ٢٣٣)

الفصل السابع

الخبرة

(ر . خبير)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الاثبات بوجه عام

١ — تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من أخص خصائص محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٩ سنة ٣ ق)

٢ — المحكمة هى صاحبة السلطة فى تقدير الوقائع ووزن الأدلة . فلها أن تأخذ من عناصر الاثبات المقدمة فى الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . فاذا هى ، فى تهمة إصابة خطأ ناشئة عن تهدم سور بسطح منزل ، قد أخذت بما قرره مهندس التنظيم فى معاينته التى أجراها عقب وقوع الحادث بيومين ، ولم تأخذ بما قرره المهندس الآخر فى المعاينة التى أجريت بعد ذلك ، بناء على طلب البوليس ومسمى من الطاعن ، فانها تكون قد فعلت ذلك فى حدود سلطتها ولا تقبل مجادلتها فيه .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٤ طعن رقم ١٢٥٢ سنة ١٤ ق)

٣ ــ القاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى أى دليل من الادلة المعروضة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين و بين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٢٧ سنة ١٨ ق)

٤ ــ متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى و بنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الادلة ، إذ أن لها أن تأخذ من الادلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٨٨ سنة ١٩ ق)

٥ ــ للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ما دام له أصل ثابت بالتحقيقات .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٩ ق)

٦ ــ لا تثريب على المحكمة إذا هى برأت المتهم من تزوير محرر وأدانته فى تزوير آخر ، ولا عليها إذا هى لم تأخذ بدليل فى التهمة الاولى وأخذت به فى الاخرى، فان الامر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها إليه أو عدم اطمئنانها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٠ ق)

٧ ــ لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر ما دام ان لها أصلا فى التحقيقات التى أجريت فيها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٥٦٠ سنة ٢٠ ق)

٨ ــ لمحكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف المجنى عليه على المتهم ولو كان يعرفه من قبل متى اطمأنت اليه ، كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢٠ ق)

٩ ــ إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هـذا الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى إلى ما اقتنع به القاضى ، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٤٢٢ سنة ٢٣ ق)

١٠ ــ لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو ادانة من غير معقب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٤ ق)

١١ ــ لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق)

١٢ ــ إن تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عــدم اقتناعها وأن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها على كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية فى وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح اليه ضميرها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٦ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٤ ق)

١٣ ــ للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه واطراح ماعداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٨١ سنة ٢٥ ق)

١٤ ــ ليس من مانع يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها . ولا يطعن على حكمه أن يكون عند استعراض تلك الصور قد بدا فيه ما يدل على تردده فى الاقتناع بحقيقة الصورة التى وقعت بها الحادثة ما دام أنه قد أنتهى بعد بتوكيد اقتناعه بثبوت الوقائع المكونة للصورة التى اتخذها أساسا لحكمه إذ المعول عليه فى الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٥ ــ للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٤٠ سنة ٤ ق)

١٦ ــ للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى استطاعة الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء . فاذا أدانت المحكمة متهما ــ استنادا إلى شهادة شهود فى قضية مدنية لم يكن هو طرفا فيها ولم تكن له علاقة بها

فلا تثريب عليها فى ذلك ما دامت هذه القضية كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٢ سنة ٨ ق)

١٧ — إن القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح مالا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ، بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده ، هذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الافعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء ، ولذلك كان القاضى غير مطالب إلا بأن يبين فى حكمه العناصر التى استمد منها رأيه والاسانيد التى بنى عليها قضاءه ، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى خلص هو إليها على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص فى القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة ، وكلما كان الامر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضى فى تقدير قوة الدليل وكفايته فى الاثبات .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٩ ق)

١٨ — إن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالاخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة بل هو يحكم بما اطمأن إليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه . وإذن فلا تثريب عليه إذ اعتمد فى قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه ما دام هو قد قدر هذه الاقوال واطمأنت عقيدته إلى صدقها .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٨ سنة ١٠ ق)

١٩ — إن مدار الإثبات فى المواد الجنائية ليس إلا اطمئنان المحكمة إلى ثبوت او نفى الوقائع المطروحة عليها . فمتى استقرت عقيدتها على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا مؤديا بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها ، أو غير مباشر لا يوصل إلى هذه النتيجة إلا بعملية منطقية . ولذلك فان محكمة الموضوع متى قالت بثبوت واقعة ، وأوردت الأدلة التى اعتمدت عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما قالت به فلا تصح مجادلتها فى ذلك لدى محكمة النقض . إذ المجادلة فى هذه الصورة لا يكون لها من معنى إلا إثارة البحث فى عدم كفاية الأدلة بذاتها الثبوت ، وهذا مما لا يجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٦٦ سنة ١٠ ق)

٢٠ — يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها . وتقديره فى هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٢١ — للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة فى تحرى حقيقة الواقعة المطروحة عليها . فاذا هى استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم ، لكى يدرأ عن نفسه أنه استولى بلا حق على مال مملوك للغير ، قد تصيد سندين على المجنى عليه لآخر حولهما إلى اسمه هو ليوهم أن ما حصل عليه بفعلته إنما كان جزءا من دين مستحق له ، فان ذلك من سلطتها ، ولا يقيدها فى تقديرها التاريخ الذى أعطى للتحويلين .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٢٢٣ سنة ١٢ ق)

٢٢ — إذا كانت المحكمة قد استندت فيما استندت إليه فى إدانة المتهم إلى تقرير محرر بالانجليزية لم يترجم إلى اللغة العربية فلا تأثير لذلك فى سلامة حكمها مادام هذا التقرير بحالته كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، ولم يبد لها المتهم أنه فى حاجة إلى ترجمته ليعلم بما فيه ويناقشه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٨ سنة ١٣ ق)

٢٣ — إن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فالقانون لم يقيد القاضى بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه ، فله إذن أن يأخذ بأقوال الشاهد متى اطمأن إليها ، ولو كان هذا الشاهد قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه

نفسه ، إذ الامــر يرجع فى الواقع إلى تقديره هو لقوة الدليل فى الاثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به ، فاذا رأى أن الشاهد صادق وأن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة حق له التعويل على شهادته ولا يكون هناك محل للنعى عليه بأنه اعتمد فى قضائه على أقوال قريب للخصم .

(جلسة ١١/١/١٩٤٣ طعن رقم ٤٢ سنة ١٣ ق)

٢٤ ــ للمحكمة أن تأخذ بأى دليل تطمئن إليه سواء من التحقيقات التى تجريها فى الجلسة أو التحقيقات الابتدائية المعروضة على بساط البحث أمامها ، فلها أن تعتمد فى الادانة على أقوال المتهم فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة ، وعلى أقوال الشاهد المدونة فى هـذا المحضر ولو لم تكن تلك الأقوال قد تليت بالجلسة ، ما دام المتهم فى دفاعه قد تناول مناقشتها دون أن يطلب تلاوتها أو يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد ، فان ذلك ينتفى معه الضرر الناشىء عن عدم تلاوة تلك الأقوال أو عن عدم سماع الشاهد بالجلسة .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٦١٠ سنة ١٣ ق)

٢٥ ــ إن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته . فاذا كان القاضى قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر . والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق)

٢٦ ــ للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى شهادة الزور وإعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء اعتمادا على شهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة الجنايات فى دعوى القتل ، وكانت قد أمرت بضم قضية الجناية التى أدى المتهم شهادته فيها فضمت وأطلعت المحكمة عليها وعرضت على بساط البحث أمامها ، وكان إذن فى إمكان الدفاع أن يتناول شهادة الشهود الذين سمعوا فى تلك الجناية واعتمدت المحكمة على أقوالهم فى إدانة المتهم ، فإنه لا يكون له أن يشكو من أن المحكمة لم تسمع شهادة هؤلاء الشهود فى مواجهته ، وخصوصا إذا كان لم يتقدم إلى المحكمة بهذا الطلب .

(جلسة ٢/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق)

٢٧ ــ للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق . فإذا اعتبرت المحكمة ان الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تأثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه أن المبلغ المذكور به إنما هو سلفة ، مدللة على ذلك بما يدل عليه ، فذلك من حقها .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٨١١ سنة ١٦ ق)

٢٨ ــ لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فيما اعتمدت عليــه من أدلة فى إدانة المتهم بالقتل على قول المحقق إنه شم رائحة البارود فى يدى المتهم ، فإن هذه الرائحة ليست بطبيعتها محلا لبحث فنى بل مرجعها إلى حاسة الشم ، وانبعاثها من يدى المتهم على إثر وقوع الحادث قد لا تطول مدته .

(جلسة ١١/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٧١١ سنة ١٧ ق)

٢٩ ــ ان تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضها ، وأن تأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة إلى متهم آخر ما دامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة .

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق)

٣٠ ــ للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة وتطرح ما عداه .

(جلسة ١١/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٢٠ ق)

٣١ ــ من حق المحكمة أن تعتمد فى حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم .

(جلسة ٨/١/١٩٥١ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٢٠ ق)

٣٢ ــ مادامت المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها ، فليس ثم ما يمنعها من الاعتماد إلى جانب ذلك ، على ما فى الدعــوى من عناصر أخرى ، ولو كانت أقوال شاهد فى التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها .

(جلسة ٣١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٣ سنة ٢٢ ق)

٣٣ ــ إن قانون الاجراءات الجنائية وإن استحدث نصوص المواد ٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٢ لم يستحدث

جديداً فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شىء مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وهو أنه وإن كان الأصل فى هذه المحاكمات أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة و تسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، إلا ان هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى كأقوال شهود آخرين ومحاضر معاينات وتقارير طبية لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من أدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث بالجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم الأشخاص الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو تلاوة أقوالهم الواردة فيها فإذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها قد استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تتلوها بالجلسة .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢٢ ق)

٣٤ — للمحكمة أن تستند إلى مافى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الاثبات إلى جانب الأدلة الأخرى التى تحققها بالجلسة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ ق)

٣٥ — للمحكمة أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية لأنها من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وعلى الخصوم فيها أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها وأن يطلبوا من المحكمة أن تأمر بتلاوة اقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ، فإن هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها إلى تلك الأقوال .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦١٩ سنة ٢٤ ق)

٣٦ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

٣٧ — يجوز للقاضى ان يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ، فان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز للقاضى أن يستند اليها فى قضائه . وإذن فلا تثريب عليه اذا قال فى حكمه « ان الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة أثناء نظر هذه القضية فى جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة ، وترى المحكمة استعمال الشدة مع الطرفين » .

(جلسة ١٩٤٠/١/١ طعن رقم ١٩٥ سنة ١٠ ق)

٣٨ — لقاضى الموضوع أن يستكمل عند الاقتضاء تكوين عقيدته بالرجوع إلى التحقيقات الابتدائيه وإلى ما يكون متوافرا فى الدعوى من العناصر الأخرى .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١١٠١ سنة ٥ ق)

٣٩ — ان عماد الاثبات فى القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . على ان ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى تجىء فى التحقيقات الابتدائية .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٢٦ سنة ٦ ق)

٤٠ — التحقيقات الأولية لا تصلح أساسا تبنى عليه المحكمة حكمها ، بل الواجب دائما ان يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحاكم بنفسها فى الجلسة . ولكن اذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى قضية الجنحة اكتفاء بتحقيقات البوليس ، واقتصرت على استجوابها هى للمتهمين دون الاستعانة بكاتب تحقيق ، ولما أحيلت القضية على المحكمة سمعت بعض الشهود فى الجلسة ، ثم أصدرت حكمها مؤسسا بصفة اصلية على أقوال الشهود الذين سمعتهم ، فلا يضير هذا الحكم ان يكون قد أخذ — على سبيل مجرد الاستئناس — بأقوال بعض الشهود فى محضر البوليس دون ان يسمعوا لدى المحكمة ، فإن ذلك يكون تزيدا فى التدليل يستقيم الحكم بدونه .

(جلسة ١٩٣٧/١/١١ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٧ ق)

٤١ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تكون عقيدتها من أى دليل أو أية قرينة تقدم اليها فى الدعوى ، ومن ذلك محاضر الاستدلال التى يحررها البوليس بأقوال الشهود دون حلف اليمين ، فان العبرة هى بتقدير المحكمة للدليل واطمئنانها اليه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٥٢ سنة ١٢ ق)

٤٢ — إنه وإن كان عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع قاضى الموضوع من أن

يرجع إلى التحقيقات الابتدائية ويتزود لحكمه من العناصر الاخرى الواردة فيها .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٤ ق)

٤٣ — إن أوراق التحقيقات الاولية كلها هي من أدلة الدعوى المعروضة على المحكمة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفي ، فعلى الدفاع أن يتناول ما جاء بها مما يرى أن له مصلحة في تناوله لنفي التهمة عن المتهم وللمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها مما له أثر في الادانة أو البراءة .

(جلسة ٣١/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ ق)

٤٤ — للمحكمة أن تعتمد في حكمها إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم وأشارت إليهم على جميع العناصر الاخرى الواردة بالاوراق والمطروحة أمامها للبحث في الجلسة .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٢٠ ق)

٤٥ — للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم مادامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٢١ ق)

٤٦ — إذا كان المتهم قد استند في عدم مسئوليته عن الحادث إلى نتيجة التحقيق الذي أجرته فيه المصلحة التابع هو لها فأدانته المحكمة بمقولة إنها لا تطمئن إلى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على اقوال المتهم نفسه ومساعده بقصد درء المسئولية عنهما ، ثم تبين من مراجعة التحقيق أنه يشمل أقوال آخرين غير من أشار إليهم الحكم كما يشمل تقريراً ممن ندبوا لإجراء التحقيق فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ اطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب .

(جلسة ١٦/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ١٧ ق)

٤٧ — لمحكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها في سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة ، ومادام الظاهر من الحكم انه لم يتحدث عن الواقعة السابقة او اللاحقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ٢٦/٣/١٩٤٥ الطعن رقم ٧٠٥ سنة ١٥ ق)

٤٨ — إذا اتهم شخص بأنه وجهت إليه اليمين المتممة من المحكمة المدنية فحلفها كذبا بأن اقسم أن له في ذمة خصمه عشرين جنيها ، فتمسك أثناء محاكمته بعدم جواز إثبات كذب هذه اليمين بالبينة لأن الدين موضوع الحلف يزيد على النصاب القانوني الجائز إثباته بشهادة الشهود ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ورفضته استنادا إلى ما تضمنته أقواله في التحقيق من أنه قبض من خصمه مبلغ الخمسين جنيها الذي كان قد أقرضه إياه ، وإلى أن ما جاء في أقواله تعليلا لحقيقة التعاقد بينه وبين خصمه من أن هذا الأخير كان قد التزم أن يبيعه في مقابل هذا المبلغ خمسين أردبا من القمح وأن العشرين جنيها التي طالبه بها هي الفرق بين الخمسين جنيها التي قبضها وبين ثمن القمح الذي لم يقم بتوريده في الوقت المتفق عليه — ماجاء في أقواله من ذلك منفصل عن واقعة الخمسين جنيها انفصالا يصح معه تجزئة أقواله ومحاسبته على مقتضى الشق الأول منها ، وهو أنه دفع إلى خصمه خمسين جنيها وقبض منه خمسين ، الأمر الذي تثبت به براءة ذمته ، فإن المحكمة برفضها هذا الدفع على هـــذا الأساس تكون قد أخطأت في الاستشهاد على المتهم بأقواله ، لأن هذه الأقوال على الصورة التي ذكرها الحكم متماسكة الأجزاء مرتبطة بعضها ببعض ومتعلقة — من جهة حقيقة أصل الدين — بوقائع متقاربة ومتعاصرة مما ينتفي معه القول بأن من صدرت عنه قصد منها التسليم بالواقعة الأولى كما صورها الحكم . إذ هذه الاقوال ليس فيها تسليم من جانب قائلها بأن الخمسين جنيها كانت دينا عاديا له على خصمه لا ثمنا للقمح المتعاقد عليه . وإذن فما كان يحق للمحكمة — وهي مقيدة في هذه باتباع القواعد المدنية للاثبات — أن تجزىء أقوال المتهم وتأخذ من بعضها دليلا عليه وتهدر الباقي رغم ما في مجموع هـذه الأقوال من تماسك يحدد معناها ويكشف عن قصد قائلها في كلياتها وجزئياتها . ولا يغني عن خطأ المحكمة في ذلك ما للمحكمة الموضوع من الحق في ان تتخذ من مجموع الأقوال التي تصدر في التحقيقات من المدعى عليه ، بالرغم من عدم جواز تجزئتها ، مبدأ دليل بالكتابة يسوغ الاثبات بالبينة في الاحوال التي لا يجوز فيها ذلك ، لانها لم تبن حكمها على هذا الاساس من جهة ولأنها من جهة أخرى قد اكتفت في ثبوت إدانة المتهم بأقواله التي سلف ذكرها دون غيرها .

(جلسة ١٧/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٥٠٧ سنة ٩ ق)

٤٩ — ان المحاكم وهي تفصل في الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الاثبات الواردة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر

الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . فاذا هي في واقعة سرقة قد عولت في ادانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع المسروق لمن ضبط عنده فلا تثريب عليها في ذلك ولو كانت قيمة المبيع تزيد على العشرة جنيهات . وذلك لأن سماعها الشهود لم يكن في مقام إثبات تعاقد المتهم مع المشترى وإنما كان في خصوص واقعة مادية بحت جائز اثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الاثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن حقيقة سند هذا الانتقال الذي لم يكن يدور حوله الاثبات لأنه مهما كان لا يؤثر في الدعوى .

(جلسة ٢٧/١/١٩٤١ طعن رقم ٦٠٦ سنة ١١ ق)

٥٠ — لا تثريب على المحكمة اذا هي قالت بعد اقتناع بأن الشيء الذي ضبط عند المتهم والذي يدعي ملكيته مسروق من مالك عينه ولو كانت التحريات التي أجراها هذا المالك لم توصله الى اكتشاف سرقة ذلك الشيء منه ، فإن المحكمة ، وهي تفصل في ثبوت واقعة جنائية ، لا تكون مقيدة بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدني ، ولا بما يقوله الشهود وذوو الشأن عن المال موضوع الجريمة .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ ق)

٥١ — إذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه إلا باعتبارها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسة في صدد جريمة السرقة ، ثم قال كلمته في حقيقة هذه الواقعة بما لا يتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ولم يكن تعرضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقدا مدنيا يطلب أحد طرفيه إثباته في حق الآخر ، فإنه لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الإثبات المقررة في القانون المدني لإثبات العقود .

(جلسة ١١/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١١٣٧ سنة ١٥ ق)

٥٢ — لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود في محضر البوليس مغايرا لما استند اليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن شهادة الشهود أينما كانت .

(جلسة ٢/٥/١٩٣٨ طعن رقم ٩٥٧ سنة ٨ ق)

٥٣ — إن إدانة المتهم بأنه سب المجني عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتمادا على أقوال المجني عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال وبعض زيادة أو نقص في ألفاظ السب لأن المرجع في تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٨٨ سنة ٩ ق)

٥٤ — إن القانون لم يرسم في المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضي يسلكه في تحري أدلة الدعوى . فكما له أن يستند في حكمه إلى ما تقدم الحادثة أو قارنها من وقائع ، كذلك له أن يعتمد على ما لحقها من ذلك . ففي جريمة البلاغ الكاذب إذا اعتمد القاضي على واقعة معينة أوردها حكم مدني صدر بعد تقديم البلاغ فليس في ذلك أدنى مخالفة للقانون .

(جلسة ٦/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٨ ق)

٥٥ — إن أدلة وقوع الجريمة وثبوتها على الجاني كما تستخلص من الظروف الملابسة لها تستخلص كذلك مما يظهره التحقيق من أدلة لاحقة تكشف عنها الإجراءات التي سنها القانون كاستجواب المتهمين وتفتيش المنازل والأشخاص . فإذا استندت المحكمة في التدليل على قصد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع واقعة التزوير كقول قاله المتهم في التحقيق فلا تثريب عليها في ذلك .

(جلسة ٩/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق)

٥٦ — إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم في واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته في رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح في حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف . إذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٣٠٢ سنة ١٠ ق)

٥٧ — لا جناح على المحكمة إذا هي أخذت في الإدانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقي ضوءاً عليه .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٧ ق)

٥٨ — العبرة في اقتناع المحاكم الجنائية هي بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهي ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الإثبات الأخرى . فمحاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة ، وكل ما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود ، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة ، إذ هي في الواقع لم تحرر إلا تمهيدا لتحقيقها شفويا بالجلسة ، وهي بهذا الاعتبار خاضعة في كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة

الجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة ، فللأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها ، فلها ألا تصدقها أو أن تعول عليها حسبما يهدى اليه اقتناعها . والأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم الجنائية فى تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها بما يقوم بوجدانها . ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين ، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ، بما يقتضى — خروجا على الأصل — تقيد المحكمة فى هذه الحالة بالأخذ بما يثبته المحقق فى هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره ما لم يثبت المتهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه .

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٣٩٤ سنة ٩ ق)

٥٩ — إن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجيه خاصة . كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات إلا إذا ثبت ما يخالفها . فإذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر ، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش ، بل له إذا لم يطمئن إليه الا يعول عليه .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٩ ق)

٦٠ — المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات ، هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها . فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن الى صحته من أى طريق من طرق الاثبات فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٤ سنة ١١ ق)

٦١ — إن محاضر التحقيقات الابتدائية وإن كانت أوراقا أميرية إلا أن المحاكم الجنائية غير ملزمة بالأخذ بما هو مدون فيها على اعتبار أنها كسائر الأوراق الرسمية حجة بما فيها ما دام لم يدع بتزويرها . فلهذه المحاكم متى اقتنعت من وقائع الدعوى أو من الأدلة التى قدمها المتهم اليها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه ، ألا تعتد بهذا الاعتراف بلا حاجة إلى الطعن بالتزوير . ولذلك فاذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه فى محضر تحقيق البوليس فإنه يجب على المحكمة ان تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى وليس لها ان تطالب المتهم بوجوب الطعن فى المحضر بالتزوير .

(جلسة ١٩٤٢/١/١٩ طعن رقم ٥١٠ سنة ١٢ ق)

٦٢ — إن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها او أن تطرحها . ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه وإذن فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو اليه ، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها فتأخذ بالاعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه اذا ثبت لديها أنه فى الواقع لم يصدر عنه وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنيه التى توجب الأخذ بما تضمنه الأوراق الرسمية الا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها فإذا هى لم تفعل بل اعتبرت محضر البوليس

حجة رسمية واجبا الأخذ بها وأدانت المتهم بناء عليها فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٤٩ سنة ١٣ ق)

٦٣ — إنه لما كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى ، بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بادانة المتهم أو ببراءته كان لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو باتباع الأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنية والتجارية وإذن فإذا اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب . ويكون ذلك معناه أنه لم ير فى أى دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى اليه . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة ووضعت احكاما لها ، وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفى لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ٤٢٨ سنة ١٣ ق)

٦٤ — إن المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو اعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة وهى بهذا الاعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود فى الجلسة . فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى اليه اقتناعها . والأصل فى ذلك كله الحرية المخولة للحاكم فى تكوين عقيدتها . ولا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التى نصت المادة — ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . وإذن فإذا كان ضابط السواحل الذى قام بالتفتيش قد أثبت فى صدر محضره أنه حرر فى الساعة السادسة والنصف من مساء يوم كذا ، وكان الثابت أن إذن النيابة فى التفتيش لم يبلغ تليفونيا إلى نقطة البوليس الا فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين من اليوم نفسه ، وأنه لما أبلغ اليها قام ضابط النقطة مصطحبا معه بعض رجالها الى منزل المتهم لتفتيشه ثم فتشوه بحضوره وضبطوا به الأفيون ، واستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين (ضابط البوليس وضابط السواحل) ، ومما أثبتاه فى محضريهما من أنهما لم يبدآ فى تفتيش المسكن الا بعد ورود إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك كان مقصورا على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التى بها مسكن المتهم ، وأن الوقت الذى أثبته ضابط السواحل فى صدر محضره هو وقت البدء فى الإجراءات التى اتخذها قبل ورود إذن النيابة ، لا الوقت الذى أجرى فيه التفتيش بالفعل وأنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان وما دونه ضابط السواحل فى صدر محضره ، فلا تصح مجادلتها فيما انتهت اليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣ سنة ١٤ ق)

٦٥ — ان قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها والذى تديره وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة . أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق ، وهى ، بهذا الاعتبار ، تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة فتأخذ بها إذا اطمأنت اليها وتطرحها إذا لم تصدقها . على أن التحقيق الابتدائى ولو أنه شرط لازم لصحة المحاكمة فى مواد الجنايات إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضره ، فانه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته متى اطمأنت إلى مطابقتها للأصل .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعن رقم ٤٣١ سنة ١٤ ق)

٦٦ — الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والاحتمال ، بل يجب دائما ان تكون مؤسسة على الجزم واليقين . فاذا كانت المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن إصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب موتوسيكل) قد استعمل جهاز التنبيه ، بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط ، فان هذا لا يصح تأسيس حكم الادانة عليه ما دام هو ليس كافيا لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١٠ سنة ١٣ ق)

٦٧ — لا شك فى أن الأحكام الجنائية لا يصح أن تبنى إلا على الجزم واليقين أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للاثبات فى القانون المدنى . فاذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه أن

يحكم بتزويرها بناء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده هو الشخصى ، بخلاف القاضى الجنائى فانه ليس له أن يعاقب المتهم فى جريمة تزوير هذه الورقة إلا إذا اقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه . فاذا قالت المحكمة فى حكمها إن الأدلة القائمة فى الدعوى قد تكفى فى نظر القاضى المدنى الذى يبنى قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدمة اليه وترجيح دليل على آخر ، ولكنها لا تكفى فى نظر القاضى الجنائى الذى يجب عليه ألا يبنى أحكامه إلا على الحقيقة كما يقتنع بها ويتبينها من مجموع الأدلة . فلا يصح أن ينعى على هذا الحكم أنه قد أقيم على الشك والاحتمال.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٥ ق)

٦٨ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٤ ق)

٦٩ — إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن «الخشار» الذى طلب الطاعن إحضاره لمقاسه فى الجلسة لبيان أن المقذوفات التى أصابت المجنى عليه قد أطلقت من سلاحين مختلفين قد فقد ، وكان سياق الحكم يفيد ذلك ويبرر رفض الطلب لاستحالة إجابته ، فان المحكمة ، فى سبيل الرد عليه ، تكون فى حل من الرجوع إلى وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٥ ق)

٧٠ — إن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ١٦٢١ سنة ١٨ ق)

٧١ — إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد ، وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى إحداهما ، فانه لا ضير على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩٨ سنة ١٨ ق)

٧٢ — إذا كانت ثمة قضية منظورة أمام المحكمة فى نفس الوقت الذى كانت تنظر فيه قضية أخرى مرتبطة بها ، وحصلت مرافعة واحدة فى القضيتين معا وأثبتت فى واحدة منهما ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها فى إحداهما إلى ما ثبت لها فى القضية الأخرى .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩٩ سنة ١٨ ق)

٧٣ — إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح بحال ان تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ، لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع هو به ، إلا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه ان يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها وإذن فإذا كان الحكم الصادر بإدانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرد قوله : « إن التهمة ثابتة قبله من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفه بإيداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصيا عليها ولم يفعل » ، فإن هذا يكون قصورا فى بيان الأسباب .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٦١٣ سنة ١٥ ق)

٧٤ — يجب أن يكون الحكم صادرا عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ، فلا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكما لسواه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر اقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وانها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٩ ق)

٧٥ — لم يكن من غرض الشارع ان يخضع مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة بل هى تخضع للقواعد العامة فاذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عما قد يكون هناك من نقص فى بعض الاجراءات التى وردت فى ذلك القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٧ سنة ٢٠ ق)

٧٦ — إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التي يجوز التسامح فيها في وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذي لا تتم الجريمة إلا به . فاذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون من الحكم في الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٩ سنة ٢١ ق)

٧٧ — للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل من أدلة الدعوى بما في ذلك أوراق التحقيقات الادارية ما دامت قد طرحت على بساط البحث في الجلسة ، وسمعت شهادة من قاموا بها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق)

٧٨ — إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ طعن رقم ٢٣٩٠ سنة ٢٣ ق)

٧٩ — إذا كانت الواقعة التي اعتبرها الحكم اقراضا بالربا الفاحش هي أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها . وذلك لما استظهرته المحكمة من ان قصد العاقدين إنما كان في الواقع الاقتراض بفوائد تتجاوز الحد القانوني ، لا الاستئجار والتأجير ، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة في صحة التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنيا على ما يسوغه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ٧٤٥ سنة ٨ ق)

٨٠ — لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقرارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها . فاذا أولت المحكمة تنازلا صادراً من المدعي بالحق المدني بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذي لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذي أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة منه ، وكانت العبارات التي أوردتها عن ورقة التنازل مؤيدة لما استظهرته منها ، فانها إذ تفعل ذلك لا تكون قد خرجت عن حدود سلطتها ، ولا يصح إذن مناقشتها أمام محكمة النقض ابتغاء التشكيك في صحة ما حصلته في شأن مدلول التنازل والغرض الذي عمل من أجله .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٤ سنة ٨ ق)

٨١ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذي تراه مفهوما منها ، ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ١٩٢١ سنة ٨ ق)

٨٢ — لا يجوز الطعن في الحكم بمقولة إن المحكمة اعتمدت على إقرار سبق الطعن فيه بالتزوير وكانت دعواه لا تزال معلقة أمام المحكمة المدنية ، إذ هذا الإقرار هو دليل من أدلة التزوير ، وليس في القانون ما يمنع المحكمة من النظر في الأدلة التي تقدم لها وأن تقضي بصحتها أو بطلانها ، وهي ليست مجبرة على إيقاف الفصل في الدعوى حتى يقضى في قيمة ذلك الدليل من جهة أخرى . إذ القانون لم يخص جهة معينة بنظره دون غيرها وإلا كان ذلك قلبا للأوضاع المتعارفة التي تقضي بإيقاف المدني إلى حين الفصل في الجنائي لا العكس .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢ ق)

٨٣ — إن من حق محكمة المواد الجنائية بل من واجبها أن تمحص الأدلة المقدمة اليها في الدعوى الجنائية سواء أكانت كتابية أم غير كتابية ، وسواء أكان ذلك بناء على مطاعن توجه من الخصوم أو من تلقاء نفسها ، وليس في القانون ما يوجب ، عند مجرد التبليغ بتزوير ورقة أو الادعاء بتغيير الحقيقة فيها ، وقف الدعوى حتى يصدر حكم بشأن صحة هذه الورقة .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٣ ق)

٨٤ — القاضي في المواد الجنائية غير ملزم - بحسب الأصل - بوقف الدعوى حتى يفصل في دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها . فاذا دفع الحارس في دعوى اختلاس المحجوز بأنه سلم المحجوز للمدين وأن هذا باعه ووفى الحاجز دينه وأن المدين رفع دعوى ببراءة ذمته من الدين ، وطلب التأجيل حتى يفصل في دعوى براءة الذمة ، فعرض القاضي لهذا الدفاع وفنده وأدان الحارس في جريمة الاختلاس ، فإنه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٠ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٨ ق)

٨٥ — إن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت

بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون عليها بالتزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ ق)

٨٦ — الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم . وليس فى القانون ما يحجر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الاصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢ ق)

٨٧ — لمحكمة الموضوع أن تقضى - ولو من تلقاء نفسها - ببطلان أية ورقة تقدم إليها متى اتضح لها أنها مزورة . فالحكم القاضى ببطلان الورقة المقدمة من المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة بتسلم دائنه منه جزءاً من الدين وتأجيل الباقى لاجل مسمى - إذا كان مبنيا على ما ظهر للمحكمة من وقوع التغيير المادى فى تاريخ الاجل - هو حكم سليم لا يطعن فيه عدم إدعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة بخبير فى استبانة التزوير الذى اكتشفته .

(جلسة ١٩٣٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٨٦ سنه ٨ ق)

٨٨ — للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها . فاذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لأنها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١١ ق)

٨٩ — للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة لان الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره والقول بخلاف ذلك يؤدى إلى أن تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل على اضاعتها من الإتفاق بين المتهم والمجنى عليه بحصول المتهم ، بموافقة المجنى عليه من المحكمة المدنية على حكم لمصلحته ، وهذا ما لا يمكن التسليم به .

(جلسه ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١٤ ق)

٩٠ — القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الاصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام، فاذا مارفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه فى ذلك ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٤ طعن رقم ٧٣٧ سنة ١٨ ق)

٩١ — إن القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينه مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١ طعن رقم ١٠٧١ سنة ٢١ ق)

٩٢ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها . فإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣١ سنة ٢٤ ق)

٩٣ — إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا . ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند إلى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ١٢٦١ سنة ١٨ ق)

٩٤ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب إلى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ، ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٤ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٢١ ق)

٩٥ — إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها منها فان عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما ارتأته المحكمة .

(جلسة ١٩٣٨/١/٢٤ طعن رقم ١٩٧٥ سنة ٧ ق)

٩٦ ـــ إن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالاعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن اليه من ظروف الدعوى وقرائنها . ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالاعدام على مرتكب القتل المستوجب القصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو إلى شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٩ طعن رقم ١٠٤٤ سنة ٨ ق)

٩٧ ـــ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة ـ فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ـ من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالى يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ متراً من مكان الحادث .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٢٨٩ سنة ٢٠ ق)

٩٨ ـــ إن تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه وشاهديه قد رأوا المتهم وتحققوا منه وهو يعتدى على المجنى عليه بإطلاق النار من مسدس كان يحمله .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٤ طعن رقم ١٤٦٣ سنة ٢٣ ق)

٩٩ ـــ ان اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم ، مادام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب الى المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٤ ق)

١٠٠ ـــ إن وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم لأن القاضى الجنائى حر فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه فإذا أدان القاضى متهما لثبوت اتجاره بالمواد المخدرة من رسائل أرسلت منه واليه تفيد ذلك فهذا وحده يكفى قانونا لتكوين اعتقاد المحكمة .

(جلسة ١٩٣٤/١/١٥ طعن رقم ٣٨ سنة ٤ ق)

١٠١ ـــ إن انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٠ سنة ٢٣ ق)

١٠٢ ـــ ان المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش ، إذ نصت على أن يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فيه رجال الضبطية القضائية ومن تندبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض من الموظفين الذين يكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية ـ إذ نصت المادة على ذلك لم تقيد من حرية المحكمة فى الأخذ بأى دليل على ثبوت الواقعة التى تطرح أمامها فتطمئن إليه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق)

١٠٣ ـــ إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق)

١٠٤ ـــ إن كون موجه اليمين الحاسمة ممنوعا ، بعد حلفها ، من المطالبة بأى حق من الحقوق ـــ ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعول على أقواله فى كذب اليمين فى جريمة اليمين الكاذبة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٩ ق)

١٠٥ ـــ لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ١٢٨٦ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثاني

تساند الادلة

١٠٦ ـــ إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم فى الشروع فى القتل بجوهر سام (زرنيخ) على وجود أثر الزرنيخ فى جيبه ، وكان وجود هذا الأثر مستمداً من قول الطبيب الشرعى ، وكان هذا الطبيب قد ذكر فى ذات الوقت أن كمية الزرنيخ التى وجدت يصح أن توجد نتيجة تلوث عرضى من الأتربة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت ، إذ ما كان يجوز لها أن تعتبر هذه الآثار دليلا تأخذ به دون أن تحقق ما قاله الخبير عنها وتفنده . ولا يؤثر فى ذلك أنها قد ذكرت أدلة غير هذا ، فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع ـ مع ما جاء فى الحكم ـ الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٤٢ سنة ١٦ ق)

١٠٧ — إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم فى جريمة القتل المسندة إليه على شهادة زوجة القتيل بأنها عندما خرج زوجها من منزله فى ليلة الحادث ومعه عجل البقر الصغير ليضعه كالمعتاد فى المنزل الذى يقيم به ابنه المتهم خرجت هى وراءه تحمل المصباح لتنير له الطريق حتى يعود لأن المنزلين فى زقاق واحد ، وبينما هى كذلك إذ أبصرت المتهم بعد أن فتح الباب لأبيه يطلق النار عليه ويدخل منزله ويغلق بابه عليه ، وكانت المعاينة والتجربة اللتان أجرتهما النيابة - كما جاء فى الحكم - ثابتا منهما أن الشاهدة لم تكن ، وهى عند باب المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها ، لتستطيع التعرف على شخص من يكون واقفاً فى مكان الحادث ، ولكنها تستطيع ذلك إذا كانت واقفة فى منتصف المسافة بين المنزلين ، وكان الثابت كذلك بمحضر الجلسة وبمحضر التحقيق الابتدائى أن الشاهدة لم يرد على لسانها أنها كانت تقدمت فى سيرها حتى وصلت إلى النقطة التى تقع فى منتصف المسافة بين المنزلين - فإن هذا الحكم يكون معيبا . ولا يرفع عنه العيب أن المحكمة استندت فى الإدانة إلى أدلة ذكرتها غير أقوال الشاهدة ، فإن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة لا من كل منها على حدة ، مما لا يستطاع معه تعرف رأيها إذا ما كان قد تبين لها أن الشاهدة قالت برؤية المتهم عند باب منزله وهى عند باب منزلها وأن هذا القول تكذبه الادلة الماديه فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ١٧٢ سنة ١٦ ق)

١٠٨ — إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه ، ثم أن أدلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . وإذن فاذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٧ ق)

١٠٩ — إذا كانت المحكمة قد قطعت فى حكمها بان الدماء التى وجدت بملابس المتهم وبجسمه انما هى من دماء القتيل المتهم هو بقتله ، واطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى استند اليها فيما قطعت به من ذلك ، فإن هذا يعيب حكمها ويوجب نقضه ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . ونقض هذا الحكم بالنسبة لهذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعن الآخر لأن وحدة الواقعة تستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة الى الطاعنين كليهما .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٩ سنة ٢٠ ق)

١١٠ — الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث اذا سقط أحدها انهار باقيها بسقوطه .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢٠ ق)

١١١ — إذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم — ضمن ما اعتمدت عليه — على أقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع أمامها لوفاته ، وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق وما أورده الحكم عنها — كان الحكم باطلا . فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع مع ما جاء بالحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢١ ق)

١١٢ — إن مجرد وصف شخص بأنه كان مريضا بأعصابه وفى حالة إعياء لا يؤدى فى العقل الى القول بعجزه عن تصويب بندقية وقتل انسان . فاذا كان مما اعتمدت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن قولها بعجز من أسند اليه هو ارتكاب الجريمة دون أن تحقق مدى ذلك العجز الذى قالت به ، كان حكمها قاصرا متعينا نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم مع هذا الدليل من أدلة أخرى ، فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضى بحيث لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢١ ق)

١١٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا . فاذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم بمقولة إن المعاينة التى أجريت فى الدعوى تكذبه ، الى ما لا أصل فى الأوراق - فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ٨٩٦ سنة ٢١ ق)

١١٤ ـ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا . فاذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه ، فى ادانة الطاعن الى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، فان هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٢ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢١ ق)

١١٥ ـ إذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهم (صاحب مطحن) ضمن ما استندت اليه إلى أقوال وكيل مراقبة التموين وأقوال كاتب المطحن ، وكان الثابت أن هذين لم يثبت لهما قول بمحضر ضبط الواقعة ولم يسمعا بالجلسة ، فان حكمها يكون قد أقيم على مالا سند له من الأوراق . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى ، فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٢١ ق)

١١٦ ـ إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التجربة التى أجراها المحقق وأسفرت عن انطلاق الجاموسة المسروقة التى اتهم باخفائها إلى منزل المجنى عليه ، ثم دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل لأن الجاموسة كانت قد سلمت إلى المجنى عليه بأمر المحقق وظلت بمنزله خمسة أيام قبل إجراء التجربة مما يجعل الاستدلال بهذه التجربة غير منتج ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، مع ما له من أثر فى قيمة الاستدلال بتلك التجربة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ولا يستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لدليل التجربة فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٤٦ سنة ٢٢ ق)

١١٧ ـ متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له فهذا لا يصح عده اعترافا منه باحراز السلاح . فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٢ ق)

١١٨ ـ إذا كان الحكم حين استند فيما استند اليه ـ فى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد إلى وجود بقعة دموية بصديرية المتهم قد قال « أما البقعة التى وجدت بالصديريه وذكر أنها من أثر الورنيش فإنه لم يجد ما يقوله بشأنها بعد أن ثبت أنها من دم آدمى ومادام لم يثبت مصدرها أو أنها من دمه ، فلم يبق إلا أن تكون من رعاف المجنى عليه الذى يصاحب عادة جريمة الخنق وكتم النفس » وذلك دون ان يستظهر ما إذا كان خنق المجنى عليه فى واقعة الدعوى قد أحدث به رعافا ، فإن النتيجة التى رتبها على ذلك من أن وجود البقعة الدموية فى صديرية المتهم تدل على صلته بالجريمة تكون غير مقطوع بها ومن شأن ذلك أن يفسد الاستدلال بها . ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة بحيث لا يعرف مبلغ تأثير كل منها فى عقيدة قاضى الموضوع ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣ طعن رقم ٢١٥٥ سنة ٢٣ ق)

١١٩ ـ يكفى أن تتساند الأدلة وأن يكمل بعضها بعضا ، وللمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد اليه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ٦١١ سنة ٢٤ ق)

١٢٠ ـ إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها ، وإذن فاذا كان ضمن ما استند إليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه ، مما لا يجوز الاستدلال به ، فان الحكم وإن أضاف إلى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال إنها مستقلة عن إجراء التفتيش ، يكون مشوبا بفساد الاستدلال .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥١١ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

الاعتراف

الفرع الاول

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف

١٢١ ـ لقاضى الموضوع متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه أن يأخذ به فى إدانة المتهم سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر لديه لأول مرة

أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض . وللقاضى أيضا السلطة المطلقة فى أن يأخذ باعتراف منسوب إلى متهم ولا يعول على اعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر تبعا لما يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال .

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٧٧٥ سنة ٤ ق)

١٢٢ — لمحكمة الموضـــوع الحرية المطلقة فى استنباط معتقدها فى الدعوى من مختلف الأدلة التى تقدم لها والأقوال التى تبدى أمامها فلها أن تقدر الاعتراف المسند إلى المتهم فى غير مجلس القضاء التقدير الذى يستحقه دون أن تكون مقيدة فى تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق)

١٢٣ — للقاضى أن يأخذ باعتراف المتهم فى محضر البوليس متى اطمأن إلى صحته . فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة تبديد أشياء محجوزة الى ما قرره فى محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٣١٣ سنة ٧ ق)

١٢٤ — لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١١٨٨ سنة ٢٤ ق)

١٢٥ — اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلا عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٥ سنة ٢٥ ق)

١٢٦ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه . فإذا أخذت متهما باعترافه عن سبق الإصرار ولم تأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل فذلك لا يعيب حكمها . خصوصا إذا كان سبق الإصرار مدلولا على توافره بوقائع أخرى ذكرها الحكم .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق)

١٢٧ — ان عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به فى المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضى أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدنى ، بل له أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم اليه ، مما مقتضاه ان يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال الى ما يراه هو المدلول الحقيقى المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٧٥٦ سنة ١٣ ق)

١٢٨ — انه لما كان اعتراف المتهم طريقا من طرق الاستدلال التى لقاضى الموضوع تقديرها بكامل حريته كان للقاضى أن يجزىء هذا الاعتراف فيأخذ منه بما يراه مطابقا للحقيقة ويطرح ما يراه مخالفا لها .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٧ سنة ١٣ ق)

١٢٩ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه ما تطمئن اليه وتطرح سواه .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ ق)

١٣٠ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء اعتراف المتهم ، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ ق)

١٣١ — يجوز فى مواد العقاب تجزئة الاعتراف فيكون للمحكمه أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى اطمأنت إليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن إليه .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢١)

١٣٢ — لمحكمة الموضوع أن تجزىء أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتاخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ٢١٠٨ سنة ٢٣ ق)

١٣٣ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨٠٧ سنة ٢٥ ق)

١٣٤ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال له أمام النيابة ولو عدل عنها فيما بعد أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٧ ق)

١٣٥ — إن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . فاذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس، وبينت الوقائع التى أيدت لديها ذلك ، ولم تأبه بعدوله عنه امام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد

به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجنى عليه وانتهت بوفاته، فانه لا يصح أن ينعى عليها شىء من ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٤ ق)

١٣٦ ــ إن تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شان محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن باعترافه أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق)

١٣٧ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الإعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى تتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب إلى المحكمة هذا الاستدعاء .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ٢٠ ق)

١٣٨ ــ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم بمحضر البوليس رغم عدوله عنه أمام النيابة وأمام المحكمة متى اطمأنت إليه ووثقت به .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ٢٠ ق)

١٣٩ ــ لمحكمة الموضوع ـ بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة متى اطمأنت إليه على الرغم من انكاره أمامها بجلسة المحاكمة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤٢ سنة ٢١ ق)

١٤٠ ــ للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدوره منه فور القبض عليه أمام الضابط الذى قام بضبطه ما دامت قد اطمأنت الى صحته .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٢ ق)

١٤١ ــ ان الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن ادلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ طعن رقم ١١٤٧ سنة ٢٤ ق)

١٤٢ ــ من المقرر قانونا أن الاعتراف فى المواد الجنائية ، سواء أكان تاما صريحا أم جزئيا ملتويا لا يخرج عن كونه من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلى غيره ، فللمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن رقم ٩٥٢ سنة ٨)

١٤٣ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . فلقاضى الموضوع ، دون غيره ، البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٢٠ سنة ١٣ ق)

١٤٤ ــ ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٨ سنة ٢٥ ق)

١٤٥ ــ ان تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن اعترافه نتيجة التعذيب والإكراه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة عقلا .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

١٤٦ ــ حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هى مسألة يقدرها قاضى الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف ان اعتقد صدقه ، أو يستبعده ان شك فى صحته .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨٠٧ سنة ٢٥ ق)

١٤٧ ــ ليست المحكمة ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما يكشف عنها .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٧٤ سنة ١٦ ق)

١٤٨ ــ متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أخذت باعترافه فقول الطاعن بأنه لم يعترف إلا بالعثور على البندقية ، وأنه كان ينوى تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل ، إذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله ، بل إن لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣ طعن رقم ٢١٣٢ سنة ٢٣ ق)

١٤٩ ـ لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة وتفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للاجراء الباطل ، وتقدير المحكمة فى ذلك ، كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى ، هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٢٤ ق)

١٥٠ ـ ان تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل هى بالفصل فيها .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣ سنة ٢٥ ق)

١٥١ ـ لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه . فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى اعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة . ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٢٣ سنة ١٩ ق)

١٥٢ ـ الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ١٩ ق)

الفرع الثانى

قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل

١٥٣ ـ إن اعتراف المتهم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أمام المحكمة أثناء المحاكمة ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثير فيه ، فإنه يكون صحيحا ولا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢ طعن رقم ٦٠٥ سنة ١٢ ق)

١٥٤ ـ إن بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها . فإذا كان المتهم قد اعترف أمام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ١٢ ق)

١٥٥ ـ متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش ، على أساس أنه لم يقلها متأثرا بالتفتيش المدعى بطلانه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٨٩٦ سنة ١٩ ق)

١٥٦ ـ إذا كان الحكم مع قضائه ببطلان التفتيش قد أدان المتهم فى إحراز مخدر مستندا إلى أقواله فى التحقيق وأمام المحكمة بأن مخدرا كان معه وفى بيته بعلمه فلا يصح القول بأنه قد أخطأ لأن هذه الأقوال يصح فى القانون تصورها هى فى حد ذاتها دليلا مستقلا عن التفتيش وما أسفر عنه التفتيش ، فاعتماد المحكمة عليها وحدها ، بغض النظر عن التفتيش، على أساس ما ارتأته من أنها صدرت فى ظروف وملابسات غير التى تم فيها التفتيش ، مما مفاده أن قائلها لم يكن وقت أن قالها متأثرا بعملية التفتيش وما نتج عنها ـ ذلك لا غبار عليه قانونا ، ولا تثريب على المحكمة فيه .

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٥٦ سنة ١٣ ق)

١٥٧ ـ إن بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تأخذ فى الإدانة بأى عنصر من عناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن التفتيش وليس لها به اتصال مباشر . فاذا اعتبرت المحكمة أن أقوال المتهم ـ لصدورها منه أمام النيابة بعد حصول التفتيش الذى أجراه البوليس

قبل ذلك وأسفر عن المادة المخدرة ـ مستقلة عن هـذا التفتيش وقائمة بذاتها فاعتمدت عليها فى إدانة المتهم ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٢٨ سنة ١٣ ق)

١٥٨ ـــ إن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه فى ذاته أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده أثناء ذلك فان هـذا إن جاز القول به إذا كان الاعتراف فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش ، وعلى أثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم فى حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوى الاقرار ، فانه لا يكون جائزاً على إطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التى باشرت إجراء التفتيش وضبطت المخدر ، أو فى ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صدر مستقلا عن التفتيش ولا اتصال له به ، وأن المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف . وإذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضى ببطلان التفتيش، وأن تأخذ فى ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم بإحرازه المادة التى أسـفر عنها التفتيش الباطل ، متى تبينت من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها أن الاعتراف صدر من المتهم مستقلا عن التفتيش . وهى حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٣ ق)

١٥٩ ـــ لا مانع من أن تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ولو كان هذا التفتيش فى حد ذاته باطلا . فاذا كان الثابت أن المتهم اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بحيازته للسجاير التى تحوى المخـدر والتى ظهر من التفتيش وجودها لديه فلا جدوى له من تمسكه ببطلان التفتيش

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٦٧ سنة ١٤ ق)

١٦٠ ـــ إذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود ، وعلى أقوالهم أمام النيابة ، فهذا منها سليم ولا شائبة فيه . لأن تعويلها على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بالتفتيش الذى وقع عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٥ ق)

١٦١ ـــ متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم أمام النيابة بإحرازه المادة المخدرة وعدت هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ، فانها تكون على حق فى الأخذ به ، إذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة بناء على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين له .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢٣٣٧ سنة ١٨ ق)

١٦٢ ـــ إذا كانت المحكمة فى بيانها واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها قبل المتهم قد أوردت ذلك على نحو يدل على أنها قد عولت على أقوال المتهم لدى رجال الحفظ فى الأوقات المختلفة التى حرصت على بيانها مما مفاده أنها عدت هذه الأقوال مستقلة عن القبض وأن قائلها لم يقلها متأثرا بما وقع عليه منه وأنه حين اعترف إنما أراد الاعتراف ، فان ما يثيره هذا المتهم فى صدد بطلان التفتيش الواقع عليه يكون غير مجد ، لأنه على فرض التسليم به ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ فى إدانته بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٩ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٩ ق)

١٦٣ ـــ ما دام الحكم قد اعتمد فى إدانة الطاعن فى إحراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٢١ ق)

١٦٤ ـــ إذا كانت المحكمة قـد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى إدانة المتهم على اعترافه بحيازته للسلاح وذخـيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة . واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ١١٨ سنة ٢١ ق)

١٦٥ ـــ مادامت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهمين إلى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هـذا الشأن وفندته

تفنيداً سائغاً – فلا جدوى لهم مما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٣٣٧ سنة ٢١ ق)

١٦٦ – للمحكمة أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه وإذا خلصت إلى أنه صدر منه صحيحاً لا شائبة فيه واعتبرته دليلاً مستقلاً وليس ناتجاً عن الضبط والتفتيش بأن تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق)

١٦٧ – إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وإذن فتى كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس الا متأثراً بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى اسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى اليه فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من انها لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الاعتراف .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٩ سنة ٢٣ ق)

١٦٨ – ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط مادام هو غير الذى تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٥٤٨ سنة ٢٥ ق)

١٦٩ – لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

الإقرار فى المواد المدنية

١٧٠ – إذا أقر المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة التحويل وهو ان القيمة وصلت المحيل نقداً وشفع هذا الإقرار بإقرار مرتبط به أشد الارتباط وهو أنه كتب على نفسه سنداً بقيمة الكمبيالة مستنزلا منها ميئفا مقابل أتعابه وأنه بعد ذلك دفع له فعلا قيمة هذا السند واسترده ومزقه . فمثل هذا الاقرار مترابط الأجزاء ووقائعه متلائمة تحدث فى العادة ولا تنافر بين بعضها والبعض ومن غير الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته وإثبات ما يخالفه بالبينة .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١ طعن رقم ٥٣٩ سنة ٢ ق)

١٧١ – لا محل للقول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة فى المواد المدنية إلا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى . اما اذا كان لدى المدعى أدلة أخرى على ثبوت حقه ، ولم يكن فى حاجة إلى التمسك باقرار المدعى عليه ، فان المحكمة يكون لها – إذا كانت أدلة المدعى هى البينة والقرائن فقط والدعوى يلزم لها الكتابة – ان تعتبر اقوال المدعى عليه ، ولو انها صدرت منه فى شكل اقرار لا يقبل التجزئة مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الاثبات بالبينه والقرائن متى رأت منها ان الحق صار قريب الاحتمال . فاذا هى لم تفعل وقضت بأن الدعوى لا يصح اثباتها بالبينة ، وأن اعتراف المدعى عليه لا يصح أن يجزأ عليه فان حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٢٦ سنة ١٣ ق)

١٧٢ – إن القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى أدلة غير الاقرار . أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى اقتنعت بها . ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة من تقرير باشتغال ذمته مصحوب فى ذات الوقت بتقرير براءتها . فاذا كانت تلك الأدلة الأخرى هى البينة ، وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة فان المحكمه يكون لها ان تعتبر اقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابه تجوز معه البينة متى رأت انها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقراراً لا تصح تجزئتها . لأن عدم التجزئة لا يجوز إلا إذا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ما لم يكن تبرع له بهذا الدليل باقراره بالحق إقراراً خالصاً لا موصوفاً ولا مركباً .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٠٠٦ سنة ١٣ ق)

١٧٣ ــ إنه وإن كانت المادة ٢٣٢ من القانون المدنى تنص على أن الاقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد إثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق ، على أية صورة أبديت ، تشعر فى ذاتها بأن الدين المذكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف .

وإذن فاذا كان المتهم قد اعترف بأن المجنى عليه سلمه شيكا ليشترى له بضاعة وأنه اشتراها وسلمها إليه ، فاتخذ الحكم من هذا الاعتراف ومن الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى سندا لادانة هذا المتهم فى جريمة تبديد البضائع المشتراة للشركة ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه جزء هذا الاعتراف ، إذ هو إنما عد الاعتراف بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة كمله بالأدلة الأخرى التى أوردها

(جلسة ٢٦/٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٥ ق)

١٧٤ ــ إن قاعدة عدم جواز تجزئة الأقرار إنما يؤخذ بها حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢١ ق)

١٧٥ ــ سلم أحد لاعبى القمار لشخص محفظة وبها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين ثم أدعى أنه لما فتحها بعد ان استردها وجد النقود التى بها ناقصة فقالت محكمة النقض إن هذه الواقعة لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة اختيارية لا شىء فيها من الاضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ، ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى ، فإذا كان المتهم لم ينكر إستلامه المحفظة ولكنه يقرر أنه تسلمها وردها كما هى بدون أن يفتحها فلا يمكن أن يعتبر إعترافه هذا مبدا ثبوت بالكتابة مجيزاً لاقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود .

(جلسة ٧/٥/ ١٩٣١ طعن رقم ١١٢٢ سنة ٤٨ ق)

١٧٦ ــ إن القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت الكتابة من جهة ما تضمنه فى ناحية أو أكثر من نواحيه .

(جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٤٣ سنة ١٥ ق)

١٧٧ ــ إن القول بعدم جواز تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ ان تعتمد على ما تطمئن إليه منها

(جلسة ٢٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٢١ ق)

الفرع الرابع

تسبيب الأحكام بالنسبة الى الاعتراف

١٧٨ ــ إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه ، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد فى إدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ماقاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين ، فانه يكون قاصرا إذ أن ماقاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على اطلاقه فان توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٣ ق)

١٧٩ ــ أنه وإن كان للمحكمة فى المواد الجنائية السلطة الكاملة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا انه إذا أنكر المتهم الأقوال التى نسب إليه فى التحقيق أنه قالها يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وإن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه إما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه . فترد عليه بأنها لا تعبأ بدفاعه لأنه معترف فى التحقيق ، فذلك منها لا يمكن أن يعد رداً . وإذن فالحكم بالادانة الذى يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيبا لقصوره

(جلسة ١١/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٤٨ سنة ١٣ ق)

١٨٠ ــ إذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة

فى صدد هذا الاعتراف ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٦ ق)

١٨١ — أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فانه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً متعينا نقضه

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨ طعن رقم ١٩٤ سنة ٢٠ ق)

١٨٢ — اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بأن الاعتراف المنسوب صدوره الى بعض المتهمين معه والذى تأسست عليه إدانته انما كان نتيجة اكراه وقع عليهم وكان الحكم قد استند فى الادانة بصفة أصلية على هذا الاعتراف دون أن يتعرض لما أثاره الدفاع حوله ، فانه يكون قاصرا فى أسبابه . إذ هذا الدفع لو صح لترتب عليه استبعاد الاعتراف ولا يبقى بالحكم ما يصح أن يقوم عليه . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين فيه حتى من لم يقدم منهم أسبابا لطعنه .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٠ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ١٤ ق)

١٨٣ — اذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى أحد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى ، ولكن كان المستفاد مما أوردته بعد ذلك فى الحكم ايضاحا للأدلة التى قالت انها تعتمد عليها فى الادانة ، انها فى الواقع لم تجر على مقتضى اطراح الاعتراف المذكور بل اعملته واتخذته اساسا بنت عليه بصفة أصلية قضاءها بالإدانة ، وأن باقى ما ساقته فى مقام الاثبات لم يكن إلا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف ، وليس فيه ما من شأنه ان يؤدى بذاته ومستقلا عن الاعتراف، إلى الادانة فان حكمها هذا يكون متخاذلا قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ رقم طعن ٩٠٥ سنة ١٤ ق)

١٨٤ — اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين لأنها وليدة الاغراء مستندا فى ذلك إلى ما شهد به أمام المحكمة مأمور المركز ومعاون مباحث المديرية من أنهما استدرجا المتهمين الى الاعتراف بالاحتيال عليهم فاعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصورا على اعتراف واحد من المتهمين فاستبعدت أقواله من أدلة الثبوت ثم استندت فى ادانته الى اعترافات المتهمين الآخرين عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا ، إذ كان يتعين عليها مع تمسك المتهم أمامها ببطلان جميع الاعترافات الصادرة من المتهمين فى الدعوى ، أن تضمن حكمها الرد عليه بالنسبة الى المتهمين الآخرين الذين أخذته بأقوالهم .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٧ ق)

١٨٥ — إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما أدعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه ، قائلة إن الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه إلى ان يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى رداً على ما تمسك به ، إذ هى مادامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإن الاعتراف لا يجب أن يعول عليه ، ولو كان صادقا ، متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٧ ق)

١٨٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه ، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ٢٢ ق)

١٨٧ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم انه اعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه واخذ بهذا الاعتراف ، فإن اغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه ذلك لا يخل بسلامة الحكم فإن غاية ما يطلب من التفتيش انما هو إثبات ان المتهم كان محرزا للمادة المخدرة ومادام هو معترفا باحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الاحراز باعترافه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٧٩ سنة ١٩ ق)

١٨٨ — مادام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يعترف فقط أمام ضابط البوليس عقب ضبط المخدر بل اعترف أيضا أمام وكيل النيابة عند استجوابه بما يفيد أنه لم يكن متأثرا وقتئذ بذلك التفتيش فذلك يكفي في الرد على ما يثيره المتهم من أن هذا الاعتراف كان وليد تفتيش قضى ببطلانه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق)

١٨٩ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم في إحراز مخدر استنادا إلى نتيجة التفتيش الذي أجرى بمنزله وكشف عن وجود المخدر تحت الفراش الذي كان ينام عليه وإلى شهادة الكونستابل الذي أجرى ذلك التفتيش ، وإلى اعتراف المتهم عند استجوابه أمام النيابة بوجود المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فبرأت هذا المتهم بناء على ما رأته من بطلان التفتيش ولكنها أغفلت التحدث عن الاعتراف الذي كان من الأدلة التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى في إدانته ، وذلك دون أن تبين الأسباب التي دعتها إلى الاعراض عنه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٣١٦ سنة ٢٠ ق)

١٩٠ — متى كان الثابت أن المجني عليه قرر في التحقيق أنه أخذ إقرارا على المتهم ببيان الأشياء التي بددها ، وأن المحكمة الاستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الإقرار ولكنه لم يقدمه ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الإبتدائي ، واستندت فيما استندت إليه في إدانة المتهم إلى هذا الإقرار دون أن تطلع عليه ـ فإن حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ١٤٠٨ سنة ٢٠ ق)

١٩١ — إذا كان الحكم الذي قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند إليه في محضر البوليس وقال في شأنه « إن اعتراف المتهم في تحقيقات البوليس لا يكفي وحده في إدانة المتهم إذ أن ما بني على الباطل فهو باطل فضلا عن أن المتهم أنكر ما نسب إليه أمام النيابة وأمام المحكمة » ـ فإن ما قاله من بطلان الاعتراف قد ارسله إرسالا لا يبين منه كيف أنه بني على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، مما يجعله قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢٣ ق)

١٩٢ — لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش ، وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة « حشيشا بالأجل » ، وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر في حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التي قالت ببطلانها ، لما كان ذلك ، فإن إغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٢٠٨٩ سنة ٢٣ ق)

الفرع الخامس

مسائل منوعة

١٩٣ — الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها لا يعتبر دليلا على حسن النية . ومسألة النية من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضي الموضوع وحده .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

١٩٤ — متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم اعترف بجريمة التزوير في الورقة الرسمية ، وأنه لم يطلب إلى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة ، فليس للمتهم ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ ق)

١٩٥ — لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٢ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

١٩٦ — ان قول الضابط أن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسي لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٣٨ سنة ٢٥ ق)

الفصل الرابع

تقدير أقوال المتهم

١٩٧ — إن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الأخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها . لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده ، فله أن يأخذ باعتراف متهم

ضد متهم آخر إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٥٨ سنة ٢ ق)

١٩٨ — إنه وإن كان صحيحا بموجب القانون المدنى أن اعتراف الشخص حجة قاصرة لا ينتج أثره إلا فى حقه وحده ولا يتعداه إلى غيره ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى المسائل الجنائية ، إذ للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم إليها ، فإذا اطمأنت لسبب ما عند نظرها الموضوع إلى صدق اعتراف متهم على آخر ، ورأت الأخذ بذلك الاعتراف فى حق المعترف عليه ، فإن لها ذلك بلا مراء .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٣ ق)

١٩٩ — إن أخذ محكمة الموضوع باعتراف المتهم على متهم غيره ثم عدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها . وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حده . ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أى متهم أو شاهد دون أن يعتبر ذلك تناقضا أو تعارضا يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ٣ ق)

٢٠٠ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى مصدر فى الدعوى تراه جديراً بالتصديق . ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول متهم على متهم آخر ما دامت مقتنعة بصحته .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق)

٢٠١ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم متى اطمأنت إلى صحتها ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٢٠٢ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى من أن يستند فى الإدانة إلى مجرد اعتراف متهم آخر متى اطمأن إليه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ ق)

٢٠٣ — لمحكمة الموضوع أن تكون اعتقادها من جميع العناصر المطروحة أمامها ، فلا جناح عليها إذا ما اعتمدت على قول متهم فى إدانة متهم آخر ، يستوى فى ذلك أن يكون الأول معترفا بالتهمة أو منكرا لها .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ١٩ ق)

٢٠٤ — الاستدلال على متهم بأقوال متهم آخر جائز ، فإن المرجع فى تقدير عناصر الاثبات هو لتقدير المحكمة تأخذ بما تطمئن إليه منها .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٠ ق)

٢٠٥ — للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر معه متى اطمأنت اليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها . كما لها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على هذه الأقوال على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨٤ سنة ٢٠)

٢٠٦ — من حق محكمة الموضوع متى رأت أن اعتراف متهم على متهم جاء صحيحا ومحلا لثقتها - أن تأخذ به فى إدانة المتهم المعترف عليه .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٠ ق)

٢٠٧ — إن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ متهماً باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن اليه .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٠ ق)

٢٠٨ — للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه ، دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى ما دامت هى قد وثقت به واطمأنت إلى صحته .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٧ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ٢٣ ق)

٢٠٩ — إنه إن جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهدا ، فإذا استندت المحكمة فى إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فإن هذا يعيب حكمها . ولكن إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٩ طعن رقم ٢٦ سنة ٦ ق)

٢١٠ — لا مانع قانونيا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها فجأة وعلى غير انتظار فى محضر ما دامت الظروف التى حصل فيها الإدلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادرة إلى إثباتها ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلق رأيها فى الأمر . وهذا المحضر يعتبر رسميا لصدوره

من موظف مختص بتحريره . فإذا وجد ضابط بوليس فى مستشفى وطلب اليه مقابلة احد المرضى (وهو متهم فى جريمة) فأدلى اليه بأقوال عن هذه الجريمة وأيده فى هذه الأقوال متهم آخر كان مريضا بالمستشفى فدون الضابط هذه الأقوال فى محضر حرره خصيصا لذلك فاعتبرت المحكمة هذا المحضر رسميا واعتمدت على ما أثبت فيه من أقوال فليس فى ذلك مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٦ ق)

٢١١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات الأولية ولو عدل عنه بالجلسة .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٩ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ٢٠ ق)

٢١٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت اليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر بل حتى ولو عدل عنه صاحبه أمامها بالجلسة ، كما أنه ليس ثمة ما يمنعها من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢١ ق)

٢١٣ — لا صحة للقول بأن أقوال متهم على آخر لا يمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها ، إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها ، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحريته فى اقتناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه

(جلسة ١٩٥٤/٣/١١ الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق)

٢١٤ — إن من حق محكمة الموضوع أن تعول على أقوال قالها متهم فى التحقيقات ولو عدل عنها بعد ذلك أمام المحكمة متى اعتقدت أن أقواله الأولى هى الأجدر بالتصديق .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

٢١٥ — للقاضى أن يستند فى حكمه إلى الأقوال التى يدلى بها المتهم فى محضر البوليس ، فإن كون هذا المحضر غير معد إلا لجمع الاستدلالات فقط لا يؤثر فى قيمة ما يرد به من جهة الاثبات . ولا يعيب الحكم ان تكون هذه الأقوال هى سنده الوحيد ما دامت المحكمة قد اكتفت بها فى الاقتناع .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١١ ق)

٢١٦ — لا حرج على المحكمة فى أن تأخذ بأقوال متهم فى الجلسة بالرغم من مخالفتها لأقواله فى التحقيق الابتدائى .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

٢١٧ — للمحكمة بمقتضى القانون ان تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل إثبات غيرها . كما أن لها ان تلتفت عن عدول المتهم عن أقوال صدرت منه أمامها وتعتمد فى قضائها على أقواله الأولى على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة الى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة الى واقعة أخرى أو متهم آخر . وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقل ، لأسباب شتى معروفة ، أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقا فى جهة وغير صادق فى جهة أو جهات أخرى من الجهات التى تتولها .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٥ سنة ١٥ ق)

٢١٨ — للمحكمة ان تعتمد على قول المتهم ولو كان قد عدل عنه فيما بعد .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٢١٩ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للمتهم فى محضر البوليس وتعرض عن قول آخر له ابداه فى تحقيق النيابة أو امام المحكمة دون ان تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

(جلسه ١٩٥٤/٢/٣ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ ق)

٢٢٠ — ان أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى حتى يصح القول بان ما يجرى على الشهادة يجرى عليها . فاذا اعترف المتهم بعد أن اخذت المحكمة بأقواله فى ادانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب الغاء حكم الادانة بحجة ان القانون قد أجاز الغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر اذا حكم على شاهد الاثبات بأنه شهد زورا فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٣ سنة ١٠ ق)

٢٢١ — إن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة . وإذن فاذا كان الحكم فى صدد تحدثه عن متهم فى الدعوى قضى ببراءته قد عبر بلفظ « شاهد » فذلك لا يضيره ولا يؤثر فى سلامته .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٢٢٢ ـ إن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقولها متهم على غيره ، اعترافا ـ ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به واقامة القضاء عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٥٩ سنة ١٩ ق)

٢٢٣ ـ ان التحقيق الذى تجريه المحكمة فى الجلسة لا يلزمها أن تأخذ بما يقوله المتهم فيه ، بل لها أن تستند فى اداناته على ما جاء بالتحقيق الابتدائى من الادلة .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٩٢ سنة ٢٠ ق)

٢٢٤ ـ لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى ، ولو لم تكن أمرت بتلاوتها بالجلسة أو ناقشته فيها ما دامت تلك الأقوال والأوراق كانت مطروحة على بساط البحث وأتيحت له فرصة الاطلاع عليها ولم ينازع فى صدورها منه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٢ ق)

الفصل الخامس

الشهادة

الفرع الاول

اجراءات الشهادة

٢٢٥ ـ النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على إعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة ، بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ٢ ق)

٢٢٦ ـ إن لاستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاما مقررا بالمواد من ١٧ إلى ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، وليس على المحكمة أن تستدعى أثناء نظر الدعوى شهودا آخرين إلا من ترى هى ضرورة لسماع أقوالهم . فلا يمكن أن يعد إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع اثناء نظر الدعوى إخلالا بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٦١ سنة ٣ ق)

٢٢٧ ـ يجب إعلان شهود النفى قبل جلسة المحاكمة كما يجب إعلان أسماء هؤلاء الشهود إلى النيابة فإذا أخل المتهم بهذه الإجراءات وطلب التأجيل لإعلان شهود فرفضت المحكمة فلا جناح عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٦/١٠ طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٥ ق)

٢٢٨ ـ إن القانون وضع نظاما فى قضايا الجنايات لسماع الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفى ، فأوجب على المتهم أن يقدم قائمة بأسماء شهوده أمام قاضى الإحالة ، وعندئذ يكلف القاضى النيابة العمومية بإعلانهم للحضور أمام محكمة الجنايات ، كما أباح للمتهم ، إذا لم يقدم قائمة شهوده لقاضى الإحالة ، أن يعلنهم هو للمحكمة قبل يوم الجلسة بشرط أن يعلم النيابة بأسمائهم بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة . فإذا لم يقم المتهم لا بهذا ولا بذاك ثم طلب إلى المحكمة بالجلسة عند نظر الدعوى التأجيل لإعلان شهوده جاز لها عدم إجابته إلى طلبه .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ٩٥ سنة ٩ ق)

٢٢٩ ـ ان للمتهم بمقتضى المادة ١٧ وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات ان يقدم هو أو المدافع عنه الى قاضى الإحالة قائمة بأسماء من يريد سماع أقوالهم أمام محكمة الجنايات شهودا كانوا أو خبراء . وفى هذه الحالة يأمر قاضى الإحالة بإعلانهم من قبل النيابة بالحضور أمام المحكمة اذا لم ير ان القصد من الطلب هو المطل أو مجرد النكاية كما ان للمتهم أن يعلن من يريد سماع أقواله بالحضور أمام المحكمة . فإذا هو لم يفعل شيئا من ذلك حتى اذا ما بدىء فى نظر الدعوى أمام المحكمة طلب اليها التأجيل لإعلان بعض الشهود أو الخبراء كان للمحكمة إذن الا تلتفت لهذا الطلب إلا إذا رأت هى من جانبها حاجة إلى سماع أولئك الشهود لتنويرها فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٠ ق)

٢٣٠ ـ مادام المتهم لم يقدم لقاضى الإحالة قائمة بأسماء الشهود الذين يريد سماعهم ولم يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة انها أخلت بحقه فى الدفاع بمقولة انها لم تلتفت إلى ما تمسك به المدافع عنه بما ورد فى عريضة مودعة ملف الدعوى قدمت من أخى القتيل يقول فيها ان القاتل شخص غيره لم يستطع تمييزه بسبب وجود أشخاص كثيرين فى المشاجرة وان هذا التمسك من جانبه مفاده اصرار الدفاع على سماع من وردت أسماؤهم بهذه العريضة من الشهود .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ٨٤ سنة ٢٠ ق)

٢٣١ ـ إن القانون قد بين فى المادتين ١٧ و ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الطريق الواجب اتباعه بصدد إعلان الشهود . فاذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفى له كما تقضى بذلك المادة ١٨ من ذلك

القانون بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له ، فاطراح المحكمة لهذا الطلب لا يعد إخلالا بحق الدفاع ، إذ للمحكمة فى هذه الحالة ـ كما هو صريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ـ السلطة فى تقدير ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا ، فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٢٣٢ ـ إن القانون قد رسم فى المادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الطريق الذى يجب على المتهم أن يتخذه لإعلان من يرى لزوما لسماعه من الشهود أمام المحكمة . فإذا كان الطاعن لم يسلك هذا الطريق فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع شاهدا يقول إن أقواله فى التحقيقات تعزز دفاعه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٨٨٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٣ ـ إن قانون الإجراءات الجنائية رسم فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنيه والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٥ ق)

٢٣٤ ـ إن حكم إخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام . فإذا كان الدفاع عن المدعى بالحق المدنى استحضر معه شهودا طلب سماعهم فعارض محامى المتهم لأنه لم يخطر بأسمائهم فى الموعد الذى حدده القانون ولم تحد المحكمة قرارا فى ذلك ولكنها لم تسمع هؤلاء الشهود فى الجلسة المذكورة بل سمعتهم فى جلسه أخرى ولم يعارض الدفاع عن المتهم فى سماعهم فى هذه الجلسة فلا بطلان فى إجراءات المحكمة .

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ ق)

٢٣٥ ـ إن القانون إذا كان قد أوجب إعلان أسماء الشهود للمتهم قبل الجلسة بثلاثة أيام فإنه لم يرتب على إغفال هذا الاعلان اى بطلان بل كل ما ينبغى فى مثل هذه الصورة هو أن تمكن المحكمة المتهم من إدحاض شهادة الشهود الذين يسمعون بغير إعلان سابق .

(جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ طعن رقم ١٠٩١ سنة ٥ ق)

٢٣٦ ـ إن قانون تشكيل محاكم الجنايات بعد أن نص فى المادة ٤٥ على أنه « يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، بحسب ما يخص كلا منهم ، أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم » قد نص فى المادة ٤٦ على أنه « يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة له » . وإذن فما دام القانون لم ينص إلا على حق الخصم فى الاعتراض على سماع الشهود الذين لم يعلن مقدما بأسمائهم ، وأجاز للمحكمة سماع أى شاهد ترى سماعه فإن المحكمة إذا ما سمعت الشاهد لا يصح أن ينعى عليها أن هذا الشاهد لم يكن معلنا بالحضور وفقا للقانون ، أو ان الخصوم لم يخطروا به مقدما .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٧٨٣ سنة ١٢ ق)

٢٣٧ ـ لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية. ولا يصح القول بأن المدعى المدنى خصم فى الدعوى ولا يجوز شهادته ، فإن المدعى المدنى إذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس خصما فى الدعوى العمومية وشهادته إنما هى راجعه اولا وبالذات إلى الدعوى العمومية التى لا حصومة له فيها ، والمحكمه إذ تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من أنها أخذت بأقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لأن الدعوى العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوى المدنيه المترتبة عليها .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢ ق)

٢٣٨ ـ المدعى المدنى سواء أكان مدعيا بشخصه أم بواسطه نائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلفه اليمين ، لأنه إذا كان قاصراً فاقد الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنيه فإنه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائزاً للاهليه القانونية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة سنة .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢ ق)

٢٣٩ ـ لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعى بالحق المدنى فى الدعوى العمومية بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فإنه إذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٢ سنة ٧ ق)

٢٤٠ ـ إنه لا يوجد فى القانون ما يمنع من سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية ولو بعد تحليفه اليمين القانونية أسوة بسائر الشهود . فإنه وإن كان قد يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها إلا أن ذلك لا يجىء إلا عن طريق غير مباشر بعد ثبوت الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم . وقبوله خصما فى هذه الدعوى للطالبة بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية لا يصح أن يكون سببا فى عدم سماع شهادته فى الدعوى الأصلية التى هو مجنى عليه فيها ، إذ أن عدم سماعه يجر بالبداهة إلى إفلات الجانى من العقاب فى كثير من الأحوال ، مما تتأذى به الجماعة ولا يمكن معه القول بأن الشارع حين أجاز له التدخل فى الدعوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم إجازة سماعه كشاهد بل يتحتم معه القول بأن إجازة تدخله إنما روعى فيها أن تسمع أقواله كما تسمع الشهود وأن تحقق الأدلة التى يقدمها لإثبات الواقعة التى وقعت عليه.

(جلسة ٣/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٩٦٠ سنة ١٣ ق)

٢٤١ ـ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف المدعى بالحقوق المدنيه فى الدعوى إذا ما رأت سماعه كشاهد ، ولا من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى .

(جلسة ٣/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ١٨ ق)

٢٤٢ ـ إن القانون لم يقيد القاضى بنوع معين من الشهود ، ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التى قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة . فإذا سمعت المحكمة شاهدا على متهم فى جناية ، وكان هذا الشاهد متهما فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية فلا تثريب عليها فى ذلك ؛ إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحكمة تراعى فيه الظروف التى أبديت فيها الشهادة .

(جلسة ١/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٨٠٤ سنة ٧ ق)

٢٤٣ ـ إذا كانت محكمة الجنايات قد فصلت الجناية عن الجنحة وقصرت النظر على قضية الجناية فلا مخالفة للقانون ولا إخلال بحق الدفاع إذا هى سمعت المتهمين فى دعوى الجنحة شاهدين فى الجناية ، بعد تحليفهما اليمين ، إذ اليمين إنما فرضت على الشاهد ضمانة للمتهم المشهود عليه ، وهذا فضلا عن أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى سواء استخلصتها من أقوال الشهود أو من أقوال المتهمين .

(جلسة ١/١١/١٩٤٩ طعن رقم ٨٨ سنة ١٩ ق)

٢٤٤ ـ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر .

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٢ ق)

٢٤٥ ـ لما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما ، وكان لا مانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين ما داموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٤ ق)

٢٤٦ ـ إذا فاتت المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة ، ثم تداركت ذلك بعد إدلائه بها ، فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق ، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٨ سنة ٣ ق)

٢٤٧ ـ إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى فليس واجبا عليها ان تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى بل ان كل إجاباته على ما يوجه إليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى .

(جلسة ١/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٤٣٢ سنة ٣ ق)

٢٤٨ ـ إذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدى الشهادة فلا داعى بعد ذلك لإعادة تحليفه إذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق ان أدلى به أو عن وقائع جديدة . ذلك لأن اليمين التى يؤديها الشاهد تنصب على كل ما يدلى به فى الدعوى .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٣٧ طعن رقم ١١٨٩ سنة ٧ ق)

٢٤٩ ـ متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على اليمين التى حلفها ، ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة .

(جلسة ١٧/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٤٢٢ سنة ١٨ ق)

٢٥٠ ـ إن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته . فمتى حلفها كان كل

ما يدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحـــدة أو فى عدة جلسات . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيـــد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٢٠٦ سنة ١٠ق)

٢٥١ ــ إن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٩٦٠ سنة ١٣ ق)

٢٥٢ ــ متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحا . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فان ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقه الحلف .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٦٢ سنة ١٨ ق)

٢٥٣ ــ من المقرر أن من عـدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتا أو نفيا ، فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة (المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائيـة) وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه إليه اتهام ، ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أوقضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصله بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه مادام الشـاهد لم يكن عنـد أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من ادائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحـكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

٢٥٤ ــ إن المـــادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات تجيز للقاضى وللخصوم ومنهم المتهم إذا لم يحضر الشهود أن يتلو أقوالهم ولا تلزم أحـــداً منهم بذلك . فلا بطلان فى الإجراءات إذا لم تحصل تلاوة أقوال الشهود بالجلسة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٨٩ سنة ٢ ق)

٢٥٥ ــ ان أساس المحاكمة الجنائيـة هو التحقيق الشفهى الذى يجريه القاضى بنفسه فى الجلسة . فاذا تعذر حضور الشاهد أمامه فتتلى شهادته لكى تكون موضع مناقشة بين الاتهـام والدفاع ، ولكى يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه . وإذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه فانه إذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها فى الجلسة فلا يجوز له ان يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٠ ق)

٢٥٦ ــ إن إدانة المتهم استنـاداً إلى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمة ــ ذلك لا يعيب الحكم الاستئنافى بما يبطله ما دام المتهم لم يتمسك بسماعهم ولم يطلب تلاوة أقوالهم .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٧٤٧ سنة ١٨ ق)

٢٥٧ ــ متى كانت المحكمة قد سمعت أقوال بعض الشهود فى الجلسة واكتفت بموافقة الدفاع على الاطلاع على أقوالهم المـــدونة فى التحقيقات ، فليس للمتهم أن يعيب عليها ذلك ولا أن يدعى أن أقوال الشهود الغائبين لم تتل بالجلسة . فإن من حق المحكمة أن تستند إلى هذه الأقوال ولو لم تأمر بتلاوتها إذ هى من الأدلة المطروحة عليها وكان من حق المتهم أن يطلب تلاوة تلك الأقوال .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٧٩١ سنة ٢٠ ق)

٢٥٨ ــ إذا استحـال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتـداء إلى محال إقامتهم لإعـــلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٣٧ سنة ٩ ق)

٢٥٩ ــ إنه وإن كان يجب بحسب الأصل لصحة الحـــكم بالادانة أن تسمع المحكمة بنفسها فى الجلسة فى مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالادانة بعـد أن تناقشهم هى والدفاع فيهـا إلا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون فى تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمـل أداء الشهادة والمناقشة فى صحتهـــا فى حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة ، الأمر الذى يستتبع أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غـــير جديرة بالثقة . أما فى الأحوال التى تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات

بعد تلاوتها بالجلسة . اللهم إلا إذا كانت هذه الأقوال هي الدليل الوحيد في الدعوى وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه في جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك . وإذن فإذا عولت المحكمة على أقوال المجني عليها في التحقيق بعد اتفاق النيابة والدفاع على الاكتفاء بتلك الأقوال فإنها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهري ولا تثريب عليها في ذلك .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤١ طعن رقم ١٢٧٦ سنة ١١ ق)

٢٦٠ – لا جناح على المحكمة في أن تسمع أقوال الشاهد في غيبة المتهم إذا هي لم تقبل العذر الذي أبداه الدفاع عن تخلفه عن الحضور بالجلسة . ومع ذلك فإن للمتهم عند نظر المعارضة المرفوعة منه في حكمها أن يطلب إعادة سماع الشاهد او تلاوة أقواله في الجلسة . فإذا هو لم يفعل وترافع الدفاع عنه على أساس تلك الأقوال فليس له بعد ذلك أن يشكو هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(جلسة ٣/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٠ ق)

٢٦١ – إذا تخلف شاهد عن الحضور ولم يتمسك محامي المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة ، فإن الإجراءات تكون صحيحة وفقا لما قرره القانون في المادتين ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٢٦٢ – اطردت أحكام هذه المحكمة على أنه إذا حضر بعض الشهود وغاب بعض آخر كان من الجائز للمحكمة ان تكتفي بسماع الشهود الحاضرين وتأمر بتلاوة أقوال الغائبين أو تطلع عليها ما لم يصر المتهم على سماع أقوالهم في مواجهته .

(جلسة ١٠/١/١٩٥١ طعن رقم ١٢٨١ سنة ٢٠ ق)

٢٦٣ – إن القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد في التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، وذلك دون أن يوجب عليها تلاوتها بالجلسة .

(جلسة ١٣/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٧٦ سنة ٢٢ ق)

٢٦٤ – من المقرر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح قولا آخر له ، ولا تثريب عليها في الاستشهاد في حكمها بشهادة أدلى بها الشاهد في التحقيق ولو لم تتل بالجلسة ما دام الطاعن لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله وكانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في جلسة المحاكمة وتناولها الدفاع عن الطاعن بالمناقشة .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق)

٢٦٥ – سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ويكفي أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التي أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها . ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الأولى ، بل ما دامت هي أيضا محكمة موضوع فلها – عند قيام الضرورة – أن تعيد سماع الشهود أمامها هي وتحكم بما يتراءى لها . وإذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع فيكون معنى ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون اعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لاقتناعها برأيها . وعلى ذلك فالطعن امام محكمة النقض بخلل هذه الإجراءات طعن غير مقبول .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٩١٥ سنة ٢ ق)

٢٦٦ – ان المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت قد أوجبت إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاءهم إليها واحدا بعد الآخر إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما . وكل ما في الأمر أن المحكمة تراعي في تقدير شهادة الشاهد أنها أديت في هذا الظرف . وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه في الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به في حينه .

(جلسة ٢/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٣١٦ سنة ٨ ق)

٢٦٧ – إن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون في باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن « ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة » فإنها لم ترتب

على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(جلسة ١٤/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٨١ سنة ٢٥ ق)

٢٦٨ — إنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من استدعاء الشهود بعد سبق سماعهم لتسمعهم مرة ثانية إذا ما رأت فى ذلك فائدة لاستجلاء الحقيقة . وما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من جواز استحضار الشهود مرة ثانية عند تعديل التهمة إنما هو مثل لتطبيق هذا الحكم . وقد رئى النص عليه لتنبيه المحكمة إلى خطورة الموقف فى تلك الحالة ، فلا يصح الاحتجاج به على أن ما عداه غير جائز .

(جلسة ٤/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٢٨٣ سنة ١٢ ق)

٢٦٩ — إن القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة : فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها . وخصوصا أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يراه من الأسئلة .

(جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٣٦ سنة ١٤ ق)

٢٧٠ — متى كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تتبعه فى سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة ، بحيث إذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجها للطعن فى حكمها فإنه لا يكون للمتهم الذى لم يطلب إلى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها إغفالها سؤاله عنه .

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٢ سنة ٢٠ ق)

٢٧١ — إذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى ، وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا ، بل كانت فى حاجة إلى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم باعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها ، ومع ذلك أدانت المتهم فانها تكون قد خالفت القانون ، إذ للقاضى الجنائى بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يستدعى ويسمع قول أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى ، بقطع النظر عن إعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم إعلانه ، وبقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به . ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات ما دامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٣٤٥ سنة ٢٠ ق)

٢٧٢ — إنه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص . فاذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٢١ ق)

٢٧٣ — للمحكمة فى أثناء نظر الدعوى أن تستدعى أى شخص لم يكن سبق إعلانه لتسمعه شاهدا فى الدعوى .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٥١ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢١ ق)

٢٧٤ — استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى .

(جلسة ٥/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٤ ق)

٢٧٥ — يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٩٥ سنة ٩ ق)

٢٧٦ — إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد فى الدعوى فأجيب إلى طلبه ولكنه لم يحضر وقضى بالبراءة ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالإدانة ، ورفضت استدعاءه بمقولة إن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتة فى محضر التحقيق ولا مطعن عليه فحكمها يكون قد بنى على خطأ ، إذ السبب الذى ذكرته لا يكفى للرد على الطلب لأن ما يثبت فى محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانونا من طلب مناقشة من قالها فى الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها ، وما دامت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم شفها بحضور الخصوم فى الدعوى .

(جلسة ٦/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٩ ق)

٢٧٧ — المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم فيها بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية . وإذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم .

(جلسة ١٢/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٣٢ سنة ٢١ ق)

٢٧٨ ـ إذا كانت محكمة أول درجة قد أجلت الدعوى لسماع شهود ثم لم تسمعهم فليس للمتهم إذا لم يطلب سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاستئنافية أن ينعى على الحكم أنه اعتمد على أقوال الشهود فى التحقيقات مع أنهم لم يسمعوا بالجلسة .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٨ ق)

٢٧٩ ـ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود ، وأن تطرح ما عداه من أقوال لفريق آخر ، كما أنها ليست ملزمة بسماع شهود لم يطلب الدفاع سماعهم متى وجدت فى شهادة من سمعتهم من الشهود ما يكفى لظهور الحقيقة فى الدعوى

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٠٧٨ سنة ٢٢ ق)

٢٨٠ ـ متى كان المتهم قد تنازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام محكمة أول درجة اكتفاء بأقوالهم فى المحضر وبسماع شاهدى نفى سمعتهما المحكمة ، ثم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع أولئك الشهود ـ فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم بعدم سماعهم ويكفى لتحقق شفوية المحاكمة ما أجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيه بعض الشهود .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٧٩٠ سنة ٢٠ ق)

٢٨١ ـ من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٣ ق)

٢٨٢ ـ للمحكمة الاستئنافيـــة أن تسمع من الشهود من ترى سماعهم ، سواء أكانوا شهود إثبات أو نفى . وهى صاحبة السلطة المطلقة فى الأمر باستدعاء من تراه من هؤلاء ، بلا حاجة لاصدار حكم بالاحالة على التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفى معاً ، كما هو الشأن فى الدعاوى المدنية .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق)

٢٨٣ ـ إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود إلا إذا رأت هى ضرورة ذلك . فإذا رأت إحـــدى الدوائر ما يدعو إلى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى فإنها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخـــاذ ما ترى من الإجراءات ولا يصبح لزاما عليها أن تستوضح الشهود الذين سبق للدائرة التى قبلها إستيضاحهم وخصوصاً إذا كان هؤلاء الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ثم أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يزيدوا فى أقوالهم التى ادلوا بها امــــام الدائرة الاستئنافية الأولى شيئا جوهريا وكان للدائرة الثانية بحكم القانون ان تعتمد من اول الأمر على ما هو مدون من اقوالهم وان تجتزىء بها بغير طلب بيانات او إيضاحات جديدة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق)

٢٨٤ ـ إن المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل بإجراء اى تحقيق جديد إلا إذا رأت هى لزوما له . فإذا لم يسبق للدفاع عن المتهم ان طلب من محكمة الدرجة الأولى ضم قضيته إلى القضية المنظورة فرفضت تلك المحكمة إجابته إلى طلبه فليس له ان يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم تلك القضية إذ انه لها بحسب الأصل ان تكتفى بما هو مسطور فى الأوراق التى بين يديها وان تبنى عليه حكمها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٥ ق)

٢٨٥ ـ إن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت ضرورة ذلك . وما دام المتهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ورفض طلبه فليس له أن يطعن أمام محكمة النقض بأن المحكمة الاستئنافية لم تلتفت إلى ما طلبه من إعلان شاهد أو سماعه .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥ ق)

٢٨٦ ـ ان محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة قانونا بسماع شهود لا ترى ضرورة لسماعهم . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع أقوال المجنى عليه اكتفاء بتلاوتها من محضر التحقيق فهذا يعد بمثابة سماعه . خصوصا إذا كان المتهم لم يبد منه اعتراض على ذلك . فإذا كانت محكمة الدرجة الثانية هى الأخرى لم تسمع هذا الشاهد واكتفت بالرجوع إلى أوراق الدعوى فلا تثريب عليها ولو كانت قد قضت بإلغاء حكم البراءة وبمعاقبة المتهم .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ طعن رقم ٨٢ سنة ١٠ ق)

٢٨٧ ـ للمحكمة الاستئنافية دائما أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ومفاد ذلك أن استيفاء التحقيق ليس حتما عليها بل هو حق خوله إياها القانون كلما رأت ضرورة له سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصوم

من الإدلة الجديدة . وإذن فإذا تمسك المتهم أمامها بسماع شهود ـ لاثبات براءته فيجب عليها أن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكى تستبين مبلغ تأثيره فى الدعوى فإذا ما رأت أن من ورائه فائدة فى ظهور الحقيقة كان عليها أن تجيبه إليه . ولكن إذا هى رفضت الطلب بقوله إنها لا تملك إجراء أى تحقيق تكميلى فى الدعوى لأنها مقيدة بما جاء فى أوراق الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى إثباتا أو نفيا فإن ذلك منها يكون مخالفا القانون ويستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١١ ق)

٢٨٨ ـ المحكمة الاستئنافية ليست فى الأصل ملزمة قانونا بأن تسمع شهودا أو تجرى تحقيقا لا ترى ضرورة له . فإذا كان المتهم لم يطلب سماع شهود أمام المحكمة الابتدائية فلا يصح له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه إلى طلبه ذلك إليها .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٦ سنة ١٢ ق)

٢٨٩ ـ متى كانت المحكمة الاستئنافية لا ترى ضرورة لسماع الشهود فإنها لا تكون ملزمة بسماعهم . وإذا هى رخصت للمتهم بإعلان شاهد معين لسماعه فذلك لا يقتضى أن تسمع غيره ممن يكون المتهم قد أعلنهم أيضا .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٣٠ سنة ١٢ ق)

٢٩٠ ـ إذا كان محامى الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود غير من سمعتهم بل دافع فى موضوع الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته المحكمة من تحقيق شفوى بالجلسة فلا يجوز له أن ينعى على محكمة الدرجة الثانية أنها لم تجبه إلى طلب سماع الشهود ، فإن هذه المحكمة غير ملزمة فى الأصل بسماع شهود ما لم تر هى ضرورة لذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ٧٠٣ سنة ٢٠ ق)

٢٩١ ـ اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد فلم تجبه الى ذلك قائلة إن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تستند إلى ما جاء فى الأوراق ما دام أنها كانت معروضة على المتهم وعلى الدفاع عنه وإنه مادام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة اول درجة ، فإن لها أن تعتمد على اقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وإن المتهم ما دام لم يتمسك امام محكمة اول درجة بسماع من لم يحضر من الشهود فلا يكون له أن يطلب سماعهم أمامها هى ، وإن فى اقوال من سمع أمام تلك المحكمة مضافا اليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمة ـ إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب إذ لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٢٠ ق)

٢٩٢ ـ ان القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة فلا يصح العدول عنها بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه اى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها. فاذا تبينت المحكمة بعد اصدار هذا القرار ان الدعوى لم تكن فى حاجة اليه لوجود ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة اخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٧٩ سنة ١٠ ق)

٢٩٣ ـ لمحكمة الدرجة الأولى بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات فى حالة غيبة المتهم ان تقضى فى الدعوى بناء على ما هو مدون بأوراقها دون إجراء تحقيق جديد فيها . ومحكمة الدرجة الثانية غير مكلفة عند نظرها الدعوى ان تقرر من تلقاء نفسها سماع البينة بل على المتهم وهو على بينة من ان شاهد الاثبات لم يسمع لدى محكمة الدرجة الأولى ان يطلب اليها ان تستدعيه لتأدية الشهادة لديها . فاذا هو قصر فى حقه فليس له ان ينعى على محكمة الدرجة الثانية نتيجة تقصيره .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١١٦٥ سنة ٦ ق)

٢٩٤ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تقدم بطلب سماع باقى شهود الاثبات فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع فى موضوعها دون أن يصر على هذا الطلب ثم لم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة ـ فان الحكم إذا عول على أقوال هؤلاء الشهود دون تلاوتها لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ٩٨١ سنة ٢٠ ق)

٢٩٥ ـ إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين ، ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن ـ فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم الطاعن يستفيد منه الطاعن الآخر الذى قرر الطعن فى الميعاد ولم يقدم أسباب طعنه على الحكم بعد ختمه وذلك لوحدة الواقعة التى دين الاثنان فيها .

(جلسة ١١/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٠ ق)

الفرع الثانى

سلطة محكمة الموضوع فى سماع من يتقدم اليها من تلقاء نفسه

٢٩٦ ـــ مادام أن القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته ، ومادام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة الى هذا الاستدعاء . كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه الى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب ، فانه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فإنه يصح أيضا انهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق فى ذاته . كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد .

(جلسة ٣١/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

الفرع الثالث

تقدير أقوال الشهود

٢٩٧ ـــ لا حرج على المحكمة فى أن تأخذ بشهادة بعض شهود النفى وتطرح شهادة البعض الآخر إذ هى مطلقة السلطة فى تقدير أقوال الشهود .

(جلسة ٢/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١ ق)

٢٩٨ ـــ كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الانسان سوابق فى الكذب والتلفيق ، فاذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات الطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالا منها بحق الدفاع .

(جلسة ٩/١١/١٩٣١ طعن رقم ٢٠ سنة ٢ ق)

٢٩٩ ـــ لا يصح الاحتجاج على قاضى الموضوع بدعوى تناقض أقوال الشهود التى بنى عليها حكمه إذ هو حر فى تكوين عقيدته مما يسمعه من أقوال الشهود ولو كانت متناقضة .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ٢ ق)

٣٠٠ ـــ أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات ، واطراحها لأقوال شهود النفى ، معناه أنها لم تر فى شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون إليه .

(جلسة ٧/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢ ق)

٣٠١ ـــ العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وإنما العبرة هى باطمئنانها إلى ما يدلى به الشهود قل عددهم أو كثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه .

(جلسة ١٦/١/١٩٣٣ طعن رقم ٨٦٦ سنة ٣ ق)

٣٠٢ ـــ إن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فلها الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر . وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٣٣ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٣ ق)

٣٠٣ ـــ إن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات قد أجازت لمأمورى الضبطية القضائية أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعرفوا عن المصدر الذى علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم . فإذا امتنع ضابط البوليس عن الافضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء المخدر من المتهم تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة إذا هى صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد فى اكتشاف الجريمة .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٨٥ سنة ١١ ق)

٣٠٤ ـــ لا يوجد فى القانون ما يمنع الشاهد من الإدلاء بكل ما عنده ولو كان سرا من أسراره . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى عولت فى إدانة المتهم ـ صيدليا كان أو طبيبا ـ على شهادة مريض بنوع مرضه الذى كان يتعاطى بسببه المخدر الذى وصفه له المتهم . والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير إنما هو قياس مع الفارق ، فإن علم الطبيب بمرض الغير إنما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيبا .

(جلسة ٢/٢/١٩٤٢ طعن رقم ٣٣ سنة ١٢ ق)

٣٠٥ ـ إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمة لمن قام به وباشره ، وارتكانها فى حكمها على أقواله ، لا تكون فيه شائبة على الإطلاق .
(جلسة ١٦/٢/١٩٤٢ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٢ ق)

٣٠٦ ـ إن مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك .
(جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٢ ق)

٣٠٧ ـ لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة .
(جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣ طعن رقم ١٧٣ سنة ١٣ ق)

٣٠٨ ـ للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ، فإن السبب معروف فى القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته .
(جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٤٩ سنة ١٣ ق)

٣٠٩ ـ انه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فإنه يكون لها أن تجزىء الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه أو غيره من الشهود ، ما صدر عنهم فى الجلسة أو ما صدر فى التحقيق الابتدائى على السواء وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة بذكر علة له ، لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانها هى وحدها . ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هى لم تأخذ من شهادة المجنى عليها بما قررته من مساهمة متهم آخر مع المتهم فى ضربها بالسكين ، مرجحة عليه ما قاله أحد الشهود فى التحقيق من أن هذا المتهم الآخر إنما أمسك بيديها لتعطيل مقاومتها كما أنه لا حرج عليها فى أخذها بشهادة باقى الشهود فى التحقيقات على الرغم من عدولهم عنها فى الجلسة ، إذ هى فى ذلك لم تخرج عما هو مقرر لها قانونا من الحق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها .
(جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق)

٣١٠ ـ من حق محكمة الموضوع أن تزن اقوال الشهود وتقارير الخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليـــه وتطرح ماعداه .
(جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٥ق)

٣١١ ـ الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه فتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر .
(جلسة ١٣/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق)

٣١٢ ـ لمحكمة الموضوع ان تستخلص واقعة الدعوى من أقوال الشهود ولا معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص حاصلا مما يؤدى إليه .
(جلسة ٦/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢٠ ق)

٣١٣ ـ إن أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه او كان هو المجنى عليه نفسه ـــ ذلك موكول إلى اطمئنانهـــا وحدها واستقرار عقيدتها .
(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢٠ ق)

٣١٤ ـ إن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها .
(جلسة ١/١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ٢٠ ق)

٣١٥ ـ إن القانون لم يقيد القاضى بأدلة معينة بل خوله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه . فله ان يعتمد على اقوال الشاهد متى اطمأن اليها ولو كان قريبا للمجنى عليه او كان هو المجنى عليه نفسه .
(جلسة ٤/٦/١٩٥١ طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢١ ق)

٣١٦ ـ محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ بما تطمئن اليه من قول الشاهد وتهمل ماعداه ، وهى ليست ملزمة ان تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه .
(جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٠٩ سنة ٢١ ق)

٣١٧ ـ إذا كانت المحكمة قد اطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وامامها بالجلسة بدعوى ان هؤلاء الشهود من اقارب المتهم ولهم معه معاملات ، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود ، فذلك ليس من شـــأنه ـ فى صورة هذه الدعوى ـ ان يؤثر فيما انتهت اليه من عدم الأخذ بشهادتهم فى مجموعها ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها الى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم إلى الشهادة .
(جلسة ٢٩/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٤١٢ سنة ٢١ ق)

٣١٨ ـ لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا

الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢١ ق)

٣١٩ ــ إن مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصاً ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وأن تأخذ من باقى عناصر الإثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٢٢ ق)

٣٢٠ ــ لا يعيب الحكم ان يكون هناك اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما اطلق العيار عليه لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديرى . أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع إلى اصول فنية ، ولأن الحكم لم يستند فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين ، ولم يجعل من تقديرهما لها دليلا على المتهم .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٥ سنة ٢٣ ق)

٣٢١ ــ ان القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة اليها .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣ طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٣ ق)

٣٢٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب لذلك . إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ، ومبلغ ثقتها فى قول شاهد دون آخر .

(جلسه ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٣ ق)

٣٢٣ ــ لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكلها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن شهادة الشاهد ان تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٥ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ٢٣ ق)

٣٢٤ ــ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الإثبات ، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها أمام المحكمة الاستئنافية وإن لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولا فى التحقيق الابتدائى .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٣ ق)

٣٢٥ ــ مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة إطلاق النار على المجنى عليه بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى منها ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الإثبات الأخرى ما ترى أنه متفق مع الواقع .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

٣٢٦ ــ لمحكمة الموضوع أن تقدر أقوال الشهود وتأخذ بما تطمئن إليه منها دون أن تورد لذلك أسبابا .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ طعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق)

٣٢٧ ــ إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الاختلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى أن يهدر شهادة الشاهد ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق)

٣٢٨ ــ لمحكمة الموضوع أن تطرح شهادة شاهد النفى إذا كانت لا تطمئن إلى صحتها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ ق)

٣٢٩ ــ لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لشهادة هؤلاء الشهود .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٤ ق)

٣٣٠ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال المتهم أو الشاهد بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولا تثريب عليها إن هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال شهوده الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وبما شهد به بعض الشهود الاخرين ، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة إلى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق)

٣٣١ — إن صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها .

(جلسة ١٩٠٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٥١٦ سنة ٢٤ ق)

٣٣٢ — إن صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفاً فى قواها العقلية ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة اقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٥ ق)

٣٣٣ — لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة بأ كملها وعلى كل تفاصيلها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٦٠٨ سنة ٢٥ ق)

٣٣٤ — إن إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها هى ، ولا تعقيب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٨ سنة ٣ ق)

٣٣٥ — لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص ما لمجرد انه أصم ابكم ، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير ، وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٨ سنة ٣ ق)

٣٣٦ — لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الأخذ بما قرره شاهد بعينه فى التحقيقات الاولى ونبذ ما يشهد به أمامه نفس ذلك الشاهد كما أن له تمام الحرية فى أن يعتمد من اقوال الشاهد الواحد ما تطمئن إليه نفسه بالنسبة لمتهم معين وان يطرح ظهريا مالا يرتاح اليه ضميره من هذه الاقوال بالنسبة لمتهم آخر .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٤ ق)

٣٣٧ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد أمامها ولو كانت مخالفة لما قاله فى البوليس أو بأقواله فى البوليس ولو كانت مخالفة لما شهد به امامها . إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تاخذ به . هذا وإذا كان للشاهد قولان وأخذت المحكمة بأحدهما فإن ذلك معناه أنها اطمأنت إلى القول الذى أخذت به واطرحت الآخر .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٣ ق)

٣٣٨ — إن المحاكمات الجنائية تقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه بالجلسة . أما التحقيقات الإبتدائية فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى له أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها أو يطرحها إذا لم يصدقها . ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشهود فى الجلسة مع مخالفتها لأقوالهم فى التحقيقات الابتدائية ، وإذا فعلت ذلك فإنها لا تكون ملزمة بإبداء أسباب له .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٣ ق)

٣٣٩ — لا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ بشهادة الشاهد أمامها فى الجلسة وتطرح أقواله التى أدلى بها فى محضر البوليس . لأن أساس الاثبات فى المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفاهى الذى يجريه بنفسه . أما التحقيقات الأولية فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفاهى ، وهى ، بهذا الاعتبار ، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى يأخذ بها إذا اطمأن اليها ويطرحها إذا لم يرتح لها .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٧١ سنة ١٤ ق)

٣٤٠ — إن عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة وتديره بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة إلى ظهور الحقيقة . أما التحقيق الابتدائى الذى يجريه البوليس والنيابة فليس إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته . وإذن فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم فى التحقيقات الابتدائية .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٤ ق)

٣٤١ — للمحكمة أن تعتمد على أقوال بعض الشهود فى التحقيقات إذا لم تطمئن إلى اقوالهم أمامها . وما دام الطاعن لا يدعى بوجه الطعن أن أولئك الشهود قد قرروا فى التحقيقات خلاف ما حصلته هى منها فإن حكمها يكون سليما .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٤٩٠ سنة ١٤ ق)

٣٤٢ — إنه وإن كانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية بسماع الشهود أمام المحكمة وبما يجرى من تحقيقات أخرى فى جلسات المحاكمة إلا أن ذلك لا يمنع

المحكمة من ان تؤسس حكمها على ما يعرض على بساط البحث أمامها بالجلسة من عناصر الإثبات الواردة بالتحقيقات الابتدائية . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد فى التحقيقات بالرغم من مخالفتها لأقواله فى محضر الجلسة مادامت قد رأت أن أقواله الأولى هى التى يجب أن تكون محل تصديق .

(جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ١٤ ق)

٣٤٣ – إنه لما كان الإثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فلا جناح على المحكمة فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو كانت مخالفة لأقواله فى التحقيقات ، ولا فى أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه اليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه ، ولا فى أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد فتأخذ ببعضها دون البعض . إذ المناط فى كل ذلك هو اطمئنان المحكمة إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته .

(جلسه ٤/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١١١ سنة ١٥ ق

٣٤٤ – للمحكمة أن تستند إلى ما تطمئن اليه من أقوال الشهود سواء منها ما كان مطروحا أمامها فى التحقيقات الأولية أو ما تجريه هى بنفسها فى الجلسة .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٩ ق)

٣٤٥ – لمحكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقدير الأدلة – ان تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له . ولها كذلك ان تأخذ برأى خبير دون رأى خبير آخر ، ولا يكون عليها أن تستدعيهما وتناقشهما ما دامت قد ارتاحت إلى رأى أحدهما ولم ترتح إلى رأى الآخر وإذن فإذا كان المتهم لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين اللذين يقول بتعارض رأيهما ، فإنه لا يقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك .

(جلسة ١٧/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١٩ ق)

٣٤٦ – إن الاستناد إلى أقوال شهود تخالفت فى صدد تحديد الوقت الذى أصيب فيه بعض المجنى عليهم لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام ان لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما تطمئن اليه من قول للشاهد وتطرح ما لا تطمئن اليه من قول آخر له .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق)

٣٤٧ – لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى التعويل على ما يقرره الشاهد أمامها ولو جاء مخالفا لما قرره بالتحقيقات ، وفى الاعتماد على أقوال شهود الإثبات وإطراح ما يقرره شهود النفى دون ان تكون ملزمة بإيراد مؤدى ما تطرحه من أقوالهم ، إذ العبرة فى كل ذلك إلى ما تطمئن هى اليه من هذه الأقوال .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ ق)

٣٤٨ – لمحكمة الموضوع الحرية فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة او أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى فى تحقيقات البوليس ، إذ المرجع فى كل ذلك هو لاطمئنانها إلى صدق الرواية التى تأخذ بها .

(جلسة ٦/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٠ ق)

٣٤٩ – للمحكمة السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه من أقوالهم بالجلسة أو فى التحقيقات الابتدائية .

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٥ سنة ٢٠ ق)

٣٥٠ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالقول الذى تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه سواء أكان ذلك القول قد قيل أمامها فى الجلسه أو ذكر فى التحقيقات الأولية . فإذا حضر شاهد واحد أمام المحكمه وتخلف الباقون وشهد هذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من ان المتهم هو الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها .

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣٧ سنة ٢٠ ق)

٣٥١ – لا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ بأقوال الشاهد وتطرح قولا آخر له سواء أكان هذا أو ذاك فى التحقيقات الاوليه او فى جلسة المحاكمة .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٣٥٢ – لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة أو أخذت ببعض أقواله دون بعض ، فان الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى اطمئنانها إلى صحة الأدلة المطروحة أمامها بما لا معقب لحكمها فيه .

(جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٠ ق)

٣٥٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له ولا معقب عليها فى ذلك .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٠ ق)

٣٥٤ – للمحكمة – بما لها من سلطة التقدير – أن تعتمد على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولية متى اطمأنت إليها – وأن تطرح أقواله أمامها مادامت لا ترتاح إليها .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٠ ق)

٣٥٥ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد أمامها بالجلسة وان كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات ، كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود دون بعض ، وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى إليها حسبما تطمئن إليه من تقديرها لهذه الأقوال .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٠ ق)

٣٥٦ — ما دام ما استند اليه الحكم من أقوال المجنى عليه ثابتا فى محضر الجلسة فإنه لا غبار على المحكمة فى ذلك ولو كانت هذه الأقوال مخالفة لما قرره المجنى عليه فى موطن آخر من التحقيقات الأولية .

(جلسة ١١/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ٢٠ ق)

٣٥٧ — من المقرر أن للمحكمة بما لها من سلطة تقدير الادلة أن تعتمد على قول الشاهد أو المتهم متى اطمأنت إليه وأن تطرح مالا تطمئن اليه من قول آخر له ، وما دام ما اعتمدت عليه من ذلك له أصله فى التحقيقات ويؤدى الى ما رتب عليه فلا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٥/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق)

٣٥٨ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها أقوال المجنى عليه والشهود فى التحقيقات ولو جاءت مخالفة لما قرروه بالجلسة وأن تعول فى الادانة على هذه الأقوال وتتخذها دليلا على المتهم متى اطمأنت الى صدقها .

(جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٤٦ سنة ٢٠ ق)

٣٥٩ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد على قول الشاهد متى اطمأنت اليه وان تطرح مالا تطمئن اليه من قول آخر له .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٠ ق)

٣٦٠ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير شهادة الشهود فتأخذ ما تطمئن اليه منها وتترك ما لا تطمئن اليه ، كما ان لها كامل السلطة فى الأخذ بما يقرره الشاهد فى التحقيقات الأولية واطراح ما يقرره نفس الشاهد أمامها .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ٢٠ ق)

٣٦١ — لا جناح على المحكمة إن هى أخذت بأقوال الشاهد أمامها على اساس انها صحيحة وصادقة دون اقواله الأولى المخالفة بالبوليس ، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح ان يقال عنها إنها وقعت فى تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٥١ طعن رقم ٧٨ سنة ٢١ ق)

٣٦٢ — لا يؤثر فى سلامة الحكم ان تعتمد المحكمة على قول الشاهد أو للمتهم فى التحقيقات الأولية متى اطمأنت اليه وان تطرح ما لا تطمئن اليه من قول آخر له ولو صدر منه امامها بالجلسة .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٨٩ سنة ٢١ ق)

٣٦٣ — لا جناح على المحكمة إذا هى اخذت بأقوال الشاهد بالتحقيقات دون اقواله بالجلسة ، إذ الأمر مرجعه إلى مجرد اطمئنانها واقتناعها ، كما لا جناح عليها إذا هى اعتمدت اقوالا للمجنى عليه بالتحقيقات دون ان تأمر بتلاوتها ما دام الطاعن لم يطلب هذه التلاوة وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة .

(جلسة ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٣٣١ سنة ٢١ ق)

٣٦٤ — للمحكمة ان تعتمد على اقوال الشهود بالتحقيقات دون اقوالهم بالجلسة من غير ان تكون ملزمة ببيان الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اقتناعها واطمئنانها .

(جلسة ٧/١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢١ ق)

٣٦٥ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطرحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق)

٣٦٦ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد امامها وتطرح ما عداها ، وفى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما يدفع به المتهم من مخالفة هذه الأقوال لاقوال الشاهد الاخرى .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٣٣٧ سنة ٢٢ ق)

٣٦٧ — لا جناح على المحكمه إذا هى اخذت بأقوال الشاهد فى التحقيق دون اقواله بالجلسة التى وجهت النيابة اليه على أثر الادلاء بها تهمة شهادة الزور ودانته المحكمه فيها .

(جلسة ٢/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

٣٦٨ — للمحكمة ان تاخذ بشهادة شاهد فى التحقيق الابتدائى او امامها بالجلسة ، وان تعرض عن اقواله التى ابداها اولا فى محضر ضبط الواقعه دون بيان الاسباب ، إذ الامر مرجعه إلى اطمئنانها للدليل الذى اخذت به .

(جلسة ١/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٢٣ ق)

٣٦٩ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها

على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ماشهد به أمامها فى الجلسة بغير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨٤سنة ٢٤ ق)

٣٧٠ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى دور من ادوار التحقيق متى اطمأنت الى صحتها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٤ ق)

٣٧١ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ماقرره فى مرحلة أخرى .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣١ سنة ٢٤ ق)

٣٧٢ — لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية شاهد بذاتها دون غيرها من الروايات متى اطمأنت إليها . كما ان من حقها تجزئة أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح مالا ترتاح اليه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٦ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٤ ق)

٣٧٣ — متى كانت التحقيقات الابتدائية من العناصر المطروحة امام المحكمة فإن لها ان تعتمد عليها إذا اطمأنت إلى صحتها وإن خالفت ما ادلى بها الشهود الذين سمعهم .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥١ سنة ٢٤ ق)

٣٧٤ — إن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات او عدم تعويله عليها كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها اللهم إلا اذا كان فى هذا التقدير ما لا يسلم به العقل .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٤ ق)

٣٧٥ — تقدير اقوال المتهمين والشهود هو امر موضوعى بحت من اختصاص محكمة الموضوع التى لها فى سبيل تكوين اعتقادها حق تجزئة اعتراف المتهمين واقوال الشهود دون ان يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٤ ق)

٣٧٦ — إن تقدير شهادة الشاهد وتمييز طيبها من خبيثها امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولاشأن لمحكمة النقض به . فمتى قررت محكمة الموضوع ان اقوال الشاهد فى التحقيق هى الأقرب للعقل وإن اقواله امامها كانت مكذوبة فلا وجه للاعتراض عليها فى شىء من ذلك .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

٣٧٧ — إن فقدان الإدراك او التمتع به وقت اداء الشهادة امر متعلق بالموضوع يقدره قاضيه بلا رقابة من محكمة النقض . واخذ المحكمة بشهادة الشاهد يدل بذاته على انها اقتنعت بانه كان متمتعا بقواه العقلية ويتضمن الرد على الدفاع بانها لم تحفل بالاعتراض الذى وجهه اليه من انه كان فى حالة سكر افقده رشده .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

٣٧٨ — متى اخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٨١٣ سنة ٢٠ ق)

٣٧٩ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٢ ق)

٣٨٠ — إذا كانت المحكمة قد تعرضت لشهادة شاهدى النفى وأبدت عدم اطمئنانها إليها فلا تجوز مناقشة حكمها فى عدم تعويله عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٥٦ سنة ٢٤ ق)

٣٨١ — لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٤٦سنة ٥ ق)

٣٨٢ — لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها . اما أن يكون للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق ، والآخر أمام المحكمة ، فتأخذ المحكمة بأحد القولين ، فلا تناقض فى ذلك ، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية فى تقدير أقوال الشاهد ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه بالجلسة ، والأخذ بما تطمئن اليه من كل ذلك .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٢٦ سنة ٦ ق)

٣٨٣ — الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب

العامة مما يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٧٨ سنة ٩ ق)

٣٨٤ ـ إن المحكمة إذا سمعت شهادة الشهود واعتمدت على أقوالهم فى قضائها بتزوير سند ، بالغه ما بلغت قيمته ، فلا يصح أن يعاب عليها انها خالفت الأحكام التى رسمها القانون المدنى فى باب الاثبات ، إذ المقام لم يكن مقام اثبات عقد مدنى بل إثبات واقعة جنائية بحت جائز فيها قانونا الاستدلال بالطرق القانونية كافة بما فى ذلك شهادة الشهود أو قرائن الاحوال .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٨٥ سنة ١٢ ق)

٣٨٥ ـ إذا كانت المحكمة المدنية عندما طعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى امامها لم تقبل سماع الشهود لاثبات واقعة المديونية ، ثم جاءت المحكمة الجنائية عند نظر دعوى سرقة هذا السند فسمعت الشهود عن هذه الواقعة دون أن يعترض عليها صاحب المصلحة فى الاعتراض ، فلا يجوز له من بعد أن يطعن أمام محكمة النقض بمقولة إن الحكم الجنائى قد صدر على خلاف الحكم المدنى . وذلك لأنه فضلا عن أن دعوى التزوير المدنية ودعوى السرقة مختلفان من حيث الموضوع والسبب والخصوم ، فإن عدم قبول المحكمة المدنية الاثبات بالبينة ، ومخالفة المحكمة الجنائية لها فى هذا الخصوص ، إنما كان فى شأن إثبات نزاع مدنى بحت مما لا شأن للنظام العام به . ومع ذلك فإنه ما دامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين بعد أن حرر سنداً بمديونيته للدائن سرق هذا السند فى غفلة منه ووضع مكانه سنداً آخر عليه توقيع غير صحيح ، فإن سماع المحكمة الجنائية الشهود فى هذه الدعوى لاثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لا غبار عليه قانونا ، إذ السرقة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق ، وإذا كان تحقيق واقعة السرقة قد استلزم تحقيق المديونية التى لم تكن مقصودة لذاتها فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٠ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٣ ق)

٣٨٦ ـ ان قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية جائز اثباتها بكافة الطرق . اما سند الدين فليس عنصرا من عناصر الجريمة حتى تطالب النيابة به طبقا للقواعد المدنية . وخصوصا أنه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به وبفائدته أو أخفى باتفاق الطرفين اضرارا بالخزانة العامة ، مما لا تكون معه النيابة مستطيعة اثبات الجريمة الا بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق)

٣٨٧ ـ انه وان كان عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الاخرى التى ترد فى التحقيقات الابتدائية . وإذن فلا حرج عليها اذا هى أخذت فى اسباب حكمها بشهادة اشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا فى الجلسة مادامت اقوالهم مطروحة على بساط البحث عند المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٧ سنة ١٣ ق)

٣٨٨ ـ من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد بالمحضر وان لم يحضر بالجلسة مادام المتهم لم يطلب حضوره .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ٢٠ ق)

٣٨٩ ـ إن محكمة الموضوع وهى تفصل فى الدعوى لها أن تأخذ بما جاء على لسان الشهود فى التحقيقات الأولية ولو لم تسمعهم ما دام التحقيق كان مطروحا للبحث أمامها ، وما دام الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماعهم فلا يقبل منه أن يثير الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٥١ سنة ٢١ ق)

٣٩٠ ـ للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، فإذا كان الحكم قد استند ـ فيما استند اليه ـ إلى اقوال شاهدة سئلت بالتحقيقات ، فلا يصح النعى على الحكم فى هذا الخصوص إذ كان فى استطاعة الدفاع ان يتولى مناقشة أقوالها وتفنيدها بما يشاء .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢١ ق)

٣٩١ ـ ليس ما يمنع المحكمة من ان تعتمد على أقوال شاهد فى التحقيق وإن لم تسمعه بنفسها فى الجلسة فإن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر ما دام ان لها أصلا فى التحقيقات التى أجريت فيها وكانت معروضة على بساط البحث فى الجلسة .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ ق)

٣٩٢ ـ ان اعتماد الحكم على شهادة شاهد فى التحقيقات دون سماع شهادته بالجلسة ـ ذلك لا يضيره مادام المتهم لم يتمسك بسماع هذا الشاهد ، وما دامت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع شهادة المجنى عليها وسماع شاهد آخر .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق)

٣٩٣ ـ يكفى للحكم بالبراءة لعدم الثبوت وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها إلى ادلة الاثبات المطروحة أمامها مادامت قد محصتها ، وللمحكمة فى هذا المقام وفى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق وإن لم تسمع شهادته بنفسها مادامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومادام الطاعن لم يطلب إليها سماع ذلك الشاهد إذا كان يرى ان فى سماعه ما يستدعفاعه.

(جلسة ١/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٢١ سنة ٢٣ ق)

٣٩٤ ـ إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شاهد الإثبات لم يحضر وان المحكمة أمرت بتلاوة أقواله واكتفى المدافع عن الطاعن بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له ان ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ ق)

٣٩٥ ـ إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وذلك ولو لم تكن قد أمرت بتلاوتها فى الجلسة.

(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٤ ق)

٣٩٦ ـ لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، بل كل مالها هو ان تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .

(جلسة ١٦/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٢ سنة ١٩ ق)

٣٩٧ ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الوقائع والأدلة . وإذن فلها ان تأخذ بما تطمئن اليه من الاقوال المختلفة للمجنى عليه ، سواء ما صدر منه فى الجلسة أو فى التحقيق أو فى إقرار مدون فى ورقة عرفية . وهى غير ملزمة بذكر علة لأخذها بقول دون قول لأن المرجع فى ذلك كله هو مجرد اطمئنانها إلى ما اخذت به .

(جلسة ٢٤/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٠ ق)

٣٩٨ ـ للمحكمة بمقتضى القانون أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن لا تأخذ منها إلا ما تطمئن اليه . وما دامت هى فى ذلك غير ملزمة قانونا بأن تبين فى حكمها علة له ، اذ أن سببه الأساسى معلوم غير محتاج الى بيان وهو اطمئنانها للجزء الذى أخذت به وعدم اطمئنانها لما لم تر الأخذ به ، فإنها متى حدثها وجدانها بأن الشاهد صادق فى ناحية وكاذب فى ناحية أخرى يحق لها أن تقرر ذلك فى حكمها ولو لم يكن له لديها أية علة ظاهرة .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٦٢٩ سنة ١٣ ق)

٣٩٩ ـ ان محكمة الموضوع بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة يجوز لها ان تجزىء اقوال الشاهد او المتهم الواحد فتأخذ منها بما يسنده الى متهم وتطرح ما يسنده الى متهم آخر .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٤ ق)

٤٠٠ ـ ان تقدير اقوال الشهود من اخص خصائص محكمة الموضوع . فلها فى سبيل تكوين اعتقادها تجزئة اقوال الشاهد الواحد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، دون ان يكون لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على اقوال المجنى عليه فيما يتعلق بواقعة هتك العرض الواقعة عليه وعدم تعويلها على تلك الأقوال فيما يتعلق بواقعة السرقة التى يدعيها .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٩٥ سنة ١٤ ق)

٤٠١ ـ من سلطة المحكمة ان تجزىء اقوال الشاهد الواحد فتأخذ بما تراه صحيحا منها وتطرح مالا تطمئن إليه . وهى إذ تفعل ذلك لا يصح النعى عليها بأنها وقعت فى مخالفة أو تناقض ، ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وكاذبا فى ناحية أخرى .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٩٥ سنة ١٦ ق)

٤٠٢ ـ لا جناح على المحكمة إذا هى صدقت شاهداً فيما قاله عن واقعة مباشرة المتهم ارتكاب القتل ولم تأخذ بما قاله فى حق من اتهم بتحريضه على ارتكاب هذه الجريمة .

(جلسة ٣/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٨ ق)

٤٠٣ ـ لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ان تعتمد على ما تطمئن إليه من قول للشاهد فى حق متهم معين وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول له فى حق متهم آخر ، ولا يصح أن يعد هذا منها تناقضا ما دام

كل قول من الأقوال دليلا قائما بذاته ، وعدم صحة أحدهما لا ينبني عليه فى المنطق القول بعدم صحة الآخر .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦١ سنة ١٩ ق)

٤٠٤ — للمحكمة ان تعتمد فى قضائها على قول الشاهد دون قول آخر له متى اقتنعت بصدقه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢ طعن رقم ١٢٤٥ سنة ١٩ ق)

٤٠٥ — للمحكمة ان تجزىء أقوال الشاهد فتاخذ بما اطمأنت اليه منها وتطرح ما لم ترتح اليه ، ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فيه الى اطمئنانها والاثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٣٦١ سنة ١٩ ق)

٤٠٦ — لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال الشهود قبل متهم والا تأخذ بها قبل متهم آخر لتعلق ذلك بتقدير الشهادة الذى هو من شأنها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

٤٠٧ — لا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له بغير ان تعرض كل من القولين او تذكر العلة فيما ارتأته إذ ان ذلك منها معناه انها اطمأنت إلى القول الذى اخذت به واطرحت الآخر لعدم اطمئنانها اليه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٨ طعن رقم ١٨ سنة ٢٠ ق)

٤٠٨ — للمحكمة ان تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(جلسه ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ١٧٣٤ سنة ١٩ ق)

٤٠٩ — للمحكمة أن تعول على ما تطمئن اليه من قول الشاهد وتطرح مالا تطمئن اليه من قول آخر له سواء فى ذلك مايدلى به امامها بالجلسة أو مايقرره فى التحقيقات الاوليه المطروحة امامها .

(جلسه ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٠ ق)

٤١٠ — من حق محكمة الموضوع أن تزن روايات الشهود وتاخذ منها بالرواية التى تطمئن اليها وتطرح ماعداها . وتعويلها على ما تأخذ به من شهادة شاهد واطراحها مالم تأخذ به منها معناه انها لم تر فيما اطرحته مايصح الركون اليه .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢٠ ق)

٤١١ — لا حرج على المحكمة فى ان تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى واقعة معينة او متهم معين ولا تأخذ بها بالنسبة الى واقعة اخرى او متهم آخر ، اذ للمحكمة بمقتضى القانون ان تعول على بعض اقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باقى أقواله إن رأت أنها غير صحيحة ، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها انها وقعت فى تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها .

(جلسة ١٩٥١/١/١٠ طعن رقم ١٧٤٣ سنة ٢٠ ق)

٤١٢ — لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها الى اقوال شاهد على اساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقل ان يكون الدليل المستمد من اقوال الناس صادقا فى جهة وغير صادق فى جهة او جهات اخرى من الجهات التى تناولها .

(جلسه ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٧٤ سنة ٢٠ ق)

٤١٣ — لا تثريب على المحكمة اذا هى اخذت بأقوال الشاهد بالنسبة إلى متهم معين ولم تأخذ بها بالنسبة إلى متهم آخر مادام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٢١ ق)

٤١٤ — للمحكمة ان تجزىء اقوال الشاهد ، فتأخذ بها فى حق متهم ، وتلتفت عنها فى حق غيره ، أو ان تأخذ بشطر منها بالنسبه إلى متهم معين دون شطر آخر ، إذ الامر فى هذا الشأن مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به دون ما تعرض عنه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٢ ق)

٤١٥ — لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من اقوال الشاهد فى حق احد المتهمين ، وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون ان يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ، ومادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وكاذبا فى ناحية أخرى .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٤ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٣ ق)

٤١٦ — للمحكمة ان تأخذ بأقوال شاهد فى جزء منها وان تعرض عن شطر آخر لم تصدقه فيه دون ان تكون مكلفة بأن تبين فى حكمها سببا لذلك ، اذ الامر فيه يرجع إلى اطمئنانها لصدق ما تأخذ به دون ما تطرحه .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق)

٤١٧ — للمحكمة ان تأخذ من اقوال الشهود بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق)

٤١٨ – لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة أمامها بما فى ذلك محضر الاستدلالات ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى متهم معين وتلتفت عنها بالنسبة إلى متهم آخر إذ أن تقدير قيمة الشهادة ومبلغ قوتها فى الإثبات من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٠٩ سنة ٢٤ ق)

٤١٩ – للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى حق متهم وتلتفت عنها فى حق غيره وأن تأخذ بشطر منها دون شطر آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦١٩ سنة ٢٤ ق)

٤٢٠ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن اليه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٩ سنة ٢٤ ق)

٤٢١ – لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وهى ليست ملزمة بالرد صراحة على ما شهد به شهود النفى ما دامت بينت رأيها فيه ضمنا بأخذها بأدلة الثبوت التى بينتها فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٤ ق)

٤٢٢ – لمحكمة الموضوع وهى بسبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى ان تأخذ بقول الشاهد بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر ، إذ الأمر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٤ ق)

٤٢٣ – لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه . إلا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم فى اقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من ثمينها . اما أن تحكم عليهم ، قبل أن تسمعهم ، بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم ، فهذا ليس من حقها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩٨ سنة ١٦ ق)

٤٢٤ – إنه وإن كان من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفى الذين لا يعلنون بالحضور امامها بالطريقة التى رسمها القانون إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس ان الرفض يتضمن فى ذاته انها هى لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويرا للدعوى ، وليس على اساس ان تقضى فى شأن شهادتهم وان تقول كلمتها فيها من غير ان تسمعها ، فان هى فعلت فان رفضها تكون مبنيا على تعليل غير جائز قانونا ، ويكون الحكم الصادر منها على هذا الأساس حكما معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٦٩١ سنة ١٦ ق)

٤٢٥ – لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم فى الدعوى بناء على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقا لطلب الخصم متى كان ذلك ممكنا . وإذن فإذا كان الدفاع قد تمسك بضرورة سماع شاهد معتذرا عن عدم إعلانه إياه بأنه لم يعلم باسمه إلا أخيراً من محضر التحقيق الذى لم يضم إلى الدعوى إلا فى اليوم السابق للجلسة ، فإنه لا يكون من السداد عدم الاعتداد بهذا الطلب قولا بأن ما قرره هذا الشاهد لا يدحض ما قرره الشهود الذين سمعت أقوالهم .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٧ ق)

٤٢٦ – إنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه ، ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم المتهم وفقا للمادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على افتراض أنهم سوف يرددون ما قالوه فى التحقيق – فإن هذا الرفض يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وتكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٢١٢ سنة ٢٤ ق)

٤٢٧ – ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢٥ ق)

٤٢٨ – الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة

بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وانحقها فى الامتناع عن سماع الشهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته. وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة اطلاقا إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده، فإن ذلك منها ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع.

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٢٥ ق)

٤٢٩ — لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلم فى التحقيق بوجوده فى مكان الحادث فلا يجوز لها — متى كان من الميسور الاهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس — أن لا تستجيب الى هذا الطلب متعللة لذلك باقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٧ ق)

٤٣٠ — إن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى ما بلغه به الآخر أثناء الزوجية قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من إعفاء الشاهد من الإدلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه.

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ١٨ ق)

٤٣١ — القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها. فاذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه — فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة فى تقدير الأدلة.

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٢٣ سنة ٢١ ق)

٤٣٢ — ما دام الشارع أجاز فى المادة ٢٥ (ثالثا) من قانون العقوبات سماع شهادة من يحكم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقواله فإن لها أن تأخذ بها وهى فى ذلك لا تخرج عما خوله لها القانون من حق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٦٠٨ سنة ٢٥ ق)

٤٣٣ — إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب، إذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات.

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٢٣ ق)

الفرع الرابع

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الشهادة

٤٣٤ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم، بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته.

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٧ ق)

٤٣٥ — الأصل إن محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع كما أن تعويلها على شهادة شهود الاثبات واطراحها لاقوال شهود النفى معناه أنها لم تر فى شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون اليه فإذا هى ضمنت حكمها رداً على أقوال بعض شهود النفى دون الباقين، فإن هذا من باب أولى لا يعد قصورا فى البيان ولا يعيب الحكم.

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٤ ق)

٤٣٦ — متى كان الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى حسبما شهد به الشهود فى مختلف مراحل التحقيق وأمام المحكمة وأشار إلى الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليهم والمعاينة التى أجريت، ثم عرض لدفاع المتهمين فأورده مفصلا وفنده، قد استخلص من ذلك كله فى منطق سائغ ثبوت التهمة عليهم، فإن ذلك يكفى بيانا للأسباب التى بنى عليها ولا يعيبه أنه لم يرد صراحة على كل ما تمسك به المتهمون فى صدد أقوال الشهود من مخالفة أقوال بعضهم أمام المحكمة لما قرروه فى التحقيق ولا عدم بيان الأسانيد التى جعلته يأخذ ببعض الأقوال دون بعض.

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٢ سنة ١٩ ق)

٤٣٧ — متى كانت المحكمة قد أوردت الأدلة على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم من واقع التحقيقات التى أجريت فى الدعوى، فإن ذلك يتضمن أنها لم تجد فيما قاله الشهود فى الجلسة ما يغير من عقيدتها، وأنها لذلك أطرحت شهادتهم ولم تعول عليها.

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٣ سنة ١٩ ق)

٤٣٨ — إن الإيجاز وإن كان ضربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن

كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له . أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل شاهد قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٨ سنة ١٦ ق)

٤٣٩ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالها متفقة فيما استند اليه الحكم منها .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٦١ سنة ٢٤ ق)

٤٤٠ — إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد استندت فى إثبات ذلك إلى إجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علنا فى الطريق ، ولم تبين فى حكمها أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم ، وكان الثابت فى ملف الدعوى لا يفيد هذا الإجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت اليه فى الأسباب لحكمها يكون فضلا عن قصوره قد استند إلى دليل لا وجود له وذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٠ ق)

٤٤١ — إنه وإن كان للمحكمة ان تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا انه يجب ان يدل الحكم الذى وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد ، ولو دلالة ضمنية ، على ان المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف إلى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد فأخذت بها على علاتها . وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٢٩٥ سنة ٨ ق)

٤٤٢ — إنه وإن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعتمد على قول للشاهد وان تطرح قولا آخر له إلا ان هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان الحكم بعد ان أسس إدانة المتهم على رؤية شاهد إياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت ان اصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر ، فإن هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٥ طعن رقم ٣٧٦ سنة ٢١ ق)

٤٤٣ — لمحكمة الموضوع ان تطرح ظهرياً شهادة من لا تطمئن إلى شهادته من الشهود ، ويكفى ان تذكر فى تعليل اطراحها لهذه الشهادة ما يفيد عدم اطمئنانها اليها من غير تحليل او تفصيل لذلك التعليل .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٤ سنة ٣ ق)

٤٤٤ — ليست محكمة الموضوع ملزمة أصلا بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم اخذها بما قرره شهود النفى ويكفى ان يتبين من الحكم ، ولو ضمنا ، انها لم تطمئن الى اقوال اولئك الشهود فاطرحتها .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٨٠ سنة ١٩ ق)

٤٤٥ — ليس على المحكمة أن تبرر اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الإثبات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٩ طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٢٠ ق)

٤٤٦ — ليست محكمة الموضوع ملزمة أن تذكر سبب أخذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق به إذ الأمر فى ذلك إنما يرجع إلى ما تطمئن اليه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١١ سنة ٢٠ ق)

٤٤٧ — مادامت المحكمة لم تعتمد على أقوال الشهود فيكفى لاطراح هذه الاقوال ان تقول عن هؤلاء الشهود إنهم أقارب وأصهار المجنى عليه وإن أقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٠ ق)

٤٤٨ — ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم ، بل إن تعويلها على شهادة شهود الإثبات معناه أنها اطرحت شهادة شهود النفى فلم تر فيها ما يصح الركون اليه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٢ ق)

٤٤٩ — إن إيراد أدلة الإثبات وتعويل الحكم عليها لاطمئنان المحكمة إلى صحتها يفيد دلالة أن المحكمة قد اطرحت أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق الابتدائى .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٣ ق)

٤٥٠ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد سمعت شاهد نفى فجاءت شهادته مؤيدة لدفاع الطاعن ثم أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تعرض لهذه الشهادة فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها ، إذ هى غير ملزمة بالتعليق على شهادة شاهد النفى وتبرير اطراحها إياها وأخذها بشهادة شاهد الإثبات .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق)

٤٥١ ـ إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شاهد النفي ما دام قضاؤها بالإدانة يفيد ضمنا أنها لم تطمئن إلى أقوال الشاهد فاطرحتها .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٣ ق)

٤٥٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر . وهي غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفي إذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود مستفادين من قضائها بالإدانة للأدلة التي بينتها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٥٧١ سنة ٢٤)

٤٥٣ ـ المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على شهادة شهود النفي ما دام ما أوردته من أدلة الإثبات يفيد أنها لم تر في أقوال أولئك الشهود ما يصح الركون إليه فاطرحتها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٤ ق)

٤٥٤ ـ لمحكمة الموضوع ـ في حدود سلطتها التقديرية ـ أن تطرح أقوال شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالرد عليها صراحة إكتفاء بما توورده من أدلة الثبوت في حكمها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٤ ق)

٤٥٥ ـ المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٣ طعن رقم ١٣٥ سنة ٢٤ ق)

٤٥٦ ـ إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شاهد النفي إذ يكون في قضائها بإدانة المتهم للأسباب التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهد النفي وأن المحكمة لم تطمئن لأقواله فاطرحتها .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢٤ ق)

٤٥٧ ـ إن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة ، اما إذا كانت لم تعتمد على شيء من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق)

٤٥٨ ـ يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها في أقوال الشهود وهي ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التي لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢٥ ق)

٤٥٩ ـ إذا كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على أقوال الشاهد الذي يقول الطاعن عنه إنه حصلها عن طريق استراق السمع ، وإنما هي أوردت تلك الاقوال على سبيل تعزيز الادلة الاخرى التي اعتمدت عليها ، فذلك لا يقدح في صحة حكمها .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٣٧ سنة ١٥ ق)

٤٦٠ ـ متى كان الحكم حين ادان المتهم باحراز مخدر قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة وذكر الادلة التي اعتمد عليها والتي من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها من وقوع هذه الواقعة منه فإن خطأ الحكم في قوله إن الضابط أدلى بشهادته أمام محكمة الدرجة الاولى في حين أنها لم تسمعه ، ذلك خطأ مادي لا يعتد به ما دام ان ما أسنده الحكم الى هذا الضابط من اقوال ثابت في التحقيقات الاولية التي كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ١٩ ق)

٤٦١ ـ متى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله في التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ في قوله إن هذه الاقوال قيلت أمام المحكمة في حين أنها في الواقع انما تليت عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ٢٧١ سنة ٢١ ق)

٤٦٢ ـ ما دامت اقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم لها أصلها في التحقيقات التي أجريت في الدعوى ، فلا يطلب من المحكمة ان تحدد المحاضر التي ادلوا فيها بتلك الاقوال .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ ق)

٤٦٣ ـ إذا كان الثابت في محضر الجلسة ان الشاهد الوحيد في الدعوى تخلف عن الحضور في بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله في التحقيقات الاولية ، ثم ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ، ومع ذلك فإن الحكم اعتمد في إدانة الطاعن على أقوال الشاهد بالتحقيقات الاولية ـ وهي تخالف أقواله بالجلسة ـ قائلا إن ذلك الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة فذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم المطعون فيه لم تلتفت الى ان هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة أمامها وأنها لم تدخل هذه الشهادة في

تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها . وهذا مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ٢١ ق)

٤٦٤ — مادام الحكم الصادر بالإدانة فى تقرير أقوال غير صحيحة فى اجراءات تحقيق وفاة ووراثة أمام المحكمة الشرعية قد ذكر فحوى شهادة المتهم التى أدلى بها أمام المحكمة الشرعية واستخلص من الادلة التى أوردها أن تلك الشهادة غير صحيحة وان المتهم كان يعلم عدم صحتها حين قررها أثناء إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة امام السلطة المختصة وان الاعلام قد ضبط على اساس هذه الاقوال فانه يكون قد بين واقعة الدعوى واركان الجريمة بما فيه الكفاية إذ القانون لايستلزم إيراد النص الكامل لتلك الاقوال بل يكفى ان يورد الحكم مضمونها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٣٩٧ سنة ٢١ ق)

٤٦٥ — إذا اكتفى الحكم من اقوال الشاهد بعبارات مبهمة لايمكن ان تقوم مقام الشهادة ، اذ هى اقوال مرسلة لاتنهض دليلا على ما قضى به ثم قضى فى الدعوى بناء على ماأورده عن هذا الشاهد ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، اذ يجب لسلامة الحكم ان يورد مؤدى ادلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة إلى الادلة التى اشارت اليها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٢ ق)

٤٦٦ — إذا كان ما أورده الحكم الابتدائى عن أقوال الشهود الذين استند على أقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين موضوع شهادتهم ومؤداها ، وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢٣)

٤٦٧ — متى كان الحكم حين تعرض لأقوال الشاهد لم يذكر من مؤداها إلا أنه رأى المجنى عليه ملقى خلف السيارة وأنه لم يسمع آلة التنبيه ، غير أنه حين عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل خطأ على الطاعن استند على أقوال ذلك الشاهد وشاهد آخر من أن الطاعن كان يسير بسرعته العادية ولم يهدئ من هذه السرعة عند وصوله إلى محطة الأوتوبيس ؛ متى كان ذلك وكان هذا الذى قاله الحكم لم يورده فى مؤدى ما ذكره من شهادة ذلك الشاهد ، فإن الحكم إذ استند إليها يكون مخطئا فى الاستدلال بها على ما قال إنها تدل عليه .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق)

٤٦٨ — إذا اعتمدت المحكمة فى ثبوت التهمة على اعتراف بعض المتهمين الذى تعززه بعدة أدلة ذكرها الحكم وكان من بين هذه الأدلة شهادة شهود لم يذكر الحكم محصل أقوالهم فلا يطعن على الحكم بمقولة إنه أخذ بشهادة شهود لم يبين موضوع شهاداتهم ما دام الحكم يبقى سليما حتى مع استبعاد هذه الشهادات وتبقى الأدلة الأخرى كافية لإدانة الطاعن .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٢٤٧٤ سنة ٣ ق)

٤٦٩ — لا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فى ايراد شهادة أداها أحد الشهود بالجلسة ما دام يبين منه أن المحكمة قد اطرحت هذه الشهادة واطمأنت إلى ماقرره هذا الشاهد بالتحقيقات من أقوال اخذت بها واستندت اليها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ ق)

٤٧٠ — ان خطأ الحكم فى ذكر المكان الذى كان به أحد الشهود وقت الواقعة لايهم ما دام هذا الخطأ لايؤثر فى جوهر الشهادة . وخصوصا إذا كان الحكم قد اعتمد على أدلة أخرى غير هذه الشهادة .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٠ سنة ١٥ ق)

٤٧١ — لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين ، مادام قد اخذ منها بما اطمأن إلى صحته ، واطرح ماعداه ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه ، بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٣ ق)

٤٧٢ — إن التناقض فى أقوال الشهود لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٤ ق)

٤٧٣ — إن اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هذا الخلاف ، لايعتبر تناقضا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من اقوال الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه ضرب بالعصا .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٥ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ٢٤ ق)

٤٧٤ — التناقض فى أقوال الشهود لايعيب الحكم

مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٩٦ سنة ٢٥ ق)

٤٧٥ ـ إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن أقوال شاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأولية ، فإن هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق . وإذن فتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه كان من ضمن عناصر التقدير التى دخلتها المحكمة فى حسابها وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها فى الدعوى ان اقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم فى الجلسة لاتغاير اقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين ان تلك التحقيقات بسبب فقدها لم تكن تحت نظرها ولم تعن هى من جانبها ببحثها وتقصى حقيقتها بل إنها بنت هذ العقيدة وأسست قضاءها على مجرد الفرض والاحتمال لا على التثبت واليقين اللذين يجب أن تؤسس عليهما الأحكام الجنائية، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب فى الاستدلال .

(جلسة ١/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٥٩٨ سنة ٢٤ ق)

٤٧٦ ـ لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب ـ على خلاف الثابت بالأوراق ـ إلى بعض افراد عائلتى المجنى عليه والمتهم واقعة معينة ، مادامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى إدانة المتهم ومادام حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى مارتبه عليها .

(جلسه ٥/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق)

الفصل السادس

القـــرائن

الفرع الاول

القرائن القانونية « قوة الأمر المقضى »

ا ـــ مدى حجية الأحكام

٤٧٧ ـ الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ـ اما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فإن هـذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة اخرى من ان تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

(جلسة ٥/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

٤٧٨ ـ الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه هو فى المواد الجنائية من النظام العام فيجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٣٧ سنة ٧ ق)

٤٧٩ ـ إذا كانت الواقعتان اللتان اسندتا إلى متهم بعينه فى قضيتين قد وصفتا فى الحالتين بوصف قانونى واحد ووقعتا لغرض واحد وفى ظروف متماثلة فذلك لا يكفى وحده لإمكان الاحتجاج بالحكم الصادر فى إحدى هاتين الواقعتين عند نظر الواقعة الأخرى . ذلك بأنه وإن توافرت فى الواقعتين وحدة الموضوع إذ القضايا الجنائية تتحد كلها فى موضوعها وهو طلب توقيع العقوبة على المتهم وتوافرت وحدة الاخصام إذ المتهم واحد فى القضيتين كما ان النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية فيهما بل النيابة تعتبر هى الطرف الاخر فى الخصومة حتى ولو كان المدعى المدنى هو الذى حرك الدعوى العمومية إلا ان وحدة السبب فى الواقعتين وهى الشرط الثالث اللازم لصحة التمسك بقوة الشىء المحكوم فيه لا تتأتى بحسب الأصل إلا إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم واحدة فى الحالتين . ولا يكفى القول بوحدة السبب ان تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى او ان تتحد معها فى الوصف القانونى او ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما كأن تكون كل منهما مستقلة بزمانها وبمكانها وبشخص المجنى عليه فيها وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر إليهما على اعتبار ان كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد كالسرقة التى ترتكب على عدة دفعات ويقع بتنفيذها عدة افعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى .

(جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٤ ق)

٤٨٠ ـ يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية :

(أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة .

(ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ووحدة

الموضوع تتوافر فى كل القضايا الجنائية لأن الموضوع فى كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة . أما اتحاد السبب فيكفى فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما كأن تكون القضية المنظورة هى دعوى ارتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوة الشىء المحكوم فيه هى دعوى الشهادة زورا على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيسا على اقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضا مع حكم البراءة الانتهائى السابق وأما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم سواء أكان فاعلا اصليا أم شريكا كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة مثلا وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به . ففى هذه الصورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة وذلك بدهى كما تمتنع محاكمة زملائه سواء اكانوا فاعلين اصليين ام شركاء من اجل الواقعة بعينها او من اجل اية واقعة اخرى تكون مرتبطة بالأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٤ ق)

٤٨١ — يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن لمجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم ، وألا يكون المجنى عليه ـ وهو صاحب الحق الأصلى ـ قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن . فإذا كان الظاهر من وقائع دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهم من قيم المحجور عليها ومن ابنتها أن هذه الأخيرة لا تطالب سواء أكانت مستحقة لنفقة على أمها أم دائنة لها ـ بحق شخصى لها مستقل عن حقوق والدتها وإنما تطالب بهذه الحقوق ، ولا تبتغى بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها ، وأن القيم بصفته ممثلا لصاحبة الحق الأصلى قد طالب بهذا المال واختار لذلك أولا الطريق المدنى ، فلا يصح للبنت كما لا يصح للقيم ، التمسك باختلاف الخصوم فى الدعويين .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ٩٤٦ سنة ١١ ق)

٤٨٢ — لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٥١٤ سنة ١٦ ق)

٤٨٣ — إذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الإستئنافية القاضى برفض الإشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إنما يرمى من وراء الإشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائيا فإنه يكون متعينا رفضه ، إذ هذا الحكم بصيرورته نهائيا فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعا للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٥٠٣ سنة ١٦ ق)

٤٨٤ — إنه لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالافعال عند تكررها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه . فان اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢١ ق)

٤٨٥ — الدفع بعدم قبول الدعـــوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها نهائيا فى الدعوى المدنية من حيث انه يشترط لقبول ايهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . ولا تتحقق هذه العينية الا اذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والاخصام . ويشترط ايضا لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى ان تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٥٠ ق)

٤٨٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء

المحكوم فيه ، فلاجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . أما اذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع القول بوحدة السبب في كل منها فلا يكون لهذا الدفع محل . فاذا كان الذي يؤخذ مما أورده الحكم أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهي أنه يعول في معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة ، هي بظروفها واركانها وبشخص المجنى عليه فيها غير الواقعة السابقة التي صدر فيها الحفظ ، وهي أنه ادار بيتا للدعارة بدون إخطار ، فانه وان كان ثبوت احضار المتهم اشخاصا متعددين الى منزله لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن ان يكون ايضا محل اعتبار في جريمة ادارة المنزل للدعارة ، الا ان هذه الجريمة لاتزال في أركانها وباقي ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين مكونتين من فعل واحد له وصفان في القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد اجرامي واحد ، ومتى كان ذلك كذلك فان الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون على حق .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١ طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٤ ق)

٤٨٧ ـ أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا ان يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أقدموا للمحاكمة معا أم قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة . وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى اليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٥ طعن رقم ١٢٣٣ سنة ٩ ق)

٤٨٨ ـ مادام قد صدر حكم نهائي من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالاشتراك في ارتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتما ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة في ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر ـ ويجب أن تعتبر ، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة في حق الكافة ، أي بالنسبة لكل من يكون له شأن في الواقعة موضوع الدعوى .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ٧ سنة ١٢ ق)

٤٨٩ ـ متى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الافعال وقضى له أو عليه بالبراءة أو بالادانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أي فعل سابق رمى به المتهم الى ذات الغرض الذي قصد الى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من اجله ، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة فإن هذا معناه محاكمة الشخص اكثر من مرة عن واقعة واحدة ، وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ـ على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه ـ مقامة على ذات الأساس الذي اقيمت عليه الوقائع الأخرى التي حكم فيها بالبراءة بناء على انه لا تتوافر فيها جريمة معاقب عليها ، فإن رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح . ويجب على المحكمة اذا ما دفع لديها بهذا الدفع ان تستبين حقيقته ، فإذا ثبتت لديها صحته وجب عليها ان تقضي له بالبراءة لسبق الفصل في الدعوى . لأنها لا يجوز لها بعد ان تمت محاكمة المتهم وانتهت بالإدانة او البراءة ان تعيد محاكمته عن اي فعل سابق داخل في الغرض الذي قصد الجاني الى تحقيقه من وراء الأفعال التي حوكم عنها ، ولو لم يكن قد ذكر صراحة في التهمة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٢٦٢ سنة ١٣ ق)

٤٩٠ ـ إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد . ولكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى . فإذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للأشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة في مرافعتها في قضية السرقة على سبيل مجرد

الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٤ ق)

٤٩١ ـ زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية . وهى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج وأثمر أم كان لا يزال صغيرا غير مثمر . وتقديم الزارع الى اللجنة الجمركيه ومعاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعه لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه.

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٠ رقم طعن ٨٦١ سنة ٦ ق)

٤٩٢ ـ إن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل . وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداهما قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى . وإذن فالحكم بعقاب العمده عن جريمة إهماله عمداً فى تأدية واجباته المفروضة عليه فى قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إداريا عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٨٦ سنة ٩ ق)

٤٩٣ ـ إنه وإن كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعل وقع منه إلا انه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانيه ان تكون المحكمه الأولى تملك الفصل فى هذا الفعل بجميع اوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد فاذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانونا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى امامها ، وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف ، فان الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمه الأشد . ولما كانت المجالس العسكرية ليست إلا محاكم استثنائية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها على اساس أوصاف معينة ، ولا تملك ـ كما تملك المحاكم العادية ـ تعديل تلك الأوصاف ، فانه إذا حكم مجلس عسكرى فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية ، وكانت الواقعة تحتمل أن توصف جريمة أشد ، فانه فى هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشد .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣ طعن رقم ٦٨٦ سنة ١٢ ق)

٤٩٤ ـ إنه إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب إليهم ، ولو فى إجراءات لاحقة ، المساهمة فى تلك الواقعه عينها فاعلين أو شركاء ـ إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هى وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل متهم ارتباطا غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضيا انتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين فى صوالحهم المستمدة من ذلك العامل المشترك بينهم ، وهو الواقعة المتهمون هم فيها ، بل مقتضيا حتما أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحادا يستوجب ان يستفيد كل متهم من اى دفاع مشترك . وهذه العلة أساسها ما تمليه المصلحة العامه من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام اى تناقض فى الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى اعتبار تلك الأحكام ، وهذا شأنها ، حجة فى حق الناس كافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عند محاكمته من كامل الحق فى الدفاع . وهذا هو الذى حدا بالشارع إلى ان يسن للمحاكم التى تصدر هذه الاحكام نظاما خاصا يغاير ما وضعه للمحاكم المدنية إذ يسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجرده بغض النظر عن أشخاص الخصوم الماثلين امامها دون تقيد بأقوالهم او طلباتهم التى يدلون بها إليها . وإذن فلا يصح عند محاكمة أي متهم عن واقعه ان يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بدات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها إلا إذا كانت الأسباب التى اقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضا بحيث لو ان محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو ادان أحدهما وبرأ الآخر . وهذا هو الشأن فى احكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة او عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت اشخاص المتهمين بها . اما الأحوال الأخرى التى يمكن ان يتصور فيها قانونا براءة متهم وإدانة آخر فى ذات الواقعة فإنه

لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصوراً أثره على من قضى له بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده ، إذ أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال اخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك . وهذا صريح فى أن القانون نفسه لا يعتبر الإدانة متعارضة مع البراءة فى هذه الحالة ، وناطق بأن الشارع لا يجيز أن يتعدى أثر الحكم ببراءة الفاعل إلى الشريك إذ التعدية يلزم عنها حتما تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العمومية بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الإجرام لدى الشريك فى واقعة ارتكبها الفاعل دون ان يكون عنده القصد الجنائى كما يتطلبه القانون .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ١١٦٢ سنة ١٢ ق)

٤٩٥ — انه مهما قيل فى مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فانه فى المواد الجنائية يجب دائما التمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة متى تحقق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم .

فالحكم بادانه متهم عن واقعه جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وايجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادىء الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ فى حقه . ومما هو فرع عن ذلك ما جاء بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من أنه « إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز ان يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من محكمة النقض والابرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر » مما مفاده أن القاضى وهو يحاكم متهما يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر ولو فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧١٧ سنة ١٥ ق)

٤٩٦ — إذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه ، وبيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم ، قد قدم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل فلان وإصابة آخرين ببيعه لحوما فاسدة أكل منها المجنى عليهم وأصيبوا ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى فى هذه الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية ، فان واقعتها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها استقلالا تاما . إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى القضيتين . وإذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الارتباط ما يمكن معه عدهما فعلا واحدا يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة ، أو عدة أفعال صدرت عن غرض جنائى واحد ، فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية استنفدت كل ما يمكن توقيعه على المتهم من عقاب . ثم انه لا صحة لما يدعى من أن قضاء المحكمة العسكرية بإدانة المتهم على أساس أنه باع لحما طازجا فى يوم ممنوع الذبح فيه يتعارض مع قول المحكمة فى الدعوى الأخيرة انه باع لحوما فاسدة ، لأن المفهوم من الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد استهلاك اللحوم . . أن عبارة اللحوم الطازجة الواردة فيها ، القصد منها اللحوم الناتجة من الذبح للاستهلاك مباشرة دون أن تجرى عليها عملية الحفظ ، هذه هى وحدها المقصود تحديد استهلاكها ، بعكس اللحوم المحفوظة التى لم يوضع حظر على استهلاكها .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق)

٤٩٧ — الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه ان يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان . لا فاصلا فى خصومة أو دعوى ، بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع ، بسبب وفاة المتهم ، إلا ان تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد ، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشىء

المحكوم فيه لا يصح العدول عنه . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة إنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق فى رفعها لوفاة المتهم ، مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حيا — هذا الحكم يكون خطئا ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٠ طعن رقم ١٤٤ سنة ١٥ ق)

٤٩٨ — يكفى لصحة الحكم بالادانة فى جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه أن يكون قد وجه إلى المتهم إنذار اشتباه ثم خالفه . وإذن فإذا كان سند المخالفة هو الحكم على المنذر بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى منها السرقة ، فإنه ما دام هذا الحكم صادرا فى دعوى جنائية واجب لها وفيها استيفاء الضمانات المقررة بالقانون للمحاكمات الجنائية فى كل دور من أدوارها لا يقبل من المحكوم عليه الطعن فيه فى صدد أو لمناسبة طعنه على الحكم الصادر فى مخالفته مقتضى إنذار الاشتباه إذ الطعن عليه لا يكون إلا فى تلك الدعوى التى صدر فيها لأنه فى غيرها من الدعاوى إنما يتعرض له من ناحية أثره فقط ، لا من ناحية صحته وصحة الإجراءات التى بنى عليها . وهو بوصف كونه حكما جنائيا صحيحا فى المناسبة الصادر فيها يعتبر صحيحا فى جميع المناسبات الأخرى التى يقتضى فيها الرجوع إليه قانونا .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٥ ق)

٤٩٩ — للمحكمة فى المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى ، وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ، إلى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها . ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧٢٦ سنة ١٥ ق)

٥٠٠ — إن جريمة إدارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم . وفى الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها فإذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومى بدون رخصة استمر على الرغم من الغاء الرخصة التى كانت لديه يدير محله مطعماً عمومياً فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٣٤٩ سنة ١٥ ق)

٥٠١ — ما دام الطاعن كان متهما مع آخرين فى جلب مواد مخدرة وإحرازها فإن براءتهم كلهم ابتدائيا ثم إدانة واحد منهم استئنافيا بناء على استئناف النيابة بالنسبة إليه وحده - ذلك لا يصح عده تناقضا متى كانت الادانة مبنية على أسباب مؤدية إليها . لأن الحكم الابتدائى فى هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم .

(جلسه ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ ق)

٥٠٢ — إذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم لقذفه إياه علنا طالبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض ، فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابة ، فأيد الحكم استئنافيا ، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ، ثم اعيدت المحاكمة فقضى على المتهم بالتعويض عملا بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى فلا يصح من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها فى حكمها قد تعرضت لإثبات واقعة القذف ، ولا أنها اقامت التعويض على هاتين المادتين المذكورتين . وذلك (أولا) لأن المحكمة لها ، بل عليها ، أن تتعرض إلى إثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم ، لأى سبب من الأسباب ، بالعقوبة على المتهم ، ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائية ، وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائية ، بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية ، قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إليه . (وثانيا) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٦١٠ سنة ١٥ ق)

٥٠٣ — الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح بالبداهة أن يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها على

أساس أنه صدر نهائيا فيما تختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من النيابة . إذ يجب للمسك بحجية الحكم الجنائى النهائى أن يكون ذلك فى دعوى أخرى غير التى صدر فيها حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده . فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٥ ق)

٥٠٤ — إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الاولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف ، أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الاولى . وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى ، فلا يصح ان ينعى عليها انها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٢٨٤ سنة ١٨ ق)

٥٠٥ — ان الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الاخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائيا متى كانت الاعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٩٩ سنة ١٩ ق)

٥٠٦ — إذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكا كولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة فى عبأتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما اوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها ، قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فانها تكون قد اخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم انها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها ـ ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج وللجمهور المستهلكين .

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية . وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى ، ان تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم مادامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ ، ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق)

٥٠٧ — إذا صدر حكم ببراءة المتهمة فى تبديد قرط بناء على ترجيح المحكمة بما دافعت به من أن تسلمها القرط كان تنفيذا لعقد بيع انعقد بينها وبين المبلغ ضدها ، وأنها دفعت بعض ثمنه معجلا وبقيت ذمتها مشغولة بباقى الثمن ، ثم رفعت هذه المتهمة دعوى مباشرة على المبلغ تتهمه فيها بالتبليغ كذبا فى حقها ، فقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل لديها على ثبوت ركن كذب البلاغ ولا على ثبوت سوء القصد ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث فى قيام اركان الجريمة وثبوت سوء القصد .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ١٩٧ سنة ٢٠ ق)

٥٠٨ — الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لا يكتسب حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن اسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد ، لأن تشكك المحكمة فى تهمة التبديد لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه . فهذا الحكم لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٣٥ سنة ٢٠ ق)

٥٠٩ ـ الحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه أبلغ فى حقه كذبا بالسرقة لا تأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل فيه ، وقد كانت الدعويان تنظران معا مما كان مقتضاه حتما تأثر الأولى بالثانية ووجوب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدى أثر الحكم الأول إلى دعوى السرقة ليكون له قوة الشيء المحكوم به فيها بحيث إذا ما قضى فيها بالبراءة يخشى التحدى بتضارب الحكمين .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٠ ق)

٥١٠ ـ إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية واعادت القضية إليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة ان تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٤ ق)

ب ـ حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنيه والشرعية أمام المحاكم الجنائية

٥١١ ـ إذا أصدرت المحكمة الشرعية حكما يقضى بنفقة بناء على شهادة شهود ثم اتضح للنيابة أن شهادات هؤلاء الشهود مزورة فرفعت عليهم الدعوى ودخل المحكوم عليه فى دعوى النفقة مدعياً بحق مدنى فلا يجوز لهؤلاء الشهود أن يدفعوا أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية محتجين بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم لأن الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والأخصام فالحكم الصادر فى أولاهما لا يحتج به فى الأخرى

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٤٩ سنة ٢ ق)

٥١٢ ـ إن المتفق عليه أن مايقضى به مدنيا من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية ، وأن لهذه المحكمة ، بالرغم من الحكم المدنى ، أن تبحث كل ما يقدم لها من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن تقدر تلك الأسانيد والدلائل من بينات قولية أو دلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى فيها من ضعف أو قوة ، بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الأدلة التى قامت بادىء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٣ ق)

٥١٣ ـ الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى . فالمتهم فى جريمة الاعتياد على اقراض نقود بالربا لا ينفى عنه هذه التهمة تمسكه بحكم صادر من أحدى المحاكم المختلطة يفيد ان معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية متعلقة بشراء أقطان . وإذا كانت المحكمة قد فندت مايدفع به المتهم من ان معاملته مع المجنى عليه كانت تجاريه ، ولم تشر فى حكمها إلى الحكم المدنى المختلط الذى تمسك به ، فتفنيدها هذا الدفع فيه الرد الضمنى على ما جاء بالحكم المختلط .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٦ ق)

٥١٤ ـ إن قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حساب عديمى الأهلية لا حجية لها على المتولى أمورهم إلا إذا قبلها . ومع ذلك إذا كانت المحكمة مع قولها إنها تستند إلى قرار المجلس بشأن الحساب وتعتبره حجة على المشرف لم تكتف بالتصفية التى أجراها المجلس بل قامت هى بنفسها بتصفية الحساب ، وثبت لديها من التحقيق أن ذمة المشرف مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجه التصفيه . وان امتناعه عن أداء ما فى ذمته للقصر لا يرجع إلى سبب جدى . فإن ما أثبته الحكم من ذلك يصح بمقتضاه مؤاخذة المشرف عن جريمة التبديد . وخطأ الحكم فيما قاله من ان قرار المجلس حجة على المشرف لا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٤٠/٠/١٥ طعن رقم ١٩١ سنة ١٠ ق)

٥١٥ ـ للوصى أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى انتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه . فإن هذا الاتفاق هو وحده الذى يمكن ان يحتج به كل من الطرفين على الآخر . وإذن فانه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فاذا هى لم تفعل ، وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٢ ق)

٥١٦ ـ الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا المدعى به ، لأن المحاكم الجنائية ،

بحسب الأصل ، غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٨ طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٠ ق)

٥١٧ ــ ان المحكمة الجنائية وهي تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على اساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء او يفلت مجرم ــ ذلك يقتضي الا تكون هذه المحاكم مقيدة في اداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الاخرى اي شأن في الحد من سلطة المحاكم الجنائية التي مأموريتها السعي للكشف عن الحقائق كما هي في الواقع لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما في القوانين المدني أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم واقوالهم في تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٣ سنة ١١ ق)

٥١٨ ــ إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم المطعون فيه ان موضوع الدعوى السابق رفعها من القيم امام المحكمة المدنية بطلب إبطال العقود والتصرفات الصادرة من محجوره وتعويضه عما لحقه من الضرر بسبب ذلك على أساس ان تلك العقود وليدة استغلال المعلق ضعف الإدراك ، والإكراه الأدبي ، هو في حقيقته موضوع الدعوى التي رفعها مباشرة امام المحكمة الجنائية ، فإن الصبغة الجنائية التي أسبغها في هذه الدعوى لحصول المتهم على العقود المذكورة ليس من شأنها ان تؤثر في وحدة السبب في الدعويين . وكذلك لا تأثير لما يضيفه في الدعوى الجنائية من جرائم متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية إذا لم تكن هذه الجرائم قائمة إلا على القول بتزوير تلك الأوراق .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ٩٤٦ سنة ١١ ق)

٥١٩ ــ إنه وإن كان للمحكمة ان تأخذ في حكمها بأسباب حكم آخر إلا ان ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم . فإذا اكتفت محكمة الجنح في تسبيب حكمها القاضي بتزوير ورقة بقولها إنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة وكان الثابت ان المتهمين لم يكونوا جميعهم أطرافا في الدعوى المدنية فهذا لا يصح سببا يبنى الحكم عليه .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٨ سنة ٩ ق)

ج ــ حجية الأحكام الجنائية امام المحاكم المدنية

٥٢٠ ــ الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الامر المقضي في حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل في التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم امام المحاكم العسكرية هي أنه عمل أو حاول التأثير في أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهي تبحث أدلة الإدانة إلى مالك هذه البضاعة فقالت إنها ملك المتهم ، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضي ، إذ ان تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما في تلك التهمة .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق)

الفرع الثاني

القرائن القضائية

٥٢١ ــ استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة امر موضوعي تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الادلة المقدمة تنتج عقلا ما رأته المحكمة . فإذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا نقلا عن رؤيه المجني عليه ان المتهم استدرج المجني عليه من منزله إلى داره ثم دعاه إلى العشاء معه وان المجني عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه أعراض التسمم فبدا يتقيأ وإذا ظهر من الصفة التشريحية للمجني عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ وكان الثابت ايضا أنه عثر على زرنيخ بجيوب جبب المتهم بكمية أكبر نسبيا مما وجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية ثم استنتجت المحكمة من ذلك ان المتهم هو الذي دس السم للمجني عليه كان استنتاجها مقبولا عقلا ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجني عليه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٣ ق)

٥٢٢ — متى استنتجت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم هو الذى تقدم لقلم المحضرين باعلان الدعوى متسميا باسم شخص وهمى طالبا إجراء الاعلان بعد أن دفع الرسم وكان هذا الاستنتاج سليما فلا يهم بعد ذلك عدم وجود دليل مباشر على وقوع هذا الفعل من المتهم .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٨ ق)

٥٢٣ — إن الأصل أن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة ، بل إن القانون قد ترك له كامل الحرية فى أن يكون عقيدته فى حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى أو فى عـــلاقة المتهم بها من أى دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة فى مقام الإثبات فى الدعوى مادام الاستشهاد به غير محرم بصفة عامة . وهو متى انتهى إلى رأى فى الدعوى بناء على ما اقتنع به من الأدلة أو القرائن التى استظهرها من التحقيق الذى أجراه فلا يصح فى القانون محاسبته عن السند الذى اعتمد عليه من حيث مبلغ قوته فى الإثبات إلا إذا كان هذا السند ليس من شأنه فى حد ذاته أن يوصل إلى النتيجة التى انتهى إليها . وإذن فاذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم بجريمة احراز مخدر على وجود وسادة الموتوسيكل الذى أقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذى عثر فيه على المخدر فلا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت فى قضائها على قرينة غير قاطعة فى الإثبات مادامت هى قد محصت هذه القرينة واطمأنت إلى كفايتها كدليل فى الدعوى ، ومادام هذا الدليل يصلح فى ذاته مقدمة للنتيجة التى رتبت عليه . وكذلك الحال إذا ماصدقت المحكمة الأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناء على ماشهدوا به أمامها ، خصوصاً إذا كان ذلك فى مقام تأييد ادلة أخرى .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١١٦٠ سنة ١٢ ق)

٥٢٤ — إذا ادانت المحكمة أحد المتهمين لوجوده مع متهم آخر اعترف بالسرقة فى مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذى حصل معه الاتفاق على ارتكاب السرقة والأشياء التى اتفق على سرقتها مستخلصة من ذلك انه لابد ضالع فى الاتفاق مع المعترف فهذا جائز لها ولو كان مدلول الاعتراف لا يتعدى المعترف .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

٥٢٥ — القرائن من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية ، فللقاضى ان يعتمد عليها دون غيرها . ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها مادام سائغا مقبولا .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٧ ق)

٥٢٦ — متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه ، لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية ، وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيـــدتها من أى طريق جائز .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ القضية رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق)

٥٢٧ — إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن اليه ، فاذا هى أخذت فى إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها مستساغا .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢١ ق)

٥٢٨ — إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة القاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليـــه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢٤ ق)

٥٢٩ — إن قرائن الأحوال من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية وللمحكمة ان تأخذ بها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٥٣٠ — القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل فله أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه .

(جلسة ١٩٣٠/٥/١ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٥ ق)

٥٣١ — إنه لا مانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا من أن يعزز القاضى بذلك ما بين يديه من الأدلة .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٩ ق)

٥٣٢ — لمحكمة الموضوع الحرية فى تقـــدير استعراف الكلب البوليسى والاستدلال به على ارتكاب المتهمين للجريمة ، فاذا كان تعويلها على هذا الاستعراف لا يتعارض مع الأفعال المسندة الى كل من المتهمين والتى ادانتهما على اساسها فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣ طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٣ ق)

٥٣٣ — إن استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو

ان يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون ان يؤخذ بها كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ طعن رقم ١٥٠ سنة ٢٤ ق)

٥٣٤ — إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الثانية ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم الأول ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٣٨ سنة ٢٥ ق)

٥٣٥ — إنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب اليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى أقواله ، فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . على أن المحكمة ليست ملزمة — إذا لم تطمئن إلى أقوال شاهد — أن تذكر العلة فى ذلك ، فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٠ طعن رقم ٦٦١ سنة ١٠ ق)

٥٣٦ — الاثبات فى المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة التى يدور عليها أو عدم ثبوتها ، فمتى هى اطمأنت الى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذى اعتمدت عليه مباشراً مؤديا بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أو غير مباشر . ومتى كان الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته عليه المحكمة فلا تصح مناقشتها امام محكمة النقض لأن تقدير الأدلة من شأن قاضى الموضوع وحده .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٦ سنة ١١ ق)

٥٣٧ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه . ولا يلزم فى الدليل الذى تركن اليه ان يكون صريحا فى الادلة شاهدا بذاته مباشرة على وقوع الواقعة الجنائية من المتهم بل إن من حق المحكمة ان تستخلص من الدليل ما ترى هى انه يؤدى إليه وإن لم يكن صريحا فيه . كما أن من حقها ان تستدل بأى دليل ترى الأخذ به لاطمئنانها إلى صحته وكفايته فى الاثبات متى كان القانون لا يحرم الأخذ به ، وكان الدليل قد قدم إليها وفقا للأصول الموضوعة . وإذن فإذا كانت المحكمة لم تأخذ بأقوال المجنى عليه وابيه فى التحقيق وبالجلسة واخذت بقولهما كما رواه الشاهد عنهما مع مخالفته لما روياه فى الأوراق لاقتناعها من ظروف الدعوى بأن ما قاله الشاهد هو الحقيقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تخرج فيه عما هو مقرر لها قانونا من الحق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤ سنة ١٢ ق)

٥٣٨ — ليست المحكمة مطالبة بأن لا تاخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ١٧٣ سنة ١٣ ق)

٥٣٩ — لايعيب الحكم الا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها . فإن المحكمة لها أن تنتهى إلى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه فى المنطق ان يؤدى اليها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٤ ق)

٥٤٠ — إن القانون لا يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام ان تكون مباشرة ، أى شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكتفى بأن يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٥ ق)

٥٤١ — لا يشترط فى الدليل ، مهما كان نوعه ان يكون مباشرا ، أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكفى ان تستخلص منه سلطة الحكم تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها عن طريق غير مباشر .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق)

٥٤٢ — لا يلزم فى القانون ان يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحكمة — وهذا من أخص خصائص وظيفتها — ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لا بد مؤد اليه .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨٤ سنة ٢٠ ق)

٥٤٣ — إن مدار الإثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها وذلك سواء أ كان دليلها على الرأى الذى أخذت

به دليلا مباشرا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كان دليلا غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢١ ق)

٥٤٤ — متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكمة عليه ، فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها من طريق غير مباشر .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق)

٥٤٥ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٣ ق)

٥٤٦ — لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٤ ق)

٥٤٧ — إذا كانت الواقعة أساس الاتهام هى أن المجنى عليه كان ضامنا لآخر لدى دائن أجنبى ، فخشى ملاحقة الدائن له والتنفيذ على ماله وفاء لدينه ، فأ دع آلات سينمائية يملكها لدى المتهم ، ثم نقل هذه الآلات إلى حيازة صهر هذا المتهم وكتب له ورقة مبايعة بها للوقوف فى وجه الدائن إذا ما حدثته نفسه بالتنفيذ عليها أرجع تاريخها إلى زمن سابق ، فما كان من هذين إلا أن انكرا عليه ملكيته للآلات مدعيين ان البيع جدى ، واستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ان تحرير ورقة المبايعة كان وليد ايعاز المتهمين ، وأنهما كانا فى ذلك يقصدان اغتيال ماله فعمدا إلى انكار ملكه زاعمين جدية ورقه المبايعة وهى فى الواقع ليست إلا بيعا صوريا يخالطه الغش ، فاذنت للمجنى عليه باثبات الغش والصورية من طريق الشهود والقرائن لاختلاط الغش بالصورية حتى صارت هذه أداة الغش ، فان ما فعلته المحكمة من ذلك لا عيب فيه ولا خطأ . ولا يصح للمتهمين أن يحتميا بأن المحكمة إذ فعلت ذلك قد اجازت اثبات صورية عقد البيع بغير دليل كتابى ولا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . لأنه ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وظروفها أن هذا البيع كان صوريا ومن طريق التدليس ، فان هذه الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد أن يثبتها بالقرائن . ولا يؤثر على حق هذا المجنى عليه فى الاثبات ان موقفه يشوبه عيب الرغبه فى الاضرار بدائنه ، فان هذا لا ينفى كونه مجنيا عليه فى تدليس من جانب ذينك المتهمين .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق)

٥٤٨ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق ، فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٧ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٢١ ق)

أجانب

موجز القواعد :

— التزام من يأوى الأجنبى ابلاغ البوليس عن ايوائه وعن رحيله فى الميعاد المحدد ـ ١

— عدم تعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ الى الحالة المبينة فى المادة ١١ ـ ٢

— المقصود بالاسكان والايواء المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ ـ ٣

— الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق ـ ٤

— اقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الايواء والاسكان ـ ٥

القواعد القانونية :

١ — إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت « على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى واسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته » . ويبين من عبارة النص أن الأمر ليس بخيار من يأوى الأجنبى فى أن يبلغ عنه فى أحد ميعادين بل ألزمه القانون أن يبلغ البوليس عن إيوائه للأجنبى فى خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه أن يبلغ البوليس عن رحيله فى خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته .

(جلسة ١/٣/١٩٥٤ طعن رقم ١١١ سنة ٢٤ ق)

٢ — ان المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأولى على ما يأتى « على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخول الأراضى المصرية إلى مقر البولس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العاديه ، وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته » . كما تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى « ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والأجانب ذوو الإقامة العاديه المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر » . وتنص المادة ١١ من القانون على أنه « لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ، ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الإقامة المرخص له بها ... ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو الخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك » ، ويتضح من مقارنة هذين النصين ان الشارع فى المادة الرابعة أورد حكما عاما بشأن الأجنبى الذى يدخل الأراضى المصريه وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الاجانب ذوى الإقامة العادية ، على ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر ثم جاء الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبى فى الخارج حالة كونه من ذوى الإقامة الخاصة او الإقامة العادية ، ولم يجز له أن يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على سته أشهر الا أن يؤذن له من وزارة الداخلية ، وعين الحد الاقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الاقامة والاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعلق بغياب الاجنبى لاغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع فى كل منهما الى تنظيم حالة معينة فلا يصح قانونا أن يتعدى حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٤ إلى الحالة المبينة فى المادة ١١ وإلا كان ذلك من قبيل التوسع فى الإعفاء المذكور وبغير نص يوجبه وينبنى على أنه مالم يكن الاجنبى معفى طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتى عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة اليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم الى البوليس فى المدة القانونية يكون قائما ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٤ ق)

٣ — إن هدف المشرع من اصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من أحكام مراقبتها للاجانب الذين يدخلون الديار المصرية أو يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية ، ولتحقيق هذا الغرض أوجب على الاجنبى ذاته ، إلا فى بعض حالات استثنائية حددها وعلى كل من آواه أو أسكنه ، أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى ، فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله إلى محل اقامته أو من مغادرته له . وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبى أو يسكنه معه أو يؤجر له محلا للسكن فعبر عنه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بأن أوجب التبليغ على « كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه او أجر له محلا للسكن » وابرزه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله « على مدير الفندق او النزل او اى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من آوى اجنبيا او اسكنه » فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبى معه فى سكن واحد بأجر او بغير اجر ، ومن يؤجر له

مسكنا مستقلا لسكناه وقد افصح المشرع عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة « معه » الواردة فى قانون سنة ١٩٤٠ بعد « اسكن » حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى أوردها تفصيـــلا فى قانون سنة ١٩٤٠ . ولا محل للقول بأن التعبير بكلمه « اسكنه » فى قانون سنه ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للأجنبى كما كان الحال فى قانون سنة ١٩٤٠ ، قصد منه اخراج من يؤجر مسكنا للأجنبى من واجب الإلتزام بالتبليغ ، لأن القول بهذا ينطوى على تطبيق المدلول اللغوى للفعل « أسكن » بلا مقتض يبرره من صياغة المادة أو من روح التشريع .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤ طعن رقم ١٠٠ سنة ٢٤ ق)

٤ ـــ إن الإخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه اليهم الخطاب فى المادة المذكورة بدون استثناء يستوى فى ذلك ان يكون الأجنبى ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأى سبب من أسباب الاعفاء او غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها القانون من هذا النص وهى إحكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضى المصرية وخروجهم منها .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٤ ق)

٥ ـــ إن اقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الايواء والإسكان الواردين فى نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٠٠١ سنة ٢٤ ق)

إجـــراءات

رقم القاعدة

الفصـــل الاول : ـــ

اجراءات التحقيق « احالة »

الفصـــل الثانى : ـــ

اجراءات المحـــاكمة

الفصـــل الثالث :

موجز القواعد :

الفصل الأول
اجراءات التحقيق

راجع : تحقيق

الفصل الثانى
اجراءات المحاكمة

الفرع الأول : تحديد ادوار انعقاد محكمة الجنايات

— لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته — ١
— مخالفة مانصت عليه المادة ٢٧٠ ا.ج . والخاصة بتحديد تاريخ افتتاح أدوار انعقاد محاكم الجنايات لايترتب عليها البطلان — ٢
— انعقاد محاكم الجنايات بحسب الأصل كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك — ٣

الفرع الثانى : تشكيل هيئة المحكمة

— الطعن فى الحكم بقولة إن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان قبل دخوله القضاء محاميا وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها لايمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض — ٤
— عدم جواز الجمع بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء يأخذ حكمه مهما كان عمل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلا — ٥ — ٧
— حضور أحد القضاه احدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره لايمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير — ٨
— فصل القاضى فى دفع فرعى فى الدعوى لايمنعه من النظر فى موضوع الدعوى — ٩
— عدم اثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو فى الحكم لايعد وجها من أوجه البطلان — ١٠
— وجوب امتناع القاضى من تلقاء نفسه عن الحكم فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات ٢٤٧ ا.ج . — ١١
— اختصاص القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى بنظر المعارضة فيه — ١٢
— اشتراك القاضى فى الحكم المنقوض يمنعه من أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية — ١٣
— سبق حكم القاضى فى الدعوى ابتدائيا — حضوريا كان أو غيابيا — يوجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا — ١٤ — ١٧
— تدارك الخطأ الذى يقع فى الحكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائيا فيه باعادة الاجراءات الاستئنافية فى المعارضه — ١٨
— تأجيل القاضى الجزئى الدعوى الى جلسة أخرى دون أن يبدى رأيا أو يصدر حكما لايمنعه من الاشتراك فى الهيئة الاستئنافية — ١٩
— عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة النطق بالحكم لايعيبه مادام قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم — ٢٠
— وجوب استماع الهيئة التى نطقت بالحكم المرافعة — ٢١
— عدم جواز اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة — ٢٢
— جواز ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة تشكيل محكمة الجنايات — ٢٣

موجز القواعد (تابع) :

— ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتشكيل هيئة محكمة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة — ٢٤
— تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض ليس فيه انتقاص الضمانات التي تحراها القانون في محاكمة المتهين — ٢٥ و ٢٦
(راجع أيضا : اجراءات قاعدتان ١٥٥ و ١٦٠ وقاض قواعد ٦ و ١٠ و ١٤ ونقض قاعدة ٤١١)

الفرع الثالث : علانية الجلسات

— سلطة المحكمة في حظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق الذى تجريه يقتضى هذا الحظر — ٢٧
— عدم التزام المحكمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك — ٢٨ و ٢٩
— عدم ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى مقرر لمصلحة المتهم — ٣٠
— خلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة لا يبطله — ٣١
— سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام — ٣٢ — ٣٤
— تقييد دخول قاعة الجلسه بتصاريح لا يتنافى مع العلانية — ٣٥
(راجع أيضا : نقض قاعدتان ٣٥٣ و ٤١٥)

الفرع الرابع : حفظ النظام بالجلسة

— عدم استثناء المحامى من المحاكمة فوراً اذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها — ٣٦
— صحة الاجراءات التي تحصل في فترة ابعاد المتهم عن الجلسة إذا أحدث تشويشاً وأمرت المحكمة باخراجه — ٣٧
— ذكر المادة المنطبقة على جريمة الجلسة غير لازم طبقا لنص المادة ٢٣٧ تحقيق جنايات — ٣٨
— لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضراً — ٣٩
— عدم اثبات سماع أقوال ممثل النيابة في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات — ٤٠

الفرع الخامس : محضر الجلسة

— محضر الجلسة حجة بما ثبت به والادعاء بعكس ماورد فيه لا يثبت الا بطريق الطعن فيه بالتزوير — ٤١ — ٤٣
— الحكم مكمل لمحضر الجلسة في اثبات مايتم من اجراءات أمام المحكمة — ٤٤ — ٤٨
— مجرد الخطأ المادى في محضر الجلسة لا يعيب الحكم — ٤٩ — ٥١
— مجرد حصول تعديل احدى العبارات في محضر الجلسة بفرض حصوله لا يدل على عدم صحة العبارة الجديدة — ٥٢
— عدم ترقيم صفحات محضر الجلسه وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه أو أغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم لا يقتضى البطلان — ٥٣ — ٥٥
— عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة أو عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يبطل الحكم — ٥٦
— التزام المتهم بأن يطلب صراحة اثبات مايهمه في محضر الجلسه — ٥٧ و ٥٨
— خلو محضر الجلسة من اثبات أن الشاهد لم يكن موجوداً خارج الجلسة لا يعيب الحكم — ٥٩
— خلو محضر الجلسة من اثبات أسماء القضاة لا يعيب الحكم مادام مدونا به أسماء القضاة الذين أصدروه — ٦٠
— عدم اثبات اسم وكيل النيابة في محضر الجلسة لا أهمية له مادام الحكم قد دون اسمه — ٦١
— اغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم مادام المتهم لا يدعى أنه كان في سن تؤثر في مسئوليته أو عقابه — ٦٢
— عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلانا جوهريا في الاجراءات مادام محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم موقعاً عليه منه — ٦٣ و ٦٤
— عدم توقيع القاضى وكاتب الجلسة على كل صفحات محاضر الجلسات لا يترتب عليه بطلان الاجراءات — ٦٥

موجز القواعد (تابع) :

— اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لايترتب عليه وحده بطلانهما — ٦٦ و ٦٧
— تأخر التوقيع على محضر الجلسة لم يفرض له الشارع جزاء — ٦٨
(راجع أيضا : اثبات قاعدتان ٣٥٦ و ٤٣٣ واجراءات قاعدة ١٠ واستئناف قواعد ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٦ وتزوير قاعدتان ٦٨ و ١٤٤ وحكم قواعد ٢٩ و ٣٦ و ٧٧ و ٨١ و ١٠٧ و ٢١٦ و ٢٣٦ و ٢٩٤ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٢ ودفاع قواعد ٤ و١٣٣ و١٤٦ و٢٢٦ و٣٢٨ و٣٢٩ وقاض قاعدة٢٣ ونقض قواعد ٣٠ و ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٥٧)

الفرع السادس : ســـؤال المتهم واستجوابه

— سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة الدرجة الأولى — ٦٩
— سؤال المحكمة للمتهم عن التهمة هو من الاجراءات التنظيمية التى لايترتب البطلان على اغفالها — ٧٠
— الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه — ٧١ و ٧٢
— نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة — ٧٣ — ٨٠
— مناقشة المحكمة للمتهم فى اعترافه بالجلسة دون اعتراض الدفاع لا مخالفة فيه للقانون — ٨١
— اصرار المتهم رغم معارضة محاميه على استجوابه يوجب على المحكمة اجابته الى طلبه — ٨٢
— سلطة المحكمة الاستئنافية فى استجواب المتهم المستأنف — ٨٣
— استجواب أحد المتهمين لا يجيز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك — ٨٤
(راجع أيضا : اجراءات قاعدة ١٧٢ ودعوى مدنية قاعدة ٧٦ ودفاع قاعدة ١٣٨ ونقض قاعدة ٣٦٧)

الفرع السابع : شفوية المرافعة

— سلطة المحكمة فى الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة اذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها — ٨٥ و ٨٦
— الاصل ان الاحكام فى المواد الجنائية لا تقام الا على التحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة — ٨٧
— تنازل المتهم عن سماع شهود الاثبات بالجلسة وتسليمه بجميع الوقائع التى قرروهـا فى التحقيق يجعل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشهود — ٨٨
— عدم جواز نعي المتهم على الحكم لعدم سماع شاهد اكتفى بأقواله فى محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه — ٨٩
— استحالة حضـــور الشاهد بسبب عدم الاســـتدلال عليه أو لسبب غيره يجيز لها التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات — ٩٠ و ٩١
— للمحكمة الامتناع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة متى كان المتهم لم يعترض على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود — ٩٢
— جواز اكتفاء المحكمة بسماع بعض الشهود دون الباقين مادام المتهم لم يطلب سماعهم — ٩٣
— سلطة المحكمة فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد لم تسمعه بالجلسة ولم يطلب المتهم سـماعه مادامت قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود — ٩٤ — ٩٧
— جواز التعويل على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة مادام قد توفى — ٩٨
— عدم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لايعيب الحكم مادام المتهم لم يطلب ذلك وتناولها الدفاع بالمناقشة — ٩٩ — ١٠٣
— اكتفاء المحكمة بناء على طلب الدفاع والنيابة بتلاوة أقوال الشهود الذين لم يحضروا لا يعيب الاجراءات — ١٠٤
— عدم جواز اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها اذا كانت هذه الاقوال هي الدليل الوحـيد فى الدعوى — ١٠٥
— عدم التزام المحكمة تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة — ١٠٦
— تلاوة أقوال المتهمين أو الشهود بالجلسة لايترتب على مخالفتها البطلان — ١٠٧
— تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق مشروط بتعذر سماعهم لأى سبب من الاسباب — ١٠٨
— سلطة المحكمة فى الاعتماد على ورقة منسوبة الى المتهم ووجه بها فى التحقيق وأدرجت صـورتها فى المحضر ولم ينازع فى صحتها ولو لم تودع ملف الدعوى — ١٠٩

موجز القواعد (تابع) :

— مناقشة المدافع عن المتهم الذى حضر أثناء سؤال أول شاهد واشتراكه فى مناقشته يمنعه من النعى على الحكم بأنه لم يكن حاضراً بالجلسة أثناء سماع الشاهد — ١١٠
— شرط ادانة المتهم المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة استناداً الى ما أثبته محرر المحضر فى محضره — ١١١
— التزام المحكمة باستظهار الواقعة من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق دون أن تتعدى هذا النطاق الى غيره — ١١٢
— عدم جواز الطعن ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية مادامت المحكمة قد اعتمدت على عناصر الاثبات التى طرحت أمامها بالجلسه — ١١٣
— سلطة المحكمة فى الاعتماد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى — ١١٤ و ١١٥
— مناقشة المتهم فى اعترافه الذى أبداه فى التحقيقات تتحقق به شفوية المرافعة فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى — ١١٦
— ادانة المتهم ابتدائياً واستئنافياً دون أن تسمع أى المحكمتين شهوداً يبطل الاجراءات — ١١٧ – ١٣٢
— اعلان المتهم بجناية شهود نفى له طبقاً للقانون يوجب على المحكمة سماعهم متى طلب هو سماعهم ولو تنازل المدافع عنه عن سماعهم — ١٣٣
— التزام المحكمة بسماع شهود الاثبات اذا ماتمسك المتهم بضرورة سماعهم فى حضرته أمامها — ١٣٤
— سماع الشهود فى غيبة المتهم أمام المحكمة لا يتحقق به كل الغرض المقصود من شفوية المرافعة — ١٣٥ – ١٣٧
— حضور شاهد الاثبات أمام المحكمة يوجب عليها سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك — ١٣٨ و ١٣٩
— وجوب استماع المحكمة الى أقوال الشاهد مادامت لم تطرح أقواله واستندت اليها فى ثبوت الواقعة ولا يغنى عن ذلك أن آخرين قد شهدوا بذات الواقعة — ١٤٠
— اعتماد محكمة أول درجة فى ادانة المتهم على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم لتنازل المتهم عن سماعهم يوجب على محكمة الدرجة الثانية اجابة المتهم الى ماطلبه من سماع الشهود — ١٤١
— عدم سماع المحكمة الشهود الذين طلب المتهم سماعهم لعدم الاستدلال عليهم يترتب عليه بطلان الاجراءات اذا تبين أن اعلانهم لم يكن قانونيا — ١٤٢
— التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء أطلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب — ١٤٣ و ١٤٤
— رفض المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع شاهد واستنادها فى حكمها الى ماقرره هذا الشاهد فى غيبة المتهم . خطأ — ١٤٥
— عدم جواز استناد المحكمة الى دليل ورد بالتحقيق الابتدائي الا اذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها — ١٤٦
— اعتماد الحكم بادانة المتهم على أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيق لم تتل بالجلسة ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فإنه يكون قد أسس على دليل لم يكن مطروحا على بساط البحث — ١٤٧
— عدم جواز اعتداد الحكم بتقدير الطبيب الشرعى الا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة فى الجلسة ومحصته وشاطرته رأيه فيه — ١٤٨
— عدم اطلاع المحكمة أثناء نظر الدعوى على الاوراق المدعى تزويرها يعيب الاجراءات — ١٤٩ – ١٥١
— اطلاع المحكمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وفى غيبة المتهم ومحاميه على دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه اجراء باطل — ١٥٢
— عدم جواز اطلاع المحكمة على الورقة المزورة بعد فض المظروف الذى كان يحتويها بغير حضور الخصوم — ١٥٣

(راجع أيضا : اثبات قواعد ٢٦ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٦٥ و ١١٥ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٩٤ واجراءات قاعدة ٢١ واستئناف قواعد ١٧٧ و ٢١٢ و ٢٢٣ وحكم قاعدة ٢٥٩ ودفاع قواعد ٢٣٦ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و نقض قاعدة ٣٥٣)

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الثامن : بطلان الاجراءات والدفع به

— الأصل فى الاجراءات الصحة – ١٥٤
— حق صاحب الشأن فى اثبات أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد أهملت أو خولفت اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم – ١٥٥ و ١٦٠
— العبرة في بطلان الاجراءات هى بما تم منها أمام المحكمة الاستئنافية – ١٦١
— الاجراءات المتعلقه بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم أو باختصاصها من النظام العام – ١٦٢
— وجوب ابداء أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة – ١٦٣ و ١٦٤
— عدم اعتراض محامى المتهم على سماع متهم بارتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين يسقط حقه فى الدفع ببطلانه – ١٦٥
— عدم اعتراض محامى المتهم في جلسة المحاكمة على سماع الشاهد بدون حلف يمين يسقط حقه فى الدفع ببطلانه – ١٦٦
— عدم جواز تمسك المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به بل بغيره – ١٦٧
— سماع المحكمة المدعى بالحق المدني بعد أن أبدى محامى المتهم دفاعه لايبطل المحاكمة مادام المتهم لم يدع أنه طلب الى المحكمة أن تسمعه فرفضت – ١٦٨ – ١٧٠
— عدم اعتراض المتهم على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى يمنعه من الدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمه النقض – ١٧١
— استجواب المتهم بحضور محاميه ودون اعتراض منه يسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته – ١٧٢
(راجع أيضا : اعلان قواعد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ وتحقيق قاعدة ٣٥ ونقض قواعد ٣٥٢ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٧٦)

الفصل الثالث

مسائل منوعة

— الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولاعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه هى خطة واحدة لاتفريق فيها بين المحكوم عليهم لجنح وبين المحكوم عليهم فى جنايات – ١٧٣
— سلطة محكمة الجنايات فى تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة – ١٧٤
— سلطة محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها – ١٧٥
— سريان جميع القواعد المقررة للمحاكمة أمام محاكم الجنايات على الجنحة المرتبطة بجناية متى أحيلت مع الجناية – ١٧٦
— فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به اما من تلقاء نفسها وإما بطلب بعض الاخصام – ١٧٧ و ١٧٨
— حرية الدفاع فى ابداء مايراه تنفد عند اقفال باب المرافعة – ١٧٩
— سلطة المحكمة فى نظر قضية قبل دورها – ١٨٠
— عدم جواز مباشرة اجراءات المحاكمة فى الأعياد وأيام العطلة الرسمية ليس من النظام العام – ١٨١
— حضور المدعى بالحقوق المدنية للقضي برفض دعواه ابتدائيا أمام المحكمة الاستئنافية وترافعه فى الدعوى من غير أن يكون قد استأنف الحكم لايعيب الاجراءات مادام المتهم لم يعترض على حضوره – ١٨٢
— تقدم والد المجنى عليه إلى المحكمة الاستئنافية وتعريفه أن ابنه حضر معه ويطلب سماعه فأجابته إلى ماطلب فليس فى ذلك ما يؤثر في صحة إجراءات المحاكمة – ١٨٣
— ادانة المتهم استنادا إلى تقارير مكتوبة باللغة الانجليزية دون ترجمتها رغم اعتراض المتهم يعيب الاجراءات – ١٨٤
— طلب المتهم حلف الشاهد علي الانجيل وعرض المحكمة ذلك عليه فحلف دون اعتراض الدفاع لايعيب الاجراءات – ١٨٥

موجز القواعد (تابع) :

— رفع الدعوى صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا فى البرلمان واذن البرلمان فى استمرار السير فى الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة لذلك يمنع من القول ببطلان الاجراءات التى تمت إثر انتخابه — ١٨٦

— سلطة المحكمة فى رفض توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى الشاهد لعدم تعلقه بالدعوى — ١٨٧

— سلطة المحكمة فى تأجيل الدعوى بالنسبة لاحد المتهمين وقصرها المحاكمة على باقى المتهمين — ١٨٨ — ١٩٨

— سلطة المحكمة فى العدول عن اجراء رأت من تلقاء نفسها اتخاذه — ١٩٠ — ١٩١

— العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة، وحق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لابما تقضى به المحكمة فى موضوعه — ١٩٢

— اعتماد المحكمة على نتيجة المعاينة التى ندبت لاجرائها خبيرا تحت اشراف وكيل النيابة واجراء الخبير التجربة بحضور النيابة والدفاع لايعيب الاجراءات — ١٩٣

— للمحكمة بدلا من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث أن تأمر بذلك واحدا من قضاتها — ١٩٤

— عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لايترتب عليه بطلان — ١٩٥

— جواز تلاوة أقوال الشاهد التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات اذا تعارضت مع شهادته بالجلسة — ١٩٦

— ماهية الاجراء الجوهري الذى يترتب على مخالفته البطلان — ١٩٧

— عدم حلف المدعى بالحقوق المدنية اليمين وعدم أخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم لايعيب الاجراءات — ١٩٨

— مخالفة مارسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه لايترتب عليه البطلان — ١٩٩

(راجع أيضا : اثبات قواعد ٢٢ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧٣ و ٢٧٤ واستئناف قواعد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٩ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و١٩٩ و ٢٠٠ و٢٠٣ و ٢٣٦ و ٢٤٩ و ٢٨٤ و٢٨٦ وأمر جنائي قاعدة ٣ وتحقيق قاعدتان ٣ و٣١ وتعدد الجرائم قواعد ٨ و ٩ و ١٥ وحكم قاعدة ٨ وخبير قاعدة ٤٧ ودعوى جنائية قاعدة ٢١ ودعوى مدنية قواعد ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٢٤٩ ودفاع قواعد ٢ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و١٧٣ و ٢٢١ و ٢٤١ و ٢٤٨ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٤٩ وزنا قاعدتان ٥ و ٨ وقاض قاعدتان ١٨ و ١٩ وقاضى احالة قواعد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ١٩ وقانون قواعد ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٣٠ ومحام قاعدة اومعارضة قواعد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ومواد مخدرة قاعدة ٧٢ ونقض قواعد ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٨٩ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٤١٢ و ٤١٦ و ٤٨٢ و ٤٨٤ و ٤٨٦ و ٥٥٦ و٥٥٧ و ٥٦٢ و ٥٦٧ ووصف التهمة قواعد ٣ و ١١ و ٢٥ و ٥١ و ٥٢ و ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

اجراءات التحقيق

(ر . تحقيق)

الفصل الثانى

اجراءات المحاكمة

الفرع الاول

تحديد أدوار انعقاد محكمة الجنايات

١ ــ لما كان القانون قد نص فى المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحدد تاريخ كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل ، وبأن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وأن توالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى من نظر القضايا المقيدة بالجدول وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها إذ نظرت فى آخر يوم فى دور الانعقاد وهو يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ وأجلت النطق بالحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى الدعوى المدنية إلى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ التى تقع فى الشهر التالى إنما أفادت بذلك أن المرافعات التحريرية فى الدعوى المدنية مازالت مستمرة وهذا لا يتعارض مع القول بأن دور الانعقاد فى محاكم الجنايات ينتهى بنهاية الشهر المحدد له مادام للمحكمة أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته لما كان ذلك فإن المحكمة بقرارها الآنف الذكر لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢٣ ق)

٢ ــ ان المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، لم يهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ، ولا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)
(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق)

٣ ــ الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثانى

تشكيل المحكمة

٤ ــ الطعن فى الحكم بمقولة إن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها ، هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض بل الواجب إدعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٣ ق)

٥ ــ جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما . وهذا القضاء مؤسس على ما تقضى به أصول العدل الطبيعى التى تأبى أن يكون الانسان خصما وحكما فى آن واحد وأن بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء تنافرا تاما ولا يمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة . وهذا الاصل فى عدم إمكان الجمع بين الوظيفتين incompatibilite غير الاصل الذى بنى عليه رد القضاة recusation فهو أصل من أصول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة والتى لا تحتاج فى وجوب احترامها إلى نص قانونى خاص بخلاف أحوال رد القضاة فانها ليست من النظام العام بل لذوى الشأن أن يتنازلوا عنها وللقانون أن يسقط الحق فيها إذا لم يستعمله ذوو الشأن بالشروط والاوضاع وفى المواعيد التى يحددها . وذلك الاصل القاضى بعدم الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلا بل حتى ولو لم يقم إلا ببعض إجراءات التحقيق ولم يبد بشأنه رأيا كما تقدم .

(جلسة ١٩٣٣/٠/١٦ طعن رقم ٦٧٧ سنة ٣ ق)

٦ ــ لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام . فإذا كان أحد أعضاء محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم سبق له مذ كان رئيسا للنيابة العمومية ـ أن اشترك فى إجراء

من إجراءات التحقيقات الأولية فى الدعوى فهذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٧٤ سنة ١٨ ق)

٧ — لا يصح فى القانون لمن يتولى سلطة الاتهام أو التحقيق الابتدائى فى الدعوى أن يشترك فى الحكم فيها . فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا فى الدعوى سبق له ، منذ كان وكيلا للنيابة ، أن طلب إجراء تفتيش فى حق المتهم بشأن حيازة المخدر محل الدعوى ، كما ندب البوليس لإجراء تحقيق معه فيها ، فإن الحكم الذى اشترك فى إصداره يكون باطلا واجبا نقضه .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٨ ق)

٨ — مجرد حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه أبدى رأيا فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة منها . فإذا حضر أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير . على أنه إذا كان المتهم لم يعترض أمام المحكمة على اشتراك هذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقا للقانون إذا كان لديه وجه لذلك وكان الثابت فوق هذا أن محامى المتهم قرر أنه ليس لديه أى اعتراض على أن ينظرها هذا القاضى فليس له بعد ذلك أن يرفع هذا الأمر إلى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هذه المسألة هى من النظام العام إذ أن له قانونا أن يقبل قضاء القاضى مهما كان قد أبدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام .

(جلسة ١٧/٢/١٩٣٦ طعن رقم ٧٨٨ سنة ٦ ق)

٩ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها بل إن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات إذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعيــــة التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

(جلسة ١١/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ ق)

١٠ — إن عدم إثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو فى الحكم لا يمكن عده وجها من أوجــــه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا .

(جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٦ ق)

١١ — إن أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات ، ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هى مما يتعلق بالنظام العام وقـــد أوجب الشارع امتناع القاضى فيهما من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده . وإذن فإذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى فى حكم سابق لها ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة إلى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد فإن ما ذهبت إليـــه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٢٦ سنة ٢٥ ق)

١٢ — ان القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، وليس ثمت ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه .

(جلسة ١٠/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٥١ سنة ٢٤ ق)

١٣ — لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيـــد نظر القضية .

(جلسة ١٩/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق)

١٤ — على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائيا - حضوريا كان الحكم الذى أصدره أو غيابيا - أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا ، حتى لا يتصل بها مرة أخرى لاقتضاء ولايته فى نظرها . فإذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه باطلا بطلانا جوهريا ، وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض والابرام . ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمة ، فإن القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٨ ق)

١٥ — ان النظام الذى سنه القانون بجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائى وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى إذا اشترك فى إصداره القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى . لأن فى فصله استئنافيا فى الظلم المرفوع عن حكمه اهدارا لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ، ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية .

(جلسة ٧/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ٨ ق)

١٦ — القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائياً لايجوز أن يشترك فى الحكم فيها استئنافياً ولو كان الحكم الذى أصدره غيابياً .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٧ ق)

١٧ — القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائيا لايصلح أن يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره ، فاذا هو اشترك فى نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٦٤ سنة ٢٠ ق)

١٨ — إذا كان القاضى الذى حكم ابتدائياً باعتبار المعارضه كأنها لم تكن قد اشترك فى اصدار الحكم الذى صدر استئنافياً فى غيبة المهم ولكنه لم يشترك فى اصدار الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه ، فانه لا يكون المتهم أن يدعى ان هذا الحكم غير صحيح . وذلك لأن الخطا الذى وقع فى الحكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كانها لم تكن قد تدورك باعادة الاجراءات الاستئنافية فى المعارضة .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١١٧٨ سنة ١٣ ق)

١٩ — إذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم ، قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة اول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غيرذى صفه إلا أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وإنما أجل الدعوى إلى جلسة أخرى ، فليس فى ذلك خطأ فى الاجراءات يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق)

٢٠ — متى كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم ووقع أعضاؤها على مسودته ، فإنه لايعيب الحكم ان يكون أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٦٤ سنة ٢٢ ق)

٢١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل امام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمه بعد أن سمعت شهود الطاعن الثالث والدفاع عن الطاعنين أجلت النطق بالحكم أسبوعا ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل الحكم ، وفى الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مشكلة من هيئة أخرى لحلول قاض آخر محل العضو الثالث فتح باب المرافعة (لجلسة اليوم) أى للجلسة نفسها وذلك لتعذر المداولة بسبب غياب أحد أعضاء الدائرة وقررت فى الوقت ذاته النطق بالحكم آخر الجلسة وفى آخر الجلسة أصدرت الحكم المطعون فيـــه ، وذلك دون أن تسمع هيئة المحكمة بتشكيلها الآخر المرافعة — متى كان ذلك فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ٢٣ ق)

٢٢ — إن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا » وإذن فإذا كانت المحكمه بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أخرى ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى خلال مدة معينة وفى هـذه الجسة استبدل باحد القضاة قاض آخر وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون أحد القضاة قد اشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٦١ سنة ٢٥ ق)

٢٣ — إن القانون قد أجاز ندب أحـــد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها ، والأصل أن هذه الشروط تعتبر قد روعيت فى هـذا الإجراء ، فما دام الطاعن لا يؤكد فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٦ سنة ١٨ ق)

٢٤ — ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة هيئة محـــكمة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة الابتدائية عند غيابه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٤ سنة ١٧ ق)

٢٥ — لا محل للقول بأن تشكيل محـــكمة الجنايات من مستشارين وقاض فيه انتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين ما دام القانون نفسه قد أجاز ندب قاض بدلا من مستشار ، وإلا لصح القول بأن الشارع فرط فى حق المتهمين إذ أجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات مشكلة على هذا النحو وهو مالا يمكن التسليم به . وحالة السرعة التى أجاز

القانون فيها ندب قاض بدلا من مستشار لا يقصد بها الحالة التى يتعذر فيها وصول المستشار المنتدب إلى مقر محكمة الجنايات فحسب بل أيضا كل حالة أخرى يتعذر فيها انعقاد المحكمة فى الوقت المقرر لانعقادها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٧ ق)

٢٦ ـ إن قانون نظام القضاء رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه ، « تؤلف كل من محاكم الاستئناف من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين » ، لم يقصد إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول : « وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين » ، وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه « تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف » . هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه ، « تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين » .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢١ ق)

الفرع الثالث

علانيــة الجلسات

٢٧ ـ للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة ، ولها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ رقم طعن ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

٢٨ ـ إن المحكمة ، ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك ، ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفهيا أو فى مذكرة فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه .

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ ق)

٢٩ ـ ليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب جعل الجلسة سرية مادام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٤٠٠ سنة ١٨ ق)

٣٠ ـ إن ما تقضى به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ـ ما تقضى به من هذا إنما هو مقرر لمصلحة المتهم ، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢٢٣ سنة ١٦ ق)

٣١ ـ للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية متى ترائى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام ، وهى فى ذلك غير ملزمة بذكر السبب ، وخلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يعيبه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ٢٠٧٣ سنة ١٧ ق)

٣٢ ـ ان كلمة « الآداب » الواردة فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فى مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون او العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى « الآداب » و « محافظة على النظام العام » كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و « حرمة الأسرة » كما فى المادة ١٢١ من قانون المرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ « الآداب » كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فانه يجوز للمحكمة الجنائية ان تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ٢٠ ق)

٣٣ ـ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحكمة امرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء ، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة ان تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٨١٥ سنة ٢١ ق)

٣٤ ـ من حق المحكمة ان تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق)

٣٥ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها ان المحاكمة جرت فى جلسات علنية وان الحكم صدر وتلى علنا ، فان ما يثيره الطاعن من ، تقييد دخول قاعة

الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢١ ق)

الفرع الرابع

حفظ النظام بالجلسة

٣٦ - لم يستثن القانون المحامى من المحاكمة فورا إذا وقعت منه جنحة على المحكمة او أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها ، والقيد الوحيد الذى ورد فى المادة ٨٩ مرافعات خاص بصفة المعتدى عليه لا بصفة المعتدى فأيا كان هذا المعتدى فإنه يقع تحت حكمها والحكمة فى هذا ظاهرة لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع فى الجلسة من الجنح المشار إليها هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على مايجب له من الاحترام فى أعين الجمهور . اما القول بأنه إذا وقعت الجنحة من محام فلا يجوز محاكمته من اجلها قبل ان تنظر محكمة النقض فى امره تأديبياً فهو قول فيه تفويت للغرض المذكور .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

٣٧ - إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشا فأمرت المحكمة باخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها ، وتعتبر الإجراءات التى حصلت فى فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٧ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٩ ق)

٣٨ - إن المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى قولها : « إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية » وليس فى هذا النص مايوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها خصوصا إذا كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانونى للتهمة التى طلبت توجيهها إلى المتهم فان ذلك يكفى فى هذا المقام لتنوير الموقف ولتحديد الاتهام وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة إليه والمطلوب معاقبته عليها .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

٣٩ - إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ، ولم تحل على المادة ٢٤٤ ، بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين - فان مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها ، فان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٢ ق)

٤٠ - إذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق ، فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من ابداء أقواله وتستمع إليها بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال ، فان ذلك لا يبطل الاجراءات .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٢ ق)

الفرع الخامس

محضر الجلسة

٤١ - محضر الجلسة حجة بما ثبت به . والادعاء بعكس ماورد فيه لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٢٨ سنة ٣ ق)

٤٢ - ان الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الاصل فى إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعا - على اختلاف اهميتها - قد روعيت أثناء الدعوى على الا يكون من وراء ذلك اخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت ان تلك الاجراءات قد اهملت أو خولفت فى الواقع . وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتا بمحضر الجلسة أو بالحكم ان هذه الاجراءات قد روعيت ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم . وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الاجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع . ولذلك فان مجرد عدم الاشارة فى محضر الجلسة وفى الحكم إلى شىء خاص بها أو مجرد الاشارة خطأ إلى شىء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على ما ادعاه بالطريقة التى رسمها القانون .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤٣ - محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت

فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٢٠ ق)

٤٤ — ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، فاذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلا .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٩ طعن رقم ٩٧٠ سنة ٨ ق)

٤٥ — الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن فى صحة البيانات الواردة به عدم ورودها بمحضر الجلسة ما دام هذا المحضر ليس فيه ما يتعارض مع ما أورده الحكم .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/١٧ طعن رقم ١٨٤٢ سنة ٨ ق)

٤٦ — ان الحكم يكمل محاضر الجلسات فى اثبات ما يتم أمام المحكمة . فإذا قالت المحكمة فى حكمها إن المتهم طلب اليها طلبا معينا ، فإن هذا بذاته يقوم دليلا على انه تقدم اليها بهذا الطلب فعــلا ، ولو لم يكن قد ورد فى محاضر الجلسات أو بالمذكرات .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٧٩٢ سنة ١٤ ق)

٤٧ — متى كان الحكم قد ذكرت فيه مدة العقوبة التى قضى بها على المتهمين ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن ما ذكره الحكم من هـذا يخالف ما نطقت به المحكمة فى الجلسة ، فلا يكون له أن يطلب نقض الحكم استنادا الى محضر الجلسة الذى لم تبين فيه مدة العقوبة إذ العبرة هى بما وقع فعلا ، وبمجرد السهو فى التحرير لا يهم .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢ طعن رقم ٥٨٣ سنة ١٩ ق)

٤٨ — الحكم يكمل محضر الجلســة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة . فاذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الاول وبعد ان أسمع اليمين امامها أدى شهادته دون أن يذكر اسم هذا الشاهد او اى بيان عنه وان المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسميهما ولكن كان يبين من الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التى بنى عليها أن الشاهد الذى سمعته المحكمة هو فلان وأن الشاهدين اللذين تليت أقوالهما بالجلسة هما فلان وفلان ، وكان الطاعن مع ذلك يدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته او شاهدين اللذين امرت بتلاوة اقوالهما هم غير من اشار الحكم اليهم ــ فلا مطعن على الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٢ ق)

٤٩ — لا يكفى لبطلان الحكم ان يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة فى اسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ فى الكتابة . فإذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه بالخلاف الظاهر فى تشكيل المحكمة وبين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ولا يدعى ان هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى ان احدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فطعنه هذا يكون على غير اساس .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٤١ سنة ١٨ ق)

٥٠ — إن مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم فى كتابة اسم القاضى الذى اصدر الحكم لا ينهض مبررا لنقضه ، ما دام الطاعن لا يدعى ان الواقع هو ان القاضى الذى اصدر الحكم غير القاضى الذى سمع الشهود والمرافعة فى نفس الجلسة وفى مجلس الحكم .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٥١٧ سنة ١٩ ق)

٥١ — حصول خطأ فى محضر الجلسة خاص باثبات إجابة إحدى الشاهدات باعتبارها حاضرة فى حين انها لم تحضر وتليت اقوالها بالجلسة ، هو خطأ مادى لا اثر له فى سلامة الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٨١ سنة ٢٥ ق)

٥٢ — إن مجرد حصول تعديل إحدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله لا يدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢٢ ق)

٥٣ — لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة ، خصوصا وأن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات لا توجب ذلك . وكذلك الحال فى إغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٨ طعن رقم ٩٤٢ سنة ١٠ ق)

٥٤ — إن عــدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضى البطلان . على أنه ما دام الطاعن لا يدعى أنه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء إثارتها .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٨ سنة ١١ ق)

٥٥ — إن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت تقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل إقامته بمحضر الجلسة إلا أن إغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحــكم ، على أنه إذا كان هـذا الإغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى المتهم أنه

ضر بسببه فلا تكون له مصلحه من وراء إثارته .
(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٧٤٩ سنة ١٧ ق)

٥٦ — إن عدم ذكر طلبات النيابه بمحضر الجلسه لا يعيب الحكم ، فإن الأصل فى إجراءات المحاكمه اعتبار أنها قد روعيت ، وكذلك لا يعيبه أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى المحضر ، على أنه إذا كان المتهم يهمه بصفة خاصه تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحه إثباته
(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١١ ق)

٥٧ — إذا كان الظاهر من محضر جلسة المعارضة فى الحكم الغيابى أمام محكمة أول درجة أن المتهم طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور الشهود فأمرت المحكمه بتأجيلها ، وفى الجلسة التالية سمعت شاهدى الاثبات فى مواجهته ، ثم لم يحضر هو باقى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إبتدائيا واستئنافيا حتى حكم فيها فإن خلو محضر الجلسة مما يثبت حصول سؤاله عن تهمه أو انه ابدى دفاعه لا يصلح سببا لأن يترتب عليه طعنه بأنه لم يسأل عما اتهم به فى أية مرحلة من مراحل المحاكمة لأن الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار انها روعيت ، وعلى المتهم ، إذا كان يهمه بصفة خاصة إثبات امر فى محضر الجلسة ، ان يطلب صراحة اثباته فيه .
(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٤ ق)

٥٨ — إن خلو محضر الجلسه من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الإجراءات ، إذ أن على المتهم أو المدافع عنـــه أن يطلب تدوين ما يرى إثباته من أوجه الدفاع أو الطلبات .
(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢١ سنة ٢٢ ق)

٥٩ — لا يعيب الحكم أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن شاهدا سمع لم يكن موجودا خارج الجلسه وقد كان للمتهم أن يتقدم للمحكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن ، وما دام هو لم يفعل فليس له ان يثير ذلك أمام محكمة النقض
(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٧٩١ سنة ٢٠ ق)

٦٠ — متى كان الحكم مدونا به اسماء القضـــاة الذين اصدروه وصريحا فى أنهم هم الذين سمعوا المرافعة فإنه لا يؤثر فى صحته خلو محضر الجلسة التى سمعت فيها المرافعة عن بيان أسماء القضاة الذين سمعوها إذ الأصل فى الاحكام اعتبار الإجراءات التى اتخذت صحيحة وما دام الطاعن لا يدعى ان هذه الإجراءات قد خولفت فلا محل لنعيه على الحكم ان محضر الجلسة خلو من اسماء القضاة الذين كانوا حاضرين .
(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٠٥ سنة ١٥ ق)

٦١ — متى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة ، فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون اسمه صراحة .
(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٦ سنة ٢٢ ق)

٦٢ — إغفال النص عـــلى سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .
(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧١٨ سنة ٢٥ ق)

٦٣ — عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلانا جوهريا فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم ما دام محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقعا عليه منه .
(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٣ ق)

٦٤ — إن خلو بعض محاضر الجلسات من توقيع رئيس الجلسة لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما ورد بها يخالف الحقيقة .
(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٦ سنة ٢٢ ق)

٦٥ — إن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ـ إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، وما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا للحقيقة الواقع ، فلا يقبل منه التمسك ببطلان الإجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على كل صفحات محاضر الجلسات .
(جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٣٢ سنة ٢٣ ق)

٦٦ — إن إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما ، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة ـ أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم ـ لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده أنه لا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان إجراءات المحاكمة ، إذ لو ان الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .
(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٦٧ - عدم توقيع الكاتب على محضر الجلسة سهوا غير مؤثر .

(١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم سنة ٧١٨ ٢٥ ق)

٦٨ - إن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر ، هو من قبيل تنظيم الاجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٤ ق)

الفرع السادس

سؤال المتهم واستجوابه

٦٩ - سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة الدرجة الأولى أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال (المادة ١٨٧ تحقيق جنايات) بل هو أوجب الابتداء بعد تلاوة التقرير الذي يقدمه أحد القضاة بسماع أقوال المستأنف ثم يبدى باقى الخصوم أقوالهم ويكون المتهم آخر من يتكلم .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٣ ق)

٧٠ - إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٥٦ سنة ٢٤ ق)

٧١ - إن المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات على ما يبين من عبارتها ، قد تحدثت عن أمرين : استجواب المتهم واستيضاحه . فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق . وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقاً للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به عليه أوله . وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته في صدده إذا ما أراد .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٥ ق)

٧٢ - الاستجواب الذي يحظره القانون في المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمحكمة في التهمة الموجهة إليه وظروف ارتكابها ، ومجابهته بأدلة الإثبات القائمة عليه ، ومناقشته في كل ما يجيب به للوصول منه بناء على ما يصدر على لسانه هو إلى حقيقة ما وقع . وهذا الاستجواب الذي يماثل تماما مناقشة الشهود هو الذي لا يجيزه القانون إلا بناء على طلب المتهم . أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي تقول : « وإذا ظهر في أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات » . ولا يؤثر في ذلك أن يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء في نظر الدعوى ، قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة ، ما دام سببه سبق إطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها للمتهم أو عليه . كذلك لا يؤثر أن لا تطلب المحكمة إلى المتهم الالتفات المشار اليه ، لأن هذا الالتفات من واجب المتهم في حق نفسه ، وإغفاله من جانب المحكمة لا يمكن أن يترتب عليه البطلان بعد أن يكون المتهم قد أجابها طواعية واختيارا دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أى اعتراض . وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث ، فوجهت إليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من أحد ، فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكورة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٢١٥ سنة ١٦ ق)

٧٣ - ان القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به أما إذا أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقاضى في أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له في تقديم تلك الايضاحات إذا أراد ، تلك هى نظرية القانون المصرى في التحقيق مع المتهم في مرحلة الفصل في أمره أمام المحكمة وأساسها أنه لا يجوز

أن يطلب من متهم وهو فى موقف دفاع أن يبدى إجابات ربما أخذ منها ماهضد ادانته مع أن سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا باقامة الدليل المنفصل على صحة التهمة لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الأسئلة التى توجه اليه بلا طلب منه ، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ أساسا لأية قرينة أو أى دليل لمصلحة الاتهام لأنه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقا خوله له القانون . غير انه نظرا إلى أن تلك القاعدة انما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجهها اليه إذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقة على انه لايجوز مطلقا أن يستحيل الاستجواب إلى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق ولاأن يكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام فاذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين باجاباتهم على الأسئلة التى وجهتها اليهم طائعين مختارين ولم يكن الغرض منه استدراجهم الى ابداء أقوال فى غير مصلحتهم كما انه لم يكن له أى تأثير فى مركزهم فى الدعوى فلا عيب فيه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ طعن رقم ١٨٢٥ سنة ٣ ق)

٧٤ — لا نزاع فى أنه لا يجوز للمحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الاستجواب . فكل ما لها هو أن توجه إليه التهمة فإن اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقا للقانون وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له فى تقديم ما يريد من الايضاحات غير أن تحريم الاستجواب لم يقرر إلا لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه إذا رأى هو أن فى استجوابه مصلحة له وإذا أجاب المتهم على أسئلة المحكمة راضيا مختارا ولم يعترض الدفاع على ذلك عد متنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

٧٥ — إن تحريم استجواب المتهم الوارد فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه . فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو بإجابته اختياريا عن الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة كما أن له الحق إذا شاء فى أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده فإذا لم تجد المحكمة من جانب المتهم امتناعا عن الاجابة ولم تجد من جانب الدفاع عنه اعتراضا على مناقشته واستوضحته عن بعض نقط فى الدعوى فأجاب عنها راضيا مختارا فليس له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة استجوابها له .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١١٠٧ سنة ٥ ق)

٧٦ — ما دام المتهم قد أجاب المحكمة بمحض رضائه على ما وجه اليه من استجواب بقصد الاستفسار منه عما غمض من أقواله التى أدلى بها مختارا ، ولم يعترض محاميه على هذا فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن رقم ٩٥٢ سنة ٨ ق)

٧٧ — إن عدم استجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحته . فاذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة ولم يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ولايجوز له إذن فيما بعد أن يدعى البطلان فى الإجراءات.

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٠ ق)

٧٨ — إن حظر استجواب المتهم مقرر لمصلحته وحده ، فله أن يقبل الاستجواب ولو ضمنا ولذلك فلا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو محاميه . وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه عندما احتج المحامى عن المتهم على استجوابه لم تسترسل المحكمة فى مناقشته فلا تثريب على المحكمة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٣ ق)

٧٩ — إن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم الا بناء على طلبه فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه وإما بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على الأسئلة التى توجهها إليه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا ما أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات وإذن فإذا كان محضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم — وهو يكمل محضر الجلسة — قد ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض على الاستجواب ،

فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن على الحكم فى خصوص ذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٥ ق)

٨٠ — إن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو إعتراض محاميه . وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وأنه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه - فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٨٠ سنة ٢١ ق)

٨١ — إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت إليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة للقانون فيما فعلت بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته إجمالا ويخولها الحق فى الأخذ باعترافه إذا اقتنعت به ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض فى إعترافه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ طعن رقم ١٨٤٦ سنة ٣ ق)

٨٢ — إن نص المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريح فى أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون . فاذا ما أصر المتهم - رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه - على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب إستجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٨ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٧ ق)

٨٣ — إن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك . وإذن فإذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول ، أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده فى أوراق التحقيق ، أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه ، فهذا منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور ، على أن القانون لم يحظر الاستجواب إلا على محكمة الدرجة الأولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٣٩٢ سنة ١٢ ق)

٨٤ — إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٦٥ سنة ١٠ ق)

الفرع السابع

شفوية المرافعة

٨٥ — إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه « يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة » ذلك ليس فيه ما يجرد المحكمة من السلطة فى سماع الشهود وإجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها . بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها . فإذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ١٧٢٣ سنة ٩ ق)

٨٦ — للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ طعن رقم ٧٨٤ سنة ٢٢ ق)

٨٧ — إنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية لا تقام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة . إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعتمد أيضا على عناصر الإثبات الواردة فى التحقيقات الابتدائية التى تكون هى أيضا معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها . فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم على أقوال المجنى عليه وأقوال شهود سمعتهم فى الجلسة ، كما اعتمدت على ما شهد به فى التحقيقات شهود آخرون ، وعلى الثابت بالمعاينة والكشف الطبى ، فإنها لا تكون قد أخطأت ، لأن شهادة الشهود الذين لم تسمعهم واعتمدت على أقوالهم فى التحقيقات فى سبيل تأييد الأدلة التى سمعتها كانت معروضة هى الأخرى على المحكمة كعنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى ، وكان للدفاع أن يناقشها

بما شاء وأن يتمسك بضرورة حضور أولئك الشهود لسماعهم بالجلسة إذا هو كان قد رأى ذلك لازما .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٢ ق)

٨٨ — إن تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات بالجلسة ، وتسليمه بجميع الوقائع التي قرروها في التحقيق ، يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتمادا على تصديقها اقرار المتهم بصحة الوقائع التي هي موضوع شهادتهم ، واعتمادها في حكمها بالادانة على أقوالهم في التحقيق إنما هو في الواقع اعتماداً على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه ، ولا مخالفة في ذلك للقانون في شيء .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٨ ق)

٨٩ — متى كان المحامي الحاضر مع المتهمين قد قرر أنه يكتفي بأقوال الشاهد في محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩٦ سنة ١٧ ق)

٩٠ — إنه وإن كان سماع شهود الاثبات أمراً واجبا قانونا لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التي أجراها البوليس لما في ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق إلا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسراً ، أما إذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فإنه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٢٥٠ سنة ٢١ ق)

٩١ — متى كان إعلان الشاهد غير ممكن كأن يكون توفى أو تعذر على النيابة إعلانه لعدم الاهتداء اليه كان من الجائز للمحكمة أن تبني حكمها على التحقيقات الأولية . فإذا كانت النيابة قد قررت أنها لم تستدل على الشاهد وكان المتهم لم يبد استعداده للارشاد عنه ، فاعتمدت المحكمة على أقواله في التحقيقات فلا وجه للنعي على حكمها أنها بنته على شهادة شاهد لم يسمع أمامها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٥٩ سنة ٢١ ق)

٩٢ — لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها وضحة وضوحا كافيا . ومتى كان الطاعن لم يعترض على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسك بسماع أحد منهم فليس له أن يعيب على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق)

٩٣ — إذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الاثبات ولم يطلب الطاعن إلى المحكمة سماع باقي الشهود فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها لم تسمعهم .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥١ سنة ٢٤ ق)

٩٤ — إذا كانت المحكمة في صدد نفي حالة الدفاع الشرعي التي أثارها المتهم قد استدلت بأقوال شاهدين واردة في أوراق الدعوى فلا يجوز للمتهم أن ينعى عليها استنادها إلى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة أو سماع الشاهدين ، إذ ما دامت أوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأقوال قد كانت تحت نظر المتهم فإنه كان عليه وهو الذي أثار حالة الدفاع الشرعي أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات استمداداً من تلك الأوراق ، وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعى على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت في الأوراق .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٠ ق)

٩٥ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول في حكمها على أقوال شاهد في التحقيق الابتدائي ولو لم تسمعه في الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماع شهادته أو تلاوة أقواله وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الإثبات في مواجهة المتهم .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٥ ق)

٩٦ — إن الطعن على الحكم لمخالفة أحكام المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتمسك بأحكام المادة ٣٧٩ منه التي تعطي للنيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها الحق في أن يعارض في سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم ، إنما محله أن يعلن الاتهام أو الدفاع عن المتهم شهودا لم تدرج أسماؤهم بالقائمة ، كما أن الطعن على الحكم لمخالفة أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية إنما محله أن لا يكون للدليل أصل في التحقيقات ، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على أقوال شاهد في التحقيقات الأولية ، وفي أي دور من أدوار التحقيق — إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم وكان لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة واطمأنت إلى صحتها ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي استشهدت في حكمها بأقوال الشهود التي أدلوا بها في التحقيق ، ولو لم تسمعهم بنفسها — ما دامت الطاعنة كان في إمكانها

مناقشة أقوالهم أو أن تطلب من المحكمة سماعهم إذا رأت فى ذلك ما يسند دفاعها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٥ ق)

٩٧ — القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٠ سنة ٢٥ ق)

٩٨ — لامانع قانونا من أن تعول المحكمة على اقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة مادام قد توفى واستحال سماعه امام المحكمة . وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة إذا كان المتهم لم يطلب ذلك وما دامت الاقوال كانت محل مناقشة بين الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٥ سنة ٨ ق)

٩٩ — لا يقبل من الطاعن أن يتمسك فى طعنه بأن أقوال الشاهد لم تتل فى الجلسة إذا كان الدفاع عنه قد ناقش هذه الشهادة مناقشة دالة على أنه كان على بينة مما جاء فيها ، وأنها كانت من أدلة الإثبات القائمة ضده .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٢٠٦ سنة ١٠ ق)

١٠٠ — متى كانت النيابة والمدعى بالحق المدنى كلاهما قد تمسك بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات وبين مؤداها وقوتها فى الإثبات ، وكان الدفاع من جانبه قد تناول هذه الأقوال بالمناقشة ، فإن عدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ٤٩٧ سنة ١٢ ق)

١٠١ — التحقيقات الابتدائية المقدمة لمحكمة الموضوع تعتبر جميعها من الأدلة التى يجوز لها أن تستند اليها فى إدانة المتهم أو تبرئته ، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منهما لمناقشة ما يرى مناقشته منها . فاذا كان أحدهم لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسة فلا يصح النعى على المحكمة أنها استندت إلى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٦١٣ سنة ١٩ ق)

١٠٢ — ان القانون لا يوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٣ ق)

١٠٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٢٩٠ منه على أنه « إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة » . إذ قرر القانون ذلك ، وأخذ فى هذا الشأن ببعض نصوص قانون تحقيق الجنايات المختلط ، فانه لم ينقل عن ذلك القانون النص الذى كان يجرى بأنه « لا يجوز للقاضى فى غير الأحوال التى يجوز فيها تلاوة أقوال الشاهد أن يبنى الحكم على أقوال الشهود أو شهادتهم التى أدوها أثناء جمع الاستدلالات أو فى التحقيق ، وإلا كان العمل باطلا » ، بل اقتصر على نص المادة ٣٠٢ الذى يقول إنه « لا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة » ـ لما كان ذلك وكان الواضح من محضر الجلسة ان المحكمة ناقشت الشاهد مناقشة مستفيضة فيما أدلى به من أقوال فى التحقيقات الابتدائية ، وأن محامى الطاعن تعرض لتلك الأقوال فى مرافعته وتلا بعضها وأبدى دفاعه فى شأنها دون أن يستعمل الرخصة التى خولها له القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال ، فإنه لا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض أمر عدم تلاوة المحكمة لها .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٥ طعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٣ ق)

١٠٤ — ان المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات التى تحيل عليها المادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأنه « إذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلو المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم » . وإذن فاذا اكتفت المحكمة ، بناء على طلب الدفاع والنيابة ، بتلاوة أقوال الشهود الذين لم يحضروا ثم ترافع المحامى عن المتهم وناقش أقوالهم حسبما وردت فى التحقيق ، فان هذا الاجراء يكون صحيحا . ولا يصح للمتهم من بعد أن ينعاه على المحكمة .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٧١ سنة ١٤ ق)

١٠٥ — إنه وإن كان يجب ، بحسب الأصل ، لصحة الحكم أن تسمع المحكمة ، بالجلسة وفى مواجهة الخصوم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ، إلا ان ذلك محله أن يكون الشهود قد حضروا أمامها ، أو يكونوا قد تخلفوا عن الحضور فى ظروف تبعث على الظن بتهربهم من تحمل الشهادة والمناقشة فى صحتها بالجلسة ، مما يثير الشك فى صدق أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية . أما إذا كانت هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعتمدت على أقوال الشهود فى

التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة ، إلا إذا كانت هذه الأقوال هي الدليل الوحيد في الدعوى ، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه في جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٣٦٢ سنة ١٤ ق)

١٠٦ ـ إن قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة فإذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا في صددها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٧٣ سنة ٢٢ ق)

١٠٧ ـ إن القانون كما أجاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال المتهمين أو الشهود في التحقيقات الابتدائية قد أجاز أيضا للخصوم أن يطلبوا هذه التلاوة ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن هذه الإجازة لا يترتب على مخالفتها البطلان . فاذا كان المتهم لم يطلب تلاوة شيء مما أجاز القانون تلاوته . فليس له أن يثير أمر عدم تلاوته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

١٠٨ ـ تلاوة أقوال الشهود التي أبديت في التحقيق هي من الإجازات التي خولها الشارع للمحكمة إلا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٣٧ سنة ٢٥ ق)

١٠٩ ـ إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة اختلاس مبلغ سلم إليه باعتباره وكيلا بأجر واعتمدت في إدانته على ورقة منسوبة إليه ، فلا يقدح في حكمها أن هذه الورقة لم تودع ملف الدعوى ، مادام المتهم قد ووجه بها في التحقيق وأدرجت صورتها في المحضر ولم ينازع في صحتها .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٦ ق)

١١٠ ـ إذا كان المدافع عن المتهم قد حضر أثناء سؤال أول شاهد من شهود الإثبات واشترك في مناقشته ولم يبد منه ولا من المتهم أنه لم يلم بكل ما أدلى به الشاهد أمام المحكمة فلا محل لأن يشكو المتهم من أن محاميه لم يكن حاضراً معه بالجلسة أثناء سماع الشاهد .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٥٣ سنة ١٨ ق)

١١١ ـ إذا كان المتهم لم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى فقضت في الدعوى في غيبته عملا بالمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية لم يتمسك بسماع شاهد الإثبات في الدعوى وهو مفتش مصلحة الانتاج ، فأدانته هذه المحكمة استنادا إلى المحضر الذي حرره هذا الموظف ، فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تسمع هذا الشاهد .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٠ ق)

١١٢ ـ إن المحكمة إنما تتعرض للواقعة كما تبينتها هي وعلى ما تستظهره من التحقيقات التي تجريها بنفسها أو من الأوراق فليس عليها أن تتعدى هذا النطاق وترجع إلى غيره من مثل الحكم الغيابي الصادر في الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم أنفسهم ان يشيروا اليه أو يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها ان تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه من حقيقة الواقع في الدعوى .

(جلسة ١٩٥١/٦/٤ طعن رقم ٣٢٣ سنة ٢١ ق)

١١٣ ـ إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بنفسها في جلساتها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إنما اعتمدت على عناصر الاثبات التي طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذي حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه انه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها في اليوم المحدد للبيع ، وناقشت دفاعه في هذا الشأن وبينت الأدلة التي اعتمدت عليها في ثبوت التهمة قبله ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت اليه من ادانته ــ فان ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٩ سنة ٢٢ ق)

١١٤ ـ إن قانون الاجراءات الجنائية لم يستحدث جديدا في شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج في الواقع عن شيء مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى من أنه وان كان الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود في مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكنا إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما في التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى كأقوال الشهود ومحاضر المعاينة وتقارير الاطباء والخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هي الأخرى من عناصر الدعوى

المعروضة على بساط البحث فى الجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو ان يطلبوا من المحكمة ان تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو ان تتلو أقوالهم الواردة فيها ، فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها أنها استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تأمر بتلاوتها .

(جلسة ١٩٥٧/١٠/٦ طعن رقم ٧٣٢ سنة ٢٧ ق)

١١٥ — إنه إذا كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا ، فانه ليس ما يمنع المحكمة من أن تتزود فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من اقوال شهود آخرين ما دامت هذه التحقيقات كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها .

وإذا كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم ، كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها إنه لا يذكر الواقعة وأحال إلى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال ، فإن المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فإنها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٦ طعن رقم ٨٧٦ سنة ٢٢ ق)

١١٦ — متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى إدانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن الناطقة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن - فإن شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٣ ق)

١١٧ — التحقيقات الأولية التى يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح فى ذاتها أساساً ينبنى عليه الحكم بل يجب دائما أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوى إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . وإذا كان الحكم الاستئنافى قد أيد الحكم الابتدائى الذى لم يرتكن فى إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة أى شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلا .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١٢٢ سنة ١٢ ق)

١١٨ — إنه لما كان الأصل فى المحاكم الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى يجب على المحكمة أن تجريها بنفسها ، فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بادانة المتهم فى الجريمة المسندة اليه معتمدة فى ذلك على ما شهد به الشهود فى التحقيق الابتدائى دون أن تسمعهم بنفسها ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه مع ما تمسك به الدفاع أمامها من وجوب سماع الشهود فذلك منها يكون خطأ . ولا يشفع لها فى هذا الخطأ قولها إن الدفاع لم يتمسك بسماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن تمسكه أو عدم تمسكه لا تأثير له فيما هو واجب عليها إجراؤه من التحقيق.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٦١ سنة ١٥ ق)

١١٩ — المعول عليه فى الأحكام الجنائية هو التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة بحضور الخصوم . فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة حضور الشهود لسماع أقوالهم بالجلسة فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بناء على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشهود فحكمها يكون باطلا .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨٢١ سنة ١٦ ق)

١٢٠ — الإدانة يجب - بحسب الأصل - ألا تبنى إلا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة فى حضرة الخصوم فى الدعوى . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع الشهود فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بغير أن تسمعهم ، وأقامت حكمها على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ، ثم كرر هو الطلب أمام المحكمة الاستئنافيه فلم تجبه هى الأخرى اليه ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١٣٦١ سنة ١٧ ق)

١٢١ — إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة

أن شاهد الإثبات فى الدعوى لم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى ففصلت المحكمة فى الدعوى بناء على التحقيقات الأولية دون سماع شهود ، وكان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شهود فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه بل أيدت الإدانة للأسباب التى ذكرها الحكم المستأنف ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١١٣٢ سنة ١٧ ق)

١٢٢ — الأصل فى المحاكمات الجنائية ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات الشفوية التى تحصل بجلسات المحاكمة فى حضرة الخصوم . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشاهد الذى أعلن للحضور أمامها للشهادة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تسمع هذا الشاهد ولم ترد على طلب سماعه ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٣٧ سنة ١٧ ق)

١٢٣ — إذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه من غير أن تسمع شهوداً على الرغم من طلب الدفاع التأجيل لإعلان شهود ، وكانت المحكمة الاستئنافية هى الأخرى قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع الشهود على الرغم من تمسك الدفاع أمامها بوجوب سماعهم ، فإن حكمها يكون باطلا .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٧ سنة ١٩ ق)

١٢٤ — إذا كان الثابت أن محكمة أول درجة سمعت شهود الدعوى فى غيبة المتهم وقضت بالإدانة وعند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن هذا الحكم طلب إعلان الشهود وأجلت القضية عدة مرات لهذا الغرض ، ولكن المحكمة قضت بالتأييد دون أن تسمعهم ثم أمام المحكمة الاستئنافية كان الظاهر من دفاع المتهم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تسمع الشهود إذا ما رأت تأييد حكم محكمة أول درجة وعولت على ما أخذ به من أقوالهم ، فإن إدانة المتهم استنادا إلى شهادة أولئك الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على إخلال بحق المتهم فى الدفاع ، إذ أن من حق المتهم أن تسمع الشهود فى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكنا .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٧٤ سنة ٢١ ق)

١٢٥ — يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فإذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد استندت فيما استندت إليه فى إدانة المتهم إلى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه ، وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه الى طلبه — فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة إنها لم تستند فى ادانة هذا المتهم الى أقوال الشاهد وحده ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا ما سقط واحد منها انهارت بسقوطه باقى الأدلة .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣٥ سنة ٢١ ق)

١٢٦ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المحكمة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فإذا كانت محكمة اول درجة لم تسمع شهودا ولم تجر تحقيقا وقضت بادانة المتهمين بناء على اقوال الشهود وأحد المتهمين المصابين بالتحقيقات الأولية ، ثم لما استأنف المحكوم عليهم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون ان تجرى من جانبها أى تحقيق ، فان حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ١١٤٠ سنة ٢١ ق)

١٢٧ — الأصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون أن تسمع شاهد الاثبات ثم لما استأنف المتهم هذا الحكم طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون إجابة المتهم إلى طلبه فان حكمها يكون مبنيا على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ٢١ ق)

١٢٨ — الأصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعها ممكنا . والمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن المحكمة الاستئنافية تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام

محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى ، وقضت بادانة المتهم بناء على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولية ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تجب المتهم إلى ماطلبه من سماع ذلك الشاهد — فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٤٢ سنة ٢٢ ق)

١٢٩ — إن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . وإذن فمتى كان الواضح من الحكم الابتدائى ان المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية دون أن تسمعهم بالجلسة ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى وكانت المحكمة الاستئنافية من جانبها لم تستكمل هذا النقص ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٣ ق)

١٣٠ — الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة ومنها سماع الشهود مادام سماعهم ممكنا . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن حكم بادانته ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٦٥٢ سنة ٢٣ ق)

١٣١ — الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ماتجريه المحكمه بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة . وإذن فمتى كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ، وكان الحكم المذكور قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات دون أن يسألا امام محكمة أول درجة ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات بسماعهما فى مواجهة المتهم الذى طلب منها ذلك ، ولا يقبل من محكمة الموضوع وهى المكلفة بتحرى حقيقة الواقع أن تتعلل بعدم إجابة طلب المتهم لسكوته فى آخر جلسة عن التمسك بطلبه .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ طعن رقم ١٦٨ سنة ٢٤ ق)

١٣٢ — إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بادانة الطاعن استناداً إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون أن تسمع أحداً منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمه إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لاترى لزوما لسماع اقوالهما ولا تستند إلى هـذه الأقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من انه اعطى الشيكين (اللذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلى إجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعتراف حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فان رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢٥ ق)

١٣٣ — إذا كان قد ورد فى اوراق الدعوى ومحاضر الجلسات ان المتهم اعلن شهود نفى له بالحضور امام المحكمة بجلسة المرافعة فحضر واحد منهم الجلسة الأولى التى نظرت بها الدعوى ولم يحضر الباقون وقال المحامى الحاضر معه انه متنازل عن شهادة من حضر ثم بعد ان ادى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين فى جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع اقوال شاهدين ثم عاد فقال انه متنازل عن طلبه واعترضت النيابة على سماع شهود النفى بعد ابداء المرافعة فان المحكمه إذا حكمت بادانة المتهم دون ان تسمع شهوده تكون قد اخطأت وبنت قضاءها على اجراءات باطلة . إذ متى اعلن المتهم بجناية شهود نفى له طبقا للقانون فانه يكون له ان يطلب سماعهم ويكون على المحكمة ان تجيبه إلى طلبه . ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وإبداء اوجه المدافعة مادامت المحكمة نفسها هى التى رات بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى ان تسأل المتهم الماثل امامها عن طلباته واوجه دفعه التى يريد هو إبداءها عما مفاده انها هى لم تر ان فرصة سماع الشهود قد ضاعت عليه ولا يهم ماجاء على لسان المحامى من التنازل عن الشهود إذ المتهم وهو صاحب الشأن الاول فى الدعوى المقامة عليه متى ابدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ٣٠٩ سنة ١٥ ق)

١٣٤ — إنه لما كان الواجب بمقتضى القانون ألا تبنى الأحكام الجنائية إلا على التحقيقات التى تحصل بجلسة المحاكمة فإنه يكون على المحكمة ، إذا ما تمسك المتهم بضرورة سماع شهود الاثبات فى حضرته أمامها ، أن تسمعهم ، أما إذا هى أدانته بناء على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٨/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢٤٠ سنة ١٦ ق)

١٣٥ — العبرة فى الأحكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصوم . فإذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شهود الاثبات وغيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيساً على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن سماع الشهود أمام المحكمة فى غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود إذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الاثبات وقت عرضها على المحكمة .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٨٣ سنة ١٦ ق)

١٣٦ — إذا كان المتهم الذى سارت إجراءات المحاكمة فى غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة سماع شاهد فى الدعوى لم يسأل لا فى التحقيق الابتدائى ولا امام المحكمة بالجلسة ووجه نظرها إلى أهمية شهادة هذا الشاهد والواقعة التى يريد سؤاله عنها فلم تجبه الى طلبه ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٤/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٧١٣ سنة ١٧ ق)

١٣٧ — الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم دون سماع الشهود الذين تمسك بسماعهم ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم وارتكنت — فيما ارتكنت اليه — الى أقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات دون سماعهم مع تمسك المتهم امامها بوجوب سماعهم واصدارها قرارا باعلانهم وذلك من غير أن تورد فى حكمها اسباب عدولها عما سبق أن قررته من سماعهم ، فإنها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ٦/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣١ سنة ٢٠ ق)

١٣٨ — الاصل فى المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق . وإذن فما دام الشاهد قد حضر فانه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك . فإذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعه وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١١/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٥١ سنة ١٧ ق)

١٣٩ — إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن المحكمة قد أدانت المتهم بالسرقة دون أن تسمع شهودا مع حضور بعضهم ، فهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه

(جلسة ٦/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٨٩٢ سنة ١٩ ق)

١٤٠ — يجب فى الأصل لصحة الحكم ان تسمع المحكمة بالجلسة وفى مواجهة الخصوم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها . ولا يغنى عن ذلك ان آخرين قد شهدوا بذات الوقائع مادام حضور الشاهد مستطاعا ومادامت هى لم تطرح اقواله بل استندت اليها فى ثبوت الواقعة . وإذن فاذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بوجوب حضور أحد الشهود لسؤاله ومناقشته فى أقواله لما لها من أهمية فى الدعوى فأجابته المحكمة إلى طلبه واجلت القضية لاعلانه ، ثم لما لم يحضر هذا الشاهد واعتذر بمرضه وقدم شهادة طبية تفيد انه فى حاجة إلى راحة لمدة سبعة أيام طلب المحامى التأجيل حتى يحضر ولكن المحكمة لم تستجب اليه وسارت فى الدعوى وحكمت فيها مستندة فى الادانة إلى أقوال هذا الشاهد وردت على طلب الدفاع رداً غير سديد فان حكمها يكون معيبا ، وقد كان عليها ان تنتظر حضور الشاهد وتسمعه فى جلسة أخرى مادام ان ذلك لم يكن ليضر بسير العدالة .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٥٨ سنة ٢٠ ق)

١٤١ — إذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة اصلية على أقوال الشهود فى التحقيقات دون ان تجرى تحقيقا بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه إلا بوصفه مؤيدا لشهادة هؤلاء الشهود ، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى إجراءات المحاكمة وتجيب المتهم إلى ماطلبه إليها من سماع الشهود فى مواجهته وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٧٣١ سنة ٢٠ ق)

١٤٢ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تؤسس على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتسمع

فيه الشهود في مواجهة المتهم متى كان ذلك مستطاعا . فاذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إلى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون إجابته إلى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها إنها سبق أن أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود ، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن أحداً من شهودها لم يعلن إعلاما قانونيا وكل ما هنالك أنه أجيب عن أحدهم بأنه توفى ، كما أعلن ورثة المدعى بالحق المدنى فى شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فان إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم إذن معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ١٧٤٧ سنة ٢٠ ق)

١٤٣ — من الواجب سماع الشهود فى حضرة المتهم ، فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات فى غيبة المتهم عند ما حكمت عليه بالإدانة فانه يكون من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم فى حضرته ولو لم يطلب ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٣٣٨ سنة ١٨ ق)

١٤٤ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجيب إلى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، وإذن فقد كان على المحكمة الاستئنافية ان تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء أطلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢١ ق)

١٤٥ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم بنفسها بحضور الخصوم . فإذا رفضت المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع شاهد واستندت فى حكمها إلى ما قرره هذا الشاهد فى غيبة المتهم فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٥٠٤ سنة ٢٢ ق)

١٤٦ — الأصل فى التحقيق فى دور المحاكمة أن يكون شفويا ليتسنى للمحكمة والخصوم فى الدعوى مناقشة الشهود إستجلاء الحقيقة . فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الابتدائى وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها . وإذن فالحكم الذى يجعل عماده فى إدانة المتهم أقوال شاهدين فى التحقيق دون أن تسمعهما المحكمة يكون قد أخل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٥٠ سنة ٨ ق)

١٤٧ — إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم بنفسها فى جلسات بحضور الخصوم فى الدعوى . فاذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيقات لم تتل بالجلسة ، ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحا على بساط البحث بالجلسة ولم تتح للدفاع فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليه ويتعين إذن نقضه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٧٣ سنة ١٢ ق)

١٤٨ — إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن وقوع الحادث بالشكل الذى رواه المجنى عليه مستحيل وأن الطبيب الشرعى وإن انتهى إلى نتيجة ليست فى مصلحته فإنه قد كشف عن مخالفة أقوال المجنى عليه لمدلول المعاينة ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم على أقوال المجنى عليه بدعوى أن هذه الأقوال قد تأيدت بما ارتآه الطبيب الشرعى فى شأنها من أنه « ليس بإصابات المجنى عليه ولا بما ظهر من المعاينة وفحص الاحراز ما يتنافى جوهريا مع أقوال المجنى عليه » ولم تعرض لأوجه ذلك الخلاف الذى أشار إليه الطبيب ولا لبحث حقيقته وتقدير مداه ، فإن حكمها يكون معيبا ، إذ أن تقدير الطبيب للخلاف المذكور لا يصح الإعتداد به فى الحكم إلا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة فى الجلسة وحصته وشاطرته رأيه فيه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٠٥ سنة ١٦ ق)

١٤٩ — إذا ظهر من ملف الدعوى أن الظرف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض فى أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، فهذا لدلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ٩٤٨ سنة ١٦ ق)

١٥٠ ـ إذا كانت المحكمة قد قضت فى دعوى تزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى تزويرها ويطلع عليها المتهم رغما من تمسكه بضرورة الاطلاع عليها فحكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٢٠ ق)

١٥١ ـ إذا كانت المحكمة لم تطلع أثناء نظر الدعوى ، على السند المطعون فيه ، وكان هذا السند هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فإن عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٣١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٥ ق)

١٥٢ ـ من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . فإذا كان الثابت أن دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى بغرفة المداولة وفى غيبة المتهم ومحاميه فهذا إجراء باطل يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا عبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تر الاكتفاء بذلك التحقيق وقدرت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق فى الدعوى .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٠ ق)

١٥٣ ـ إن اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحتويها ـ ذلك عمل من أعمال التحقيق لا يسوغ إجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه وليطمئن المتهم إلى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على اساس معرفته بها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥١ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق)

الفرع الثامن

بطلان الإجراءات والدفع به

١٥٤ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ ق وطعن رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق)

١٥٥ ـ الأصل فى الأحكام اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى ما لم يقم صاحب الشأن باثبات ان تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت . وهذا اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المحكمة انعقدت بحضور اثنين من المستشارين وواحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق الندب فهذا كاف لاعتبار المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٣٨ سنة ٨ ق)

١٥٦ ـ الأصل فى الأحكام اعتبار ان الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وإنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان هذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة أو فى الحكم ، فاذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه ان محاميا معينا حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى ، واثبت فيه كذلك بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة ان الذى ترافع عن المتهم هو محام آخر فهذا المحامى يعتبر قانونا انه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من اثبات ذلك أو اثبات انابته عن المحامى الأول فى حضور جميع اجراءات المحاكمة . وذلك ما دام المتهم لا يدعى ان الثابت فى المحضر يخالف ما تم بالعمل فى إجراءات محاكمته .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٢٢ سنة ٩ ق)

١٥٧ ـ الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر قد روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى . فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه ، بل كان لم يثر شيئا من هذا أمام محكمة الموضوع ، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك ، فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٥ ق)

١٥٨ ـ الأصل فى الأحكام إعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة ، فإذ كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها ، ولم يرد فى هذا المحضر ان محاميا حضر معه ، فإن ما يثيره المتهم فى طعنه من أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة امتنع عن إثبات مرافعة المحامى بحجة انه لم يقدم تمغة المحاماة ـ ذلك لا يقبل منه .

(جلسة ٣٠/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٩ سنة ٢٠ ق)

١٥٩ ـ الأصل فى الأحكام ـ على مقتضى نص المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ـ إعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت اصلية أم يوجب عدم استيفائها بطلان العمل ، قد روعيت اثناء

الدعوى وأنه مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة وفى الحكم .

(جلسة ١٩٥١/٦/٨ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢٠ ق)

١٦٠ — الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن احد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٢٢ ق)

١٦١ — العبرة فى بطلان الإجراءات هى بما تم منها امام المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٩٣٧/١١/١٠ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٧ ق)

١٦٢ — إن المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب وتنص المادة ٣٣٣ على أنه فى غير هذه الأحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، وإذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالاطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشىء بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الاجراء يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ ق)

١٦٣ — إن المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب تقديم أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها . فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن النيابة لم تقدمه لقاضى الاحالة عن تهمة من التهم التى حوكم وحكم عليه من أجلها فلا يكون له أن يثير هذا المطعن أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٧٥١ سنة ٢٠ ق)

١٦٤ — من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها ، وإذن فمتى كان الثابت من الملف أن أوراق دعوى الجنحة المباشرة قد أرسلت إلى النيابة العمومية حسب القانون ، وكانت المدعية قد ضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان الواقعة والتهمة التى أسندتها للمتهم ونص القانون المنطبق عليها ، وكانت النيابة العامة قد طلبت من أول جلسة بمحكمة أول درجة عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وحضر المتهم أمامها وتكلم فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة ، فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى مذكرته التى تقدم بها للمحكمة الاستئنافية بعد حجز القضية للحكم من عدم استيفاء الدعوى الشروط المقررة قانونا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ٢١ ق)

١٦٥ — إذا كان سماع المتهمين بارتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهدين فى الجناية ، بدون حلف يمين ، قد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فانه يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدفع ببطلانه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

١٦٦ — إذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الإجراء فان حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢٧ سنة ٢٥ ق)

١٦٧ — لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين . وإذن فاذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن

بطلان إجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة ليتبين لزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٢ ق)

١٦٨ ـ على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطلبها بذلك . فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه مايقوله فى ختام المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٥ ق)

١٦٩ ـ مادام الطاعن لم يعترض على ما حصل بالجلسة من أن محامى المدعى بالحقوق المدنية قد ترافع بعد أن انتهى محاميه من دفاعه ، ومادام محاميه لم ير من ناحيته ضرورة للرد على ماأبداه المحامى عن المدعى ، فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٠٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق)

١٧٠ ـ إنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت ، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدنى مايستوجب ردا من جانبه ـ فذلك لا يبطل المحاكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٣١ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٢١ ق)

١٧١ ـ إن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . وإذن فإذا كان المتهم لم يعترض على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعها أقوال باقى الشهود ـ فانه لا يكون له أن يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥١ سنة ٢٢ ق)

١٧٢ ـ إن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضا عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

١٧٣ ـ إن الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه هى خطة واحدة لا تفريق فيها بين المحكوم عليهم لجنح وبين المحكوم عليهم لجنايات ولئن كانت هذه الخطة فيما يتعلق بمرتكبى جرائم الجنح تخالف أصول المحاكمة لدى محاكم الجنح إذ لا إعلان فيها للحكم بالطرق العادية ولا معارضة فيها ولا استئناف فإن علة هذه المخالفة هى مجرد كون المحاكمة حاصلة لدى محكمة الجنايات و نظامها لا يحتمل التفريق وفيه من الضمان لمرتكبى الجنح مارآه الشارع كافيا لمرتكبى الجنايات .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢ ق)

١٧٤ ـ إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات ـ إلى حين النطق بالحكم ـ أن تعدل أو تشدد التهمة المبينة فى أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق وألا يكون فى ذلك إخلال بحقه فى الدفاع . وإذا كانت الواقعة التى توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فإن لها أن توجهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفا مشددا للجريمة المبينة فى أمر الإحالة ـ فإذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدمته واقترنت به جناية شروع فى قتل ، واستظهرت المحكمة أن المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه ، وأنه قد تقدم ذلك ارتكابه جناية أخرى هى الشروع فى السرقة بطريق الإكراه ، فإن المحكمة إذ أضافت واقعة السرقة هذه التهمة المبنية فى أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت ، لأن من واجبها أن تتحرى فى حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التى تتصل بهذه الواقعة ، وإذ كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة ، فلا تثريب إذن على المحكمة فى اعتدادها بها .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩١ سنة ٩ ق)

١٧٥ ـ لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات حق إقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ، سواء أكان ذلك بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم الماثل أمامها أم كان بإدخال متهم جديد فى الدعوى . فإذا قدم لها متهم لمحاكمته لاحداثه بالمجنى عليه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة بإبهام يده اليمنى ، فوجهت إليه تهمة احداث جروح أخرى به ، فلا يصح القول بأنها

قد خرجت عن حدود سلطتها وعاقبته من أجل جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه بوجه قانونى .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

١٧٦ — متى دخلت قضية فى اختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها قواعد الاجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة فى قضائها وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن فى أحكامها ، ما لم ينص على خلاف ذلك . ومقتضى هذا أن الجنحة المرتبطة بالجناية متى أحالها قاضى الإحالة مع الجناية سرت عليها جميع القواعد المقررة للمحاكمة أمام محاكم الجنايات وللطعن فى الأحكام الصادرة منها ، فالمتهم من جهة الجنحة إذا حكم عليه حضوريا فلا استئناف له ولا سبيل أمامه إلا الطعن بطريق النقض . وإذا غاب اتخذت فى حقه إجراءات الغياب ، وإذا حكم عليه غيابيا فلا معارضة له . بل إذا حضر أو قبض عليه سقط الحكم وأعيدت محاكمته من جديد .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق)

١٧٧ — إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به إما من تلقاء نفسها لتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها ، وإما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت أن فى إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة بحسب ما تراه هى .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

١٧٨ — إن القانون لا يلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما .

(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٢٣ ق)

١٧٩ — إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيداً له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته — هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ ، عند إقفال باب المرافعة ، أى وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة . فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى ، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة ، ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها ، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها ، ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، أى دفاع مهما كان ، فان مثل هذا الدفاع يكون مهدراً ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب . فاذا تقدم المتهم إلى المحكمه بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعه لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمه إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها ، إذ ما دامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعه ، فان عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر محلا له ، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعه مقفل فانها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعه كأنها لم تقدم ، ولا يحق مطالبة المحكمه بالرد على شىء مما ورد فيها .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٠ ق)

١٨٠ — لا جناح على المحكمة إذا هى لما قدرته من الأسباب نظرت قضية قبل دورها . والخصم الذى لم يكن وقتئذ حاضرا — ما دامت الجلسة منعقدة — أن يطلب إلى المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٣٦٧ سنة ١٠ ق)

١٨١ — إنه وإن كان الأصل أن إجراءات المحاكمة لا تجوز مباشرتها فى الأعياد وأيام العطلة الرسمية إلا أن ذلك ليس من النظام العام . فلا بطلان إذا باشرت المحكمة أى إجراء فى تلك الأيام ما دام الخصوم لم يعترضوا عليها .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١١ ق)

١٨٢ — لا يعيب إجراءات المحاكمة أن يحضر المدعى بالحقوق المدنية المقضى برفض دعواه ابتدائياً أمام المحكمة الاستئنافية ويترافع فى الدعوى من غير أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائى ، ما دامت المحكمة لم تقض له بتعويضات مدنية ، وما دام المتهم لم يعترض على حضوره .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ ق)

١٨٣ — إذا كان الثابت أن والد المجنى عليه لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم إلى المحكمة الاستئنافية وعرف أن ابنه الذى لم يسأل أمام محكمة

الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته إلى ما طلب ، فليس فى ذلك ما يؤثر فى صحة إجراءات المحاكمة إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه إلى أنه لا حاجة إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجنى عليه لوجوده فى دار المحكمة عند نظر القضية .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٤١ سنة ١٨ ق)

١٨٤ — إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية ، ومع ذلك أدانته المحكمة استناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الإجراءات يقتضى نقض حكمها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ١٨ ق)

١٨٥ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون إليهم الحلف على الإنجيل ، فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهما تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك ، فلا يقبل من المتهمين مخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم . كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة إنها لم ترد على الرؤية والتحقق بل هى منصرفة إلى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك ما دام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليهما عن الرؤية فعلا .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ١٨ ق)

١٨٦ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضواً فى البرلمان ، وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك ، فإن إذن البرلمان فى استمرار السير فى الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التى تمت ضد المتهم إثر انتخابه ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمان بغير إذن المجلس ، إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماماً مع حكم الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ١٨ ق)

١٨٧ — إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٦ طعن رقم ٦٣٢ سنة ١٩ ق)

١٨٨ — اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بأنهم مع آخرين ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار فأحدثوا به عاهة مستديمة ، فانه يكون لهم أن يبسطوا للمحكمة دفاعهم فى أية صورة يرونها محققة لدعه ، ولا يحول دون ذلك أن يكون أحـــد المتهمين متعذرة محاكمته معهم ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى بالنسبة لأحد المتهمين وقصرت المحاكمة عليهم فنعيهم ذلك عليها لا يكون له من وجه ، وخصوصاً اذا كانوا لم يضاروا من ذلك لثبوت سبق الاصرار فى حقهم مما يجعل الجانين جميعاً مسؤولين معاً عن الفعل المرتكب .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٧ طعن رقم ١٨٩٤ سنة ١٩ ق)

١٨٩ — إن المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين . فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت إعمال هذا النص فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعـــوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنســبة الى الغائب لاتخاذ الإجراءات قبله ، ولم يعترض المتهمون الحاضرون ويبينوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة إليهم والى الغائب جميعاً فى وقت واحد ، فلا يقبل منهم من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٢ ق)

١٩٠ — اذا كانت المحكمة قد رأت من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ثم رأت فيما بعد ان ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الإجراء فاستغنت عنه فانها لا تكون قد أخطأت إذ ذلك منها لا يعدو ان يكون قراراً تحضيرياً فى تحقيق الدعوى فلا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق وإذن فلا يقبل من المتهم ان ينعى عليها ذلك وخصوصاً اذا كان هو لم يبد منه تمسك بتنفيذ هذا القرار .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٧ سنة ٢٠ ق)

١٩١ — للمحكمة إذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ إجراء ما ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الإجراء أن تعدل عنه ، إذ لا يعدو كونه قراراً تحضيرياً منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنـه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢١ ق)

١٩٢ — الأصل فى الاجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم الجنايات فى حالة الحكم فى غيبة المتهم انها يحكمها الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات بما فى

ذلك المادة ٢٢٤ منه الا ما استثنته الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المستحدثة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بشأن المتهمين فى الجنح التى تقدم لمحاكم الجنايات لارتباطها بالجناية ، والعبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعه . وإذن فاذا كانت الدعوى قد رفعت بجناية سرقة باكراه فقضت محكمة الجنايات غيابيا باعتبار ما وقع من المتهم جنحة ضرب ثم ضبط المتهم فأعيد تقديمه لقاضى الإحالة فأحاله الى محكمة الجنايات فقضت باعتبار الحكم الغيابى قائما فانها تكون قد اخطات إذ هذا الحكم قد سقط حتما بحضور المتهم أمامها وكان من المتعين أن تعاد محاكمته .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٦ طعن رقم ٣٢٠ سنة ٢٠ ق)

١٩٣ — إذا ندبت المحكمة خبيرا لاجراء معاينة تحت إشراف وكيل النيابة ، وأجرى الخبير التجربة بحضور النيابة وبحضور محامى الدفاع ، وأبدى رايه الفنى فى المحضر الذى حرره وكيل النيابة عن هذه المعاينة ثم سمعت المحكمة اقواله بالجلسة كشاهد فى الدعوى وناقشه الدفاع وترافع فى موضوع التهمة على أساس نتيجة ذلك الإجراء ، ثم اعتمد الحكم على ما سجله وكيل النيابة فى محضره من ذلك وعلى ماشهد به المهندس الفنى بالجلسة — فلا يكون هذا الحكم مشوبا بعيب فى الاجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون

(جلسه ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٢٠ ق)

١٩٤ — يجوز للمحكمة بدلا من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تأمر بذلك واحدا من قضاتها ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة إن قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة إذ أن هذا الحكم قد صدر من هيئة تملك ولا حرج فى نفاذه ومن جهة أخرى فإنه وهو جزء من التحقيق الذى أجرى فى الدعوى قد تم بحضور طرفى الخصوم ، وكان مطروحا على بساط البحث عند نظر الدعوى ثانية ، ولم يعترض أحد عليه بشىء ومن ثم فإنه لا يقبل إثارة البطلان فى شأنه لاول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٧ طعن رقم ٧٨ سنة ٢١ ق)

١٩٥ — إن مجرد عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لا يترتب عليه بطلان لأن ذلك وحده لا يفيد عدم اطلاع باقى أعضاء الهيئة عليه او العلم بما حواه . فإذا كان المتهم لم يدع وقوع شىء من ذلك وقصر نعيه على الحكم أن محضر الانتقال لم يكن بالملف بل كان مع محاميه الذى فاته تقديمه إلى المحكمه ، فإن طعنه لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٧ طعن رقم ٧٨ سنة ٢١ ق)

١٩٦ — إن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية نص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى اقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٢ ق)

١٩٧ — إن المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، والإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو احد الخصوم ، أما اذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان . وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات فى الجلسة وإن كان فى ذاته معيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها إلا انه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به إلى حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى ان يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ طعن رقم ٣٣٢ سنة ٢٢ ق)

١٩٨ — إن ما استحدثه قانون الاجراءات الجنائيه من النص فى المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا وإنما شرع صيانة لسهم المشهود ضده . ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنيه الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم ان ينعى على الاجراءات عدم حلفه هو اليمين .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٣ ق)

١٩٩ — إن ما رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٤ ق)

أجهزة لاسلكية

(ر . علامات عمومية قواعد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤)

احـــداث

(ر . مجرمون أحداث)

احوال شخصية

موجز القواعد :

— التزام المحكمة تطبيق الشريعة الاسلامية وسائر قوانين الاحوال الشخصية في مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض لها ـ ١

— وجوب تطبيق أرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفه في أمر الدخول في الاسلام وثبوت الحكم به ـ ٢

(ر أيضا : اختصاص قواعد ٥ و ٦ و ٧ وتزوير قواعد ١٠٢ و١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٨ ودعوى مدنية قاعدتان ٦١ و ٦٧ وزنا قاعدة ٩ وقاضى الاحالة قاعدة ٣٣)

القواعد القانونية :

١ — إن الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا يكون فيها ما يستدعي أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلا بنظرها . وفى هذه الحالة يكون على المحكمة أن تتثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى وأن تطبقه على وجهه الصحيح ، كما تفعل جهة الأحوال الشخصية ، وقضاؤها فى ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ١٣ ق)

٢ — إنه لما كان ثبوت اسلام الشخص أو عدم اسلامه هو من مسائل الأحوال الشخصية ، ولما كان الشارع قد قرر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن الأحكام

الشرعية تصدر طبقا لما هو مدون بها ولا رجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة والقواعد الخاصة التي يصدر بها قانون ، فإن المحكمة إذا ما عرضت لها مسألة من ذلك يكون عليها أن تأخذ فيها بالقاعدة الشرعية الواردة على واقعتها حسبما جاء باللائحة المذكورة . ولما كان امر الدخول في الإسلام وثبوت الحكم به لم تعرض له لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولم يصدر قانون في خصوصه ، فان القانون الواجب تطبيقه في الدعوى يكون هو أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ١٣ ق)

اختصاص المحاكم

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول

الاختصاص المتعلق بالولاية

— اختصاص محكمة الجنح الاهلية بنظر الدعوى المدنية التابعة لدعوى الجنح مادام الطرفان وطنيين ومهما تكن المحكمة المختلطة مختصة بنظر أصل النزاع المقدمة بسببه المخالصة المزورة – ٢

— ولاية المحاكم الاهلية للحكم في الجرائم التي تقع من المصريين والاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية هي ولاية عامة أصلية – ٢

— شرط اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في قضايا الشركات ذات الجنسية المصرية والتي للاجانب فيها مصالح جدية – ٣

— اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها أثناء تأدية وظيفتها أو بسببها أيا كانت جنسية المتهمين فيها – ٤

موجز القواعد (تابع):

— شرط اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية التى تعرض أمامها أثناء نظر الدعوى العمومية — ٥ — ٧

— عدم سلب المحاكم العادية حقها في الفصل في القضايا التى تخول القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاحكام العرفية المحاكم العسكرية نظرها — ٨ و ٩

— عدم جواز تخلى المحاكم العادية من تلقاء نفسها عن اختصاصها بالنسبة للجرائم التى تخول الحاكم العسكرى المحاكم العسكرية بنظرها — ١٠ — ١٢

— عدم جواز احالة محكمة الجنايات الدعوى الى المحكمة العسكرية بموجب الامر العسكرى رقم ٧٩ سنة ١٩٤٩ بصدد اختصاص المحاكم العسكرية بعد بدئها في نظرها — ١٣

— عدم اختصاص المحاكم بالفصل في اجراء التحقيقات الاولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها — ١٤

— عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية — ١٥ و ١٦

— عدم اختصاص المحاكم بمراقبة سلطة سن القوانين — ١٧

— اختصاص المحاكم العادية وحدها بالنظر في جرائم الرى والصرف طبقا لأحكام القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ — ١٨

(ر أيضا : استئناف قاعدة ١٨٧ ودعوى مدنية قواعد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٢٥ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ وربا فاحش قاعدة ١٧ وقاضي احالة قواعد ٥ و ٨ و ٩ ونقض ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٣٣ و ٥٧٤)

الفصل الثاني

الاختصاص النوعى

— المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعى هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى — ١٩

— توقيع عقوبة الجناية من شأن محكمة الجنايات وحدها — ٢٠

— اخراج الجنح المرتبطة بجناية عن سلطة محاكم الجنح الى محاكم الجنايات — ٢١

— وجوب امتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى اذا هى وجدت في وقائعها شبهة الجناية المادة ١٧٤ تحقيق جنايات — ٢٢

— اختصاص محكمة الجنح بجريمة القذف في حق الموظف أو النائب متى كان القذف غير متعلق بوظيفته أو عمله المصلحى — ٢٣ و ٢٤

— الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات هى جنحة بحكم القانون وتختص بها محكمة الجنح لا محكمة الجنايات — ٢٥

— اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل المدنية كافة في الحدود اللازمة للقضاء في الدعوى العمومية — ٢٦

— اختصاص القاضي الجنائى بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية — ٢٧ و ٢٨

— اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الاحداث في ظل قانون تحقيق الجنايات — ٢٩

— عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الاحداث في ظل قانون الاجراءات الجنائية — ٣٠

— شرط اختصاص غرفة الاتهام بنظر قضايا الاحداث — ٣١

— اختصاص غرفة الاتهام بنظر المعارضة في أوامر قاضي الاحالة والتى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور قانون الاجراءات الجنائية — ٣٢

— متى تقضي محكمة الجنايات بعدم اختصاصها اذا ماتبين لها أن الواقعة جنحة — ٣٣ و ٣٤

(ر أيضا : اثبات قاعدة ٥١٠ واستئناف قواعد ٧٩ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٩ و ١١٠ و ١٤٦ و ١٥٧ و ١٦٨ وتجنيح قاعدة ١ وتعدد الجرائم قاعدتان ٦ و ٧ وحكم قاعدة ٢٥ ودعوى جنائية قاعدة

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

الفصل الرابع

طبيعة قواعد الاختصاص والدفع بمخالفتها

الفصل الخامس

تنازع الاختصاص

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الاختصاص المتعلق بالولاية

١ — المحكمة الأهلية مختصة بالفصل في دعوى جنحة مباشرة بطلب تعويض عن تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم أمام المحكمة المختلطة خصوصا إذا كانت تلك المخالصة لم يقدمها المتهم للمحكمة المختلطة إلا بعد رفع المدعي بالحق المدني دعوى الجنحة المباشرة عليه . ذلك بأنه كان من حق المدعي بالحق المدني أن يسلك إما الطريق المدني بالطعن بالتزوير في المخالصة بأن ينتظر إيداعها في الدعوى المدنية التي تنظرها المحكمة المختلطة ثم يطعن فيها لديها وإما أن يسلك الطريق الجنائي الذي اختاره فعلا برفعه دعوى أمام محكمة الجنح الأهلية قبل إيداع تلك المخالصة بالمحكمة المختلطة . ولا شك أن محكمة الجنح الأهلية مختصة بنظر دعواه المدنية تابعة لدعوى الجنحة ما دام الطرفان وطنيين . ومهما تكن المحكمة المختلطة مختصة بنظر أصل النزاع المقدمة بسببه المخالصة فهذا لا يمنع المحكمة الأهلية من النظر فيما هو من اختصاصها .

(جلسة ١٩٣٢/١/١٨ طعن رقم ١١٦٥ سنة ٢ ق)

٢ — إن ولاية المحاكم الأهلية الحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات الأجنبيه هى ولاية عامة أصيلة وكل ما يحد من سلطها فى هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء والاستثناء يجب أن يبقى فى حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه فمتى رفعت للمحاكم الاهلية قضية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلى عن ولايتها ولا يغير من ذلك ماقد يكون من الارتباط بين الجريمة المرفوعه إليها وبين جريمه أخرى مرفوعة أمام قاض أخر لأن النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون إلا إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضهامعروضة او يمكن عرضها على قضاء واحد . وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الأهلية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائى الذى رفع اليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص والمحاكم الاهلية ممنوعة طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٦ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من نظر جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى أحوال الإفلاس المختلط فإذا تقدمت لها جريمة بهذا الوصف فيجب عليها ان تقرر بعدم اختصاصها بنظرها . اما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه ، وإذن فإذا قدمت النيابه متهما بوصف أنه اختلس مال الشركة التى هو وكيلها وبوصف انه ارتكب جريمة النصب على بعض البنوك وكان هذا المتهم تهمة متطورة أمام المحاكم المختلطة وهى التفالس بالتدليس وبالتقصير فإن ما يكون من ارتباط بين هذه التهمة الأخيرة وبين تهمتى الاختلاس والنصب لا يبرر ان تتخلى المحاكم الأهلية عن الفصل فى هاتين التهمتين لقضاء اخر ليست له ولاية الحكم بينهما .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٢٠٦٢ سنة ٣ ق)

٣ — إنه لما كان القانون يقضى بأن الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٩٣٧ ، والتى للأجانب فيها مصالح جدية ، تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين للمحاكم الوطنية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الوطنية او إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم ، وكان المقصود بالمصالح الجدية أن تكون حقيقية على درجة تذكر من الأهمية لا طفيفة ولا صورية على حسب ما يتراءى للمحكمة ، فإن الحكم إذا قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بناء على قاعدة ثابتة هى أن الفصل فى الاختصاص هو بالأغلبية المطلقة لأسهم الشركة هل هى للأجانب فيكون الاختصاص للمحاكم المختلطة أو للوطنيين فيكون الاختصاص للمحاكم الوطنية يكون مخطئا ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٨٠٥ سنة ١٧ ق)

٤ — إن الفقرة ١١ من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ قد نصت على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين والشركاء — أيا كانت جنسيتهم — فى الجنايات والجنح التى ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها أثناء تادية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، كما نصت على أن عبارة « مأمورى المحاكم » تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجمين والمحضرين الأصليين

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٦٩٨ سنة ١٨ ق)

٥ — إنه وإن كانت المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض أمامها أثناء نظر الدعوى العمومية بل يتعين عليها ان تكل أمر الفصل فيها الى قاضى الأحوال الشخصية إلا إنه يشترط لقبول الدفع بمسألة من هذا القبيل يتوقف عليها نفى الجريمة عن المتهم أن يكون جديا . فاذا ما تبينت المحكمه أن الدفع لا يؤيده الظاهر وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها كان لها الا تجيبه وإذن فإذا كان المتهم فى تزوير عقد زواج قد تمسك بأنه لما راجع مطلقته ما كان يعلم ان هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لانه كان يجهل أنه سبق ان حرر عقد زواج بينها وبين آخر ، وإنه لما ظهر له ذلك من بعد التجأ الى المحكمه الشرعيه طالبا فسخ عقد هذا الآخر لحصوله فى اثناء العدة ، وبناء على ذلك طلب إلى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى دعوى الفسخ ، فلم تجبه المحكمه إلى ذلك بناء على ما أوردته فى حكمها من الأسباب التى حصلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن إلا بقصد تعطيل الفصل فى الدعوى فإنه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١٢١ سنة ١٤ ق)

٦ — إنه وإن كان يجب على المحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسألة

الفرعية ، فإن هــذا محله أن يكون الدفع جديا يؤيده الظاهر ، فإذا تبين المحكمة أن الطلب لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها ، وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها ، كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل في موضوع الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٦ ق)

٧ — إن المــادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، هــذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة في المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء دون أن تقيد حق المحكمة في تقديرها لجدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو ان الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها واستصدار حكم فيه من الجهة المختصة ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضى في نظر دعوى الزنا مقرراً للاعتبارات السائغة التى أوردها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج في طلب محاكمة الزوجة وشريكها وكانت عبارة الزوج كما هى واردة في محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها ، لا تفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إذ تصدى للفصل في مسألة الطلاق قد خالف القانون . لا يكون له أساس.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ طعن رقم ٧٣٢ سنة ٢٤ ق)

٨ — إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم يسلب المحاكم العادية حقها في الفصل في القضايا التى خول المحاكم العسكرية نظرها . فإذا ما رأت النيابة العمومية تقديم متهم إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة مما خولت المحاكم العسكرية نظره فإنها لا تكون مجاوزة اختصاصها إذا ما هى فصلت في هذه الدعوى .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ١٢ سنة ١٢ ق)

٩ — إن الأمر العســكرى رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر في الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٢ سنة ١٣ ق)

١٠ — إنه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا في غيره من القوانين أى نص على استقلال المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل في الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال عليها من السلطة القائمة على إصدار الأحكام العرفية فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها في هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفي الحق فان الاعتبارات التى تقتضى الخروج عن الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون امر تقديرها موكولا إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فإذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهه ان يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب على مقتضى احكام القانون العام . وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فاذا ما قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية الى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم ان تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه في وجوب تقديم القضية الى المحاكم العسكرية .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٩٣ سنة ١٣ ق)

١١ — إنه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصـاص الأصيل بالفصل في جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفيه ليس فيه ولا في غيره من القوانين أى نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل في الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها في هذه الجرائم الى جانب المحاكم العادية . وفي الواقع فان الاعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولا الى الحاكم العسكرى على حسب ظروف الجرائم والدعاوى المختلفة وملابساتها . فاذا

ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الاسباب عدم تقديم قضية الى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام . وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية الى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعينا . ولذلك فاذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العاديه فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكريه هى المختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٢ سنة ١٣ ق)

١٢ — إن المحاكم العسكرية إنما تؤدى عملها فيما يختص بالجرائم التى خولت الفصل فيها الى جانب المحاكم العادية ، وإذن فاذا قدمت قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم من النيابة إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها بمقولة إن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٦ طعن رقم ٩٠١ سنة ١٩ ق)

١٣ — متى كانت القضية قد قدمت إلى محكمة الجنايات بالطريق القانونى ، وكان الدفاع فى اليوم المحدد لنظرها قد طلب فى جلسة المحاكمة ضم اوراق واعلان شهود نفى فأجيب إلى هذا الطلب ، فلا يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تحيل الدعوى إلى المحكمة العسكرية ، إذ الأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر فى سنة ١٩٤٩ بصدد اختصاص المحاكم العسكرية لا يجيز الاحالة بعد بدء المحكمة فى نظر الدعوى وغير صحيح القول بأن المحكمة لا تعتبر فى هذه الحالة قد بدأت فى نظر الدعوى فان الإجراء الذى اتخذته مما لا يصح اتخاذه إلا والدعوى منظورة أمام المحكمة ولا يهم فى صحيح القانون ، وقد صدر قرار من المحكمة باجراء تحقيق ، ان يكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، فان الطلب فى هذه الحالة لا يكون إلا لفت نظر المحكمة إلى دليل لو تنبهت إليه لوجب عليها أن تحققه من تلقاء نفسها ، على أن القانون لا يعرف الإجراءات الآلية التى تصدر ولو كانت على خلاف رأى من أصدرها ولا تبررها الظروف والملابسات .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٣ طعن رقم ٩٢١ سنة ١٩ ق)

١٤ — إذا كان منطوق الحكم مقصوراً على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملك اصداره . إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو ان تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره . فاذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون . وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراءات التحقيقات الأوليه ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن اجرائه . وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به . ثم إن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصا لم يكن لها بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

١٥ — ان عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية . فهو اذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمه ان تحكم به ولو من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٤١٢ سنة ١٤ ق)

١٦ — ان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائيه ، فيصح الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، بل يجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها . فالحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع بمقولة إن الحق فى التمسك به سقط لعدم ابدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولى ، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة ، هو حكم مخطىء فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ٧٢٦ سنة ١٤ ق)

١٧ ـ ليس للمحاكم أن تخوض في صميم أعمال المشرع فتراقبه في سلطة سن القوانين بمقولة إن حق إصدار المرسوم بقانون هو حق استثنائي لا يجوز التوسع في الأخذ به .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

١٨ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الري والصرف تنص على أنه « يعمل في المسائل المتعلقة بالري والصرف بالاحكام المرافقة لهذا القانون » كما نصت المادة الثانية منه على الغاء القوانين والاوامر العالية التي حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الامر العالي الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقي والمعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٠٩ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الجديد ما يأتي : ـ « .... وكذلك الغي المشروع لجان الري وأحال اختصاصها في جرائم الري والصرف إلى المحاكم العادية وفي هذا ضمان كبير للافراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبي هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال » ويتضح من ذلك أن الشارع قد الغي تلك اللجان الادارية التي كانت تتولى النظر في جرائم الري والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هي الجهة التي لها وحدها الاختصاص الذي كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجري عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذي يقضي بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المشار اليه ليس متعلقا بالاجراءات فقط بل تضمنت نصوصه احكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضي طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا في تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٤/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٩٦ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

١٩ ـ المعول عليه في تحديد الاختصاص هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى . فاذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم اتهم بأنه هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس ان الواقعة جناية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات ، ثم تبينت محكمة الجنايات أثناء نظر الدعوى أن المجني عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجرية وقت ارتكاب الحادث وأن الاخذ بالتاريخ الميلادي في تحديد سنها خطأ ، فاعتبرت ما وقع جنحة هتك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩ ع ، فانها لا تكون قد أخطأت إذ المادة ٢/٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه يجوز بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه في أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الافعال المسندة أو للافعال التي أثبتها الدفاع .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ١٨ ق)

٢٠ ـ إذا اتهم شخص « بسرقة مع العود » وأحيل إلى محكمة الجنح لحكمت بإرساله إلى محل خاص « تطبيقا للمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام فإن الحكم يكون باطلا لان الحكم بهذه العقوبة ، وهي عقوبة جناية ـ من شأن محكمة الجنايات وحدها ـ أما قاضي الجنح ومحكمة الدرجة الثانية فليس لهما في هذه الحالة إلا أن يحكما بعقوبة الحبس . فاذا قضى أيهما بإرسال المتهم إلى محل خاص فقد تجاوز سلطته وأخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ٢٣/١١/١٩٣١ طعن رقم ٦٨ سنة ٢ ق)

٢١ ـ إن القانون إذ أجاز إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الاصيل فيها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق)

٢٢ ـ إن محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقا للمادة ١٧٤ (تحقيق جنايات) إذا هي وجدت في وقائعها شبهة الجناية وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين أن تترك ذلك إلى المحكمة التي تملكه لان حكمها في قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو في ضعفها يكون تعرضا منها لامر خارج عن اختصاصها . أما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة وكانت مقتنعة بأن الوصف القانوني الوحيد الذي يصح انطباقه على الوقائع المقدمة إليها هو وصف الجنحة كان متعينا عليها في هذه الحالة أن تفصل في القضية بحسب الوصف الذي اقتنعت بصحته وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٣٣ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق)

٢٣ ـ متى كان القذف في حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحي فيكون حكمه حكم

القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق)

٢٤ — ما دامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هى موجهة اليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ١٢٤١ سنة ١٩ ق)

٢٥ — إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على أن « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ » قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ثم أنه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ ع الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن ، وفى المادة ١١ ع الجنح بانها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة . لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوبا ، لا جوازا ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الاعذار القانونية . وإذن فان الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . وذلك طبقا للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن « يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى » ، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أن « الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة » . ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فان القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، أو باخراج الوقائع التى تعتبر جنحا لما لابسها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محاكم الجنح . وخصوصا أن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ قد نص فى مادته الاولى على أنه فى حالة ما يرى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات ، أن يصدر أمرا باحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات (٢٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالى) أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنح . . الخ » . وهو وإن لم يذكر ضمن الجنايات ، التى يجوز لقاضى الاحالة تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات الأفعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع إلا أن عدم ذكرها إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع إلا من جهة أنه يجب على القاضى متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة ، على حين ترك له الخيار فى أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية إطلاقا لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع ، لأن العقوبة المقررة أصلا للجريمة المقترنة بهذا العذر هى عقوبة جناية ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى عقوبة جنحة . وإنما السبب فى هذا الإغفال — على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الايضاحية المرفوعة عن مشروع القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحا — هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لها هو الحبس ، ولذلك لم ير هناك من حاجة إلى النص على جواز احالتها إلى محكمة الجنح . فقد جاء بتلك المذكرة أن « الغرض المقصود منه هو ايجاد طريقة . . . . لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تحول الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح » . ثم جاء بها فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الاحالة إحالتها إلى محكمة الجنح « بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا » . وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى يلابسها العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الاحالة احالتها إلى محكمة الجنح مما مفاده أنه يجوز له أيضا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المادة هو الحبس فقط — لا يصح الاعتراض بذلك لأن العذر

المنصوص عليه فى المادة ٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية . أما الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١ سنة ١٤ ق)

٢٦ — المحكمة الجنائية ، وهى تقضى فى الدعوى أن تفصل فى المسائل المدنيـــة كافة فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى العمومية . فاذا كانت محكمة الجنح ، وهى تبحث فى أمر مصادرة المركب الذى نقل فيه المخدر قد تصدت لبحث ملكيتها وتعرف مالكها ومبلغ اتصاله بالجريمة ، فان ذلك يكون من حقها . ثم ان الأمر الصادر بالحجز على المركب مقابل الأجرة المستحقة على المستاجر ليس بحكم فى الملكية حتى يصح للمتهم الاستدلال به على عدم ملكيته إياها . وعلى انه لامصلحة للمتهم فى التمسك بكونه غير مالك ، فان المصادرة ، مع التسليم بانه غير مالك ، لاتكون موقعة عليه حتى يحق له التظلم منها .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١٣ سنة ١٣ ق)

٢٧ — القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية . فمن حقه ، بل من واجبه ، ان يفصل فى صفة الخصوم . ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشانها . وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . ولأن القاضى الجنائى غير مقيد — بحسب الأصل — بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . فاذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياسته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب ، وفصلت فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٧٩٢ سنة ١٤ ق)

٢٨ — لما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالاحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من احكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، فان المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار يزيد على اجر المثل والزيادة المقررة قانونا دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشان تخفيض الاجرة لاتكون قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣٤ ق)

٢٩ — إذا كانت محكمة الجنايات قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص على أن المتهم لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وقدم للمحاكمة بمفرده ولم يشترك معه فيها غيره فإنها تكون قد أخطأت، إذ فضلا عن أن المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تجعل الاختصاص فى مثل هذه الحالة لمحكمة الجنح قد ألغيت بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٤ الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات فصارت الجنايات التى يرتكبها الأحداث من اختصاص تلك المحاكم ولو لم يكن معهم فى المحاكمة من تزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أصلى او شريك — فضلا عن ذلك فان القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى مادته الاولى على أن لقاضى الاحالة بدلا من تقديم متهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى على القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بعذر صغر السن المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات . وهذا يفيد أن القانون لايرى العقوبة المخففة بسبب السن أى تأثير فى الاختصاص بل أبقى لمحكمة الجنايات حق الفصل فى الجنايات التى يرتكبها الاحداث بدليل وجوب تقديمها لقاضى الإحالة توطئة لإحالتها إلى محكمة الجنايات إلا إذا رأى هو إحالتها على محكمة الجنح .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٢١ ق)

٣٠ — إن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . وإذن فاذا كان المتهم حدثا ، وكانت محكمة الجنايات ، وإن أحيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ على أن تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، قد نظرت الدعوى واصدرت فيها حكمها فى ظل هـــذا القانون بعد ان أصبحت غير مختصة بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٧ سنة ٢٢ ق)

٣١ ـ إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحدثت عن اختصاص محكمة الأحداث فنصت على أنه « تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة . وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق ، فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة ، وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتي عشرة سنة جاز لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات . فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث . أما في مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين وتختص محكمة الأحداث أيضاً بالنظر في قضايا الأحداث المتشردين » . وبذلك فإن القانون قد أجاز لقاضي التحقيق إحالة الحدث إلى غرفة الاتهام في حالة واحدة وهي وجود فاعل أو شريك في نفس الجريمة تزيد سنه على خمس عشرة سنة مع المتهم الصغير الذي تجاوز سنه اثنتي عشرة سنة . وإذن فمتى كان قرار غرفة الاتهام قد أثبت أن المتهم حدث لم يكتمل بعد الخامسة عشرة من عمره وأنه قد وجه إليه الاتهام وحده بارتكابه جناية اشتراك في تزوير أوراق رسمية ، وقضى بعدم اختصاص غرفة الاتهام بنظر الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . وإذ كانت غرفة الاتهام غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى إلا أنه وقد رفع إليها الأمر فإن القانون قد خولها حق إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٧٩١ سنة ٢٢ ق)

٣٢ ـ إنه وإن كان قانون الإجراءات الجنائية المعمول به ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد خول لغرفة الاتهام اختصاص قاضي الإحالة في القانون القديم إلا أنه جعل من اختصاصها أيضاً الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً لنصوص المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ ومن هذه الأوامر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عملاً بالمادة ١٥٨ بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . وما دام ذلك كذلك وما دام الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يختلف في شيء عن الأمر الذي كان يصدره قاضي الإحالة طبقاً لأحكام القانون القديم فإن غرفة الاتهام التي حلت محل غرفة المشورة تكون هي المختصة بنظر المعارضات في أوامر قاضي الإحالة التي لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٣ طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٢ ق)

٣٣ ـ لمحكمة الجنايات وفقاً لنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا رأت أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد تحقيقها فإنه يتعين عليها أن تفصل فيها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٤٨١ سنة ٢٤ ق)

٣٤ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة إحداث إصابات بالمجني عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة في نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذي أجرته أن الواقعة جنحة فعليها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة . أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فمحله إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

٣٥ ـ يتحدد الاختصاص في المواد الجنائية إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذي يقيم فيه المتهم . فإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة رفعت في مكان يدخل في دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل في اختصاصها المحل الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى فلا يؤثر في اختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانوناً محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٠٢ سنة ٩ ق)

٣٦ ـ إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم فيها هي اختلاس مال تسلمه فإن طعنه بأن المحكمة التي حصل

التسلم فى دائرتها هى المختصة لا أساس له فى القانون ، لأن فعل الاختلاس قد يقع فى دائرة محكمة أخرى ، وما دامت المحكمة التى فصلت فى الدعوى قد اعتبرت انه وقع فى دائرتها فلا يصح النعى عليها بأن الاختصاص كان لغيرها .

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٠٣ سنة ١٣ ق)

الفصل الرابع

طبيعه قواعد الاختصاص والدفع بمخالفتها

٣٧ ـ الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها . فاذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص قد باتت ـ عندما ثبتت صحة الدفع ـ غير موجودة لانتهاء ولايتها وكانت محكمة الدرجة الاولى التى يطلب الطاعن فى طعنه احالة الدعوى اليها قد سبق ان نظرتها وفصلت فيها فاستنفدت بذلك ولايتها عليها ـ فكل مايثيره الطاعن فى صدد ذلك لا يكون له وجه .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٠ ق)

٣٨ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . وإذن فاذا كان المتهم حدثا وكانت محكمة الجنايات وارإحيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ على ان تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، قد نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمها فى ظل هذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصة بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٧ سنة ٢٢ ق)

٣٩ ـ إن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . وإذن فإذا كان الواقع فى الدعوى هو ان المتهم لم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة فإن محكمة الاحداث تكون هى المختصة بنظر الدعوى وتكون محكمة الجنح إذ فصلت فيها بعد ان قدم لها المتهم شهادة ميلاده ، قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١ طعن رقم ٥٥٤ سنة ٢٥ ق)

٤٠ ـ الدفع فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض . فإذا كان المحكوم عليه قد طعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص وقدم لتأييد مطعنه شهادة من القنصلية اليونانية مصدقا عليها بأنه يونانى الجنسية ، كان لمحكمة النقض أن تقبل الطعن وتقضى بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ١٨ ق)

٤١ ـ إنه وإن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا ان الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضى لقبوله أن يكون مستندا الى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا فإذا كان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لا يستفاد منه ما تنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا فإثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق)

٤٢ ـ اذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٥ ق)

الفصل الخامس

تنازع الاختصاص

٤٣ ـ إذا رفعت الدعوى على المتهم وآخر بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرساله إلى اصلاحية المجرمين الأحداث وبحبس الآخر شهرين ، فاستأنفت النيابة بالنسبة للاخر ، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة الى هذا الآخر ، فقدمت القضية الى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة وذكرت بالنسبة الى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسىء إليه وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا ينصرف اليه لسكوت المحكمة الاستئنافية عن نظر استئنافه ، وتركت الأمر فيه للنيابة وقدمته الى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه ، فإن ما وقع يعتبر

تخليا من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ، ويكون إذن من الواجب على محكمة النقض أن تعين المحكمة التى تفصل فيها ، وإذا كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل فى الدعوى بحكمها الصادر على المتهم فى الجناية فتكون محكمة الجنح المستأنفة هى التى يجب أن تفصل فيها بالنسبة الى المتهم الحدث .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ طعن رقم ٢٠٤ سنة ١٩ ق)

٤٤ — إذا قدم متهم إلى قاضى الاحالة بتهمة هتك عرض فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة بالاكراه حالة كونه خادما عند و لديها فقرر احالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار انتهائيا ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل ، فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت إذ ما كان يجوز لها ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت اليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار . ولكن اذ كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح انتهائيا فانه يكون ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضى الاحالة مرة أخرى إذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجانى من العقاب ويكون من المتعين قبول هذا الطلب وإحالة القضية إلى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيها .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٦٠ سنة ٢٠ ق)

٤٥ — يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صدرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضى التحقيق بمحكمة معينة والاخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة بتولى السير فى تحقيق شكوى معينة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ١ سنة ٢٢ ق)

اختلاس أشياء محجوزة

موجز القواعد :

الفصل الأول
أركان الجريمة
الفرع الأول : أشياء محجوز عليها

— بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها لاينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية ـ ١ و ٢
— وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ـ ٣ ـ ٨
— عدم جواز تنفيذ الدائن لأحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية على محصولات تلك العين مباشرة بل عليه أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ـ ٩
— خلو الحكم من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لايطعن فى صحته ـ ١٠
— الحكم بإبطال المرافعة فى دعوى تثبيت الحجز لاينسحب أثره على محضر الحجز التحفظى ـ ١١
— شرط قيام الحجز وضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ـ ١٢
— ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا اذا ماتصرف فيه أو عبث به ـ ١٣ و ١٤
— وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ـ ١٥
— عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين انما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به الا له وحده ـ ١٦ و ١٧
— معاون الأوقاف لاصفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها ـ ١٨ و ١٩
— اعتقاد المتهم لأسباب مقبولة أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة ـ ٢٠
— عدم قيام الحجز الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضي القانون اعلانه أو من ينوب عنه ـ ٢١
— تسليم الشيء المحجوز الى الحارس ولوكان من المثليات يمنعه من الادعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه ـ ٢٢
— بطلان محضر الحجز الادارى اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة ـ ٢٣

الفرع الثانى : اختلاس

— امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا ـ ٢٤ ـ ٣٣
— تصرف الحارس فى الأشياء الموكولة إليه حراستها مكون لجريمة التبديد ولو لم يخطر باليوم المحدد للبيع ـ ٣٤
— امتناع الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الأهلى عن تقديمها الى المحضر بحجة أنه محجوز عليها من المحكمة المختلطة يعتبر تبديدا ـ ٣٥
— منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى صورى تتم به جريمة اختلاس المحجوزات ـ ٣٦ و ٣٧
— توقيع عدة حجوز على شيء واحد واقامة حارس لكل حجز يوجب تقديم الشيء المحجوز للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز فاذا اتفق الحراس فيما بينهم على عرقلة التنفيذ صحت ادانتهم فى جريمة الاختلاس ـ ٣٨
— متى تتم جريمة التبديد قبل اليوم المحدد للبيع ؟ ـ ٣٩
— اعتبار الحارس وهو أحد الشركاء فى أرض مبددا ولو سدد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز ـ ٤٠
— العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ـ ٤١

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الثالث : تسبيب الاحكام بالنسبة الى ركن الاختلاس

الفرع الرابع : القصد الجنائى

الفرع الخامس : تسبيب الاحكام بالنسبة الى القصد الجنائى

موجز القواعد (تابع) :

— عدم بيان الحكم بإدانة الحارس باختلاس محجوزات لصالح وزارة الأوقاف للوظف الذى كان سيقوم بإجراءات البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف فى ذلك . قصور — ٨١

— إدانة المتهم بالتبديد بناء على انه عين حارسا دون أن يكون لدى المتهم نية فى عرقلة التنفيذ . قصور — ٨٢

(ر . أيضا حكم قواعد ١١٧ و ١٦٨ و ١٧٨)

الفصل الثانى
الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات

— ملكية المتهم للأشياء المحجوز عليها لاتأثير لها متى اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها — ٨٣

— اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال فى حيازة المختلس ، أو سرقة إذا كانت الحيازة للغير — ٨٤ و ٨٥

— اختلاس الأشيا المحجوزة إذا وقع من غير الحارس يكون كالسرقة وتوقع على مرتكبها العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة — ٨٦

— شروع المتهمين أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣٢٣ ع — ٨٧

(و . أيضا اختلاس أشياء محجوزة القواعد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٩٢)

الفصل الثالث
مسائل منوعة

— تحرير المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها غير لازم فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز — ٨٨ و ٨٩

— عدم التزام الصراف أو مندوب البيع تحرير محضر خاص بوقوع جريمة التبديد — ٩٠

— اثبات واقعة الفعل المكون لجريمة اختلاس المحجوز خاضع للقواعد العامة — ٩١

— جواز استناد المحكمة فى اثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة من أقوال الحارس — ٩٢

— عدم اشتراط توقيع أحد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد — ٩٣

— جريمة اختلاس المحجوزات تتم بوقوع الفعل المكون لها — ٩٤ و ٩٥

— اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق — ٩٦

— المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جريمة الاختلاس إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز — ٩٧ و ٩٨

— انتفاع المتهم بجريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة سنة ٢٩ / ٣٠ الزراعية بنتائج المرسوم بقانون ٥٤ سنة ١٩٣٠ — ٩٩

— المنشور الناهى بالغاء الحجوز الادارية ليس له بطبيعته من القوة مايمحو جريمة تبديد تحققت قبل صدوره — ١٠٠

— عدم انطباق المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ / ١١ / ١٨٨٥ على المدينين لبنك التسليف الزراعى — ١٠١

— الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٣٤٢ عقوبات لايسرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها — ١٠٢

— عدم جواز بيع الأموال المحجوز عليها متى كان المدين قد قبل طلب تسوية ديونه شكلا أمام لجنة تسوية الديون العقارية — ١٠٣

— اجراءات توقيع الحجز الادارى لصالح وزارة الاوقاف طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٥٥ سنة ١٩٢٩ — ١٠٤

— استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله لايعفيه قانونا من المسئولية الجنائية — ١٠٥

— سداد المتهم للمبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها — ١٠٦

— عدم التزام الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من محلها الى السوق أو الى محل أصلح لبيعها فيه — ١٠٧ — ١١٢

— اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الأحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية — ١١٣

موجز القواعد (تابع) :

— عدم جواز تصرف الدين المحجوز عيه اداريا نظير الأموال فى المحجوزات لسداد الأموال الا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية — ١١٤

— حق الدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً — ١١٥

— اختلاس الاشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة الحكومة أو لبنك التسليف تتحقق به جريمة الاختلاس — ١١٦

— منازعة المتهم فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه — ١١٧

(راجع أيضا : استئناف قاعدة ٢٣٤ واشتراك قاعدة ٦ وتعدد الجرائم قاعدة ٢ وخيانة أمانة قاعدة ١٨ ودفاع قواعد ٥٨ و ٥٩ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ وعود قاعدتان ١٠ و ١١ ونقض قواعد ١٥٤ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٦٣ ووصف التهمة قاعدة ٣١)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أركان الجريمة

الفرع الاول

أشيــاء محجوزة

١ — كون الحجز قــد وقع باطلا لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس .

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩٠ سنة ٢ ق)

٢ — ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هــذه المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ ق)

٣ — إن الحجز ما دام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام وليس لأحد الاخلال به . ومن يدعى بطلانه فعليه أن يرفع أمر ذلك للقضاء لأن يخل بالحجز ويختلس الأشياء المحجوزة فإذا أقدم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتما وهى فى ذاتها جريمة ضارة سواء أطلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس أم لم يطلب .

(جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٣ ق)

٤ — ان توقيع الحجز الادارى بصورة مخالفة لتعليمات اداريه لا يتنافى مع وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائما احترامه مادام قائما ولم يقض ببطلانه .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق)

٥ — ان الحجز متى أوقعه موظف مختص فإنه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس أشياء محجوزة وذلك على الاطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فإن ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل ارجاع الأمور الى نصابها الصحيح .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٧٢١ سنة ١١ ق)

٦ — لا يشترط للعقاب على جريمــة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره . ولا يشفع له أنه إنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فان أخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز ، وأخــذ المالك متاعه ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه ، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز ، واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

٧ — ان القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائما ولم يصــدر حكم ببطالته . ذلك بان الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو ادارية . والغرض من العقاب عليها هو ايجاب

احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته . فاذا كان الحكم قد أثبت ان المتهمين ، مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزة لبيعها ، وأورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك ، فانه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بادانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع الحاجز ، فان هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز . والتمسك به لا يلزم المحكمة بان تحققه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٣ ق)

٨ — ان الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز . فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٠ سنه ١٣ ق)

٩ — لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (saisie arrêt) وإذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية ، لاسيما اذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الأرض ، وهو مال الحكومة ، لا يمكن ان يسوى به دين الدائن الحاجز .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق)

١٠ — اذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته وان كان الأصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهميه خاصة إذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه .

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ ق)

١١ — إذا أوقع المؤجر حجزا تحفظيا على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بإلزامه بدفع الأجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور ، فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك . ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بإلزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا فان تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشيء المحجوز يعد اختلاسا له . والقول بأن جريمة الاختلاس لاقوام لها فى هذه الحالة لأن الحكم الذى صدر بابطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح . إذ بطلان المرافعة مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها إلى محضر الحجز . وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها فى القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سيه الدعوى التى انتهت بالحكم بإبطال المرافعة . ولكن هذا الدفع يجب أن يكون إبداؤه فى الدعوى المدنية المجدده ، فاذا هو لم يبد فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فانه لامحل للتمسك به بعد ذلك .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٩٠ سنة ٩ ق)

١٢ — يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الإدارية وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها . ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك ، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فاذا كان من أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس ، فان هذه الأشياء طيلة بقائها من غير حارس ـ تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب . وإذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون

حارس حتى استلمها صاحب الأرض وفاء للأجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ ق)

١٣ — إن الحجز قضائيا كان أو إداريا ، على اعتبار أنه حبس ما فى حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الأمر به ، لا يكون له أثر فى الوجود إلا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه إلى جهة الاختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه . فاذا لم يعين حارس ، وكانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه ، فان صاحب المال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيه أو عبث به ، لأنه إنما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه ، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم ، وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤١٢ سنة ١٠ ق)

١٤ — يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم . والحجز قضائيا كان أو إداريا — لا يتصور قيامه قانونا إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها إذ ذلك هو المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود . وإذن فاذا كان الصراف بعد ان أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب اليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فان تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه . .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١١٥٠ سنة ١٢ ق)

١٥ — ان الحجز التحفظى ، متى وقعه الموظف المختص ، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته ، أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى . وذلك مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣٦ سنة ١٣ ق)

١٦ — ان المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين أو بحضوره . فاذا كان الثابت بالحكم ان الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط ، وبغير حضور المدين ، فان التنبيه المذكور لا يكون لازما ، ويكون الحجز صحيحا . ومع ذلك فان البطلان الناشىء عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا له هو وحده .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤ طعن رقم ٦٤٠ سنة ١٥ ق)

١٧ — إن المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ إذ نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن إجراؤه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز إلى صاحب العقار أو إلى الشخص الموجود فيه ، مهما كانت صفته ، فانها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز . أن يكون الحجز باطلا من تلقاء نفسه ، بل إن اشتراط حصول التنبيه والانذار إنما قرر لمصلحة المدين ، فهو وحده صاحب الحق فى التمسك بالبطلان الذى ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو إنذاره بالحجز . وإذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والانذار تعتبر كأنها لم تكن .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

١٨ — إن معاون الأوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها إداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليهـا . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الأشياء استنادا الى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها ، فان إدانته على هذا الأساس لا تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق)

١٩ — مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز . وإذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالاختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الإدانة على غير أساس .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق)

٢٠ — إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم فى اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظيا لعدم توافر أركان الجريمة ، إذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى ، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها ، مما جعل المتهم يعتقد

أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فادانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٧٦ سنة ١٦ ق)

٢١ — الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس إلى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو باسقاط الحجز . وذلك يقتضى حتما تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها إلى الحارس المعين وإعلام ذوى الشان بذلك كله مما لا يمكن اتمامه على الوجه المطلوب إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون إعلانه أومن ينوب عنه . فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الإعلان برسول دون مخاطبة المراد إعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الإعلان نيابة عنه ، وإذن فإذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل إلى محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٢٢ — متى كان الشيء المحجوز قد سلم إلى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه . وإذن فادعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشيء فلم يعرفه من غيره - ذلك لا يعتد به .

(جلسه ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٧٨ سنة ١٩ ق)

٢٣ — مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لاحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثاني

اختــلاس

٢٤ — إن من واجب الحارس أن يقدم الشيء المحجوز إلى المحضر يوم البيع . فاذا كان هذا الشيء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه . وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس . فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٢ ق)

٢٥ — إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى ، فاذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزاً جديداً عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت أركانها ، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا . كما أنه لاشك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله إلى حقه كاملا مما اضطره إلى إعادة الحجز .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢ ق)

٢٦ — الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، أما أن يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيل البيع ، ثم يظهرها من بعد ، فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٢ ق)

٢٧ — الحارس على أشياء محجوز عليها مملوكة له يعتبر مبددا . متى ثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن

فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له ، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٥ سنة ٣ ق)

٢٨ — إن القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات «قديم» ازالة المالك لصفه المحجوز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك باخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع ، إضرارا بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه ، وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ ق)

٢٩ — ان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة ان يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفى ان يثبت انه سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق)

٣٠ — المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها اداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبه ان يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك . فاذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك باخفائه اياها فى هذا اليوم أو بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على ادانته فى جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه . وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ٦٩٥ سنة ١١ ق)

٣١ — إن وجود المحجوز باقيا دون ان يحصل التصرف فيه لا ينفى نية الاختلاس إذا ثبت لدى المحكمة ان المتهم أخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وإن المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده . فان ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ ق

٣٢ — إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته للمكلف بيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . فاذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٣٢ سنة ٢١ ق)

٣٣ — إن وجود الشىء المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الاختلاس ، ما دام الحكم أثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٩٩ سنة ٢٣ ق)

٣٤ — الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب اليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة إلى المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ ق)

٣٥ — الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الأهلى (مواش) إذا امتنع عن تقديمها إلى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزاً عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو أيضا من قبل المحكمة المختلطة حارساً على تلك الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية إلى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الأرض الزراعية مما يعده القانون عقاراً بالتخصيص لا يمكن بيع شىء منه منفصلا عن الأرض — هذا الحارس يعتبر مبدئاً فى هذه الصورة ، ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه — بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الأجنبى عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته — ينتهى عند إبلاغ المحضر الأهلى أن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبته ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ٢ ق)

٣٦ — إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله ، ولو كان ذلك فى شكل إجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون .

فإذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة ، باتفاقه مع آخرين على إخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذاً للحكم الصادر فى هـذه الدعوى الصورية ، وثبت أن هذا البيع وإن حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته ، فذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤٨ سنة ٧ ق)

٣٧ ـــ إن جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذاً لمقتضى الحجز ، فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ، ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ ، فإن اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٩ سنة ١٥ ق)

٣٨ ـــ إذا وقعت عدة حجوز على شىء واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه مادام من واجب هذا المأمور إجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين ، وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشىء المحجوز عليه للمحضر ليبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم فى جريمة الاختلاس إذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١٩ سنة ٩ ق)

٣٩ ـــ من المقرر ان جريمة الاختلاس تتم إذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى إذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز والسلطة التى أوقعته ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل وأن هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات ـــ فانه لايجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول إخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيراً لبيع الأشياء المحجوزة ، وبصدد وجود الأشياء ، لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيراً .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٧٩ سنة ٢١ ق)

٤٠ ـــ إن ما ينتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية أو أى اتفاق آخر لا يزيل قانونا بالنسبة للحكومة حالة الاشتراك والشيوع فإذا عين أحد الشركاء فى أرض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الأرض يقع فى نصيب هـذا الحارس فى المحصول المحجوز فانه يعتبر مبدداً ولو كان سدد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٥ ق)

٤١ ـــ إن العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختـــلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين ان الحجز على أمواله كان بلا حق . ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة انما هو ايجاب احترام السلطة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية . وفى اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليـــه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى أوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصـدر حكم ببطلانه . ثم ان وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٦١ سنة ١٣ ق)

الفرع الثالث

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى ركن الاختلاس

٤٢ ـــ لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمـــة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هـــذا القصور ووجه تأثيره فى ادانته وعدمها .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ ق)

٤٣ — الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات «قديم» ، يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ، وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة إليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أولا ، وإن كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الأشياء إلى المحل الذى عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد بعد مبددا . فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤١٢ سنة ٣ ق)

٤٤ — الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعة المحجوز عليها إن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقل إليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ؟ فإذا قصر الحكم فى ذلك تعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٣ ق)

٤٥ — إنه لما كان الحارس غير مكلف قانونا بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فان الحكم اذا أدان المتهم غير مستند فى ذلك إلا الى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق لبيعها فيه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس من شأنه ان يدل على ما رتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٣ ق)

٤٦ — إن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها إلى السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديد الحاصلات المحجوزة إداريا لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ ق)

٤٧ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات بناء على ماقالته من أنه « تبين من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إدارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا ، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد . . وبما أن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف . . الخ » ، فإنها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة إذ لا يكفى قولها إن المتهم اختلس ، بل كان يجب أن تبين الفعل الذى وقع منه ووصفته هذا الوصف .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ ق)

٤٨ — الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى انتزاع الحيازة ، بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى اختلاس أشياء محجوزة ـ فى بيانه واقعة الدعوى وفى إيراده أسباب الإدانة ـ لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ ق)

٤٩ — إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها . ذلك ولو كانت الأشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها . فما دام الحكم قد اثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بإدانته . ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزة لاتزال موجودة عنده .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

٥٠ — ان مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليها تقتضى ـ لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا ـ أن يبين الحكم فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده ، فاذا كان الحكم ، رغم تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات ، قد أدانه استناداً إلى ماقاله من « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز إدارى على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع الخ » ،

فإنه لا يكون قد عنى بذلك البيـــان ويكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٣٤ سنة ١٥ ق)

٥١ — إذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لإثبات مقـــدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار أقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الادارى وأدانت المتهم فى اختلاس الفرق بين المقدارين دون إن تبين الأدلة المثبتة لهـذا الاختلاس اكتفاء بقولها ان هـذا المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فان حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ ق)

٥٢ — إن تقديم المحجوزات لمندوب البيـع فى اليوم المحدد لبيعها فيها تنفيذاً لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا على اختلاسها إلا بالنسبة إلى الحارس وحده . وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين . وإذن فان إدانة المدين بالاشـــتراك مع الحارس فى اختلاس المحجوز تأسيسا على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده — ذلك يكون قصوراً فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة إلى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ٣٦ سنة ١٦ ق)

٥٣ — لا تصح إدانة المتهم فى الاشتراك فى جريمة اختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الاختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ ق)

٥٤ — ان مجرد كون المتهم مالكا للشىء المحجوز ومدينا ليس من شانه بذاته أن يؤدى إلى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة فاذا استند الحكم إلى ذلك وحده فى إثبات الاشتراك كان قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ ق)

٥٥ — إذا أقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس ، وأدانت الشريك ، قائلة فى ادانته إن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله — فهذا قصور فى بيان ماصدر من هذا المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ ق)

الفرع الرابع

القصد الجنائى

٥٦ — قول الحارس للمحضر « إن الشىء المحجوز لا يمكن بيعه وإنه لا يسلم فى بيع الشىء المحجوز مهما كان » هذا القول يفيد توفر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشىء المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه .

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٢ ق)

٥٧ — إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده ما دام هو لم يدع سببا مقبولا له . كحدث قهرى مثلا . أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣ ق)

٥٨ — يكفى قانونا فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ان يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقـــديم الشىء المحجوز لبيعه . فاذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عـدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه قاصـــداً عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب . ولا يخلص المتهم عن ذلك انه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فان هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له ان يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقـديم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه ان يحترم الحجز ، وله ان يرفع اشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقه القانونى .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٨ ق)

٥٩ — القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعـــدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ

عليها ولا يؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ ق)

٦٠ - يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٤ ق)

٦١ - إن تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه ان يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٣ ق)

٦٢ - إن ركن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوافرا متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عن تعلق حقهم به من الدائنين .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٧٧٧ سنة ٤ ق)

٦٣ - إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق)

٦٤ - الظاهر من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإدارى أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجوداً وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز إلى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ، ممن قد لا تربطه به رابطة ، وأنه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجوداً ، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علماً حقيقياً ، وإنما استوجب القانون إعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز . ومن ذلك يبين أن الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعاً على العلم به ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به وأن أوراق الحجز لم تصل اليه على الرغم من إعلانها على الصورة التى يقتضيها القانون . كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على أنه لا يعلم بالحجز . والذى يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار أو من يكونون موجودين به إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنه قانونية بإعلان أصحاب الشأن فيه ، ولكن هذه المظنة لا تغنى - إذا لم يكتف بها القاضى - عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما أنه لا ينبغى قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به ، بل يصح أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الاعلان . فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على أن المتهم كان يعلم فى الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لاختلاسه فلا يجديه قوله إنه قد أدين على أساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢٣٩٤ سنة ١٧ ق)

٦٥ - إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٠٤ سنة ١٢ ق)

٦٦ - إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه - ذلك لا ينفى توفر جريمة الاختلاس متى ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما ان الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الاختلاس لدى المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٤ سنة ٢٢ ق)

٦٧ - ان تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق)

٦٨ - إن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ ق)

٦٩ - إن المتفق عليه أنه يكفى لاعتبار الشخص مبدداً او مختلسا فى حكم المادة ٢٩٦ أو المادة ٢٨٠ ع أن يكون قد أخفى الشىء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه أو إقامة العوائق فى سبيل ذلك التنفيذ ، واستظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ، إذ ما دامت هى المطالبة بالحكم فى الدعوى على أساس الوقائع المكونة

لها والأدلة القائمة فيها فإن لها ولا شك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى إليه تقديرها وتستنتج الرأى الذى تراه أقرب إلى الحقيقة بحسب اعتقادها .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٤ سنة ٤ ق)

٧٠ — تتم جريمة الاختلاس اذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل فى توافر هـــذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما يؤدى اليه .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ ق)

٧١ — تقدير عذر الحارس فى عـــدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب ، إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ ق)

الفرع الخامس

تسبيب الأحكام بالنسبة الى القصد الجنائى

٧٢ — يشترط فى جريمه اختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالإدانه علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض ، فإذا كان الحكم قـد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحت فإنه يكون قاصراً ، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية بأنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٦٢ سنة ١٢ ق)

٧٣ — لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين . فاذا استند الحكم فى إثبات علم المتهم بالحجز إلى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، وأن تعيين مندوبى الحجز يكون عادة باشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبلغها إليهم ، فانه يكون قاصراً فى أسبابه . لأن ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمة للنتيجة التى أقيمت عليه ، إذ لا يمكن فى العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده ، كما أن تعيين مندوبى الحجز إذا كان يحصل عادة باشارة تليفونية فانه يصح أيضا أن يحصل بغير هذه الطريقة .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ ق)

٧٤ — إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بقولة إن هذه الجريمة وقعت منه ، لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه ، فان ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها . وهذا القصور يعيب الحكم أيضا فيما يتعلق بشريك الحارس مادامت واقعة الاختلاس التى قصر فى بيانها مشتركة بين الاثنين .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٠٤٨ سنة ١٤ ق)

٧٥ — إذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات ، على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع أنه لم يكن حارسا عليها ، فإنها تكون قد أخطأت . إذ أنه كان يتعين لكى تسوغ إدانته على هذا الأساس أن تبين المحكمة فى حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع او انه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها . فاذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فانه يكون قاصراً متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٦ ق)

٧٦ — يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره اجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون ان تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع ان مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فان حكمها بادانته تأسيسا على ذلك يكون قاصرا قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ ق)

٧٧ — إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالما علمـا حقيقيا

باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ ق)

٧٨ — لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى فإذا اقتصر الحكم فى هـــذا الصدد على قوله « إن المتهم امتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه لمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر » فهذا كاف فى إثبات توفر القصد الجنائى لأن الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النيـة ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه .

(جلسه ٢/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ ق)

٧٩ — إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه إداريا نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفاداً منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن أحداً غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه لعدم إمكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٦ ق)

٨٠ — يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشىء المحجوز ان يذكر الحكم ان مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له انه غير موجود .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٠٧٨ سنة ١٩ ق)

٨١ — الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز إلا لمن كانت له صفة فى إجراء البيع . فإذا أدانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم بإجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصراً .

(جلسة ٧/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٤١ سنة ٢١ ق)

٨٢ — إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا إلى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فإن الحكم إذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات

٨٣ — سواء أكان المتهم مالكا أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم انه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق)

٨٤ — إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه « إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو إداريا يجازى جزاء السارق » فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعل يؤدى إلى تحقيق هذه الغاية التى رمى إليها . يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز ، أو باقيا تحت يده إما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز أو باعتباره أمينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته أو بأى صفة أو اعتبار آخر والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمدتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصد - كما هو ظاهر من المذكرة الإيضاحية - أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص وإنما أراد فقط أن يجمل النصوص التى أوردها ، والتى أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الأصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه ، متفقة متسقة مع المبادىء التى جرى عليها فقه القانون ، وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المـــال فى حيازة

المختلس ، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير ، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المالك الذى يختلس ماله المحجوز . وإذن فإن نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأى سبب من الأسباب . أما ما جاء بهذه المادة من قولها « المالك المعين حارسا » فانه لا يقصد به - كما هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية - سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الاتيان التى تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه . فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلسا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٠ ق)

٨٥ - ان الشارع فى صـــدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين : أحدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنص على أن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ، والآخر فى باب خيانة الأمانة وهو المادة ٣٤٢ التى تنص على انه « يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارســا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها » . وما ذلك إلا لأنه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعـــلا مماثلا للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة ، إذ لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

٨٦ - إن المادة ٣٢٣ اذ نصت بعبارة عامة على ان اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذا الاختـلاس - اذا وقع من غير الحارس - يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وان مختلس الاشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الاحكام ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس ، فتشدد عليه بسبب العود . يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من ان النص « جعل هـذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

٨٧ - ان المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختـــلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التى وقعت فيها فاذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ ق)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

٨٨ - لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى إدانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة إداريا إلى أقوال الصراف فى التحقيق ، وما شهد به فى الجلسة ، من أنه طلب معاينة المحجورات يوم البيع فلم يجدها ولو لم يعمل محضرا بذلك لأنه يكفى ان تقتنع هى بحصول المعاينة بالفعل ولا شأن لمحكمة النقض بها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٦ سنة ١٢ ق)

٨٩ - لا يشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر او الصراف محضراً يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة مما يقدم إليها فى الدعوى فما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته الواقعة الجنائية التى أدانته من أجلها ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك ، فإن عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٠٤ سنة ١٢ ق)

٩٠ - القــانون لا يوجب عـــلى الصراف أو مندوب البيع أن يحرر محضراً خاصا بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع لقواعد خاصة فى الإثبات وإنما يجوز إثباتها بكافة الطرق .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ٢٥ ق)

٩١ – لا يلزم فى جريمة اختلاس المحجوز أن تثبت واقعة الفعل المكون لها بمحضر يحرره موظف معين ، بل إن إثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة ، فيجوز للمحكمة أن تعتمد فى ثبوتها على أى دليل أو قرينة ، وإذن فمتى أثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم فإنها لا تكون ملزمة بأن ترد فى حكمها على ما دفع به هذا المتهم من أن محضر التبديد باطل لأنه لم يحرر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

٩٢ – إنه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها – بحسب الأصل – أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن إليه ، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد إثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التى اختلسها محجوزة ، فإنه يصح للمحكمة أن تستند إلى أقوال الحارس فى هذا العلم ، ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٠٢ سنة ١٣ ق)

٩٣ – إن القانون لا يشترط توقيع أحد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ ق)

٩٤ – ان جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها . فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط مادام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى تووضع على ان اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٨ سنة ١٣ ق)

٩٥ – ان تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس . فمتى كان وصف التهمة التى أعلن بها المتهم قد تضمن ان الاختلاس وقع فى تاريخ معين ، ولم يعترض المتهم على ذلك أمام محكمة الموضوع ، وأخذ الحكم بهذا الوصف مثبتا ان الاختلاس وقع فى التاريخ المذكور بوصف التهمة ولم يرد فيه ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، فلا يكون للمتهم ان يتمسك أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، إذ أن تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ١٣ ق)

٩٦ – ان اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس . ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس إذ علم المجنى عليهم ليس شرطا فى تحقق أجرائم ووقوعها . واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . ولا شك أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضى الموضوع ؛ إلا انه إذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى بل مبنيا على اعتبارات قانونية صرفة فان حكمه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٧٨ سنة ١٤ ق)

٩٧ – انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهة ما تووضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فان فعل الاختلاس إنما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات – حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الأمانة – لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال ، لأن توقيع الحجز على مال – مهما كان نوعه مثليا أو قيميا – يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليه ، أن يبقى هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز ، إذ الحجز فى لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله – لما كان ذلك فان التصرف فى المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوز ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود او غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هى فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء ردمثلها أى ضرر ، خلافا لما هى الحال فى الحجز فان المصلحة تكون متعلقة بعين الشيء المحجوز كما مر القول . وإذن فاذا

كان المتهم قد تصرف فى المحجوز ، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ، ولم تبدأ إجراءات التحقيق فى الدعوى إلا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١ ، فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ، ويكون إذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦١٨ سنة ١٣ ق)

٩٨ — المدة التى ينقضى فيها الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ ق)

٩٩ — إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضى الزراعية لا يسرى بنص المادة الخامسة منه إلا على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره إلا أنه من باب أولى يسرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية ، بحيث إذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة فلا شك أن مرتكب هذه الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصا إذا كان بادر من قبل صدور المرسوم إلى دفع المستحق عليه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٢ ق)

١٠٠ — إن المنشور القاضى بإلغاء الحجوز الإدارية الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣١ من إدارة الأموال المقررة ، بناء على قرار وزارة المالية الصادر فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيط السلفيات الزراعية ليس له بطبيعته من القوة القانونية ما يمحو جريمة تبديد تحققت بجميع أركانها القانونية من قبل صدوره .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٢٩٠ سنة ٢ ق)

١٠١ — إن الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله فى أن يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التى يبينها هذه المادة إنما هو خاص بالممولين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم . وإذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لاحق لهم فى ذلك . خصوصا وأن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ، فضلا عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للدين المتأخر ، فإن المادة الرابعة منه أباحت تحصيل الأموال المطلوبة له بطريق الحجز الإدارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون إشارة إلى دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ المذكور .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٧٤ سنة ١٠ ق)

١٠٢ — لا تسرى على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أحكام المادة ٣١٢ الخاصة بالإعفاء من العقوبة .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق)

١٠٣ — ان المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على ان « للجنة فى أية حالة كانت عليها الاجراءات ان تقرر ان الطلب (طلب التسوية) جائز القبول وتنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر ايقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب » . ومؤدى هذا النص ان الدائن ولو ان له ان يوقع الحجز على أموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلا وفاء لدينه ممنوع من اجراء بيع الأموال المحجوزة ، وإذن فإذا كان الثابت بالحكم ان لجنة تسوية الديون العقارية قد قررت قبول طلب التسوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل وان هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية قبل الحجز ، فإنه لا تصح ادانة المتهم فى جريمة اختلاس هذا المحجوز إلا على أساس ثبوت التبديد الفعلى بتصرفه فى المحجوز مع قيام الحجز .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ١٩ ق)

١٠٤ — إن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد أجاز لوزارة الأوقاف أن تطلب توقيع الحجز طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ على أن يكون لها أن تنتدب من تشاء للحضور أثناء الحجز والبيع . وقد بين المرسوم بقانون المشار إليه هذه الاجراءات فى المادتين ٢ و٣ وطبقا لما ورد بهاتين المادتين فإنه متى كانت هذه الوزارة قد استصدرت أمراً كتابيا من المديرية بتوقيع الحجز الادارى وكان الحجز قد وقع ممن ندبته المديرية لذلك ، كان أن هذا المندوب هو الذى قام باجراء البيع فى اليوم المحدد له ولم تزد وزارة الأوقاف على أن ندبت من جانبها من يحضر البيع طبقا لما خوله القانون لها - فإن هذه الاجراءات تكون قد تمت وفقا للقانون .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢١ ق)

١٠٥ — استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من أجله على الاشياء المتهم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسئولية الجنائيـة ، ما دامت الجريمة قد تمت من قبل .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٠ سنة ٣ ق)

١٠٦ — إن سداد المتهم المبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٢ سنة ٢٥ ق)

١٠٧ — إن الحارس على الأشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقل هذه الأشياء من محلها إلى السوق أو إلى محل أصلح لبيعها فيه بل كل ما عليه هو تقديم الأشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها . فإذا قرر الحارس ان الاشياء المحجوزة موجودة ولكنه امتنع عن نقلها من محلها إلى محل آخر إجابة لطلب المحضر فهذا الامتناع لا يمكن اعتبـــاره تبديداً إذ لا اختلاس فيه مادامت الأشياء موجودة ولا عرقلة للتنفيذ لأن امتناعه عن نقل تلك الاشياء من حقه .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٧٤ سنة ٤ ق)

١٠٨ — حارس الأشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقلها إلى المكان المحدد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو أن يحافظ على الشيء المحجوز ويقدمه بمحل وجوده إلى المأمور المختص فى اليوم المحدد للبيع . وإذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعا عن تقديم الاشياء المحجوزة إلا إذا طولب بتقديم تلك الأشياء فى مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديمها فيه . والتقصير الذى ينطوى عليه هذا الامتناع هو الذى يصلح لأن يستند اليه فى ثبوت جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٩١٥ سنة ٨ ق)

١٠٩ — ان عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، فإن مطالبته بأن يذهب بالمحجوز إلى جهة اخرى غير التى حصل فيها الحجز تقتضى بطبيعة الحال أن يتحمل فى ذلك ، فضلا عن المصاريف ، عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها وإذن فالحكم الذى يؤسس إدانة المتهم على عدم نقله المحجوزات إلى السوق ، ولا يأخذ بما دفع به من انه ليس مكلفا بذلك قانونا إن على هذا الدفع هو أن يكون نقل المحجوز مما يكلف الحـــارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥٠٠ سنة ١٣ ق)

١١٠ — ان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه . وإن عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لانه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٨٢٥ سنة ١٣ ق)

١١١ — إن الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه أن مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٥ سنة ٢٢ ق)

١١٢ — إن الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه . وإذن فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات لمجـــرد عدم نقلها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبا لجريمة الاختلاس وكان الثابت ايضا أن المتهم اوفى بالدين المحجوز من أجله — فهذا الحكم يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق)

١١٣ — ان النصوص التى اوردها قانون العقوبات العقاب عن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة صريحة فى أخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للامتعة المحجوزة. وهى غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على امتعته فقط . كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الإيضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التى يظهر منها ان الشارع قصد إلى أن يجعل من جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الأحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى اوقعت الحجز قضائية كانت او إدارية . والغرض من العقاب فيها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاع المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالما بوقوع الحجز . ولا يمكن ان يشفع

له انه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله، وانه أراد استرداد ملكه، أو انه لاضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه ـ ذلك لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه، وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته. ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته أو حماية حقوقه، بل انه انما شرع لحماية الحجز من حيث هو احترام للجهة العامة التى اجرته ليكون ملزما للكافة فى شأن الأموال المحجوزة.

(جلسة ٢١/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق)

١١٤ ـ ان القانون لايبيح للمدين المحجوز عليه إداريا نظير الأموال الأميرية التصرف فى المحجوزات لسداد هذه الأموال إلا إذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية.

(جلسة ٢٨/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٨ سنة ٩ ق)

١١٥ ـ إن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا فإن هذا الحجز يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز لأى سبب من الأسباب.

(جلسة ٢٩/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٣ ق)

١١٦ ـ ليس صحيحا أن الحجز الإدارى لا يجوز توقيعه إلا لتحصيل الضرائب فقط. فإن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإنشاء بنك التسليف يقضى فى المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق . . . وإذن فإن اختلاس الأشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة الحكومة أو بنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع

(جلسة ٧/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ٣٤ سنة ١٣ ق)

١١٧ ـ إن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لاتأثير لها فى مسؤوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٤٣ سنة ٢٣ ق)

اختلاس الالقاب والوظائف

موجز القواعد:

ـ مجرد انتحال صفة الموظف لايعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة ـ ١

ـ انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لايعتبر تدخلا فيها الا اذا اقترن بمظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجاني ـ ٢

القواعد القانونية:

١ ـ ان مجرد انتحال صفة الموظف لايعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابية تكون ـ بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها ـ الاشتراك الذى قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب. ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها. فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علنا، مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف، مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥. وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا أنه مخبر يكون خطأ، إذ هذا العمل لاعقاب عليه قانونا.

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ١٦ ق)

٢ ــ إن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

(جلسه ١٢/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ ق)

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

موجز القواعد :

الفصل الاول

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع المقابلة للمادة ٩٧ ع قديم

ــ امتداد كل نص قانونى شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة الى أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية ــ ١

ــ اعتبار الاموال التى يتسلمها الصراف من الاهالى لتوريدها الى خزانة الحكومة من الأموال الاميرية بمجرد تسليمها له ــ ٢ و ٣

ــ عدم ايداع الصراف الأموال المسلمة اليه قبل أن يختلسها لا تأثير له فى قيام جريمة اختلاس أموال أميرية ــ ٤

ــ اختلاس الصراف الاموال التى سلمت اليه لتوريدها الخزانة يقع تحت نص المادة ١١٢ ع ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الاوراق الرسمية ــ ٥ و ٦

ــ الاموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ ع يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية وانما الذى يهم أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته ــ ٧ ــ ٩

ــ اعتبار الموظف من الامناء على كل مايتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه اياه ــ ١٠

ــ اعتبار الصول الذى من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة التى تحوى اذون صرف بدل السفر للعساكر من الامناء على الودائع فى حكم المادة ١١٢ ع ــ ١١

ــ تسوية المادة ١١٢ ع فى نصها بين الاموال الاميرية والخصوصية وجعلها العبرة بتسليمها الى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته ــ ١٢

ــ تسلم مندوب حسابات ادارة الفلاح فى فحص عطاءات انشاء مركز اجتماعى بوصفه هذا تأمين من مقاولين بمقتضى ايصالات موقع عليها منه واختلاسه لما تحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع ــ ١٣

موجز القواعد (تابع) :

— اعتبار المتهم المكلف بمقتضى اللوائح بتسلم مايرد للمخزن من مخدرات والقيام بحفظها من الامناء على الودائع في حكم المادة ١١٢ ع ولو كان في ذلك مخالفة لقانون المخدرات — ١٤
— سريان حكم المادة ١١٢ ع جديد (٩٧ ع قديم) على مساعدى الصيارف ولو لم يصدر أمر من المدير أو من المالية بندبهم لتأدية عمل الصراف — ١٥
— توفر القصد الجنائى في جريمة الاختلاس متى ثبت أن المتهم قد تصرف في المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له — ١٦
— رد المتهم مقابل ماأضاعه من المال بعد تصرفه فيه لا يؤثر في توافر نية الاختلاس — ١٧
— تحقق القصد الجنائى فيجريمة الاختلاس بانصراف نية الحائز للمال الى المتصرف فيه — ١٨
— جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها — ١٩
— المطالبة بالمال المختلس ليست شرطا لتحقق الجريمة — ٢٠
— تحقق جريمة الاختلاس بمجرد توافر أركانها القانونية ولا يؤثر فيها مايقع من الظروف اللاحقة — ٢١ و ٢٢
— الغرامة التى يحكم بها على المختلس هى من الغرامات النسبية — ٢٣ — ٢٥
— جواز ادعاء الحكومة بصفتها مجنيا عليها بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التىتكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس — ٢٦
— عدم جواز الزام المتهم المختلس بالرد والغرامة عن الوقائع التى سقط الحق في اقامة الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة — ٢٧
— الفرق بين خيانة الأمانة والاختلاس — ٢٨
— اختلاس سائق احدى سيارات الجيش البنزين من خزان السيارة يقع تحت نص المادة م ٣٤١ عقوبات — ٢٩
(ر أيضاً : تفتيش قاعدة ٢٤٨)

الفصل الثانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات المقابلة للمادة ١٠٣ ع قديم

— المقصود بلفظ « الموظف » الوارد في المادة ١١٨ عقوبات المقابلة للمادة ١٠٣ ع قديم — ٣٠
— اعتبار كاتب أحد المزارع التابعة لوزارة الزراعة والمكلف بقيد العمال الذين يعملون يوميا في الدفاتر المخصصة لذلك هو ممن تعنيهم المادة ١١٨ ع باعتباره مكلفا بخدمة عامة — ٣١
— انطباق المادة ١١٨ ع علىالموظفين العموميين دون المكلفين بخدمة عامة — ٣٢
— عدم انطباق المادة ١٠٣ ع قديم علىحالة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجردالانتفاع به وقتيا ورده من بعد — ٣٣
— اعتبار رسوم دمغة بطاقات التموين مننقود الحكومة واختلاسها من الموظف يعد ادخالا في الذمة معاقبا عليه بالمادة ١١٨ ع — ٣٤
— الفرق بين الجريمتين المنصوص عليها في المادتين ١١٢ ع / و ١١٨ ع — ٣٥
— اختلاس كاتب السجن مبلغ ضمان الافراج الذى تسلمه من مفرج عنه يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات — ٣٦

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

— سلطة محكمة الموضوع في اضافة أفعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الافعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى بشرط تنبيه المتهم الى هذه الاضافة — ٣٧

موجز القواعد (تابع) :

— جواز اثبات الاختلاس واثبات حقيقة الامر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق مهما كانت قيمة عقد القرض الذي أبرم لاخفائه — ٣٨

(ر : أيضا تعدد الجرائم قاعدة ٢٠ ونقض قاعدة ٥١٠ ووصف التهمة قاعدة ٦٤)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع المقابلة للمادة ٩٧ ع قديم

١ — لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هى فى الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة فى الدولة . ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتنفق فى المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لما فى ذمة تصرفاتها لا شىء من ذلك ينافى وصف كون أموال تلك الهيئات هى جزءا من أموال الدولة تحت السلطات العليا فى الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته فى يدها لتنفقه فى المصالح العامة المحلية . وإذن فكل نص قانونى شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه إلى أموال تلك الهيئات . فالموظف الذى يدخل فى ذمته شيئا منها ينطبق عقابه على المادة ١٠٣ ع .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٦ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢ ق)

٢ — إن اختلاس الصراف للأموال المسلمة اليه بسبب وظيفته يعد دائما جناية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات . فالمبالغ التى يتسلمها من الأهالى لتوريدها إلى خزانة الحكومة ، سدادا للضرائب وغيرها عما هو مستحق لها ، تعتبر بمجرد تسليمها له من الأموال الأميرية ، ولو لم يحصل قيدها فى الدفاتر وتوريدها للخزانة . وأثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى ، وإن كانت من الأموال الخصوصية ، فإن اختلاسه إياها يعد جناية مادامت لم تسلم اليه إلا بحكم وظيفته .

(جلسة ١٩٣٧/١/١١ طعن رقم ٢٤٥ سنة ٧ ق)

٣ — إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الأموال الأميرية يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٤ — ما دام المتهم قد حصل ، بصفته صرافا أميريا من وزارة المالية ، أموالا من الأهالى على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر ، فاختلسها لنفسه ، ولم يوردها للخزانة ، وعجز عن ردها عجزا تاما ، فقد توافرت فى فعله هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية . وكون الأموال المسلمة اليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن رقم ٩٥٦ سنة ٨ ق)

٥ — المبالغ التى تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للأموال الأميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع قديمة و ١١٢ ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق)

٦ — إن جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٧ — الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير اميرية وإنما الذى يهم هو أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته فاذا كلف مدير المطبعة الأميرية أحد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الأشياء التى تبيعها المطبعة ، وقام هذا الموظف بما كلف به ، ثم اختلس بعض الأموال التى حصلها ، فانه يستحق العقاب طبقا للمادة المذكورة . وذلك لأنه إن لم يكن من مأمورى التحصيل فهو مندوب له ، ولأن الأموال التى اختلسها — عمومية كانت أو خصوصية — لم تسلم اليه إلا بسبب وظيفته .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ١١ ق)

٨ — ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع تحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه ، أو كانت الحكومة حصلتها مرة أخرى من هؤلاء على أساس أنها لم تصل خزانتها . ذلك بأن المادة المذكورة تأخذ بالعقاب « كل من تجارى من مأمورى التحصيل .... الخ على اختلاس أو إخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته .... الخ أو اختلس شيئاً من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته .. الخ » . وهى بنصها هذا قنسوت بين الأموال الأميرية أو بين الخصوصية، وجعلت العبرة بتسليمهم إلى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ١٥ ق)

٩ — متى كانت المحكمة حين ادانت المتهم (صرافا) فى جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يهم بعد ذلك ألا يكون المتهم قد قيد هذه الأموال فى دفاتر الحكومة وأورقها التى تحت يده ، كما لا يهم أن تكون وقت اختلاسها مملوكه للأفراد أو للحكومة ، فان نص تلك المادة صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٩٨ سنة ١٦ ق)

١٠ — ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة إن المال المتهم باختلاسه مال خاص وإن حصوله عليه إنما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن به من النيابة ، وذلك لأن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به ، بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحـــده ، ولأن النقود ما دامت قد وصلت إليه بوصف أنه من مأمورى الضبطية القضائية بأن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار أنه من الأمناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياه .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

١١ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكورة من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر وقيد هذه الأذون فى دفتر خاص والتأشير عليها وعرضها على القومندان فهو يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ويتولى تسليمها لذويها . وما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون أمينا على الودائع . فإذا هو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٩ ق)

١٢ — إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت فى نصها بين الأموال الأميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها الى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته . وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت الى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها فى دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الأموال رسوما عنها .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق)

١٣ — إن تنظم المراكز الاجتماعيـــة يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص فى المادة الثانية منه على أن « لوزارة الشئون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخـــيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى » كما يخضع تنظم المراكز الاجتماعية المذكورة أيضا لقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى « جعل إدارة الفلاح مختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية إلى إصلاح القرية بإقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعات الاصلاح الريفى التى تعمل بارشاد موظفى لإدارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الادارة التى تشرف عليها من النواحى الادارية والمـــالية والفنية » كما أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن انشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان مراجعة حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار ، ويتضح من ذلك أن تدخل ادارة الفلاح فى فحص عطاءات إنشاء المراكز

الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وأن تشكيل لجنة لحصر العطاءات يكون مستندا إلى هذا الحق فإذا تسلم مندوب الحسابات فى لحصر العطاءات بوصفه هـــذا تأمينين لإنشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين ، بمقتضى ايصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسهما فإن تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقا لاختصاصه الوظيفى وبسبب الوظيفة مما تتحقق به جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك كون المال المختلس مالا خاصا .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق)

١٤ — إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن ، وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسلم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق)

١٥ — ان حكم المادة ٩٧ ع كما يسرى على الصيارف فإنه يسرى أيضا على مساعديهم . وإذن فلا يصح الاحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له أمر كتابى من المدير أو من المالية بندبه لتأدية عمل الصراف ولا بأنه لم يقدم الضمان المالى الذى أوجب القانون المالى تقديمه مما يجعل اعتباره كصراف اعتبارا غير صحيح بل هو — مادام موظفا معهودا إليه بحساب النقود — مسئول جنائيا بمقتضى المادة ٩٧ ع عما يكون تحت يده من الأموال إذا هو ارتكب أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى تلك المادة.

(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ ق)

١٦ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له . ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه . فاذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها فى شؤونه الخاصة لضيق ذات يده واعتمد الحكم على ذلك فى ثبوت القصد الجنائى عليه فلا غبار على الحكم .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٤ سنة ١١ ق)

١٧ — يكفى لتوافر نية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم ان الموظف المتهم تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له . ولا يؤثر فى توافر هــذه النية رد المتهم مقابل ما اضاعه من المال بعد تصرفه فيه .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٥٩٣ سنة ٧ ق)

١٨ — القصد الجنـــائى فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز المال إلى التصرف فيه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٣٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق)

١٩ — إن جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢٠ — يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشيء الذى سلم اليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشيء أو قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لاتنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢١ ق)

٢١ — ان جريمة الاختلاس تتحقق وتتحدد بمجرد توافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر فى قيامها مايلحق ذلك من ظروف . فاذا كان الثابت ان المولين دفعوا الى محصل البلدية — بصفته مندوبا للتحصيل — الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، فان هــذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالا أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع ، وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخرى من المولين على أساس انهم لم يقوموا بسدادها لايغير من طبيعة الجريمة التى ارتكبت فعلا ولا يقلبها من جناية إلى جنحة بالمادة ٢٩٦ ع .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٧ ق)

٢٢ — ان الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية . ولا يؤثر فيها مايقع من الظروف اللاحقة فاقتضاء الحكومة من المولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذى اختلسها — ذلك لايقدم ولا يؤخر فى ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٥ ق)

٢٣ — إن الغرامة التى نصت عليها المادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات . وهى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى فإنه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة إدانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم ، بينما تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة . فكل إنسان أتى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله . ومؤدى هذا أن الشارع إنما عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل ، ولهذا أوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك ، فاذا تخطت المحكمة هذه القاعدة بتعديدها الغرامة وإيجابها كلها على كل واحد من المتهمين فان حكمها بهذا لا يتمشى مع القصد الذى رمى اليه الشارع . ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وجعل الغرامة المقضى بها مبلغا واحدا يلزم به جميع المتهمين بالتضامن .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ٢٩٣ سنة ١ ق)

٢٤ — إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس الخ . لا أكثر ولا أقل . وهذا واضح أيضاً من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده . وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأى شك ، إذ نصت عبارتها الفرنسية بإلزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده يرد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة . وإذن فالواجب فى الغرامة النسبية ان يحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها . أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد .

(جلسة ١٩٠٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

٢٥ — إن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون المذكور ، ويحكم بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢٦ — إن ما تقضى به المادة ٩٧ ع من وجوب الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس ولا تمنع من الحكم لها بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها لأن الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى . ومن ثم فلا غبار على الحكم إذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للمستندات التى قدمتها .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ ق)

٢٧ — إذا كانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى – كما يبين من الحكم المطعون فيه – قد مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه بما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الوقائع فإنه مادامت الوقائع الأخرى التى أوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣١ من قانون العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها والحكم على الطاعن برد المبالغ التى اختلسها عن الحوادث التى وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع إلزامه بغرامة مساوية لها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق)

٢٨ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات هى من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة فى المادة ١٩٦ منه وإنما الذى يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على اموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت أميرية أم خصوصية ، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية سواء أدرج هذا المال

فى الأوراق أو الدفاتر أم لم يدرج بها ، فإذا اختلسه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ ع .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ٢ ق)

٢٩ — إن المادة ١١١ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة إذا تجاوزوا على اختلاس أو إخفاء شىء من الأموال التى فى عهدتهم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة اليهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار اليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين وبناء على هذا فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الإختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السيارة ، إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة .

(جلسة ١/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٢١ ق)

الفصل الثانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات المقابلة للمادة ١٠٣ عقوبات قديم

٣٠ — إن لفظ «موظف» الوارد بالمادة ١٠٣ ع ليست مقيدة بأية صفة أخرى كما هو الحال فى المواد السابقة على المادة المذكورة بل هى تشمل جميع فئات موظفى الحكومة لا فرق بين الداخلين منهم وغير الداخلين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه . والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٢١١ سنة ٤ ق)

٣١ — إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة عامة على عقاب «كل موظف ادخل فى ذمته نقوداً للحكومة . . . الخ» قد دلت على أن الشارع أراد أن يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة . مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به ، ولو كان غير داخل فى هيئة العمال . فكاتب إحدى المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون فى المزرعة يوميا فى الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

٣٢ — يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفا عموميا ولا يكفى أن يكون مكلفا بخدمة عامة فإنه لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص أخرى كالمادة ١٠٤ وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الأفراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم للحكومة إلى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة ، فهذه الواقعة لا تعتبر إلا جنحة لأن هذا الكاتب ليس من الموظفين العموميين والاستمارات المزورة (رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة) لا تعد من الأوراق الاميرية إذ هى صادرة من أمين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٩٣ سنة ١٨ ق)

٣٣ — إن الشارع فى المادة ١٠٣ ع لم يرد بقوله «بأى كيفية كانت» أن تكون هذه العبارة وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لأخذ النقود . كما أنه لم يرد بعبارة «لمصلحة نفسه» الواردة فى المادة عينها أن يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصراً على الأخذ مع نية الإضاعة على المالك . وإذن فلا تنطبق هذه المادة على حالة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد .

(جلسة ٤/ /١٩٣٢ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٣٤ — ان رسوم دمغة بطاقات التموين مقرر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ . وهذا القرار مبنى على امر الحاكم العسكرى رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . فهذه الرسوم تعتبر من نقود الحكومة ، واختلاسها من الموظف بعد ادخالها فى الذمة معاقبا عليه بالمادة ١١٨ ع .

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

٣٥ — متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى دخلها فى ذمته انه لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا لصراف أو منتدبا للصرف مستمدا هـذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة ، بل كان الثابت انه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه ، فانه لا يمكن ان تضفى عليه صفة الصرف او مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى . وإذن فالمادة المنطبقة على قضيته هى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة ١١٢ التى يتطلب القانون تطبيقها ان تكون الأشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت اليه بسبب وظيفته ، والتى روعى فى تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته وهو غير الحاصل فى هذه الصورة . وإذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة .

(جلسة ٢/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٩ ق)

٣٦ — ان مبلغ ضمان الافراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وان كان المفروض ان الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لايداعه امانات إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه الى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد فإذا دخل الموظف المشار اليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة رقم ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .

(جلسة ٩/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

٣٧ — إن اختلاس الأموال إذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية (delits Succéssif) وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة . ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف إلى أفعال الاختلاس المقامة بها الدعوى افعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى . وذلك بشرط أن ينبه المتهم إلى هذه الإضافة . ولها بالتالى أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع أفعال الاختلاس التى اثبتت وقوعها منه ، مارفعت به الدعوى فى الاصل وما ظهر أثناء المحاكمة .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٣٨ طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق)

٣٨ — فضلا عن أن قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة لا تسرى بين طرفى العقد إذا كان هناك غش أو تدليس فانه إذا تواطأ متهم باختلاس أموال اميرية مع من سلمه هذه الأموال ، وحررا عقد قرض لإخفاء جريمة اختلاس وقعت فعلا فما علاه من ذلك لا يعتبر من باب أولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية التى تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من إثبات الحقيقة بكافة الطرق الشأن فى ذلك شأن ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على جعل مالا يعاقب عليه جنائيا من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .

(جلسة ٣١/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

اختلاس السندات والاوراق الرسمية المودعة

موجز القواعد :

— أحوال تطبيق المادة ١٥٢ عقوبات ـ ١
— اختلاس الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب المكلف بحفظها واليه يجعله مؤآخذا بنص المادة ١٥٢ / ١ عقوبات وكذلك اذا وقع الاختلاس من شخص آخر عليها وهى مع الساعى ـ ٢
— تناول حكم المادة ٢٩٨ عقوبات قديم صاحب الورق الذى يسرقها بعد تقديمها ـ ٣
— العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ ع هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة ـ ٤
— اعتبار الموظف حافظا للورقة في حكم الفقرة الثانية من م ١٥٢ ع لايترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية هى مجرد تسليم هذه الورقة اليه ـ ٥
— توافر الجريمة المنصوص عليها في م ١٥٢ / ١ ع بمجرد تسليم الاوراق الى الموظف بصرف النظر عن وظيفته الاصلية التي يشتغلها ـ ٦

القواعد القانونية :

١ ـ إن الشارع إذ نص فى المادة ١٥١ عقوبات على عقاب من سرق او اختلس او أتلف شيئا مما ذكر فى المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه ، أى سواء أكان سرقة أم اختلاسا ومهما يكن الباعث عليه ، أى سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه ، ولئن كان النص الفرنسى للمادة لم يرد فيه لفظ detournement الذى يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه لفظا Soustraction و enlêvement وترجمتهما السرقة والأخذ ، بدلا من لفظى السرقة والاختلاس الواردين فى النص العربى، إلا أنه مما لاشك فيه أن الاختلاس داخل فى حكم المادة ١٥٢ المذكورة : (أولا) لأن النص العربى هو النص الذى يعول عليه فى حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسى . و(ثانيا) لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء إذا ارتكب فعلا من الافعال الواردة بها ، والسرقة لايتصور وقوعها ممن يكون حائزا الشيء من قبل فلا بد أن يكون المقصود هو اختلاسه إياه . وهذا هو التفسير الصحيح الذى فسر به القضاء والفقه فى فرنسا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١و١٥٢ من قانون العقوبات المصرى وهما أيضا قد وردت فيهما الفاظ ـ (destruction Sousraction، enlevement) ولم يرد فيهما لفظ (detournement) هذا فيما يختص بالافعال المادية التى يعاقب عليها القانون فى المادة ١٥١ . أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء فى مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه فما تنبغى ملاحظته ان القانون ينص على حالتين حكمهما واحد ـ الحالة الأولى كون الشيء محفوظا فى مخزن عام ، أى فى مكان عام أعد لحفظ الأوراق والسندات . . . الخ . والحالة الثانية كون الشيء مسلما إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخزن عام . وإذن فان تطبيق المادة ١٥١ لايستلزم حتما وجود الشيء فى مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه اينما كان مكان الحفظ كما أنه لايستلزم وقوع فعل الاختلاس أو الاتلاف . . . الخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . مع هذا الفارق وهو أن الحافظ يعاقب بعقاب اشد ويعتبر فعله جناية ، أما غير الحافظ ففعله جنحة ، وإذن فاذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه ، فانه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ، ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله . واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة إن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح فى القانون ، مادام الثابت انه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله ولبث فى حيازته أياما . مما يجعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ فى الوصف لاتأثير له فى الادانة لأن السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحد .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٤ ق)

٢ ـــ متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض . وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذا عليه بهذا النص . وإذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الساعى فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٦١ سنة ١٧ ق)

٣ ـــ إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ١٩٨ بغيه إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى الخصومات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر ان يعتمد عليها فى اثبات حقوقه ، فلذلك وما دام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها ، فان هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٨ ق)

٤ ـــ العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ القضية رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق)

٥ ـــ اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لايترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعه مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة اليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق)

٦ ـــ مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات اليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق)

اخفاء أدلة الجريمة

(ر : اعانة الجانى على الفرار قواعد ١ و ٢ و ٥ و ٦)

اخفاء أشياء مسروقة

موجز القواعد :

الفصل الأول
اركان الجريمة

— أركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ـ ١

الفصل الثاني
اشياء مسروقة

— عدم تحقق جريمة اخفاء المسروق إلا اذا كانت الاشياء المخفاه متحصلة عن جريمة سرقة ـ ٢ و ٣

الفصل الثالث
فعل الاخفاء

— مجرد تسلم المسروق يكفى لتوفر الاخفاء ـ ٤
— *فعل الاخفاء الذى تتكون منه جريمة اخفاء أشياء مسروقه لايتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة ـ ٥*
— تحقق فعل الاخفاء بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ـ ٦
— عدم اشتراط الحيازة بنسبة الملك لتوفر الركن المادى لجريمة الاخفاء ـ ٧
— توسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الأشياء لايعد اخفاء لها ـ ٨
— مجرد علم المتهم بان شيئا مسروقا موجود في منزله لايكفى لاعتباره مخفيا متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه ـ ٩
— تحقق الركن المادى في جريمة الاخفاء اذا أتى الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته ـ ١٠ و ١١
— عدم اشتراط وقوع فعل الاخفاء على ذات المسروق بل يكفى أن يقع على أى شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة ـ ١٢
— حيازة المتهم بالاخفاء الشيء المسروق بلا مقابل أو وقوعه خفية وسرا غير لازم لتوفر فعل الاخفاء ـ ١٣ و ١٤
— المقصود بفعل الاخفاء ـ ١٥ و ١٦

الفصل الرابع
تسبيب الاحكام بالنسبة الى الركن المادى

— قصور الحكم بادانة المتهم باخفاء أشياء مسروقة إذا كان غير واضح الدلالة على أن الأشياء مسروقة في الواقع ـ ١٧ و ١٨
— وجوب بيان الحكم الفعل الايجابي الذى قام به المتهم لادخال المسروقات في حيازته ـ ١٩

الفصل الخامس
القصد الجنائى

— علم مخفى الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أساسي من أركان جريمة الاخفاء ـ ٢٠
— علم المتهم بأن الشيء الذى يخفيه مسروق كاف لتوفر القصد الجنائى بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه الى الجريمة ـ ٢١
— استمرار المخفى على حيازة الشيء المسروق بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة تتحقق به الجريمة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل ـ ٢٢

الفصل السادس
تسبيب الاحكام بالنسبة الى القصد الجنائى

— وجوب بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الادلة على ذلك في الحكم بالادانة في جريمة اخفاء أشياء مسروقة ـ ٢٣ و ٢٦

موجز القواعد (تابع) :

— وجوب اثبات الحكم على المتهم علمه بأن الاشياء التي وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة لاعن طريق آخر غير السرقة — ٢٧
— كفاية استناد الحكم في اثبات علم المتهم بالاخفاء بأن ماضبط عنده مسروق وأنه اشتراه بثمن بخس من شخص لايتجر في مثله — ٢٨
— واقعة اخفاء أدوات مدرسية يتحقق فيها ركن العلم بالسرقة — ٢٩
— واقعة اخفاء موتوسيكل يتوافر فيها ركن العلم بالسرقة — ٣٠
— كفاية استخلاص المحكمة ثبوت علم المتهمين بالسرقة في جريمة اخفاء دراجة من شرائها من شخص لايتجر في مثلها دون أن يحصل منه على ورقة مبايعة — ٣١
— عدم رد الحكم على دفاع المتهم الذى من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمد عليه في قوله بالعلم بالسرقة قصور — ٣٢
— استناد الحكم في علم المتهم بأن الاشياء التي وجدت عنده مسروقة من وجود علامة الجيش البريطاني عليها على الرغم من ان المتهم قدم خطابا من البحرية البريطانية التي يتعامل معها يتضمن أنها تركت هذه الاشياء لديه . قصور — ٣٣
— عدم استظهار الحكم علم المتهم بأن ماضبط عنده كان مسروقا قصور — ٣٤
— شراء المتهم الشيء المسروق بثمن يقل عن ثمن المثل لايكفي بذاته لأن يستخلص منه الحكم العلم بالسرقة — ٣٥
— تدليل الحكم على المتهم بالسرقة بأنه أقدم على شرائه من شخص مجهول ومن عدم مبادرته الى رده بمجرد علمه بأنه مسروق قصور — ٣٦
— استدلال الحكم على علم المتهمين بالسرقة بدليل عام مجهل لايعرف اذا كان يصدق عليهم جميعاً أو لايصدق الا على بعضهم : قصور — ٣٧
— كون الاشياء المضبوطة في جريمة الاخفاء لاتباع في الاسواق لايدل بذاته على علم المتهم بأن تلك الاشياء متحصلة عن سرقة — ٣٨

الفصل السابع

مسائل متنوعة

— جريمة اخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هي جريمة مستمرة لاتنقطع الا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه — ٣٩
— استقلال جريمة السرقة عن جريمة الاخفاء — ٤٠
— عدم ضبط المسروق لدى المتهم بالاخفاء ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة — ٤١
— ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوي عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي — ٤٢
— العقوبة الواجبة التطبيق على جريمة الاخفاء طبقا لنص المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات — ٤٣
— المقصود بالشخص الذى يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني — ٤٤

(ر : أيضا اثبات قواعد ٥٠ و ٥١ و ١٥٤ وحكم قاعدة ٢٥٦ ودعوى مدنيــة قواعد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ ودفاع قواعد ٦٨ و ١١٥ و ١١٦ وسرقة قواعـد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ وعود قاعدة ٢١ ونقض قاعدة ٦٤٧)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان الجريمة

١ — إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتكون من (١) فعل الإخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتهم (٢) وكون المتسلم متحصلا من طريق السرقة (٣) وعلم المتهم بأن الشيء مسروق وأنه متحصل من طريق السرقة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ ق)

الفصل الثاني

أشياء مسروقة

٢ — إن جريمة إخفاء المسروق لا تتحقق إلا إذا كانت الأشياء المخفاة متحصلة عن جريمة سرقة، فإذا كانت المحكمة قد نفت عن أخي المتهم بالإخفاء سرقة الشيء معتبرة أن نقله إياه إلى داره هو عمل بريء ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على إخفائه ذلك الشيء فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ٢ سنة ١٥ ق)

٣ — إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد آخذة في ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد إليها . وأن الزجاجات لذلك تتداول في السوق . وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الإقرار الذي تأخذه عليهم ، فإن حكمها بذلك لا يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثالث

فعل الإخفاء

٤ — مجرد تسلم المسروق يكفي لتوفر الإخفاء ، متى كان مقرونا بعلم المتسلم بأنه مسروق .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٢ ق)

٥ — إن فعل الإخفاء الذي تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكي يكون معاقبا عليه ، ولذلك فإن القول بأن الإخفاء لم يكن معاصراً للسرقة لا وجه له .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ رقم طعن ٧٠٩ سنة ١٣ ق)

٦ — ان فعل الإخفاء ، كما هو معرف به في القانون يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . فإذا كانت الواقعة ان المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل إذا هم ذهبوا بها الى مكان ما ، فوافقهم وساروا بها الى هذا المكان وهو معهم ، فإنه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين في حيازة السيارة المسروقة . وخصوصا إذا كان هو فضلا عن ذلك ، قد زود السيارة بالوقود . وادعى أنه هو المالك لها عند ما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٣١ سنة ١٥ ق)

٧ — إن الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحيازة الخفي للمسروق . والحيازة تكفي مهما كان سببها . فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة او الإجارة أو غير ذلك . وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١ طعن رقم ٩٩٤ سنة ١٤ ق)

٨ — إن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة ، وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء ، ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشيء أو حجزه أو حيازته فعلا . فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير ان تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٢٣٣٤ سنة ٨ ق)

٩ — إن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته . فمجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا له متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٢ ق)

١٠ — إن جريمة إخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا اتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته ، فمجرد توسط المتهم في رد

المسروق مقابل جعل تقاضاه لايكفى لاعتباره مخفيا له ، ما دام لم يثبت أنه كان فى حيازته ، كما أن وجود الجاموستين المسروقتين فى ضيعة المتهم وضبطهما مع إبنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفى ، متى كان هو لا شأن له فى وجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ ق)

١١ ـــ إن الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به المسروق فى حيازته .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ ق)

١٢ ـــ لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفى أن يقع على أى شىء يكون قد جاء عن طريق السرقة ، فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفياً لمسروق .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق

١٣ ـــ لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون العمل المكون لها قد وقع سراً فى غير علانية ، أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده الى المسروق بغير ثمن أو مقابل ، وإذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد اشترى الأشياء المسروقة جهارا أمام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٣ ق)

١٤ ـــ لا يشترط فى جريمة إخفاء المسروق أن يكون قد جاء الى حيازة المتهم بلا مقابل ، أو ان يكون فعل الإخفاء قد وقع خفية وسرا ، فمن يشترى المسروق نهارا جهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق)

١٥ ـــ إن الإخفاء فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشىء عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الاحتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته ، اى ولو كان عنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه ، اى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل ، وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن ، وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشىء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٥ ق)

١٦ ـــ لا يشترط فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجانى قد أخفاها فى مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس ، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٨ طعن رقم ٢١٤٧ سنة ٢٣ ق)

الفصل الرابع

تسبيب الاحكام بالنسبة إلى الركن المادى

١٧ ـــ يجب لتحقيق جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن تكون الأشياء التى اخفيت متحصلة عن سرقة لاعن اى سبيل آخر ولو جريمة فاذ كان ما اوردته المحكمة فى حكمها غير واضح الدلالة على أن الاشياء مسروقة فى الواقع فلا تصح ادانة المتهم فى جريمة اخفاء تلك الأشياء .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٤ ق)

١٨ ـــ إن من أركان جريمة اخفاء شىء مسروق أن يكون الشىء قد سرق . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقته ، دون أن يبين الأدلة على أن المستند كان قد سرق فعلا ، فانه يكون قاصراً عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الاخفاء متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٢ق)

١٩ ـــ إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة فى أن المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة ، وكان الحكم الاستئنافى قد أضاف لذلك قوله إن استيلاء المتهم على الحلوان وإعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ماديا إيجابيا أدخل به المسروقات فى حيازته ـ فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الإخفاء ، إذ أنه لم يبين ما إذا كان المتهم قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائى ، وكما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الإيجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ٢٠ ق)

الفصل الخامس

القصد الجنائى

٢٠ — علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن أساسى من أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات « قديم ».

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٣ سنة ٣ ق)

٢١ — يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالما بأن الشىء الذى يخفيه مسروق بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه إلى الجريمة . فمتى اثبت الحكم على المتهم انه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه مايدعيه من انه لم يقصد غشا أو اضرارا بالغير .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق)

٢٢ — إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفى على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢٧ سنة ٢٣ ق)

الفصل السادس

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى القصد الجنائى

٢٣ — يجب لصحة الحكم بالادانة فى جريمة إخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الأدلة على ذلك . فاذا كان الحكم مع افاضته فى الأدلة التى تثبت ان الأشياء التى ضبطت عند المتهم باخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتا عن علم المتهم بالسرقة ، فانه يكون قاصرا فى بيان الواقعة التى أدان الطاعن من أجلها .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ١٤ ق)

٢٤ — لا يكفى فى الدلالة على علم المتهم بأن الأشياء مسروقة قول المحكمة إنها تبينت ذلك من تصرفات المتهم من حيث وضعه الشىء فى منزل ليس منزله ، ومن أن الشخص الذى ادعى انه كلفه حفظ هذا الشىء - بفرض صحة ذلك - جندى فى الجيش ويبعد أن يكون مالكا له .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ ق)

٢٥ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان ، ولا يكفى أن تقول المحكمة إن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه ، إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد ان تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٣٩٦ سنة ١٦ ق)

٢٦ — إذا كان الطاعن متهما بأن أخفى سجادة مسروقة آخر من مجنى عليه معين وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن السجادة التى بيعت اليه ليست هى المدعى بسرقتها من ذلك المجنى عليه فأدانته المحكمة دون أن تتعرض لما تمسك به من ذلك ، وكان ما أوردته من أدلة على علمه بأن السجادة التى بيعت له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢١ ق)

٢٧ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة إخفاء الشىء المسروق (مصباح) مع علمه بسرقته قد اكتفى فى صدد رده على مادفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقة بقوله « أما مادفع به محامى المتهم من نفى العلم عنه فان فيما قررته محكمة أول درجة ما يكفى للاقتناع بأنه عالم ان هذا المصباح مسروق أو على الأقل انه ليس لمن باعه أو سلمه إليه » فذلك يكون من القصور المخل . إذ أن ماقالته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين احتاز المسروق كان يعلم بسرقته ، بل هى قد افترضت فى حقه علمه فقط بأن المصباح لم يكن مملوكا لمن سلمه اليه . والواجب فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ان يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التى وجدت عنده لابد ان تكون قد تحصلت عن سرقة لاعن طريق آخر غير السرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١٤ ق)

٢٨ — إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الإخفاء بأن الأقمشة التى ضبطت عنده ، مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بثمن يقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الأقمشة فذلك يكفى ، ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٠ ق)

٢٩ — يكفى التدليل على علم المتهم بسرقة الادوات المدرسية التى ضبطت معه أن يقول الحكم « إن المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة ... وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته

إياها من المدرسة المذكورة . ومن ثم كان ادعاؤه بفرض صحته من بيع الفراش له هـذه الكتب والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحا لما يقطع بعلمه بسرقة هـذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع ، الأمر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الإخفاء فى جانبه لثبوت ان الكتب التى كان يحملها مسروقة ، وأن ظروف استلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة ، ثم القول إنه اشتراها لبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٤ ق)

٣٠ — إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالسرقة قال « إن ضبط أجزاء الموتوسيكل (المسروق) مفرقة بمحل المتهمين وبها علاماتها المميزة التى تعرف عليها المجنى عليه ومحاولتهما اخفاء معالمها بنسبتها إلى موتوسيكل آخر يقطع بعلمهما بالسرقة وفوق ذلك فقـد حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقيق إخفاء مصدر أجزاء الموتوسيكل كى لا تفتضح سرقته فكان أن تضارب مع أخيه الأول وافتضح أمرهما » فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومعقول ومؤد الى النتيجة التى انتهى اليها من توافر ركن العلم بالسرقة .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٥ ق)

٣١ — إذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال « وحيث إن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه على « ورقة مبايعة » فإن الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى إلى ما رتبته عليه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ ق)

٣٢ — إذا كانت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم فى إخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من انه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس ، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لإثبات أن الثمن الذى عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجارى فى الأسواق ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، فذلك يكون قصورا فى الأسباب يستوجب نقض الحكم ، لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه فى قولها بالعلم بالسرقة .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٥٧ سنة ١٥ ق)

٣٣ — إذا كان المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطانى قد أقام دفاعه أمامها على أن هـذه الأشياء ليست مسروقة بل هى من متعلقات البحرية البريطانية التى يعاملها ، وأنها قد تركتها عنده ، واستدل على صحة دفاعه هذا بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه إلى البوليس تسليمه هو هذه الأشياء ، فلا يكفى لادانته أن تقول المحكمة فى حكمها إن علمه بأن الأشياء التى وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطانى عليها .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ١٨٠٤ سنة ١٦ ق)

٣٤ — إن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ، فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنـده كان مسروقا فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٣ ق)

٣٥ — يجب للإدانة فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التى وجدت عنده متحصلة عن سرقة والا كانت التهمة غير وافية البيان ، واذن فاذا كان الحكم قد اكتفى فى صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله « ان الثمن الذى اشترى به يقل عن ثمن المثل » - وكان هـذا وحده - مع بيان فرق الثمنين - لا يكفى بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة ، فإنه يكون واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ١٧ ق)

٣٦ — اذا كانت المحكمة لم تدلل على علم المتهم بأن الأشياء التى أدانته باخفائها مسروقة الا بما ذكرته من اقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته الى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه اذ إن ما ذكرته من ذلك لا يؤدى الى ما انتهت اليـه من ثبوت علم المتهم بأن الأشياء مسروقة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٩ ق)

٣٧ — متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى ارتكبت من عـدة متهمين على مجنى عليهم متعددين فى أوقات مختلفة وأماكن مختلفة وكان ما أسند الى كل من المتهمين فى جريمة الاخفاء هو أنه اشترى بعض المسروقات

من بعض المتهمين بالسرقة ، فإنه اذ كان لا يصح ان يسأل أي من أولئك عن فعل غيره ما دام لم يكن على اتفاق معه ، يكون من الواجب على المحكمة ، وهي تبحث مسئولية المتهمين بالإخفاء ، ان تحقق موقف كل منهم واحدا واحدا ، تتبين في حكمها الشيء المسروق الذي أخفاه والدليل على علمه بسرقته ، فإذا هي لم تفصل بل اعتبرتهم جملة مخفين للمسروقات واستدلت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجمل لا يعرف إذا كان يصدق عليهم جميعا أو لا يصدق إلا على بعضهم فقط ، فإنها تكون قد أخطأت بتقصيرها في بيان الأسباب التي أقامت عليها الادانة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٥ ق)

٣٨ — اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة اخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق) مانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على انها مما لا يباع في الأسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها اذ ان ما قاله من ذلك لا يدل على ان المتهم كان يعلم ان تلك الاشياء متحصلة من سرقة .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٠٦٩ سنة ١٩ ق)

الفصل السابع

مسائل منـــوعة

٣٩ — إن جريمة إخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هي جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه فإذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت في ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم باع الشيء المسروق في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وأن التبليغ بضبطه حصل في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر مازالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٤ ق)

٤٠ — إن القانون لا يعتبر إخفـــاء الأشياء المسروقة جريمة اشتراك في السرقة وإنما اعتبره جريمة قائمة بذاتها . وبناء على ذلك فإن تاريخ هـذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يـــكون إلا من يوم الإخفاء ، أي من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق ، فهذا اليوم هو الذي يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ ق)

٤١ — ان عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة ، لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هـذا المسروق كان في حيازته فعلا إذ القـانون لا يشترط في جريمة الاخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق)

٤٢ — ان ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي متى ثبت أنه اخفى ماسرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيـه . فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من الادلة التي أوردتها أن الشيء المضبـوط لدى المتهم مسروق ، وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته ، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ ق)

٤٣ — ان نص المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات يجري بأن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كان الجاني يعلم ان الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » وإذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم باخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التي أورد بيانها إستناداً إلى أدلة واعتبارات من شأنها ان تؤدي اليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ـ فانه لا يقبل من هـذا المتهم الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق)

٤٤ — إن القانون يشترط في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشتري أنه يتعامل مع تاجر .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق)

ارتبـــاط

(ر : اختصاص قاعدتان ٢ و٢١ واستئناف قاعدتان ١٦٦ و ٢٦٣ وتعدد الجرائم ودعوى مدنية قاعـــدة ٤٧ وغرفة الاتهـام قاعدة ١٢ وقاضي الاحالة قاعدتان ٣ و ٧ وقتل عمـد قاعدة ١٣١ ونقض قواعـد ٤٢٣ و ٤٨٨ و ٥٣٨)

أسباب الاباحة وموانع العقاب

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول

الاسباب الشخصية التى تعـدم المسئولية

الفرع الاول : الاكراه وحـالة الضرورة

— لا مسئولية على المتهم ولا على المسئول عن الحق المدنى متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه ـ ١

— عدم جواز اعتذار المتهم القاصر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده ـ ٢

(راجع أيضا : دعوى مدنية قاعدة ٩٥)

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الثاني : الجنون والعاهة العقلية

— عدم انطباق المادة ٦٢ عقوبات فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم — ٣
— الاشارة عرضا الى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائى لفحص قواه العقليه — ٤
— العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك — ٥
— وجوب تثبت المحكمة من أن المتهم لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على جنونه — ٦
— اصابة المتهم بالعقلية الطفلية لاتمنع من مساءلته عن احراز المخدر مادام يدرك أن المادة التي وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على احرازه — ٧
— صحة الحكم اذا لم تلحظ المحكمة على المتهم أنه مجنون وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا أمامها — ٨
— عدم اعتبار الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتيه جنونا — ٩
(راجع أيضا حكم قاعدة ١٥٥ وخبير قواعد ٢ و ٣ و ٣٨ و ٤٤ ودعوى مدنية قاعدة ١٧٦ ودفاع قاعدتان ١٧٧ و ٢٠٥ ونقض قاعدتان ٤٣٨ و ٤٣٩)

الفرع الثالث : الغيبوبة اوالسكر

— لا تأثير فى مسئولية الجانى الجنائية اذا كان قد تعاطى الخمر بمحض اختياره — ١٠
— الغيبوبة المانعة من العقاب هى التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها — ١١
— عدم جواز اثارة انعدام مسئولية المتهم الجنائية بسبب سكره لأول مرة أمام محكمة النقض — ١٢ و ١٣
— السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل — ١٤ و ١٥
— السكران ولو شرب باختياره لايمكن أن يسأل عن القتل العمد اذا كان السكر قد ذهب بادراكه وارادته — ١٦
— قول المتهم أنه كان ثملا لايفيد أنه كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولا يلزم التحدث فى الحكم عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته — ١٧
— وجوب رد الحكم ماداناة المتهم على دفاعه بأنه بسبب سكره لم يكن مسئولا عما صدر منه — ١٨
(راجع أيضا : دفاع قاعدة ٦١ وسب وقذف قاعدة ١٢٩ وقتل عمد قاعدتان ١٠٤ و ١١٢)

الفصل الثانى

الاسباب العينية التى تعدم المسئولية

الفرع الاول : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون

ا — تاديب الزوج زوجته

— ضرب الزوج زوجته واحداثه بها أثر جروح يخرج عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة — ١٩
(راجع أيضا : نقض قاعدة ١٧٦)

ب — تاديب الصغار

— التأديب المباح شرعا للوالد لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايترك أثراً ولاينشأ عنه مرض — ٢٠
— تجاوز الوالد حدود التأديب المباح يوجب عقابه بجريمة الضرب العمد — ٢١
— وضع المتهم قيداً حديدياً فى رجلى ابنته عند غيابه ملاحظا فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها لايجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا — ٢٢
— حدود تأديب المدرس للطالب — ٢٣

الفرع الثانى : ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما امرت به القوانين

— شروط تطبيق المادة ٦٣ عقوبات — ٢٤
— مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ عقوبات — ٢٥

موجز القواعد (تابع) :

— طاعة الرئيس لاينبغى بأية حال أن تمتد الى ارتكاب الجرائم — ٢٦
(راجع أيضا حكم قاعدة ٢٤٢ ونقض قاعدتان ٤٤٠ و ٤٤١)

الفرع الثالث : الدفاع الشرعى

ا — شروط الدفاع الشرعى

— وجوب كون الاعتداء حالا أو على وشك الحلول — ٢٧ و ٢٨
— لادفاع بعد زوال الاعتداء — ٢٩ — ٣٢
— الأحوال التي تصح المدافعة عنها باستعمال القوة — ٣٣
— قيام حالة الدفاع الشرعى تقتضى وقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى — ٣٤
— عدم اشتراط حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال لقيام حالة الدفاع الشرعى — ٣٥ و ٣٦
— حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة — ٣٧ و ٣٨
— قيام حالة الدفاع ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه — ٣٩ و ٤٠
— وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول — ٤١ — ٤٣
— تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه — ٤٤ و ٤٥
— تقدير فعل الاعتداء يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة — ٤٦
— وجوب كون فعل الضرب لرد الاعتداء لامقصوداً لذاته — ٤٧ و ٤٨
— حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا — ٤٩
— عدم جواز التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره — ٥٠
— الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى — ٥١
— الاعتداء الذى يبيح الدفاع لايستلزم قدراً معينا من الجسامة — ٥٢
— عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لاينظر اليه الا عند تقدير ما اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى أو لم تزد عليه — ٥٣
— تقرير حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير — ٥٤
— قصر أحوال الدفاع الشرعى عن المال على الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات — ٥٥ و ٥٦
— انتهاء حالة الدفاع الشرعى فى الحريق بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه — ٥٧
— اطلاق خفير مقذوفين حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر قاصدا تفريقهم وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة فان فعلته لاتكون مستوجبة العقاب — ٥٨
— ثبوت أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان ينفى توفر حالة الدفاع الشرعى — ٥٩
— نفى حالة الدفاع الشرعى بمقولة إنه كان فى مقدوره المجنى عليه الهرب خطأ — ٦٠
— وجوب استخدام القوة بالقدر اللازم لرد الاعتداء — ٦١
— امكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت مايكفى لاتخاذ هذا الاجراء — ٦٢ — ٦٤

ب — قيود الدفاع الشرعى

— محل تطبيق المادة ٢٤٨ عقوبات هى أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه — ٦٥

موجز القواعد (تابع) :

— حق الدفاع الشرعى يكون جائزاً اذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيء النية فى ذلك — ٦٦
— أحوال الدفاع الشرعى عن المال التى تبيح القتل العمد — ٦٧
— حق الدفاع الشرعى لايتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل إنه مباح فى الأحوال التى نص عليها القانون — ٦٨
(راجع أيضا نقض قاعدة ٦٧٥)

ج — تجاوز الدفاع الشرعى

— تجاوز الدفاع الشرعى لايكون له وجود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت — ٦٩ — ٧١
— تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لاينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى — ٧٢ — ٧٣
— قتل المتهم المجنى عليه المعتدى على ماله حيث لايكون القتل مباحا لايمكن معه القول بأنه لم يكن أصلا فى حالة دفاع بل يعتبر متجاوزاً حدود الدفاع ٧٤ — ٧٥
— عقوبة من يتجاوز حدود الدفاع الشرعى — ٧٦
(راجع أيضاً : نقض قاعدة ٢٥١ ووصف التهمة قاعدة ٧٥)

د — تسبيب الاحكام بالنسبة للدفاع الشرعى

— تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض — ٧٧ — ٨٩
— الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى لاتجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض — ٩٠ و ٩١
— تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى يوجب اعترافه بما وقع منه والا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه — ٩٢ — ١٠٢
— عدم افصاح المحكمة عن رأيها فى حالة الدفاع التى استظهرتها فى الحكم يزعزع الاساس القانوني الذي بنى عليه حكمها — ١٠٣
— عدم اشتراط اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى — ١٠٤ و ١٠٥
— عدم تحدث المحكمة من تلقاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها قصور — ١٠٦ — ١١٠
— عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعى . قصور — ١١١ — ١٣٨
— خطأ الحكم الذى يستلزم من أحد رجال الحفظ قبل اطلاق العيار على المجنى عليه التحرى والتروى واطلاق عيار للارهاب متى كان الثابت أن المجنى عليه لص يحاول الفرار — ١٣٩
— عدم التزام المحكمة التحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي مادامت لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة — ١٤٠
— نفي حق الدفاع الشرعى عن المتهم الذى ضرب السارق لمحله أن يكون ثابتا أن الاصابات لم تحدث إلا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة — ١٤١
— تمسك المتهم بأنه لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة يوجب على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازل عليها — ١٤٢
— عدم التزام الحكم بالتحدث عن الدفاع الشرعى صراحة أو ضمنا إذا أصر المتهم على إنكار التهمة وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعى — ١٤٣
— قصور الحكم الذي لم يعين الضربة التى أحدثت الوفاة متى كانت إحدى هذه الضربات بناء على حق الدفاع الشرعى — ١٤٤ و ١٤٥
— نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر ما دامت الظروف التى وقعت فيها الجريمة المسندة إلى كل منهما واحدة — ١٤٦
— تحدث الحكم عن حق الدفاع يقتضي بيان ما إذا كان ما وقع من المتهم اعتداء لا أصل له أم كان اعتداء زاد فى جسامته على ما أباح القانون استعماله — ١٤٧ — ١٤٨
— نفى الحكم حالة الدفاع الشرعى الذى تمسك به المتهم استنادا الى أنه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه . قصور — ١٤٩ .

موجز القواعد (تابع) :

— نفى الحكم حق الدفاع استنادا إلى انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل المتهم لجسامته قصور — ١٥٠ — ١٥٢
— ذكر الحكم أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم يتضمن الرد على دفاع المتهمين بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى — ١٥٣ و ١٥٤
— مجرد قول الحكم بأن الحالة لم تكن تستلزم اطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لايصلح ردا لنفى ماتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال — ١٥٥
— نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى عن والد المتهم ليس فيه ماينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه — ١٥٦
— نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث وكان الحادث وحدة غير قابلة للتجزئة فإنه يتضمن نفى حالة الدفاع عن زملائه من المتهمين — ١٥٧
— انتهاء الحكم إلى أن المتهم هو الذى بادر المجنى عليه بالاعتداء ينفى حالة الدفاع الشرعى — ١٥٨
— نفى الحكم الواقعة التى يستند اليها المتهم المتمسك بحق الدفاع ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع — ١٥٩
— عدم تصوير الحكم حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم — الذى تمسك بحق الدفاع — والمجنى عليه وقت وقوع الحادث قصور — ١٦٠
(راجع أيضا . حكم قاعدتان ٢٣٣ و ٢٤٧ ودفاع قاعدة ٦٠)

هـ — مسائل منوعة

— تعذر معرفة من الذى بدأ العدوان بسبب انكار المتهم التهمة لايصح أن ينبنى عليه حتما القول بأنه لابد أن يكون هو المتعدى — ١٦١ — ١٦٢
— اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لاينفى قيام حالة الدفاع الشرعى — ١٦٣
— جواز اعتداء شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر دون أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى — ١٦٤
(راجع أيضا : سبق اصرار قاعدة ١٦ وغرفة الاتهام قاعدة ٨ وقاضى الاحالة قاعدة ٢٧ ونقض قواعد ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٩٠ و٤٩١)
(ر . أيضا فى الأسباب العينية التى تعدم المسئولية تزوير قاعدة ١٠٢ وضرب قاعدتان ٧٨ ، ٥٩ ومهن طبية قاعدة ١)

الفصل الثالث
اعفاء المتهم من العقاب

— عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها — ١٦٥
(راجع أيضا : اتفاق جنائى قواعد ١٢ و١٣ و١٤ واختلاس أشياء محجوزة قاعدة ١٠٢ واعانة الجانى على الفرار قواعد٦و٧و٨ و٩ و١٠ وتزوير قواعد ٢٤٩ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٧٧ و٢٧٨ وحريق قاعدة ٤ وخيانة أمانة قاعدة ٩٩ وربا فاحش قاعدة ٢٧ وزنا قاعدة ١١ وسب وقذف قواعد ٢ و٣ و٤ و٥ و٨٣ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٩ و١١٠ و١١٩ و١٢٠ وسرقة قاعدة ٨٠ وسلاح قاعدتان ١١ و١٢ وشيك قاعدة ٢٢ ونصب قواعد ٤١ و٥٨ و٥٩)

القواعد القانونية :

الفصل الاول
الأسباب الشخصية التى تعدم المسئولية

الفرع الاول
الإكراه وحالة الضرورة

١ — متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى ، لايد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى ، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٣ ق)

٢ — للاعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ ع لايقوم صغر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر

عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده .

(جلسة ٢١/١/١٩٣٥ طعن رقم ٣٩٢ سنة ٥ ق)

الفرع الثانى

الجنون والعاهة العقلية

٣ — إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم إذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق)

٤ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر فى مرافعته على الإشارة عرضا إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على إخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره ، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية . ولم تأخذ به بناء على ما حققته من أن المتهم ارتكب جرمه بإحكام وتدبير ، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاقت فى وجهه السبل ، ففى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأى إخصائى مادامت هى من جانبها لا ترى أنها فى حاجة إلى ذلك .

(٢٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٧١١ سنة ١٠ ق)

٥ — ان العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك . فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمة من اجابات المتهم فى التحقيق الذى أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت إن الشهادة الطبية المقدمة لا تعارض — مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير اخصائى وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات — لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة فى حالة جنون فذلك باعتباره تقديرا — للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك أمره لها وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأى فنى .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٩١٨ سنة ١٠ ق)

٦ — لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل إن من واجبها فى هذه الحالة أن تثبت هى من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ١٨ ق)

٧ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى ، كما وصفها الطبيب الشرعى ، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تنضج بعد تماما تكاملا وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعى من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار فى ارتكاب فعله ، وكان تقرير الطبيب الشرعى يبرز ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التى وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على إحرازه فإن عقابه لا يكون قد بنى على أساس خاطىء .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٨ ق)

٨ — إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى صدد هذا أمامها وكانت جميع الأوراق المقدمة منه فى طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بادانة هذا المتهم .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ ق)

٩ — إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فى عمله ، أما المصاب بالحالة المرضيــة المعروفة باسم الشخصيــة السيكوباتية فإنه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا .

(جلسة ٣٠/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

الغيبوبة أو السكر

١٠ — متى تحققت محكمة الموضوع ان الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٤ ق)

١١ — إن الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٢٣ سنة ١٠ ق)

١٢ — إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره ، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حاله السكر التى أشارت اليها مستوجبة انعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٠٧ سنة ١٦ق)

١٣ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٠ ق)

١٤ — السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق)

١٥ — انه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه او على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . فاذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عياراً نارياً على المجنى عليه ادى إلى وفاته واعتبر الحادثة ضرباً أفضى إلى الموت فانه لا يكون قد اخطأ .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٥٧٦ سنة ٢٠ ق)

١٦ — قد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن ان يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو مالا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٢١ سنة ١٧ ق)

١٧ — الغيبوبة الناشئة عن السكر لاتعفى من العقاب إلا إذا أخذ الجانى السكر قهراً عنه او على غير علم منه به ، فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما لايفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٨ ق)

١٨ — إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه ، فلم تاخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها إنها لا تعول عليه ، فهذا يجعل حكمها قاصراً ، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التى تستند اليها فى عدم الاخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٢ سنة ١٦ ق)

الفصل الثاني

الأسباب العينيه التى تعدم المسئولية

الفرع الاول

استعمال حق مقرر بمقتضى القانون

ا ـ تأديب الزوج لزوجته

١٩ ــ إن حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الاحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها « يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حق مقرر . ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق » وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذى تشير إليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فاذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا العقاب عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨ طعن رقم ١٧٨ سنة ٤ ق)

ب ـ تأديب الصغار

٢٠ ــ التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا اوجرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . فاذا ربط والد ابنته بحبل ربطاً محكماً فى عضديها احدث عندهما غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى ع .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٦٧١ سنة ٣ ق)

٢١ ــ ان انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه ، بل يرجع إلى الاباحه القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التى تقضى بأن حكم القانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا . ولذلك فاذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق)

٢٢ ــ إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التى لايبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها ان يضع فى رجلها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ، ملاحظا فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها ، فذلك لاتجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٢٨٦ سنة ١٢ ق)

٢٣ ــ إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسمانى منعا باتا . فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة فى صدد وسائل التأديب . ومع ذلك فانه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب احد الطلبة جسمانيا فان هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق)

الفرع الثاني

ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما أمرت به القوانين

٢٤ ــ إن المادة ٥٨ ع (قديم) تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق أنه يكون حسن النية وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة . فإذا كان المفهوم مما اثبته الحكم المطعون فيه أن ماوقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/٣/١١ طعن رقم ٨٢٩ سنة ٥ ق)

٢٥ ــ إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق)

٢٦ ــ الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن طاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد إلى إرتكاب الجرائم .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

الفرع الثالث

الدفاع الشرعي

١ ــ شروط الدفاع الشرعي

٢٧ ــ يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول . فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . فمتى اثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على وجاله . فلا يكون إذن فى حالته دفاع شرعي عن غيره . ولا يلتفت لقوله إن الواقعة كلها حصلت فى وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٣ ق)

٢٨ ــ يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود ، وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد إحراقه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وأن المتهم لم ير المجنى عليه إلا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له ، فأطلق عليه عيارا ناريا اودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعي فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

٢٩ ــ إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع التعدى من إيقاع فعل التعدى فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم كان يتنازل قناة فاستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجنى عليه بها ، فليس فى ذلك ما يثبت أن المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه ، بعد أن كان المجنى عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه ، إنما كان انتقاما .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ ق)

٣٠ ــ إنه يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع . فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجنى عليه ضربا بالبلطة حتى مات ، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربه بالعصا من المتهم الثانى ، وأنه تمادى فى الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه ، فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجنى عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، لا يكون فى حالة دفاع شرعي . وليس فى تبرئة المتهم الثانى (أخيه) على اعتبار انه كان فى حالة دفاع شرعي مع نفى هذه الحالة عنه هو أى تناقض ، مادام الثابت أن هذا المتهم الثانى لم يضرب المجنى عليه الا عندما فاجأه فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٣١ ــ إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان . فمتى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، ان المتهم على أثر أن اعتدى عليه المجنى عليه بالفأس قد تمكن من انتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه ، ثم ضربه هو بالفأس ، فإن هذا منه يعد اعتداء معاقبا عليه ، ولا يصح فى القانون عده دفاعا .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٤٨ سنة ١٥ ق)

٣٢ ــ إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل الاعتداء او من الاستمرار فيه . فإذا كان الثابت ان المتهم إنما حضر بعد انتهاء الاعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ ق)

٣٣ ــ إن القانون يشترط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس أن يكون استعمالها لازما لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى قانون العقوبات . ويشترط فى الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب : الثانى (الحريق عمدا) والثامن (السرقة والاغتصاب) والثالث عشر (التخريب والتعييب والاتلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثالث ، وكذلك فى المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول فى أرض مهيأة للزرع الخ) وفى المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (اتلاف

المنقولات ورعى المواشى بأرض الغير) من قانون العقوبات . فإذا كان كل ما وقع من المجنى عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لرى أطيانه فإن اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه فى إدارة الساقية إنما لرى أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٦٥٥ سنة ٩ ق)

٣٤ — يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه بين الأشجار ، دون ان يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال . ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٣٧٥ سنة ١٣ ق)

٣٥ — لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصـــل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . وإذن فقول الحكم ان المجنى عليه لم يقم باى عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردا لنفى ما يتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٠ ق)

٣٦ — إن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال بل يكفى لقيامها ان يقع فعل يخشى منه حصول هـذا الاعتداء . والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره . فاذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هى على موقف الجانى نتيجة تفكيرها الهادىء المطمئن فان حكمها يكون معيبا

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق)

٣٧ — إن حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهـــذا التخوف أسباب معقولة . . . .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق)

٣٨ — إن حق الدفاع الشرعى عن النفس او عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع مادام أنه من فريق المعتدين بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هـذا الاعتداء . والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق)

٣٩ — ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هنك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٠ ق)

٤٠ — إنه لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنـــه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هـذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا فان كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا لما كان ذلك كله كذلك وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن يشير الى احتمال قيام هذه الحالة أو على الأقل إلى احتمال قيـــام حالة التجاوز فيـه فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور معيبا نقضـــه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٦٣ سنة ٢١ ق)

٤١ — يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى ان يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهـذا الاعتقاد سبب معقول .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق)

٤٢ — إن الشارع إذ نص فى المــادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن

يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة؛ وإذن فالحكم الذي يشترط في الفعل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطرا في الواقع ولا يكتفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٧ ق)

٤٣ — إن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة، قد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة. ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بني على تقرير أن المجني عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجبه القانون من البدء بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ثم على الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون بما يقتضي نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١/٦ طعن رقم ١٨٦٦ سنة ١٩ ق)

٤٤ — لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء. وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك. وما دامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في ظروفه التي يكون فيها، فإن رأي المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك. وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة، وأن قصد العساكر المجني عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرد التهديد — هذا القول، على إطلاقه، لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي. إذ هو لو كان اعتقد في الظروف التي كان فيها أن العيار الذي أطلق كان مقصودا به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا في تبرير الفعل الذي وقع منه.

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٣٥ سنة ١٢ ق)

٤٥ — يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الاعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت إنه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لترى ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة، وإنها لا تجد في ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الاعتداء، وإن رد الاعتداء — وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه — بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعا عاديا وإنما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد، فإن هذا الذي قالته لا مأخذ عليها فيه.

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٠ ق)

٤٦ — يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو — وقت العدوان الذي قدره — أنها هي اللازمة لرده. فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب. إذ التقدير هنا لا يتصور أبدا إلا أن — يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

(جلسة ١٩٤١/١/٦ طعن رقم ٣٨٦ سنة ١١ ق)

٤٧ — إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدى كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذه كل في غريمه فإن مسارعة أحدهما إلى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٦٥٦ سنة ٩ ق)

٤٨ — اذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي انه على أثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر ، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه ، فإن كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها اليه ، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ إذ ان حق الدفاع الشرعي يكون منتفيا .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٣ ق)

٤٩ — إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه إنما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس فإن رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد أخاه ، لا يكون سديدا ، لأن حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقا .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٦ ق)

٥٠ — الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع او غيره . فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع شرعي قد قرر هو نفسه أن مجهولا كان يعتدى عليه فاعتدى هو على المجنى عليه دفاعا عن نفسه فهذا القول من جانبه لا يقتضى ردا من الحكم ، لأن حكم القانون فى هذه الصورة أنها ليست من الدفاع الشرعي .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ ق)

٥١ — إذا كان المحامى عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمهما المجنى عليهم فى أرضهما وهم يحملون عصيا وأسلحة ، واستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم فى التحقيق ، ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون ان تقول فى ذلك أكثر من « انها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان فى وسعهما الابتعاد عنه » فحكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، إذ أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي ، والقول بأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٤٨٨ سنة ١٩ ق)

٥٢ — ان القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق)

٥٣ — إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر اليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت على الحد الضرورى أو لم تزد عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٧ سنة ٢٤ ق)

٥٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها ان المجنى عليه فى جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ماشيته ترعى الزرع القائم فيها وان المتهم لم يضربه إلا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم فى حالة دفاع شرعي إذ أن القانون صريح (المادة ١٤٦ع) فى تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة لما نص عليه فى المادتين ٨٧ . / ١ و ٣٨٩/١و٣و٤

(جلسة ١٩٤١/٧/٣ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق)

٥٥ — ان الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه المجنى عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار اليها فى هذا النص . وإذن فاذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله . ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته فتنازعا واراد المجنى عليه ان يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غيظه ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٤٢٨ سنة ١١ ق)

٥٦ — ان حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية ـ استعمال القوة إلا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الأبواب الثانى والثامن والثالث ـ عشر والرابع عشر وفى المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ ١ و ٣ من قانون العقوبات . ومن ثم فكل فعل لا يدخل فى عداد هذه الجرائم لا يجوز

دفعه بالقوة ، فاذا كانت - الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المجنى عليهما فى اليوم السابق للواقعة بعد ان اقاما سدا لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم فى يوم الواقعة لهدم السد كى يتفادى هو الآخر غرق أرضه فحضر المجنى عليهما لمنعه فاطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما ، فان هذا المتهم يكون معتديا لأن اطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التى تبيح الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ ق)

٥٧ — يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا أو وشيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود . وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه . وإذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المجنى عليه قام بوضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم ير المجنى عليه الا وهو يفر بعد ان وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة له فأطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

٥٨ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين أعتقد أن المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر ، وإلا قاصداً تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب . ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء فى إطلاق العيارين ، إذ هو من حقه ، حتى باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن ، أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٦٧١ سنة ١٣ ق)

٥٩ — إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى أرض المجنى عليه بغير رضاه فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا الضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم إلا أن ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملها ، فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٢ ق)

٦٠ — إن القانون لا يمكن أن يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية . وإذن فالحكم الذى ينفى مادفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة إنه كان فى مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه - هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ ق)

٦١ — لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم . فان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، وعلى أساس كون ماوقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا . فاذا كان ماوقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت براءته ، وإلا فانه يعد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

٦٢ — ان القانون وان كان قد نص على انه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الإمكان الركون إلى الاحتماء برجال السلطة إلا أن ذلك يقتضى ان يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى القانون مادامت جميع أحوال الدفاع الشرعى عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدى ينفذ عدوانه حتى يستعان عليه برجال الحكومة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق)

٦٣ — إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه علته أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك يؤدى إلى تعطيل النص تماما فى تصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى تعطيلا تاما .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ١٦ ق)

٦٤ — إذا كانت المحكمة ، في سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي ، قد قالت إن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم ، فهذا منها مخالف للقانون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق)

ب — قيود الدفاع الشرعي

٦٥ — إنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي « لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته .... الخ . » إلا أن محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها — أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلا في اختصاصه . فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف « بناء على واجبات وظيفته » ، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير على ما جاء في شرح المفسرين لها — إلى الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته . أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه لأن القبض على الشاهد ليس داخلا في اختصاصه أصلا ، وإذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشاء بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل في اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم . ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية لأن النيابة هي الأخرى لا تملك بحسب اختصاصها أصدار مثل هذا الأمر إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي ولا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون — ورجال البوليس وهم ينفذون أمر النيابة لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها وإذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا دفاعا عن ماله فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعا يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنية عليها وهل كان في ظروف تبرر ما ارتكبه أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هي أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ١٥ ق)

٦٦ — إن المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول » — إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزا إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيء النية في ذلك . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم ، بعد أن كان قد أثبت في واقعة الدعوى أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذي كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني ، وذلك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسني النية في هذا القبض الذي وقع منهم مخالفا للقانون ، ويورد الأدلة والاعتبارات التي تدعم ما يقول به في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ . إذ العقاب في هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ١٥ ق)

٦٧ — إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية : أولا — وثانيا — وثالثا — الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته . ورابعا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا

التخوف اسباب معقولة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المجنى عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف النارى بقصد قتله ، فانه لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معانى الدخول فى المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط فى عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفادة بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الاذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذى يقول بأنه كان بريئا قد كان فى نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام — لما كان ذلك كله كذلك فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور فى بيان الاسباب التى بنى عليها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

٦٨ — إن حق الدفاع الشرعى لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل إنه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق)

ج — تجاوز الدفاع الشرعى

٦٩ — من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى بعد قولها بانتفاء هذا الحق لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

٧٠ — متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه أن ينفى قيام تلك الحالة لديه فإن ذلك لا يدع مجالا لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجوزاً حدود الدفاع ، إذ أن ذلك لا يكون له محل إلا عند ثبوت قيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ ق)

٧١ — ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق)

٧٢ — إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون ، وإذن فإذا كان كل ما قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٧ ق)

٧٣ — إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته . وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للدافع ، وان زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون . فاذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدى إلى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى حسبما هى محددة فيما سبق بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢١ ق)

٧٤ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى ان القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وان المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق الهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل ، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، إذ السرقة التى قصد إلى منع المتهمين من الفرار على أثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، إلا أنه لا شك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة

٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى إليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل . وإذن فان هذا المتهم حين ارتكب فعله لا يصح عده معتديا إلا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء . وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وان ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدة لا تنقص عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات . ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر الشرائط القانونية فى حقه بل بناء على أساس خاطىء هو أنها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال إنه تعداه فانه يكون من المتعين وضعا للامور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة .

(جلسة ١/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٢ ق)

٧٥ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يطلق المقذوف النارى الذى أصاب به المجنى عليه إلا حين رآه عند الفجر فى زراعة يسرق منها ، فهذا ، متى كانت الاصابة غير عمدية مما يسوغ القول بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال . فاذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل فى ذلك الا « إن شروط الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل غير متوفرة » فإنه يكون قد أخطأ ، لأن الفعل الذى وقع من المتهم على المجنى عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون فى حالة من حالات الدفاع الشرعى ثم يقتل المعتدى حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح فى منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا فى حالة دفاع شرعى بل كل ما يمكن ان يوجه اليه هو تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار انه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور . فاذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٨/١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ ق)

٧٦ — إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ - عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التى وقعت منه ، فلا يصح من المتهم ان ينعى عليها بأنها أخطأت فى حقه . فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد فعندئذ ، وعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تكون أربعا وعشرين ساعة .

(جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق)

د — تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الدفاع الشرعى

٧٧ — الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض الا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٣٨٥ سنة ٢ ق)

٧٨ — حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الأدلة والظروف إثباتا أو نفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لا حقيقة لها بالمرة أو أنها فى حد ذاتها لا توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهى الحكم إليها .

(جلسة ٢/١/١٩٣٣ طعن رقم ٢٣ سنة ٤ ق)

٧٩ — تقدير أن المتهم كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض اللهم إلا إذا كانت الوقائع التى تثبتها المحكمة فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى

الدفاع الشرعى قانونا وأنها فى القول بعدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى .

(جلسة ١/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٣ ق)

٨٠ — إن مسألة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية داخل تقديرها — مبدئيا — تحت سلطة قاضى الموضوع إن وجودا وإن عدما وليس لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التى وصل اليها قاضى الموضوع لا تتفق منطقيا وما أثبته الحكم من المقدمات والوقائع .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ٣ ق)

٨١ — تقدير وقائع الاعتراف من شان قاضى الموضوع وحده ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك بل هى تأخذ تقديره قضية مسلمة ما دام هذا التقدير لا يتنافر عقلا مع الوقائع الموضوعية التى أثبتها فى حكمه .

(جلسة ٥/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٣٨ سنة ٤ ق)

٨٢ — الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . وتقدير تلك القوة أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها ، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو كان فى حدوده فإذا ماثبت لها أنه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذورا وتعامله طبقا للمادة ٢٥١ ع .

(جلسة ٦/٥/١٩٣٥ طعن رقم ٨٧٦ سنة ٥ ق)

٨٣ — إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها فى ذلك .

(جلسة ١/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق)

٨٤ — إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها ان المتهم (وهو شيخ خفر) قد تجاوز حد الدفاع الشرعى ، وانه لم يكن حسن النية فى ذلك ، ودللت على ما استخلصته بأدلة مؤدية اليه ، فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسه ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٨٥١ سنة ٧ ق)

٨٥ — ان تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو إلى نفيها متعلق بالموضوع . وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . فاذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من ان كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك فى المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ٦/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٨ ق)

٨٦ — إن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان فى إمكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة — هو على حسب مايؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ عقوبات — مما يدخل فى سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . فيكفى لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدى على المـــال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة ، وتوضح كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ آلات الاعتداء من المعتدى لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال الجناية التى وقعت منه لم يكن له مبرر .

(جلسة ٤/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٩ سنة ١٠ ق)

٨٧ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذا كانت النتيجة التى انتهت اليها لا تتفق منطقيا مع ما أثبته من مقدمات ووقائع فان حكمها يكون خاطئا . فاذا كانت المحكمة قد صورت الحادث ، كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر انصار القتيل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك الى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فانها تكون مخطئة . إذ الواقعة كما أثبتها ان صح أنها صالحة لاثبات أن المتهم كان فى خطر جسيم فانها غير صالحة لاثبات أن هذا الخطر لم يكن فى وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسدس على المجنى عليه أو اطلاق عيار منه فى الهواء إرهابا له أو اصابته به فى غير مقتل منه . وخصوصا إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان فى حالة تخوف من أن يلاحقه المجنى عليه بضربة اوضربات أخرى ، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع ، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما ، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصرا لأى منهما ، وأن المجنى

عليه كان لايحمل إلا عصا (زقلة) والمتهم يحمل مسدسا محشوا بالرصاص .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق)

٨٨ — متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتها المحكمة في حكمها ليست من الأحوال التي نص القانون على أنها تبيح القتل العمد في سبيل الدفاع الشرعي ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التي أثبتتها — فإنه لايصح مجادلتها فيما انتهت اليه في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ ق)

٨٩ — إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها هو من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(جلسة ١٩٥٥/٠/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢٤ ق)

٩٠ — الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولاتجوز إثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون ، ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض ، إذ مهما يكن المتهم قد قصر في دفاعه لدى محكمة الموضوع فإن ذلك لايغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله، ولايؤثر في تكييف القانون لهذا الفعل .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٣ سنة ٨ ق)

٩١ — الاصل في الدفاع الشرعي انه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض . الا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي ، كما عرفه القانون ، فان محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس ما لها من الحق في تكييف الواقعة ، كما هي ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

٩٢ — يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألجأته الى هذا الذي وقع منه ومن الذي اعتدى عليه أو على ماله أو خشي اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعي فاذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فإن ما جاء على لسان المحامي عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم الطعن في الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٣ ق)

٩٣ — يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألجأته إلى هذا الذي وقع منه إذ مما لا شك فيه أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفيا صريحا .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

٩٤ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي جرت بها إلى رفض مايتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريرا لفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن في سبيل الدفاع عن النفس أو المال . أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلا وتمسك في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي من باب الافتراض والاحتياط فإن هذا التعارض بين الدفعين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى على أساس ما تستبينه هي من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة الدفع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ١٧٧ سنة ٤ ق)

٩٥ — لا نزاع في أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا صراحة بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألجأته إلى هذا الذي وقع منه ، ونوع الاعتداء الذي وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله وهل هو مما يجيز ذلك الدفاع الشرعي . فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتاً ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الانكار فإن ما جاء على لسان المحامي عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جديا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم في مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٧٩ سنة ٤ ق)

٩٦ — التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي رداً خاصا يقتضي أن يكون

الجاني معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لالبس فيه ، ومتمسكا فى الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هى التى دفعته الى اقتراف ما صدر منه . أما إذا كان المتهم لم تمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلى فان المحكمة تكون فى حل من أن لا ترد على هذا الدفع استقلالا اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ماثبت لديها واستخلاص ماتراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٤ ق)

٩٧ — إن التمسك بظرف الدفاع الشرعى عن النفس لا يستقيم إلا مع الاعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التى دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعا عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره فاذا ظل المتهم منكراً ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعى أساس يقوم عليه إلا فى حالة ما إذا كانت ظروف الواقعه نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال وعندئذ يجوز للمحامى عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف بل يكون للمحكمه ان تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبنى عليها حكمها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٨٧٠ سنة ٥ ق)

٩٨ — الحكم الصادر بالادانة فى جناية إحداث عاهة مستديمة أو فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن انه كان فى حالة دفاع شرعى والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ، ومتى كانت وقائع الدعوى - حسبما أثبته الحكم بناء على ماحصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته - خاليا مما يفيد توفر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعى كما عرفه القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٢ سنة ٩ ق)

٩٩ — إن طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعى عن النفس أو المال لديه يجب - لكى يتعين الرد عليه صراحة فى الحكم - أن يكون مصحوبا بتسليمه بوقوع فعل الاعتداء منه على المجنى عليه وإلا عد من قبيل المناقشات الجدلية التى يثيرها الدفاع أثناء المرافعة والتى لا تقتضى ردا صريحا بل يكفى رداً عليها القضاء بإدانة المتهم .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ١١٣ سنة ٩ ق)

١٠٠ — انه وإن كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعى أن تعنى بهذا الدفع وتفرد له فى حكمها رداً خاصا ، إلا أن ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جديا مقترنا بتسليمه أو من المدافع عنه بانه ارتكب فعل التعدى وأنه لم يرتكبه إلا بناء على ماخوله القانون من الحق فى الدفاع عن نفسه أو عن ماله .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٩ ق)

١٠١ — إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ، لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها ، أن يكون صريحا مقرونا بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قاله لينفى عنه وقوع أى اعتداء هو أن المجنى عليه كان متفوقا عليه فى القوة ، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات ، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم ، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١١ ق)

١٠٢ — إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يقتضى التسلم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء ، وبأن الالتجاء اليه إنما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال . فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة اليه ، ولم يكن فى دفاع محاميه مايفيد التسلم بوقوع الاعتداء منه إلا من باب الافتراض فقط ، فليس فى هذا مايفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها رداً .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ طعن رقم ١٥٤٣ سنة ١١ ق)

١٠٣ — إذا كان الظاهر من الحكم أن ما اقتنعت به محكمة الموضوع فى الحادثة هو أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه فأرداه قتيلا لما أن هم باقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النساء منه ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ولم تقل مع تصويرها الحادثه على هذه الصورة التى لو كانت تمت فى الواقع لكانت انتهاكا لحرمة ملك الغير معاقبا عليه قانونا بالمادة ٣٢٣ ع وهو من الجرائم التى تجيز استعمال حق الدفاع الشرعى لم تقل

هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له في نظرها تأثير في تقدير الجزاء. فان عدم إفصاح المحكمة عن رأيها في حالة الدفاع التي استظهرتها في الحكم يزعزع الأساس القانوني الذي بني عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٥ ق)

١٠٤ — إنه وان كان لا يشترط لاعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد اعترف بالواقعة أو ان يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته الحادث ، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه ، إلا انه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه ، بل انه كان هو البادىء بالاعتداء على أحد اقارب المجني عليه — فان ما انتهت اليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقا للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٦٩ سنة ٢٠ ق)

١٠٥ — ان قضاء محكمة النقض قد استقر على انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ ق)

١٠٦ — إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي فانه يكون عليها ان تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى مصلحته في الدفاع تتحقق بانكار ارتكاب الواقعة بتاتا . أما القول بأن المتهم لا يجوز ان يعد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفا بالفعل الذي وقع منه فحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بانه حين ارتكب الفعل المسند اليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي ولكن مادامت المحكمة هي التي استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي واقتنعت بوجودها فلا يمكن ان يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أي حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٩٣١ سنة ١٢ ق)

١٠٧ — إذا كانت أدلة الادانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد ان المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجني عليه إلا بعد ان بداه هذا بالضرب ، فان عدم تحدث المحكمة ـ ولو من تلقاء نفسها ـ عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم ولا يغني عن ذلك قولها بانه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة ، أو ان هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه . ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها ان تفصل في دعوى جنائية لا يمكن في القانون ان تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه واعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين العقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدي سوف لا يكف عن التمادي في الاعتداء ، ومتى التزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ ق)

١٠٨ — إذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجني عليه بالسكاكين إلا عقب إصابة أخيهما باصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق)

١٠٩ — إذا كان الحكم في تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجني عليه وإحداث عاهة به ، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٧٠ سنة ٢٤ ق)

١١٠ — إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجني عليها إلا على أثر العدوان الذي حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فاذا هي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٣ سنة ٢٤ ق)

١١١ — الدفع بحالة الدفاع الشرعي يجب أن تتناوله محكمة الموضوع بشيء من العناية والتمحيص فان رأت شروط الدفاع الشرعي متوافرة قضت ببراءة المتهم وإن رأت غير ذلك حكمت بما يوجبه القانون ثم إنه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلى بيان ما انتهى اليه رأى المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تر له محلا أما إغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٦ ق)

١١٢ — التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم والا كان معيبا واجبا نقضه . فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة اليه ، وهي انه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعا عن نفسه إذ ان المجني عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة وأمر بادخال المتهم معه ، فثار لذلك ، وأراد التخلص منه ، فعضه ، فلا شك في أن مؤدى هذا الدفاع ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانونا جريمة على النفس وهو القبض عليهما ، وهذا الدفاع يجب على المحكمة ان تحققه ، وان ترد عليه في حكمها اذا هي لم تر الأخذ به ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١١ سنة ٧ ق)

١١٣ — إذا بنت المحكمة إدانة المتهم في جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه ، وكان هذا الاعتراف – كما هو ثابت بمحضر الجلسة – يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة في حكمها عن هذه الحالة ، كان حكمها مشوبا بالقصور ، لأن اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعي الواجب الرد عليه صراحة في الحكم .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٧٢ سنة ٩ ق)

١١٤ — اذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين وانما كانوا في حالة دفاع شرعي تبيح لهم في سبيل رد الاعتداء الواقع عليهم ارتكاب الفعل الذي قدموا للمحاكمة من أجله فإن ذلك يقتضي من المحكمة اذا لم تاخذ به ان ترد عليه صراحة في حكمها . فاذا هي أدانتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٠ ق)

١١٥ — متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجني عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجني عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته ، فذلك يقتضي من المحكمة لادانة المتهم على أساس انه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه في ذلك الظرف ، وإلا كان حكمها قاصرا . ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون المحكمة قد أوردت في حكمها باعثا آخر للجريمة ما دامت هي قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول ، وما دام المتهم يجب قانونا ان يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٨٦ سنة ١٦ ق)

١١٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن نفس أخيه الذي أصيب بضربه شديدة ، وأن فريق المجني عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصي هم الذين بدأوا بالعدوان ، فإنه يتعين على المحكمة ، إن لم ترا لأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده ، وإلا كان حكمها بالإدانة قاصرا قصورا يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٦ ق)

١١٧ — إذا كان الحكم في سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد اكتفى بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث (التي بينها) أن مشاجرة قامت بين الفريقين (للسبب الذي ذكره) فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات ، وأنه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي يبيح الاعتداء الذي وقع منه وكان نتيجة المشاجرة التي قامت بين الفريقين ، فهذا يكون قصورا ، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء ، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجبا عقابه ، والفريق المعتدى عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة في القانون للدفاع الشرعي .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٦ ق)

١١٨ — إذا كان الحكم – في صدد رده على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن

عن نفسه - قد قال إن المجنى عليه كان ممسكا بالمتهم فسهل لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم على المجنى عليه ، ثم ذكر أن حق المتهم فى الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الظروف التى استخلصت منها المحكمة كف المجنى عليه وابنه عن الاعتداء على المتهم ، وهل كان المجنى عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكا به أم لا فهذا قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١١٠٣ سنة ١٨ ق)

١١٩ — إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا الى زراعتهما فأبصر الأخ المجنى عليه يجمع قطنا من غيطهما فأسرع نحوه وأمسك به م طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب ، وكانت بيده سكين أصابت أخا المتهم فى يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة - إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال - فى صدد نفى ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربه بالسكين ويأخذ القطن الذى كان قد جمعه ، إنه لم يكن لهذا التعدى مبرر ما دام أخو المتهم قد أمسك بالمجنى عليه وانعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ، إذ ذلك الرد لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه أنه إنما يحاول الافلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٦٧ سنة ١٨ ق)

١٢٠ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بثلاث تهم ضرب وكان الدفاع عنه قد تمسك فى مرافعته فى إحدى التهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو على الأقل متجاوزا حد هذا الدفاع وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة انها مشاجرة قامت بين فريقين وان المحكمة اعتبرت ما وقع من المتهم جريمة واحدة ثم أدانته دون أن تشير إلى دفاعه ، فان حكمها يكون قاصرا إذ أن اعتبارها ما وقع منه جريمة واحدة يحتمل معه أن يتأثر به مركزه فى الإدانة إذا صح أنه كان فى حالة دفاع شرعى ولو أنه فى تمسكه بهذا الدفع قد قصره على تهمة واحدة من التهم الثلاث التى كانت مسندة اليه .

(جلسة ٦/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق)

١٢١ — إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى تلك الحالة لديه ، أما إذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه وأغفلت الإشارة إلى دفاعه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٠ ق)

١٢٢ — إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مستندا فى ذلك إلى وقائع ذكرها ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصراً قصورا يستوجب نقضه

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٠ ق)

١٢٣ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأنه فيما وقع منه لم يكن معتديا وإنما كان فى صدد رد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليه ووالديه . ومع ذلك قضت المحكمة بادانته دون أن ترد على هذا الدفاع — فحكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٦/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٠ ق)

١٢٤ — متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثانى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه.

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٧٩٠ سنة ٢٠ ق)

١٢٥ — إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال إن المجنى عليه وأخاه حضرا اليه بالأرض التى فى حيازته والتى يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما وأنه إذا ما رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضى منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٩١ سنة ٢١ ق)

١٢٦ — إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليهم هم الذين بدأوا الطاعن بالاعتداء وانه إذا كان قد رد هذا الاعتداء فانه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب ، فانه ، كان من المتعين على المحكمة إن لم تأخذ بهذا الدفاع الجوهرى أن ترد عليه بما يفنده فان هى لم

تفصل وقضت بادانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفع فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٣/٤/١٩٥١ طعن رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق)

١٢٧ — إذا كانت المحكمة بعد أن اثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم ، ورتبت على ماقالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره ، دون أن تبين فى حكمها أنها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لايزال فى الحديقة وكان الوقت مظلما - فان حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعنا نقضه .

(جلسة ٥/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢١ ق)

١٢٨ — إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فأدانته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفع وترد عليه بما يفنده - كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥١ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢١ ق)

١٢٩ — إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المجنى عليه هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو أرضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن لحضر الأخير واعتدى على المجنى عليه . ومع ذلك قضى الحكم بإدانة الطاعن دون ان يستقصى ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه ويحقق ما إذا كان للمجنى عليه حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى إدارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث - فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٢ ق)

١٣٠ — إذا كانت المحكمة فى ردها على مادفع به المتهم الثانى من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بأن كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما أدى إلى إصابتهما باصابات تدل على الاعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة دفاع عن النفس ، وذلك من غير أن تبين مم استخلصت أن الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين ذلك وبين ماسبق أن ذكرته من أن الأول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الأول بجريمة إحداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه

(جلسة ١٢/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢٢ ق)

١٣١ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت أن قارف الجريمة التى دانته بها ، فإذا هى دانته دون أن تشير إلى هذا الدفاع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٢/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٧٧ سنة ٢٢ ق)

١٣٢ — إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة قد أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، وأغفل الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم فى إحداثها المجنى عليه ووالده ولم يرد بشىء على ماذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء ، واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول إنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها اليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ماذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد - متى كان ذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ ق)

١٣٣ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع امام المحكمة بأنه لم يكن متجمهرا هو وباقى الطاعنين وإنما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وأنه لوصح وقوع اعتداء من جانبهم فإنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ، وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع فى القتل المسندة إليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على ان المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم - ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه فى الشروع فى القتل على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ولأن انقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة

معها والتي تبقى قائمة ولا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى - وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح فى نظرها أن يؤثر فى مسئوليته الجنائية والمدنية ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق)

١٣٤ — إذا كان مارد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، قد استند فيه إلى عدم اتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ الذى يقتضيها واجب التثبت والتحرى ، فإن ما قاله الحكم لا يكفى للرد على دفاع الطاعن إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق)

١٣٥ — لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون أن تفصل فى هذا الدفع وترد عليه بما يفنده ، ولما كان هذا الدفع جوهريا ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم — فإن فى إغفالها التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٥٧٨ سنة ٢٤ ق)

١٣٦ — إذا كان الحكم حين تعرض لدفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه رد عليه بقوله « إن الطاعن هو الذى سعى للشر وبدأ بالعدوان وأنه ثبت للمحكمة من شهادة الشهود كذب هذا الدفاع ، كما أن المحكمة ترى من الصعب تصور شخص يعتدى عليه بطلقين ناريين ويكون له من الشجاعة وهو فى مثل موقف المتهم أن يهجم على ضاربه ويكيل له ضربات بالسكين مثل التى شوهدت بالمتهم الأول » — فإن ما أورده الحكم يكفى لنفى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٦ طعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق)

١٣٧ — إذا كان الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على القول بأن الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلف عنه إصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق)

١٣٨ — إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فإن هذا الدفع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم فاذا قضى الحكم عليه بالعقوبة واغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ ق)

١٣٩ — إذا كان الحكم قد أورد الواقعة بما يتضمن أن ثلاثة اشخاص سرقوا قمحا من منزل مجاور للمزارع ، وساروا فى الطريق الموصل للمزارع ، فأبصر بهم الخفير ورأى اثنين منهم فرا هاربين فى المزارع ولم يدركهما وان ثالثهم كان يحمل زكيبة من القمح المسروق ، فناداه مرتين فلم يجبه ، بل ألقى الزكيبة على الأرض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين اختفيا واندسا فى المزارع بعد ان ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح ، فعندئذ ارتكز الخفير على ركبتيه وأطلق عليه عيارا ناريا فى الجزء الأسفل من جسمه أصابه فى ساقه من الخلف ، ولم يكن بين المكان الذى أصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر مترا على أكبر تقدير وقد توفى هذا السارق بسبب تلك الاصابة ، وكانت المحكمة قد دانت المتهم باعتباره قاتلا عمدا وآخذته بحكم المادتين ١٩٨ فقرة اولى و ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى - وهى والدة المجنى عليه - مبلغ ٢٥ جنيها قولا منها بأنه لم يتحر ولم يترو فى اطلاق النار على المجنى عليه قبل أن يطلق أول طلقة فى الهواء على سبيل الارهاب كما تقتضى بذلك التعليمات ، فإن هذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حكمها يخالف المقدمة التى حصلتها فى بيانها لواقعة الدعوى لأن تلك المقدمات تشير الى أن المتهم كان معذورا فيما فعله من المبادرة الى اطلاق النار على المجنى عليه الذى يعتقد أنه لص قبل اتخاذ خطوة التهديد بالاطلاق فى الهواء حتى لا يفلت منه قبل ان يجهز بندقيته لإطلاقها ثانى مرة والى أنه مع معقولية سبب اعتقاده سار على موجب هذا الاعتقاد بترو وتحر وأنه محق فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المادة ٥٨ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة الخفير مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٣٥ سنة ٢ ق)

١٤٠ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة

بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عند ما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٥ سنة ١٣ ق)

١٤١ — إذا كان كل ما استند اليه الحكم فى نفى موجب الدفاع الشرعى هو قوله إن المجنى عليه ألقى الفول الذى كان قد سرقه من آخرين من الحقل ليلا عندما فاجأه صاحب الحقل وزميله فى الحراسة وأن هذين لم يتبينا سلاحا ظاهرا معه ، وانهمـــا كان فى وسعهما ، وهما اثنان ، أن يشلا حركته دون حاجة إلى الحاق أى أذى به ، وانه بعد ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه الا على الأنفس ، وإن ضرب المجنى عليه حتى سقط والامعان فى ايذائه بعد سقوطه — ذلك لا يمكن تأويله الا بأنه كان انتقاماً لا دفاعا مشروعا ، فان هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . لأنه ما دامت السرقة قد حصلت ليلا من اكثر من شخصين وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهراً مع المجنى عليه لا ينفى احتمال أنه كان يحمل سلاحا فان صاحب الحقل يكون فى هـــذه الظروف لديه أسباب معقوله تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متهما بالجريمة بعد فرار زملائه . أما ماقاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخفف عاهه عند السارق فمحله ان يكون ثابتا ان الإصابة التى احدثت العاهة به لم تحدث إلا بعـــد ان سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة . وما دام ما اورده الحكم فى هذا الصدد ليس فيه مايدل على ذلك فانه يكون قاصراً ايضا من هذه الناحيـــة . وخصوصا إذا كان ما وجد بالسارق من الاصابات عدا العاهة هو فقط — كما اثبته الحكم ذاته — جرحا رضيا بالساق اليسرى وتسلخات بالساعد .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٣ ق)

١٤٢ — إنه لما كان القانون قرر فى المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، فانه إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها ، وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ، ثم أمام المحـــكمة الاستئنافية تمسك بذلك أيضاً ، ولكنها أدانته بمقولة إن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعى كل منهما انه صاحب الحق فى زراعتها فذلك لا يكفى . وكان الواجب على هـذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها ، حتى إذا كان للمتهم ، وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصـد منع حيازته بالقوة ، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ ع ويكون للمتهم الحق فى استعمال القـوة اللازمة لرده طبقا للمادة ٢٤٦ ع .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٤ ق)

١٤٣ — الحكم الصادر بالادانة لايصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعى صراحة أو ضمنا ، أو عدم بحثه واقعة من الوقائع التى تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم ، إلا إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق . فإذا كان المتهم أصر على إنكار التهمة المسندة اليه ، ودفعها بانه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصوله ، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعى ، فان الحكم إذا لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه أى قصور .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

١٤٤ — إذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه ان المحكمة رأت ان أول ضربة أوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعى ، ومع ذلك آخذته على ماقالت إنه ثبت لديها من انه ضرب المجنى عليه عمدا بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فاحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى وذلك دون ان تعين الضربة الأولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه ، هل هى الضربة التى أدت إلى الوفاة ام هى إحدى الضربتين الآخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها ، فانه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هى التى أدت إلى الوفاة ، ومع وجوب إلا يؤاخذ المتهم الا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع ، لاتصح ادانته فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، بل يتعين استبعاد الضربة التى أدت إلى الوفاة واعتبـــار الضربتين الأخريين فقط .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٤ ق)

١٤٥ — إذا كان الحكم قد قال إن ضربة واحدة من الضربات التى اوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه ورد اعتدائه ، فانه ـ أى الحكم ـ يكون قد أفاد ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة الأولى ، وان الضربات الأخرى التى تليها لم يكن لها من مبرر ، وما دام الحكم لم يعين هذه الضربة التى يحتمل أن تكون هى التى تسببت عنها الوفاة ، ولما كان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك ، فإنه كان يصح القول بأن هذا المتهم ما كان يسأل عن أية عقوبة عن الضربة التى سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد اثبت ان هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التى اوقعها مما يجوز أن يحكم به جزاء على تلك الضربات الاخرى وحدها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق)

١٤٦ — إذا كانت الظروف التى وقعت فيها جناية القتل المسندة إلى احد المتهمين هى ـ على ما هو مبين بالحكم ـ بعينها الظروف التى وقعت فيها جنايتا الشروع فى القتل المسندتان إلى متهم آخر ، فان الأسباب التى أوردها هذا الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الاول تكون صالحة لنفى هـــذه الحالة عن المتهم الآخر .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ ق)

١٤٧ — إذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بأن المجنى عليه كان وقت أن أطلق عليه العيار يسرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته ، قد أدانت المتهم فى القتل العمد بقوله إنه إذ سدد سلاحه إلى كبد المجنى عليه قد تعدى الحد الذى كانت تدعو اليه ظروف الحال ، ولم تتحدث عن حق المتهم فى دفع الاعتداء على المال الذى كان موكولا اليه حراسته ومدى ما يخوله إياه هذا الحق من استعمال القوة فى الظروف التى اشارت اليها ، ولم تبين ما وقع منه من أعمال القوة ، وهل كان ما وقع من ذلك اعتداء لا اصل له أم كان اعتداء زاد فى جسامته على ما اباح القانون استعماله ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤١٤ سنة ١٧ ق)

١٤٨ — ان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت ان هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٨ ق)

١٤٩ — إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ الواقعة هى أن المجنى عليه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعدا اليه ليعتدى عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول إليه . وكانت المحكمة ـ مع تسليمها بهذه الواقعة ـ قد أدانته بقولة إنه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه ، فهذا منها قصور إذ كان عليها أن تتعرض فى حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجنى عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمته فيه ، فإن البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق بها حق الدفع الشرعى .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٣ سنة ١٨ ق)

١٥٠ — أن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفع والاعتداء حقت البراءة للمدافع وان زاد الفعل عن الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزا حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لصاً له وبين فعل المتهم لجسامته فان حكمها يكون قاصرا إذ أن ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢٥ طعن رقم ١٩٢٩ سنة ١٩ ق)

١٥١ — إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم وانه كان فى استطاعته الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فان حكمها يكون قاصرا إذ أن بســاطة الاعتداء لا تصح على اطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة بل يجب الرجوع فى ذلك إلى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها فاذا ما تبين انه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفع الشرعى . وكذلك لا يصلح سببا لانتفائها القول بإمكان إحتماء المتهم برجال السلطة فان ذلك يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب

على ذلك تعطيل الحق ذاته المقرر فى القانون وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهـذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٩٢ سنة ١٩ ق)

١٥٢ — إذا كان كل ما أورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لايعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما وقوله إن الاعتداء لم يكن مفاجئا ، بل حصل على أثر مشادة ، فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ ق)

١٥٣ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ ق)

١٥٤ — إذا كان المستفاد من بيانات الحكم إن الطاعن وغرماءه كانوا أطرافا فى معركة تبادلوا فيها الاعتداء لضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع أن كلا منهم كان معتديا يريد إلحاق الأذى بغريمه لادفع اعتداء وقع على نفسه ، فلا محل إذن للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعى وفيما ذكرته ما يكفى للرد على مادفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤١ سنة ٢١ ق)

١٥٥ — إنه لما كان للمتهم فى القانون الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا مادخل المجنى عليه أرضا فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة ، فإن مجرد القول فى الحكم بأن الجانى لم تكن تستلزم إطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح ردا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال .

ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين لوحدة الواقعة التى اتهموا جميعهم فيها ، مما مقتضاه أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة اليهم جميعا تحقيقا لحسن سير العدالة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٨٠ سنة ٢١ ق)

١٥٦ — اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ـ فإن الحكم يكون قاصرا ، إذ ان ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢١ ق)

١٥٧ — إذا كان منطق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابلة التجزئة فإنه إذا ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه من المتهمين وأثبت نية الاعتداء عليه ، وعلى زملائه ، فقد انتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعا .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٠٤ سنة ٢٤ ق)

١٥٨ — إذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة فاحاطوا به ، وأنهالوا عليه ضربا ، ولم يدعوه حتى سقط على الأرض . وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده ـ فإن هذا الذى قاله الحكم ينفى حاله الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٤ ق)

١٥٩ — إذا كانت المحكمة نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها ، إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى ، فإن هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة ، إذ ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب ، وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، هى واقعة مختلقة ولا أصل لها ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق)

١٦٠ — إذا كان الحكم رغم ما أثبته فعلا عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنـه من أنه ضرب ، لم يتحدث عن إصابة المتهم التى وصفها الكشف الطبى ، ولم يبين علاقة هذه الاصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دانته به المحكمة ، فإن الحكم

يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ن ١٠ طرة ٧٣م٥ سنة ٢٥ ق)

هـ ـ مسائل متنوعة

١٦١ ـ إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى قد قالت إن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة الى الفريق الآخر ، وذلك على أساس أنها لم توفق إلى معرفة أيهما كان المعتدى وأيهما كان المعتدى عليه ، فانها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها ألا تقضى بأية عقوبة . فإن الادانة بناء على مجرد الشك فى صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم إقامة الإدانة إلا على اساس يقينى .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٥ طعن رقم ٥٣ سنة ١٥ ق)

١٦٢ ـ إن تعذر معرفة من الذى بدأ العدوان بسبب إنكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حتما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه ، لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(جلسة ٤/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ق)

١٦٣ ـ إن اثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى . فاذا كانت المحكمة قد اكتفت فى تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة باثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها .

(جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق)

١٦٤ ـ ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ٢/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٥٢ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثالث

اعفاء المتهم من العقاب

١٦٥ ـ ليست المحكمة ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

استئنـــاف

رقم القـاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

اجراءات الاستئناف

الفرع الاول : التقرير بالاستئناف

- حصول الاستئناف بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه – ١
- اعتبار الاستئناف قائما بمجرد التقرير به بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه – ٢
- تأشير النيابه على الرول أو على ملف القضية أو فى الكشف المرسل للرياسة برغبة استئناف حكم معين غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائما – ٣

الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف

- عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف – ٤ و ٥
- ميعاد استئناف الحكم الحضورى يبدأ من تاريخ النطق به ولو لم يحضر المتهم جلسة صدوره – ٦ و ٧
- ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه – ٨ – ٢٠

موجز القواعد (تابع) :

— ميعاد استئناف المتهم الذى أعلن بجلسة المعارضة للنيابة لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا — ٢١ — ٢٤

— عدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يجعل ميعاد الاستئناف لايبدأ الا من تاريخ العلم به رسميا — ٢٥ — ٣٠

— عدم سريان ميعاد الاستئناف فى حق المتهم الذى وجد عذر منعه من حضور جلسة المعارضة الا من تاريخ اعلانه أو علمه به رسميا — ٣١ — ٣٤

— امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم الذى لم يحضر الجلسة التى أجلت منها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف اذا لم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة — ٣٥

— بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم الحضورى قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانونى بصدور ذلك الحكم — ٣٦

— امتداد ميعاد الاستئناف اذا كان اليوم الأخير عطله — ٣٧

— ميعاد استئناف المحامى العام للاحكام هو ثلاثين يوما من وقت صدورها — ٣٨

— استئناف رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد انقضاء العشرة أيام المحدودة فى القانون يكون صحيحا — ٣٩

— ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه به — ٤٠

— القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانونا — ٤١ و ٤٢

— جهل المتهم بصدور الحكم الابتدائى عليه يجعل استئنافه مقبولا شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد — ٤٣ و ٤٤

— حبس المحكوم عليه لايمنعه من رفع استئنافه فى الميعاد مادام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض — ٤٥

— تقدير المرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى ميعاده القانونى موضوعى — ٤٦ — ٥١

— سفر المتهم خارج القطر لايعتبر حادثا قهريا يمنعه من الاستئناف فى الميعاد — ٥٢

— وجوب مبادرة المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد — ٥٣ — ٥٥

— عدم قبول اعتذار المتهم الذى استأنف بعد الميعاد بجهله القانون — ٥٦ و ٥٧

— عدم أخذ المحكمة بالدليل الذى قدمه المحكوم عليه لاثبات أنه كان مريضا فلم يستأنف فى الميعاد كاف للرد على ماتمسك به — ٥٨

— التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم لتأخره فى التقرير بالاستئناف — ٥٩

— ادعاء النيابة وقوع خطأ مادى فى تاريخ التقرير بالاستئناف بالصورة المرفقة وقضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون رد . قصور — ٦٠ و ٦١

(ر. أيضا حكم قاعدة ٤٢ وقاضى التحقيق قاعدة ٢ ونقض قاعدتان ٤٨٠ و ٤٨١)

الفرع الثالث : التوكيل فى الاستئناف

— حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه اذا شاء — ٦٢

— عدم قبول تجاوز ميعاد الاستئناف بعلة المرض مادام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه أن يباشره بنفسه وما دام التوكيل فيه جائزاً — ٦٣

— استناد المحكمة فى عدم قبول استئناف المتهم شكلا الى أن مرضه لايمنعه من أن يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف خطأ — ٦٤ — ٦٩

— جواز استئناف المتهم بواسطة أى شخص آخر يوكله لهذا الغرض محاميا أو غير محام — ٧٠

— كفاية النص فى التوكيل على أن للمحامى الحق فى استئناف أى حكم يصدر ضد الموكل — ٧١

— عدم قبول التقرير بالاستئناف عن المتهم من المحامى الموكل عن والد المتهم — ٧٢

الفصل الثانى

الخصوم فى الاستئناف والصفة فيه

— عدم استفادة أحد المتهمين فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد من استئناف النيابة بالنسبة الى المتهمين الاخرين معه — ٧٣

موجز القواعد (تابع) :

موجز القواعد (تابع) :

— الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى من جهة ثبوت الفعل — ١١٧ — ١٢٢
— الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لايلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية — ١٢٣
— عدم استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية يمنع المحكمة الاستئنافية من الزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية — ١٢٤
— خطأ المحكمة الاستئنافية اذا قضت للمدعى المدنى بما لم يطلبه — ١٢٥
— صدور الحكم برفض تدخل المسئول عن الحق المدنى خصما منضما فى ظل قانون تحقيق الجنايات يقتضى رفض تدخله فى الاستئناف ولو بعد صدور قانون الاجراءات — ١٢٦

الفصل السابع
استئناف الاحكام الغيابية

— عدم جواز فصل المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم — ١٢٧ و ١٢٨
— عدم جواز فصل المحكمة الاستئنافيه فى استئناف النيابة للحكم الغيابى مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم لم يفصل فيها — ١٢٩ و ١٣٠
— استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضه فيه — ١٣١ و ١٣٢
— استئناف النيابه للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه — ١٣٣
— استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط من تلقاء نفسه متى قضى بتعديل هذا الحكم فى المعارضة — ١٣٤
— الحكم الصادر فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة يكون قد عدل العقوبة بالتخفيف ويسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى — ١٣٥

الفصل الثامن
استئناف احكام اعتبار المعارضة كأن لم تكن

— استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لايطرح أمام المحكمة العليا الا هذا الحكم بالذات — ١٣٦
— استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول — ١٣٧ — ١٣٩
— انتهاء المحكمة الاستئنافية الى خطأ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يوجب عليها الغاؤه واعادة القضية لقاضى المعارضة لنظر موضوعها — ١٤٠ و ١٤١
— حجب المحكمة الاستئنافية نفسها عن نظر موضوع الدعوى بمقولة إن الاستئناف المطروح عليها انما ينصب على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن خطأ فى القانون — ١٤٢
— وقوع الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا لوجود عذر قهرى منع المعارض عن الحضور يوجب على المحكمة الاستئنافية الغاءه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة — ١٤٣ و ١٤٤

الفصـــل التاسع
احكام جائز استئنافها واحكام لايجوز استئنافها

— جواز استئناف الحكم الصادر بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية بناء على محضر صلح قدمه المتهم ونازعت المدعية بالحق المدنى فى حجيته — ١٤٥
— عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية — ١٤٦
— عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتأديب الجسمانى من الحدث — ١٤٧ و ١٤٨
— عدم جواز استئناف الحكم الصادر بكل طلبات الخصوم — ١٤٩
— الحكم الصادر بانذار المتهم لايكون جائزاً استئنافه الا حيث يكون القاضى أن يحكم به — ١٥٠
— عدم جواز استئناف الحكم القاضى بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشاً عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبالزامه بأن يدفع للمجلس البلدى ٢٥ جنيها — ١٥١

(ر. أيضا : متشردون ومشتبه فيهم قواعد ٤٤ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠)

موجز القواعد (تابع) :

الفصل العاشر
آثار الاستئناف
الفرع الاول : أثر الاستئناف الناقل

— الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام محكمة الاستئناف ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها — ١٥٢
— حصول استئناف النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها فى حدود هذا الاستئناف — ١٥٣ و ١٥٤
— استئناف النيابة يخول للمحكمة الاستئنافية الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه رغم ماتضعه النيابة من قيود فى تقرير الاستئناف أو تبديه من طلبات بالجلسة — ١٥٥ — ١٦٠
— استئناف النيابة لايتخصص بسببه بل يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه — ١٦١
— الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يوجب على المحكمة الاستئنافية اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح على ألا توجه أفعالا جديدة وألا تشدد عليه العقوبة — ١٦٢
— تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى دون الدفوع وطرق الدفاع — ١٦٣
— الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف — ١٦٤
— استئناف النيابة للحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى سواء مافصلت فيه محكمة أول درجة وما لم تفصل فيه — ١٦٥ و ١٦٦
(ر . أيضا : دعوى مدنية قاعدة ١٥٠)

الفرع الثانى : التصدى

— عدم جواز تصدى المحكمة الاستئنافية الجنائية لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه — ١٦٧
— استئناف الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى يوجب على المحكمة الاستئنافية — إذا رأت أن الواقعة جنحة — إلغاء الحكم وإعادة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها — ١٦٨
— قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز الاثبات بالبينة لايجيز للمحكمة الاستئنافية اذا رأت جواز الاثبات بالبينة أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة — ١٦٩ و ١٧٠
— حكم المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء هذا الحكم أن تنظر فى موضوعها — ١٧١
— قضاء محكمة أول درجة ببطلان التفتيش وبراءة المتهم يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش أن تفصل فى الدعوى — ١٧٢ — ١٧٤
— تبين المحكمة الاستئنافية بطلان إعلان الدعوى المباشرة أمام محكمة أول درجة يمنعها من التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه — ١٧٥
— قبول المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لعدم ختمه فى الميعاد يوجب عليها أن تقضى فى موضوعها — ١٧٦ — ١٧٨
— إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المباشرة يوجب عليها اعادة القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها — ١٧٩
(ر . أيضا : دعوى مباشرة قاعدة ٤ ودفاع قاعدة ٢٧٧)

الفصل الحادى عشر
نظر الاستئناف امام المحكمة
الفرع الاول : تقرير التلخيص

— قراءة القاضى المنتدب الملخص الذى كان قد أعده القاضى المنتحب لاشابة فيه — ١٨٠ — ١٨٣
— عدم اشتراط تلاوة القاضى المقرر التلخيص بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره — ١٨٤

موجز القواعد (تابع) :

— كفاية اشتمال التقرير على عناصر الدعوى لتلم المحكمة بوقائع القضية وظروفها — ١٨٥
— عدم جواز المجادلة فى تلاوة تقرير التلخيص مادام الثابت فى الحكم أو محضر الجلسة أنه قد تلى بالجلسة — ١٨٦ و ١٨٧
— عدم جواز الادعاء بمخالفة الثابت بمحضر الجلسة من أن القاضى الملخص تلا تقرير التلخيص إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر — ١٨٨
— لاضرورة لعمل تقرير آخر مادامت الهيئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى — ١٨٩
— مجرد عدم الإشارة فى تقرير التلخيص الى واقعة من وقائع الدعوى لايترتب عليه أى بطلان — ١٩٠ و ١٩١
— عدم اشتراط تحرير تقرير القاضى الملخص بخطه — ١٩٢
— تحرير تقرير التلخيص على غلاف الدعوى لايعيب الحكم — ١٩٣ و ١٩٤
— فتح باب المرافعة فى الدعوى وتغيير الهيئة يوجب تلاوة التقرير من جديد — ١٩٥
— كفاية اثبات تلاوة تقرير التلخيص أو الاشارة الى حصول ذلك فى الحكم ولو لم يذكر ذلك فى محضر الجلسة — ١٩٦
— جواز تلاوة القاضي الملخص التقرير الذى وضعه أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الذى نقض بعد أن أقر ما فيه — ١٩٧
— عدم توقيع القاضى المقرر على التقرير لايبطله — ١٩٨ و ١٩٩
— خطأ الحكم فى بيان اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص لايؤثر فى صحة الحكم — ٢٠٠

الفرع الثانى :الاحوال التى تلتزم اولا تلتزم فيها التحقيق

— المحكمة الاستئنافية إنما تحكم بحسب الأصل بناء على اطلاعها على الأوراق — ٢٠١ — ٢٢١
— صدور الحكم الابتدائي بناء على أقوال الشهود فى التحقيقات وبدون أي تحقيق فى الجلسة يوجب على محكمة الدرجة الثانية أن تجيب المتهم الى ما يطلبه من سماع الشهود — ٢٢٢ و ٢٢٣
— سلطة المحكمة الاستئنافية فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق اذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى — ٢٢٤

(ر . أيضا اثبات قواعد ٢٥٦ و ٢٦٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٥ واجراءات قواعد ١١١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ ودفاع قواعد ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٦٩ و ٣١٠ و ٣١٣)

(ر . أيضا فى نظر الاستئناف أمام المحكمة اجراءات قواعد ٦٩ و ٨٣ و ١٨٣ ودفاع قواعد ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ووصف التهمة قواعد ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦)

الفصل الثانى عشر

سلطة المحكمة الاستئنافية

الفرع الاول : بالنسبة الى الشكل

— سلطة المحكمة الاستئنافية فى الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك — ٢٢٥

(ر أيضا استئناف قاعدتان ٢٣١ و ٣٣٢ ومعارضة قواعد ١ و ٢٣ و ٦٩ ونقض قاعدة ٦٥٧)

الفرع الثانى : بالنسبة الى الموضوع

— سلطة المحكمة الاستئنافية فى تفصيل الواقعة تفصيلا يزيل ما بها من غموض ويحدد مبدأها ومنتهاها — ٢٢٦
— سلطة المحكمة الاستئنافية فى تأييد الحكم استناداً الى الأدلة التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة ولم تر الأخذ بها — ٢٢٧ و ٢٢٨
— سلطة المحكمة الاستئنافية فى الأخذ بدليل جديد لأول مرة — ٢٢٩
— التزام المحكمة الاستئنافية بالفصل فى موضوع الدعوى بناء على ماتراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها — ٢٣٠

موجز القواعد (تابع) :

- استئناف النيابة الحكم الصادر على المتهم بجريمة سرقة باعتباره عقيا لاينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس مالرى هى أنه هو الحاصل فى أمرها - ٢٣١
- استئناف المتهم لايمنع المحكمة من اضافة مادة العود على ألا تشدد العقوبة المحكوم بها عليه - ٢٣٢
- استظهار المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة ليس فيه اضافة جديدة الى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة - ٢٣٣
- تعديل المحكمة الاستئنافية تاريخ واقعة التبديد المسندة الى المتهم لايعتبر قضاء منها فى واقعة لم ترفع بها الدعوى - ٢٣٤
- سلطة المحكمة الاستئنافية فى تعديل وصف الأفعال المسندة للمحكوم عليه ابتدائياً دون تغيير هذه الأفعال واتهامه بتهم جديدة - ٢٣٥ - ٢٤٠
- سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة التى اتخذتها أساسا للوصف الجديد هى نفس الوقائع المطروحة أمام محكمة أول درجة وبشرط ألا تحكم على المتهم بعقوبة أشد - ٢٤١ - ٢٤٧
- عدم جواز تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة المسندة الى المتهم واقامتها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى - ٢٤٨ و ٢٤٩
- وصف النيابة التهمة خطأ بأنها حالة اشتباه مع أنها حالة عود للاشتباه يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تصحح الوصف القانونى لهذه الحالة بشرط لفت نظر الدفاع - ٢٥٠
- التزام المحكمة الاستئنافية بالفصل فى الواقعة التى رفعت بها الدعوى على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها - ٢٥١

(ر . أيضا اثبات قواعد ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ ودعوى جنائية قاعدة ٢٧ ووصف التهمة قاعدة ٢٢)

الفرع الثالث : بالنسبة الى العقوبة

- استئناف المتهم وحده لايجيز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقاب عليه - ٢٥٢ - ٢٥٤
- استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة ببراءة المتهم لايجيز للمحكمة الاستئنافية توقيع عقوبة أشد من العقوبة المقضى بها غيابياً - ٢٥٥
- خطأ المحكمة الابتدائية فى العقوبة الواجبة التطبيق لصالح المتهم واستئناف المتهم وحده يوجب على المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف - ٢٥٦
- استئناف النيابة الحكم الصادر فى المعارضة لايخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضا - ٢٥٧ و ٢٥٨
- التزام المحكمة الاستئنافية بتحديد مدة المراقبة اذا أغفل الحكم المستأنف ذلك - ٢٥٩
- استبعاد ظرف مشدد لايمنع المحكمة الاستئنافية من تأييد العقوبة المقضى بها ابتدائيا - ٢٦٠
- سلطة المحكمة الاستئنافية فى ابقاء العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها مادامت المادة التى طبقتها على المتهم تتسع لها - ٢٦١
- سلطة المحكمة الاستئنافية بإيقاف تنفيذ عقوبة قضي بها ابتدائيا بغير ايقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه - ٢٦٢
- انتهاء المحكمة الاستئنافية الى أن التهمتين الموجهتين الى المتهم المستأنف وحده مرتبطتان يوجب عليها ألا تقضى عليه إلا باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا - ٢٦٣
- سلطة المحكمة الاستئنافية فى تشديد العقوبة دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب - ٢٦٤ و ٢٦٥
- طلب النيابة فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابي الذى استأنفته تأييده لايمنع المحكمة من تشديد العقاب - ٢٦٦
- عدم جواز الحكم بعقوبة تزيد على العقوبة المقررة لمحكمة المركز فى استئناف مرفوع عن حكم صادر منها - ٢٦٧

(ر . أيضا . اثبات قاعدة ٥٠١ واختصاص قاعدة ٤٤ واستئناف قواعد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٢ ودعارة قاعدة ٢ وعقوبة قاعدتان ١٧ و ٥١)

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الرابع : شرط تشديد العقوبة أو الغاء البراءة

الفصل الثالث عشر

سقوط الاستئناف

الفصل الرابع عشر

الاستئناف الفرعى

الفصل الخامس عشر

تسبيب الاحكام من المحكمة الاستئنافية

موجز القواعد (تابع) :

— عدم تحدث الحكم الاستئنافي عن تاريخ جريمة السب أو توفر ركن العلانية فيها لا يعيبه مادام قد اقتصر على الدعوى المدنية — ٣٢١
— عدم تعرض الحكم الاستئنافي للرد على الأوراق المقدمة لا يعيبه مادامت غير مؤدية بذاتها الى ثبوت التهمة — ٣٢٢
— عدم اشارة الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه الى ماأسفرت عنه المعاينة التى رات هيئة سابقة أجراءها للتحقق من كيفية وقوع الحادث قصور — ٣٢٣
— بطلان الحكم الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه اذا تبين أن أسباب الحكم المستأنف تتعلق بواقعة اخرى — ٣٢٤
— التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع المتهم بوجود خطأ في تطبيق القانون في الحكم المستأنف — ٣٢٥
— جواز ايراد الحكم الاستئنافي أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم المستأنف وتقريره بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف — ٣٢٦
— بطلان الحكم الاستئنافي اذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الخالى من البيانات الجوهرية — ٣٢٧
— صحة الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه مادام قد تدارك خلو الحكم الابتدائي من البيانات الواجب ذكرها — ٣٢٨ و ٣٢٩

(ر. أيضا : اثبات قواعد ١١٦ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٤٥٠ وتفتيش قاعدة ٢١٦ وحكم قواعد ٢٦ و ٢٧ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٦٨ و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢٥٩ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٣٠١ و ٣١٥ و ٣١٦ وخيانة أمانة قاعدة ٥٦ ودعوى جنائية قاعدة ٣٩ ودعوى مدنية قاعدة ١١٨ ودفاع قواعد ٦٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٢٠٣ و ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩١ و ٢٠٤ و ٢٣٢ و ٢٥٨ و ٢٩٥ و ٣٠٨ و ٣٠٩ وتفتيش قواعد ٤٩ و ٥٠ و ٨٦ و ٨٧ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ١٨ ونقض قواعد ٣٠١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٤٧٢)

الفصل السادس عشر
مسائل منوعة

— الحكم بابطال المرافعة في الاستئناف يترتب عليه ازالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من اجراءات المرافعة دون تقرير الاستئناف — ٣٣٠
— استنفاد المحكمة سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف متى قضت بقبوله — ٣٣١ و ٣٣٢
— تدارك المحكمة الاستئنافية الخطأ الشكلي في الحكم المستأنف قبل نظر الموضوع يجعل هذا الحكم صحيحا في شكله — ٣٣٣

(راجع أيضاً : اجراءات قاعدتان ١٦١ و ١٨٢ واشتراك قاعدة ٢ واعلان قاعدتان ٦ و ٧ ودعوى مدنية قواعد ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢٢٦ و ٢٤٠ و ٢٤٨ ودفاع قواعد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٧٨ و ٢٣١ و ٢٧٢ وشهادة زور قاعدة ٢٨ وعقوبة قاعدتان ١٢ و ٧٣ وعود قاعدة ٢ ومراقبة قاعدة ٢ ومعارضة قاعدة ٣١ ونقض قواعد ٣٤ و ٣٥ و ٢٧٢ و ٢٩٦ و ٣٤٩ و ٥٧٨ و ٦٤٠)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

إجراءات الاستئناف

الفرع الاول

التقرير بالاستئناف

١ — يحصل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه ، وفقا للمادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات . وهذا التقرير يحصل من رافع الاستئناف . وليس فى نص المادة ١٧٨ المذكورة مايمكن أن يفهم منه أنه يكفى لحصول الاستئناف التقرير به شفها فى الجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التى نصت عليها المادة . لهذا يكون تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة « يستأنف » ، غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما ، لأن

ذلك يخالف الشكل الذى حددته المادة ١٧٨ المذكورة من وجوب حصوله بورقة رسمية أمام الكاتب المختص.

(جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥ طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٤ ق)

٢ – ان المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على ان طلب الاستئناف يكون بتقرير فى قلم الكتاب وإذن فانه يكفى ان يحضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب ويقرره أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه ، فيقوم هذا بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه هو . وبمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الاستئناف قائما بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه . وإذن فالخطأ فى تطبيق القانون ان تعتبر المحكمة الاستئناف المرفوع من النيابة غير قائم لعدم التوقيع على تقرير الاستئناف من أحد وكلاء النائب العام .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦ طعن رقم ١٧١٦ سنة ١٩ ق)

٣ – إن الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مبينا فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه إثبات رفع الاستئناف عن الحكم الذى يتظلم منه . فاذا لم يتبع الكاتب هذا الوضع الذى رسمه القانون فى المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يكون الإجراء معدوما ولا أثر له ولا يغنى عن ذلك ما يكون قد اثبته من البيانات الأخرى التى تدل على نية رفع الاستئناف . فالتأشير من النيابة على الرول أو على ملف القضية أو فى الكشف المرسل للرياسة برغبة استئناف حكم معين غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائما .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٤ ق)

الفرع الثانى

ميعاد الاستئناف

٤ – لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف فإن القواعد العامة تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان سواء أكان ذلك الاعلان فى مواد مدنية أم مواد جنائية ولم تشذ المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات عن هذه القاعدة لأن ما وردبها من أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم لا يقصد به احتساب هذا اليوم ضمن ميعاد الاستئناف بل يقصد منه أن هذا الميعاد لا يتوقف سريانه على اعلان الحكم ويستثنى من ذلك حالة صدور الحكم غيابيا فإن ميعاد الاستئناف لا يبتدىء فى هذه الحالة بالنسبة للمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة كما جاء فى هذه المادة نفسها .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٣ طعن رقم ١١١٣ سنة ٥ ق)

٥ – لما كان القانون فى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات قد أعطى لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره فان اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ٢٠ ق)

٦ – متى كانت محاكمة المتهم قد تمت فى مواجهته فان الحكم الصادر عليه يكون حضوريا ، ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة صدوره . وميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ النطق به .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢ طعن رقم ٨٨٥ سنة ٧ ق)

٧ – مادام أول تأجيل الحكم فى الدعوى كان فى حضرة المتهم فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان ، أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تعقب الجلسات التى نطق فيها بقرارات التأجيل ، ولم يقف بالتالى على الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم ، فإن شأنه يكون شأن من يوجه إليه الإعلان ليحضر الجلسة . ثم يهمل العمل على مقتضاه ، وإذن فإن ذلك المتهم إذا استأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فاستئنافه لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٩٣ سنة ١٥ ق)

٨ – الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ، سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن ، لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى ، فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره . وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات يمكن القول بلا حرج بأن ميعاد استئنافه يجب أن يبتدىء بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة إلى إعلانه ، وهذا هو المتعين الأخذ به .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق)

٩ – إن غرض الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات هو أنه كلما أصبحت المعارضة غير مقبولة سواء لانقضاء ميعادها أو لأن الأحكام فى ذاتها غير قابلة لها، ابتدأ ميعاد الاستئناف.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق)

١٠ — الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن يبدأ ميعاد استئناف المتهم لها من تاريخ صدورها ولا حاجة إلى إعلانها إليه حتى يبدأ هذا الميعاد كما هو الشأن فى الحكم الغيابى الأول القابل للمعارضة .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٣٣ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٣ ق)

١١ — ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على ان ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء ، فيما يتعلق بالمتهم ، إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، فإذا كان الحكم الغيابى صادرا فى معارضة فهو لعدم جواز المعارضة فيه ، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، ولا ضرورة اذن لإعلانه .

(جلسة ١٤/٦/١٩٣٧ طعن رقم ١٤٧٢ سنة ٧ ق)

١٢ — الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، لا من يوم اعلانه .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٢٩ سنة ٨ ق)

١٣ — ان ميعاد استئناف المحكوم عليه للحكم الغيابى الصادر ضده فى المعارضة ، سواء فى موضوع الدعوى أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، يبدأ من يوم صدور هذا الحكم لا من يوم اعلانه ذلك لأن نص المادتين ١٥٤ فقرة أولى و ١٧٧ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات يوجب سريان ميعاد استئناف الحكم الذى لا تقبل فيه المعارضة من تاريخ صدوره لا من يوم اعلانه للمحكوم عليه . وهذا هو قصد الشارع الذى أفصح عنه فى قانون تحقيق الجنايات الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ للعمل به أمام المحاكم المختلطة .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٩١٧ سنة ٨ ق)

١٤ — إنه لما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد استئناف الحكم يبدأ من يوم صدوره إلا إذا صدر غيابيا فان الميعاد لا يبتدىء بالنسبة للمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . ولما كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة سواء أ كان صادرا باعتبارها كأنها لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه لا تجوز فيه المعارضة فإن هذا الحكم يكون استئنافه من حيث الميعاد خاضعا لحكم القاعدة الأصلية فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٠ طعن رقم ٣٦٧ سنة ١٠ ق)

١٥ — ان المحاكم الجنائية لاينبغى لها أن ترجع إلى قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام الخاص بالاجراءات إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من النص . ولما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص صراحة على أن ميعاد الاستئناف فى مواد الجنح يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا صدر غيابيا فان الميعاد لا يبدأ — بالنسبة للمتهم — إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، ولما كان الحكم الغيابى الذى يصدر فى المعارضة - سواء أ كان صادراً باعتبارها كأنها لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه - لا تجوز فيه المعارضة ، فان استئناف هذا الحكم يكون خاضعا من حيث الميعاد لحكم هذه المادة ، فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم اعلانه .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢ سنة ١٤ ق)

١٦ — ان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن على علم بالجلسه التى صدر فيها فاذا كان المحكوم عليه يسلم فى طعنه بأن الجلسة التى كانت قد عينت لنظر معارضته عند تقريره بالمعارضة هى جلسة كذا ، ولم يكن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان يجهل تاريخ الجلسه ، فان الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم يكون غير مقبول شكلا ، ويكون الحكم القاضى بذلك صحيحا .

(جلسة ٥/٦/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٤ ق)

١٧ — إذا كان المتهم قد استأنف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة منه فى يوم صدوره فقضى بعدم قبول هذا الإستئناف شكلا بمقولة إن الحكم المعارض فيه أعلن للمتهم فلم يعارض فيه إلا بعد فوات ميعاد الثلاثة الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات ، واستئناف الحكم الغيابى يبدأ بالنسبة إلى المتهم من اليوم الذى تعتبر فيه المعارضة غير جائزة القبول طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فكان لزاما على المتهم لكى يكون استئنافه مقبولا أن يستأنف الحكم الغيابى الصادر ضده فى ظرف عشرة أيام تبدأ من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . فذلك يكون خطأ إذ أن ماقالته المحكمة من ذلك يبين منه أنها اعتبرت الاستئناف واردا على الحكم الغيابى مع أن الواقع أن المتهم انما استأنف الحكم الحضورى الصادر فى المعارضة ، وإذا كان استئنافه اياه فى يوم صدوره فانه يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ٩/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٧١ سنة ١٩ ق)

١٨ — الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره لامن يوم إعلانه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٦٠ سنة ٢١ ق)

١٩ — إن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٣٤٠ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — إن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » . فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولم تعتد بما دفع به الطاعن بالجلسة من أنه كان غائبا بالقاهرة وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فإنه يكون قد أصاب ، ولا على المحكمة إذا هى لم تلتفت إلى عذر زعم الطاعن أنه أبداه فى عريضة قدمها إلى النيابة وقت تقريره بالاستئناف مادام أنه لم يبد هذا العذر للمحكمة بالجلسة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٠ طعن رقم ١٢٠٠ سنه ٢٢ ق ورقم ١٢٠١ سنة ٢٢ ق)

٢١ — لايجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته إعلانا صحيحا لشخصه أو فى محل إقامته ، أما إعلانه للنيابة فلا يصح أن ينبنى عليه الحكم بذلك . وإذن فإذا قضى الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن ميعاده ابتدأ من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فى حين أنه أثبت أن إعلان المعارض بالجلسة كان للنيابة ولم يكن لشخصه أو فى محل إقامته ، فإنه يكون قد أخطأ فى قضائه ، إذ أن ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة لايبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابيا .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٢١١ سنة ١٢ ق)

٢٢ — إن الأصل أن الحكم الصادر فى المعارضة، ولو فى غيبة المعارض ، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه قد أعلن إعلانا صحيحا للجلسة التى صدر فيها الحكم ، فعندئذ يصح فى حقه القول إنه علم بالحكم حقيقة أو اعتبارا أما إذا كان لم يعلن فان ميعاد استئنافه لايصح أن يبدأ إلا من يوم علمه رسميا بالحكم . فاذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة فى محل إقامته ، وإنما كان الإعلان للنيابة فقط ، فانه إذ كان إعلان المتهم فى النيابة لايصح أن يترتب عليه أثر إلا جواز الحكم عليه غيابيا على اعتبار أن له أن يعارض فى الحكم الذى يصدر فى غيبته فتتاح له بذلك فرصة تدارك ما فاته — إذا كان ذلك كذلك فإنه يكون من الخطأ القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من هذا المتهم شكلا على أساس أنه رفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٦٩ سنة ١٥ ق)

٢٣ — متى كان إعلان المعارض لحضور الجلسة التى حددت لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يكن لشخصه أو فى محل إقامته فان الحكم الصادر عليه غيابيا فى المعارضة لا يكون صحيحا . وميعاد استئناف هذا الحكم لايبدأ من يوم صدوره ، كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر الأحكام التى تصدر فى المعارضة حضوريا أو غيابيا . وذلك لأنه مادام المحكوم عليه لم يكن قد علم بالحكم ولا بيوم صدوره لعدم إعلانه بالجلسة فانه يجب الا يحاسب إلا على أساس علمه رسميا بصدور الحكم . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى مواجهة وكيل النيابة فان الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذى صدر عليه غيابيا فى المعارضة على أساس أنه رفع بعد الميعاد المقرر للاستئناف محسوبا من يوم صدور الحكم ، يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ١١٠٠ سنة ١٥ ق)

٢٤ — إنه لما كان لايصح بمقتضى القانون أن يحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض بناء على اعلانه فى مواجهة النيابة العمومية بل يجب لذلك أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محله إذ الاعلان للنيابة لايمكن عده كافيا فى المواد الجنائية إلا بالنسبة إلى طلبات الحضور قبل صدور الأحكام الغيابية فقط — لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعتبر الحكم الابتدائى الصادر فى غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منه بناء على اعلانه فى مواجهة النيابة كأنه صدر بغير إعلان وان تقرر أن ميعاد استئنافه لايبدأ من يوم صدوره لعدم ثبوت علم المحكوم عليه بهذا اليوم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٤ طعن رقم ٧٣٤ سنة ١٧ ق)

٢٥ — إذا كان المعارض قد أعلنه قلم الكتاب — وقت أن قرر بالمعارضة — أن معارضته ستنظر فى يوم

معين ، ثم جاءه اعلان بالحكم الغيابى الصادر ضده وعليه اشارة من قلم الكتاب تفيد بأن المعارضة حدد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الأول المحدد فى تقرير المعارضة وظهر أن الإعلان قد وصل المعارض قبل حلول هذا اليوم ، ثم نظرت المعارضة فى اليوم المحدد لها أولا ولم يحضر المعارض ، فحكمت المحكمة باعتبارها كأنها لم تكن فلا يجوز احتساب ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ، لأن المحكوم عليه يجهل صدوره بسبب اعلانه رسميا بما يفيد تعديل يوم الجلسة إلى يوم آخر.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٨ ق)

٢٦ ــ الأصل أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره إلا إذا كان المحكوم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر هذا الحكم فيها ففى هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ العلم به رسميا ، وبناء على ذلك إذا دفع المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يعلن بجلسة المعارضة فى محل إقامته بل كان اعلانه إلى النيابة فانه يتعين عليها أن تبحث هذا الدفع حتى اذا تبينت صحته قبلت الاستئناف شكلا على أساس أن ميعاده لا يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة ، فاذا هى لم تقبل الاستئناف وكانت لم تبحث ذلك فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤١ سنة ١١ ق)

٢٧ ــ إنه وإن كان الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الابتدائى الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر الحكم فيها ، وأن يكون عدم حضوره امام المحكمة راجعا إلى سبب غير مقبول . أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه ، أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة ، فإنه لا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحا أمامه حتى يعلن بالحكم ، أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر ، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ١١٧٠ سنة ١٢ ق)

٢٨ ــ إنه وإن كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به إلا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد إعلان المعارض إعلانا قانونيا بيوم الجلسة ، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يفترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه أما إذا كان لم يعلن بيوم الجلسة أو كان عدم حضوره فيها راجعا إلى عذر قهرى ، فإنه يجب لسريان ميعاد الاستئناف فى حقه أن يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته ، ولا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه به . وإذن فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حاسبت المستأنف على أساس ان ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لا من يوم اعلانه به ، ولم تبين تدعيما لقضائها بذلك أنه كان معلنا إعلانا قانونيا بالجلسة التى صدر فيها الحكم وأنه لم يكن لديه عذر قهرى منعه من الحضور ، فإنها تكون بذلك قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها .

(جلسة ١٩٤٧/٦/١ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٢ ق)

٢٩ ــ إن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يبدأ من تاريخ صدوره إلا إذا كان هذا الحكم قد صدر بعد ان أعلن المعارض بجلسة المعارضة إعلانا صحيحا ، وتخلف عن حضور الجلسة ، وكان تخلفه غير راجع إلى أسباب لا دخل لإرادته فيها . فان المعارض يعتبر فى هذه الحالة عالما بصدور الحكم عليه ، وتصح محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم أما إذا كان المعارض لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته ، أو كان قد أعلن بها وتخلف عن حضورها لأسباب قهرية ، فلا يصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم الصادر فى المعارضة ، وبالتالى لا تسوغ محاسبته على ميعاد الاستئناف من يوم صدور هذا الحكم. وإذن فإذا كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، والحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلا ، كلاهما خال من بيان ان المتهم أعلن بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته وقضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فان محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صدوره لا يكون لها من سبب فى البيانات الواردة بالحكم ، ويكون هذا الحكم متعينا نقضه لقصوره .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٩٠٣ سنة ١٢ ق)

٣٠ ــ إنه لما كان احتساب ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة من اليوم الذى صدر فيه

الحكم ، ولو كان فى غيبة المعارض ، أساسه وعلته علم المحكوم عليه بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه ، إما حقيقة لسماعه إياه فى الجلسة إذا كان قد حضرها ، وإما اعتبارا لإعلانه بها طبقا للقانون وتعمده مخالفة مقتضى الإعلان بتخلفه عن حضورها - لما كان ذلك كذلك ، فان الحكم فى المعارضة إذا ما تبين أنه صدر فى غيبة المعارض وفى جلسة لم يكن قد أعلن بها ، لا يصح أن يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم المحكوم عليه به بعد صدوره .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٦٤ سنة ١٥ ق)

٣١ - إذا كان المستأنف - كما جاء فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا - محجوزا فى الحجر الصحى فى اليوم الذى صدر فيه الحكم فى معارضته فى الحكم الابتدائى باعتبارها كأنها لم تكن فهذا الحجز يكون مانعا قهريا له حال دون حضوره الجلسة فى اليوم المذكور وعلمه بالحكم الذى صدر فيها، فميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم علمه رسميا بصدوره ، ولا تصح محاسبته على أساس يوم صدوره .

(جلسه ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٨ ق)

٣٢ - مادامت المحكمة قد أسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى على افتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن استنادا إلى الشهادة المرضية التى قدمها ، والتى تقول انه كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فان ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حق الطاعن إلا من تاريخ اعلانه أو علمه به رسميا ، وما دام انه لم يعلن أو يثبت علمه رسميا بصدور الحكم - فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا .

وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى على هذا الاستئناف قد أصبحت غير معاقب عليها ، فانه يكون من المتعين مع قبول الطعن القضاء ببراءة الطاعن .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٣ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٢ ق)

٣٣ - لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا لعذر قهرى وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لامن تاريخ صدوره . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم استئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضا بالمستشفى وعولج به عشرين يوما ثم تردد على عيادته الخارجية أياما أخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعنى ببحث ما إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعا حقيقة لمانع المرض أم لا . فان الحكم يكون قاصرا مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٣ق)

٣٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف المتهم للحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن لرفعها بعد الميعاد ، مع أنه قد تبين أنه كان محبوسا بالسجن فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة فانه يكون مخطئا ، ذلك أن وجود المتهم بالسجن فى يوم نظر المعارضة يعد مانعا قهريا حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، وكان يترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لا يسرى فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٩ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٣ ق)

٣٥ - إذا لم يكن المتهم حاضرا الجلسة التى أجلت منها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك الحكم ، فى هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٨ طعن رقم ١٩٤٤ سنة ٧ ق)

٣٦ - إنه وإن كان صحيحا أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فى مواجهته الى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادرا بحضوره ، إلا أن هذا محله أن يكون المتهم فى مقدوره أن يتتبع سير دعواه ويعلم أولا فأولا بما جرى أو يجرى فيها ، فإذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى كالمرض أو التجنيد ، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة إلى ميعاد الاستئناف . لأن النص على أن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم الحضورى قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانونى بصدور ذلك الحكم . فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه لم يعلم بالتاريخ الذى صدر فيه الحكم المستأنف لأنه كان مريضا بمستشفى الجيش فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد

شكلا دون أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع الذي لو صح لكان له أثر ظاهر في قبول الاستئناف ، فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٦٤ سنة ١٦ ق)

٣٧ ــ إذا كان الحكم قد صدر في ٨ من أكتوبر وكانت النيابة قد قررت استئنافه بتوكيل من النائب العمومي في يوم ٩ من نوفمبر ، وكان ذلك على أثر انقضاء عطلة عيد الأضحى ويوم الجمعة التالي لها ، فالاستئناف يكون قد رفع في الميعاد .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ١٨ ق)

٣٨ ــ إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء تقضي بأن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ، فللمحامي العام ما للنائب العام من حق في استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح في مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها طبقا للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢١ ق)

٣٩ ــ إن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء قد نصت على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عنها في القوانين ، وإذن فالاستئناف الذي يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة في القانون يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧٧ سنة ٢١ ق)

٤٠ ــ إن قانون الاجراءات الجنائية قد فرق في مبدأ ميعاد الاستئناف بين الأحكام ، فبينما نص في المادة ٤٠٦ منه على أن يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الحضورية أو الصادرة في المعارضة من تاريخ النطق بها فإنه قد قضى في المادة ٤٠٧ على أن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ - ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ولما كان لا محل للتأويل والاجتهاد حيث يكون النص صريحا فإن ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ اعلانه به بغض النظر عما اذا كان قد علم عن طريق آخر غير الاعلان بصدور الحكم . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوريا ساريا في حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فيه يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٥ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٤ ق)

٤١ ــ إذا كان المتهم لم يعلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الاعلام القانونية ، أو كان بعد اعلانه بهذه الطريقة قد حالت ظروف قهرية دون حضوره ، ثم استأنف ولو بعد الميعاد وأثبت للمحكمة الاستئنافية ما يدعيه من ذلك ، وجب عليها أن تقبل استئنافه شكلا وتتصرف بما يقضي به القانون .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق)

٤٢ ــ القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانونا . فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانوني متى ثبت أن المستأنف كان مسجونا وان قوة قاهرة خارجة عن ارادته منعته عن الحضور للمحكمة في اليوم الذي حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حكم فيها فلم يتمكن من استئنافه في الميعاد القانوني .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٨٠٢ سنة ٦ ق)

٤٣ ــ إن حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الأساسية لخصوم الدعاوى الجنائية وسقوط هذا الحق بمضي المواعيد التي قررها القانون للأخذ بها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا أو حكميا . فإن امتنع هذا العلم الحقيقي أو الحكمي كان إسقاط هذا الحق أمرا لا يقره القانون ولا العدل . وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين في الدعاوى هي أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية في استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم عليهم ليسمعوا هذا الحكم وليعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانوني في الطعن فيه إذا أرادوا . فإذا ثبت أن المتهم كان يوم صدور الحكم الابتدائي عليه محبوسا ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا كما انه لم يكن في استطاعته أن يعرف إذا كان قد صدر حكم عليه في ذلك اليوم أو ان الحكم ارجىء ليوم آخر وثبت أيضا أن النيابة لم تعلنه أو لم تخطره يوم صدور الحكم بما يفيد صدوره ويدل على مضمونه فمن غير المقبول قانونا أن يحرم مثل هذا المحكوم عليه من حقه في الاستئناف على ما عليه حاله من الجهل بصدور الحكم الابتدائي عليه ويكون من المتعين التقرير بقبول استئنافه شكلا ولو كان حاصلا بعد الميعاد .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٨٣٨ سنة ٣ ق)

٤٤ ــ إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة في صدد عدم تقريره بالاستئناف في الميعاد القانوني محبوسا من يوم صدور الحكم المستأنف عليه

بأنه كان مريضا فقط ، بل تمسك أيضا وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه لأن القضية لم تنظر فى اليوم الذى كان محددا لنظرها بل أجلت إداريا ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها ، واستدل على ما قاله من ذلك بما اثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل ، فانه لما كان هذا الدفاع مهما إذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم عليه فى يوم كان يجهله بل يكون واجبا قانونا محاسبته على أساس ان الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف - لما كان ذلك كان من الضرورى أن يرد الحكم على هذا الدفاع ، فاذا هو لم يرد عليه ، ثم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف ، فانه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب قصورا يعيبه بما يستوجب نقضــه .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣١ سنة ١٣ ق)

٤٥ — يجب على كل محكوم عليه ان يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده فى الميعاد القانونى . ولا يشفع له فى مخالفة ذلك أن يكون مسجونا ، مادام نظــام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها .

(جلسة ٨/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٥٩٠ سنة ٧ ق)

٤٦ — الاحتجاج بالمرض المقعد عن رفع الاستئناف فى ميعاده القانونى هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع . فتى رفضه فلا تجوز اثارته لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٢٩ سنة ٨ ق)

٤٧ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة . فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها - فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بها .

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٣٩٧ سنة ٢٠ ق)

٤٨ — إن تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع . فتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تدخل لمحكمة النقض ، اللهم إلا إذا كانت العلة التى يبديها الرفض يستحيل التسليم بها عقلا .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق)

٤٩ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن وإن قرر أمامها بأنه كان مريضا بمنزله فلم يتمكن من رفع الاستئناف فى الميعاد إلا أنه لم يقدم للمحكمة دليلا على دعواه ، فأخذه الحكم بناء على ذلك وعلى أنه لم يقرر بالاستئناف إلا بعد ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة بما رأته المحكمة دليلا على عدم صــدق دفاعه - متى كان ذلك وكان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، فان ماينعاه ، الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(جلسة ٢٠/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٣ ق)

٥٠ — إذا كانت محكمة الموضوع قد ذكرت فى الحكم أنها لا تأخذ بالشهادة الطبية المقــدمة من المتهم لإثبات عذره فى التخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ، فإنه لا معقب على حكمهـــا فى ذلك .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٨٧ سنة ٢٤ ق)

٥١ — إن حالة المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون رفع الاستئناف فى الميعاد . وإذا كان ما أورده الحكم استنادا الى الشهادات الطبية المقدمة من المستأنف قاصرا عن بيان عدم كفاية العذر الذى حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد وليس من شأنه ان يؤدى إلى ما رتب عليه بأنه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

(جلسة ٣/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٣١ سنة ٢٥ ق)

٥٢ — متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان فى شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره الاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهريا .

(جلسة ٥/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٣ سنة ٢٠ ق)

٥٣ — يجب رفع الاستئناف فى ميعاده المعين

محسوبا من اليوم المقرر لبدئه . فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قاهر منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور الى رفعه وإلا كان استئنافه حاصلا بعد الميعاد متعينا عدم قبوله شكلا .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٤ طعن رقم ٤٠٥ سنة ١٧ ق)

٥٤ — يجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه . فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه . وإذن فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥١ فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى يوم ١٩ منه ، فان استئنافه يكون حاصلا بعد الميعاد .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٤٩٠ سنة ٢٢ ق)

٥٥ — عدم مبادرة المتهم إلى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ١٨٢ سنة ٢٤ ق)

٥٦ — إذا كان الطاعن معترفا بأنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنفه فى الميعاد واعتذر بجهله بالقانون فهذا العذر لا يعتد به ، ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٨ طعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٠ ق)

٥٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر من تخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد بأنه لا يعرف المواعيد ، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون ، وأخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد ، فإنه لا يكون مخطئا فى القانون . ولا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٣ ق)

٥٨ — متى كانت المحكمة قد تعرضت للدليل الذى قدمه المحكوم عليه لاثبات أنه كان مريضا فلم يستطع أن يقرر بالاستئناف فى الميعاد فلم تأخذ به ولم تعتبر بما اعتذر به فذلك منها يكفى فى الرد على ما تمسك به .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٨ ق)

٥٩ — إذا كانت الشهادة التى قدمها المتهم لاثبات مرضه الذى قال إنه منعه من الانتقال للتقرير بالاستئناف قد جاء فيها أنه كان يعالج من الحمى الروماتيزمية من كذا إلى كذا وأنه مضى الغالب من هذه المدة ملازما الفراش ونصح بألا يقوم إلا بالتدريج وأن يكون متمهلا فى ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى صدد تقرير عدم أخذها بهذه الشهادة أن ثمة توكيلا صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية ، وهذه المحكمة مقرها بلدته ، بتاريخ كذا (فى أثناء مدة المرض الواردة بالشهادة) مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه أن يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم لرفع الاستئناف فى الميعاد ، فهذا الذى قالته المحكمة لا يكفى القول بأن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته إلى مقر محكمة التقرير بالاستئناف . لأن تنقله فى حدود بلدته لا يدل على أنه كان فى مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩١٢ سنة ١٨ ق)

٦٠ — إذا ادعت النيابة وقوع خطأ مادى فى تاريخ التقرير بالاستئناف بصورة تقرير الاستئناف المودعة ملف القضية ، وأجلت المحكمة القضية مرتين لضم أصل دفتر التقرير بالاستئناف الخاص بالتقرير المودع ، ثم قضت بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا ولم تذكر فى حكمها شيئا عن الخطأ المدعى فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٦٠ سنة ١٩ ق)

٦١ — إذا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا بمقولة إنه رفع بعد الميعاد على أساس أن التقرير به حصل فى يوم كذا على الرغم مما هو ثابت فى المذكرة التى حررت بالاسباب والمرفقة بالتقرير من أن تاريخها فى يوم كذا (فى الميعاد) ، وكان التقرير بالاستئناف قد ذكر فيه يوم الأسبوع الذى حصل فيه بجانب يوم الشهر ، وكان التاريخ الذى قالت المحكمة ان الاستئناف رفع فيه لا يتفق ويوم الأسبوع المذكور، فان حكمها يكون معيبا لعدم تعرضه لهذا الخلاف وتحقيقه وتبين أثره فى الحقيقة القانونية التى انتهت اليها .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٦ طعن رقم ٨٣٧ سنة ١٩ ق)

الفرع الثالث

التوكيل فى الاستئناف

٦٢ — ان القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محاميا أو غيره فى استئناف الحكم الصادر عليه ، بل

انه أعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء . ولهذا فانه إذا أثبت أنه لم يستطع لعذر مقبول الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته على أساس أنه كان ينبغي عليه قبل فوات الميعاد أن يوكل من يعهد إليه بالاستئناف نيابة عنه ، بل يتعين فى هذه الحالة - ما دام العذر الذى استحال معه الذهاب إلى قلم الكتاب قائما - قبول الاستئناف منه متى كان قد حصل على اثر زوال العذر مباشرة . وإذن فإذا مااعترى المتهم عذر منعه عن الذهاب إلى قلم الكتاب ليقرر بالاستئناف ، فوكل عنه محاميا فى ذلك ، فإن تأخر المحامى عن التقرير بالاستئناف إلى ما بعد فوات الميعاد ، أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة إذا كان الميعاد قد انقضى قبل ذلك ، لا يصح اعتبار أيهما كأنه حاصل من الموكل ، وذلك ما دام عذر الموكل قائما بالفعل ، إذ الغرض من التوكيل إنما هو مجرد التقرير بالاستئناف نيابة عن الموكل ، ولذلك لا يصح أن يكون له اثر فيما للموكل من الحق فى امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣ طعن رقم ٧٢٢ سنة ١٢ ق)

٦٣ — إن مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها . ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض مادام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه أن يباشره المستأنف بشخصه ومادام التوكيل فيه جائزاً وما دام المريض فى وسعه هذا التوكيل .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٨٥١ سنة ٣ ق)

٦٤ — الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم ، فاذا كان الخصم قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنه كان عليه ان يوكل غيره فى رفع الطعن . وإذن فاذا كان الظاهر من الحكم أنه لم يعتبر مرض المتهم عذراً كافيا لتأخره عن رفع الاستئناف بناء على أنه كان فى استطاعته أن يوكل محاميا عنه لرفعه فى الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٢ ق)

٦٥ — إن القانون إذ خول المتهم أن يستأنف الحكم الذى يصدر ضده فإنما خوله هذا الحق ليستعمله هو بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إذا شاء . وإذن فاذا طرأ على المتهم عذر قهرى منعه من الذهاب بنفسه فى الميعاد القانونى إلى قلم كتاب المحكمة ليقرر فيه بالاستئناف فلا تصح محاسبته عن الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم على أساس أنه كان من المتعين عليه فى هذه الحالة أن يوكل عنه من يختاره ليذهب إلى قلم الكتاب بالنيابة عنه وذلك لأن التوكيل أمر اختيارى لا يصح أن يلزم به أحد ، فإذا لم يشأ المتهم أن يوكل غيره فلا يصح أن يترتب على ذلك أى جزاء تضار به مصلحته . وإذن فمن الخطأ أن تقضى المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة ان المتهم وإن كان مريضا لا يقوى على الذهاب بنفسه إلى قلم الكتاب إذ أنه كان عليه أن يوكل غيره فى التقرير بالاستئناف .

(جلسة ١٩٤٢/٣/١٦ طعن رقم ٨٦٤ سنة ١٢ ق)

٦٦ — الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم وإذا هم وكلوا فيه غيرهم وجاز قبول الإجراء بناء على هذا التوكيل فذلك مرجعه الرغبة فى تيسير السبيل لهم . وهذا لا يصح معه بأية حال من الأحوال اعتبار توكيل الغير عنهم ولو فى الظروف الاستثنائية الخاصة واجبا عليهم . وخصوصا ان هذا الوجوب قد يكون من ورائه الوقوف بالاجراءات المرسومة للمحاكمة الجنائية فى أول الطريق أو فى أثنائها قبل الوصول إلى الغرض المنشود على حين أن الملحوظ فيها هو تقصى الحقيقة الخاصة تحقيقا لمصلحة الجماعة حتى لا يدان برىء أو يفلت من العقاب جان . فالتوكيل قد يتعذر لاعتبارات خارجة عن إرادة الخصم كعدم قبول عرض التوكيل منه أصلا أو طلب مقابل منه ليس فى وسعه ان يقوم به . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا بمقولة إنه حتى لو صح أنه مريض كان فى استطاعته أن يستأنف بتوكيل فى الميعاد القانونى دون ان يعرض للشهادة الطبية المقدمة منه فى صدد تبرير تأخيره عن التقرير بالاستئناف يكون قد اخطأ . إذ كان الواجب تحقيق هذا العذر حتى إذا ما اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم كان مريضا حتى اليوم الذى حصل فيه تقرير الاستئناف كان عليها أن تقبل استئنافه وإلا حكمت بعدم قبوله على أساس أنه لا عذر له فى التأخير .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٧٠ سنة ١٥ ق)

٦٧ — المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه أو فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم ، بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى أى وقت شاء . غير متجاوز الأجل المحدد بالقانون . فإذا هو مرض فى أثناء هذا الأجل مرضا

يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل . وإذن فإذا تمسك المحكوم عليه بأنه كان مريضا في المدة التي يرفع فيها الاستئناف مستندا في ذلك إلى شهادة طبية قدمها ، فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الشهادة وتقدر قيمتها كدليل على المرض المدعى وجسامته وتاريخه ثم تتعرض لعذره في التأخير في تقرير الاستئناف على أساس ما يظهر لها . فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٧٦٥ سنة ١٦ ق)

٦٨ - إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا مع دفاعه بأنه كان مريضا في الفترة التالية لصدور الحكم وتقديمه شهادة مرضية قائلة إنه على فرض صحة دفاعه فقد كان في وسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه - فإنها تكون قد أخطأت في قولها هذا لأن هذا التكليف الذي كلفته به لاسند له من القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٤ سنة ٢٣ ق)

٦٩ - ان التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله وقرر بالاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهري كالمرض .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٢ طعن رقم ١٦٦ سنة ٢٥ ق)

٧٠ - الاستئناف في المواد الجنائية حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر - محاميا أو غير محام - يوكله لهذا الغرض إذا شاء أما ما جاء بالمادة ٧٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أن حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصور على المحامين ومن تأذن لهم المحكمة من بعض الأقارب فانه لايقصد به إلا الحضور للمرافعة وإبداء الطلبات بالجلسة . وأما ما جاء بها بعد ذلك من أنه لايجوز تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين فانه خاص بالاستئناف في المواد المدنية فقط . إذ هذا الاستئناف هو الذي يوجب القانون أن يكون بصحف مشتملة على أسباب وبيانات لايضطلع بها سوى المحامين . بخلاف الاستئناف في المواد الجنائية فإن القانون لايوجب أكثر من التقرير به في قلم الكتاب . وإذن فإذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة إنه رفع من غير ذي صفة فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٩ طعن رقم ٥٤٤ سنة ١٢ ق)

٧١ - مادام التوكيل الذي قرر المحامي الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أي حكم يصدر ضد الموكل فان هذا يكفي قانونا في تخويله الاستئناف في كل دعوى ولا يلزم ان تكون الدعوى معينة بالذات في سند التوكيل .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٤٠ سنة ١٣ ق)

٧٢ - إذا كان الذي قرر بالاستئناف عن المتهم هو المحامي الموكل عن والده المتهم معه ، فهذا الاستئناف لا يقبل ولو كان توكيل الوالد للمحامي موقعا عليه منه عن نفسه وبصفته وليا على ابنه البالغ ولا يصحح هذا الاستئناف حضور الابن جلسة المرافعة مقرا هذا التوكيل ، كما لاينفع في ذلك مرضه وعدم استطاعته عمل التوكيل ما دام هو لم يرفع استئنافه على حسب الأصول اثر زوال المرض .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٢٠٠ سنة ١٩ ق)

الفصل الثاني

الخصوم في الاستئناف والصفة فيه

٧٣ - لاسند في القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد - في صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد - من استئناف النيابة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين معه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٨ ق)

٧٤ - إذا صدر حكم غيابي على متهم بادانته في تبديد فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة ثم عارض هـذا - الشخص نفسه مرة أخرى في الحكم ذاته فقضى في هذه المعارضة بقبولها شكلا ورفضها وبتأييد الحكم الغيابي فاستأنف المعارض هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف الفصل في استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقي بالحكم الغيابي المستأنف منها وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقي في القضية التي لايزال الحكم فيها غيابيا بالنسبة اليه فان حكمها يكون مخالفا للواقع متناقضا إذ كان يتعين عليها وقد اعتبرت المستأنف الماثل أمامها ليس هو المتهم الحقيقي أن تقضي تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذي صفة كما فعلت في - المعارضة

الاولى حتى يكون قضاؤها متسقا ومتمشيا مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى . أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالادانة فإنها تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها . ويكون لمحكمة النقض على أساس ان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى ان تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٠ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثالث

حالات الاستئناف

حالة الخطأ فى تطبيق القانون

٧٥ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على الحالة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة ذلك بأنه من غير المقبول ان يغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار اليها ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار اليها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٤ ق)

الفصل الرابع

استئناف النيابة

٧٦ — إن بناء النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعوى . فإذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد فذلك لا يمنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ٦ ق)

٧٧ — إن الأصل قانونا ان الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة . فإذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى فان هذا لا يترتب عليه إلا أن المحكمة يكون محتما عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هذا الحكم ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد فى المعارضة اذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من طريق وقف تنفيذها . فان وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر فهو إذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها. وإذن فإذا كان الحكم الغيابى غير مأمور فيه بوقف تنفيذ العقوبة فان قضاء المحكمة بناء على معارضة المحكوم عليه بوقف التنفيذ يعتبر بلا شك تعديلا للعقوبة إلى اخف . أما القول بأن الأمر بوقف التنفيذ من اطلاقات القاضى وإنه متى صدر فلا يصح لأحد ان يتظلم منه فمردود بأن وقف تنفيذ العقوبة هو - كما مر القول - عنصر من العناصر التى تراعى فى تقديرها وقت ايقاعها كما هو الشأن فى مدتها . وإذن فللنيابة ان تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ولو كان لم يخالف الحكم الغيابى إلا فى أنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى . ولكن لا يكون للمحكمة الاستئنافية بناء على هذا الاستئناف اكثر من أن تلغى وقف التنفيذ كى لا تتجاوز العقوبة ما كان مقضيا به فى الحكم الذى لم تستأنفه النيابة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٠٧ سنة ١٥ ق)

٧٨ — ان استئناف النيابة لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية . فإذا كان الثابت أن النيابة ، دون المدعى بالحقوق المدنية ، هى التى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم ، لأنه مادام لم يرفع استئنافا فان الحكم الابتدائى يصير نهائيا بالنسبة اليه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٢ سنة ١٥ ق)

٧٩ — إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ولم تستأنفه النيابة بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بتعديله إلى أخف فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها ، بمقتضى القانون ،

أن تحكم – بناء على هذا الاستئناف – بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية أو أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٥ ق)

٨٠ – ليس النيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية فانها اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة – واذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٤٩٣ سنة ١٧ ق)

٨١ – إن قانون الاجراءات الجنائية إنما نفذ مفعوله اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فالحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ١٢ من نوفمبر من السنة المذكورة يكون قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، ويكون للنيابة وفقا لأحكام ذلك القانون أن تستأنفه ولو كان لم يقض إلا بغرامة قدرها مائة قرش إذ هى لها بمقتضاه أن تستأنف أى حكم صادر فى مواد الجنح . وإذن يكون الحكم الصادر بعدم جواز استئنافه من النيابة بمقولة ان النيابة لم تطلب إلا الحكم بالغرامة والمصاريف خاطئا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٢١ سنة ٢٢ ق)

٨٢ – متى كانت النيابة قد قررت بالاستئناف فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، فإنه لا يكون لصدور قانون الاجراءات الجنائية تأثير على استئنافها الذى قررت به صحيحا حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقا للمادة ٢/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٢ ق)

٨٣ – إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يطلق حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح ، فلا يجوز التحدى فى صدد قبوله بقانون الإجراءات الجنائية الذى عمل به من بعد ، إذ القاعدة أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٠ طعن رقم ٥٠٨ سنة ٢٢ ق)

٨٤ – إن حق كل من المتهم والنيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح هو حق خاص بكل منهما ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة بما لاسبيل معه للمتهم الى أن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه ، وليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، فإن استفادة المتهم من استئناف النيابة علته ان يكون هذا الاستئناف مقبولا شكلا ، وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٢٢ ق)

٨٥ – أنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وان ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة فى الاستئناف الذى علقه على ماتبديه من طلبات ، والتعبير بعبارة « إذا طلبت الحكم » إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفويا بالجلسة . وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ الطعنان رقما ٨١١ و ١٨٧ سنة ٢٢ ق وجلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٢ ق . وجلسة ١٩٥٣/٥/١ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ ق)

٨٦ – إن استئناف النيابة – على ماجرى به قضاء محكمة النقض تطبيقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية – منوط بما إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٣ ق)

٨٧ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق النيابة فى الاستئناف منوط بما تبديه من طلبات ، فإذا كانت عقوبة الجريمة المقامة بشأنها الدعوى هى الحبس أو الغرامة

التى لا تتجاوز مائتى جنيه وقضت المحكمة بالبراءة ، فإن استئناف النيابة لهذا الحكم لا يكون جائزاً إلا إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠ طعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٤ ق)

٨٨ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد بين فى المادة ٤٠٢ / ٢ على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة ، وواضح من نص هذه الفقرة أن حق النيابة فى الاستئناف لا يرد إلا إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولم يحكم بما طلبته ، أو حكم بالبراءة وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز لها استئنافه . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة ضد المتهم لمحاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل ، فإن هذا الحكم يكون قضاء بما طلبته النيابة فى حدود المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ويكون استئنافها له غير جائز قانونا .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٢ ق)

٨٩ — إن قضاء محكمة النقض بإجازة استئناف الأحكام الصادرة بإنذار المتهم متى كان عائداً ، مبناه تطبيق القواعد العامة للاستئناف فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التى تحيل على الفقرة الأولى من المادة الثانية دون الفقرة الثانية . وبمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى كان حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح غير مقيد ، أما وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٢ منه (قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢) قيوداً على حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات ، وجعله منوطاً بطلباتها أمام محكمة أول درجة ، فإنه يتعين مراعاة هذه القيود . وإذن فإذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة الجزئية عقاب المتهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ دون أن تضم صحيفة سوابق المتهم للأوراق أو تبين لها أن المتهم عائد ، فأوقعت المحكمة عقوبة الإنذار التى أجاز لها القانون فى المادة الثالثة من ذلك المرسوم بقانون توقيعها بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية ، فإن حكمها يكون غير قابل للطعن . ولا يجوز للنيابة أن تتحدى أمام المحكمة الاستئنافية بأن المتهم عائد تنطبق عليه الفقرة الثانية لا الأولى مادامت هى لم يسبق لها إبداء ذلك أمام المحكمة الجزئية ولم تطلب إليها تطبيق عقوبة العود .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٣ ق)

٩٠ — إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد بينت على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها للنيابة استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، والطلب الذى علقت عليه هذه المادة جواز الاستئناف إنما هو ما تطلبه النيابة صراحة فى الجلسة أو فى ورقة التكليف بالحضور أما مجرد طلب النيابة تطبيق نص القانون على واقعة الدعوى فلا يحقق المعنى المقصود من عبارة الطلب كما قصده المشرع .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٨ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٣ ق)

٩١ — متى كانت النيابة قد طلبت من محكمة أول درجة مساءلة المطعون ضده بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ / ١ و ٣٢١ من قانون العقوبات دون تحديد لمقدار العقوبة التى تطلب توقيعها عليه ودون طلب تطبيق مواد العود ، وكانت المحكمة قد حكمت على المطعون ضده بالحبس شهرين مع الشغل أى بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المواد التى طلبت النيابة تطبيقها فهذا الحكم لا يجوز استئنافه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على عدم جواز استئناف النيابة ما دام قد قضى بالعقوبة التى طلبتها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١١ طعن رقم ٦١ سنة ٢٣ ق)

٩٢ — إذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة منصوص فيها على عقوبة الحبس دون أن تحدد القدر الذى تطلبه من هذه العقوبة تحديداً صريحاً ، وقضت المحكمة بالحبس فى حدود العقوبة المقررة بهذه المادة فلا يجوز للنيابة من بعد أن تستأنف هذا الحكم ، لأن المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيابة .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١١ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٣ ق)

٩٣ — إذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ٢٤ و ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ فإنها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه بالحد الأدنى المقرر بالمادة ٢٤ وهو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد حكمت على المتهم بغرامة مائة قرش ، فهذا الحكم يكون جائزا استئنافه ، إذ الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح فى حالة ما إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٦٤٨ سنة ٢٣ ق)

٩٤ — إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى الجنح من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . فاذا كانت النيابة قد قصرت طلباتها فى جلسة المحاكمة وفى إعلان الدعوى على معاقبة المطعون ضده بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات دون أن تطلب عقوبة الحبس بالذات أو أن تطلب الحكم بغرامة تزيد على الخمسة جنيهات ، ثم قضت المحكمة ببراءته ، فاستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بجواز الاستئناف المرفوع من النيابة ، فهذا الحكم يكون خاطئا ، إذ أن المادة ١٣٣ تنص على عقوبة الحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على العشرين جنيها . وهذه العقوبة تدخل فى نطاقها الغرامة بمبلغ خمسة جنيهات أو مادونها ، وإذن فإن أحد الشرطين اللذين أوجبهما القانون لجواز استئناف النيابة يكون متخلفاً .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٦٥١ سنة ٢٣ ق)

٩٥ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لأنه تسبب من غير قصد فى قتل المجنى عليه ، وكانت النيابة قد طلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، متى كان ذلك وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ، وكانت النيابة لم تطلب فى ورقة تكليف المتهم بالحضور ولا أمام المحكمة توقيع عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات وهو ماشرطه الشارع لجواز الاستئناف فى المادة ٢/٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل اكتفت بطلب تطبيق تلك المادة وهى لا تنص على عقوبة الحبس وجوبا ولا حد أدنى للغرامة يزيد على النصاب القانونى للاستئناف — فإن من شأن ذلك أن النيابة العامة لا تكون قد طلبت توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات ، ويكون استئنافها لحكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة غير جائز .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٦ طعن رقم ٢١٥٧ سنة ٢٣ ق)

٩٦ — إذا كانت النيابة طلبت عقاب المتهم على مقتضى المادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بأقصى العقوبة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين هو الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها فإن الاستئناف المرفوع من النيابة يكون جائزا وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق)

٩٧ — إن القول بأنه يتعين على المحكمة الاستئنافية — والمتهم عائد — أن تقضى إما بعدم اختصاصها ، وإما طبقا لما جاء بالمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيسا على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم - هذا القول إنما يكون على اعتبار إذا كان استئناف النيابة جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية ان تتصل عن طريق استئنافها بالموضوع .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١١ طعن رقم ٦١ سنة ٢٣ ق)

٩٨ — لا يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة استنادا إلى أن سوابق المتهم لم ترد مادام الحكم قد أجابها إلى طلباتها وأوقع العقوبة فى حدود المواد التى طلبت تطبيقها فى حق المتهم .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٣ طعن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٣ ق)

الفصل الخامس

استئناف المتهم

٩٩ — ان المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى انه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ، فاذا قضت المحكمة فى مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فان حكمها يكون خاطئا . وإذ كان هذا الحكم من شأنه ان ينهى الخصومة أمام جهة الحكم ، لأن الدعوى من اختصاص محكمة الجنح وحدها ، ومحكمة الجنايات لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها ، فانه يكون من المتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم ١١٣٥ سنة ١٥ ق)

١٠٠ – محكمة الجنح المستأنفة ممنوعة بنص المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ومعنى هذا أنها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية . وإذا كان ذلك مقررا بصفة عامة مطلقة فإنه لا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه إلى طلبه الحكم بعدم الاختصاص لكون سوابقه تجعل الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات مادام أنه ليس ثمة استئناف مرفوع من النيابة .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٦ ق)

١٠١ – إذا رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنح لدخوله منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه فقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الفعل الذى ارتكبه المتهم يكون جناية هتك عرض ، ثم لما صار هذا الحكم نهائياً أعادت النيابة التحقيق وقدمت المتهم لقاضى الأحالة بجناية هتك العرض ، فأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فقضت هذه باعتبار الواقعة جنحة دخول منزل ، فاستأنف المتهم وحده ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص مؤسسة قضاءها على أن الحكم الأول الصادر بعدم الاختصاص يحول دون إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنح . فهذا خطأ ؛ إذ كان الواجب على محكمة الجنح أن تنظر الدعوى على اعتبار أنها جناية يحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الاستئناف كان مرفوعا من المتهم وحده ، وبمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لم يكن يصح الحكم بعدم الاختصاص .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٧ ق)

١٠٢ – إن المادة ٤١٧ / ٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لارتكابه جريمة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ تطبيقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المدونة بتذكرة تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ / ١ ، ٥١ من قانون العقوبات – متى كان ذلك فإن ماقضت به المحكمة يكون مخالفا لنص المادة ٤١٧/٣ سالفة الذكر ويتعين نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ٢٣ ق)

١٠٣ – إن الشارع قد أراد من الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يجعل الحق فى الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية تابعا للعقوبات وحدها وفى الحدود التى نصت عليها تلك المادة غير متأثر بالتعويض المقضى به فى الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١ طعن رقم ٧٨٠ سنة ٢٣ ق)

١٠٤ – إن قانون الاجراءات الجنائية قد أفرد المادة ٤٠٢ منه لبيان الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات كما خص المادة ٤٠٣ منه لبيان الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ومن المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، ويبين من ذلك أن الأحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز له فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعويين وأن استئنافه الحكم الذى يصدر عليه بغير الغرامة والمصاريف منوط قوله بأن يكون الحكم بذلك صادرا عليه فى الدعوى الجنائية أى بعقوبة أخرى أصلية أو تكميلية غير الغرامة والمصاريف لا بالتعويض فى الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥ طعن رقم ١٤٧١ سنة ٢٣ ق)

١٠٥ – إذا كان المتهم المحكوم بتغريمه خمسة جنيهات قد استند فى الاستئناف المرفوع منه عن هذا الحكم إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت الاستئناف من المتهم إذا كان محكوما عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يستوجب نقض حكمها ، ذلك بأن الشارع قد أضاف فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ إلى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة نصها « وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو

من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١١ سنة ٢٥ ق)

الفصل السادس

استئناف الدعوى المدنية

١٠٦ — إن المعول عليه فى تقدير نصاب الدعوى عند تعدد الطلبات أو المدعين فيها هو السند (Le titre) الذى رفعت الدعوى بناء عليه . فإذا كان السند واحداً كان المعول عليه - سواء فى تحديد الاختصاص أو فى معرفة ما إذا كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل - هو المبلغ المدعى به بتمامه . وإن فإذا كان المدعيان بالحق المدنى يطالبان المتهمين متضامنين بتعويض قدره ٢٥ جنيها عما أصابهما من الضرر الناشىء عن الجرائم التى وقعت عليهما ، فإن السند الذى يرتكنان عليه فى دعواهما يكون واحداً ويجب إذن تقدير قيمة الدعوى باعتبار المبلغ الذى يطالبان به كله بغير بحث فى مقدار نصيب كل منهما فيه . ولا يغير من ذلك أن دعوى كل منهما تحتاج الى البحث فى عنصر خاص به وهو الضرر الذى أصابه هو من تلك الأفعال الجنائية لأن المقصود بالسند قانونا ليس إلا السبب الذى تتولد عنه المسئولية وحق المطالبة فيشترك فيه جميع من أضرت بهم تلك الأفعال . أما الضرر الذى أصاب كلا منهم بالفعل فإنه وإن كان متصلا بالسبب المذكور لا يلتفت إليه لأنه فرع عن هذا الأصل المشترك ويختلف بالنسبة لكل منهم .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٤ سنة ١٠ ق)

١٠٧ — إذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بإلزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فإنهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة — يكون لهم حق استئناف الحكم مادام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم . وذلك لأن المبلغ إنما كان طلبه على أساس أنه تعويض عن ضرر ناشىء عن سبب واحد هو الأفعال الجنائية التى وقعت من المدعى عليهم . وإذن فإن التخصيص — الذى يكون المدعون قد أجروه فيما بينهم فى الدعوى لا يكون له تأثير على حقهم فى الاستئناف إذ العبرة فى هذه الحالة هى بمجموع الأنصبة مادام مرجعها جميعا إلى سند واحد .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ ق)

١٠٨ — إن المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه « إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه » وإذن فإن رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ، ولو كان مصدر الالتزام فيها واحداً . وإذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل ضار واحد تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من المدعين فيها . وذلك لأنه وإن كان مصدر الالتزام واحداً بالنسبة إليهم جميعا فإن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين . ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الأشخاص فإن كلا من المدعين يعد مستنداً فى دعواه إلى سند خاص به ، ويجب إذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده . وإذن فإذا كان المدعون ستة والدعوى مرفوعة منهم بطلب مائة جنيه دون تعيين نصيب كل منهم فى هذا المبلغ ، فإنه إزاء هذا التجهيل لابد لمعرفة نصيب كل منهم من قسمة هذا المبلغ على عددهم ، وإذا كان نصيب كل منهم بالقسمة يدخل فى النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فإن الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم القاضى برفض دعواهم هذه لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٢٠٣ سنة ١٦ ق)

١٠٩ — إنه لما كان القانون صريحا فى أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت ، وكان ما جاء فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية من أنه « إذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءا من دين متنازع فيه لا تتجاوز قيمة هذا المبلغ (أى النصاب) فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه » لا يمكن أن ينطبق على هذه الحالة ، فإن الحكم

الذى يقل استئناف المدعى عن مبلغ جنيه واحد لكونه وصف بأنه تعويض مؤقت يكون خطأ .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٢٨٩ سنة ١٨ ق)

١١٠ — لما كان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد والصادر بتاريخ ٢٩-٦-١٩٤٩ قد نص فى المادة الخامسة منه على وجوب العمل به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان هذا القانون قد جعل بمقتضى المادة ٤٦ منه للقاضى الجزئى اختصاصا نهائيا فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها ، وكانت المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ، فانه متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدعى بالحقوق المدنيه تدخل فى الدعوى الجنائية طالبا الحكم على المتهم بأن يدفع له تعويضا قدره ٢٩ جنيها فقضت محكمة الدرجة الأولى فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ — بعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فلم تستأنف النيابة واستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومع ذلك قضت المحكمة بقبول استئنافه — فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٠ ق)

١١١ — إن مما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠/٤٤ ، والمادة ٤٢ تنص على أنه « إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقرير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه » . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند اليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة ، وأن المدعى عليهم وإن كان قد نسب إلى بعضهم تزوير الشهادة الإدارية وإلى بعض الاشتراك فى هذا التزوير وإلى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى ، فانه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطالب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، فاذا كان هذا المبلغ ستين جنيها وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز استئناف الحكم ، وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ٢١ ق)

١١٢ — إن حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يبلغها بعضهم لبعض إنما يجوز اذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة ، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحا للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة . وإذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١٦٣٣ سنة ٢١ ق)

١١٣ — ان قضاء محكمة النقض مستقر على أن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المقدم من المدعى بالحقوق المدنية عن الحكم برفض دعواه المتضمنة طلب قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٨ طعن رقم ٢٤٠١ سنة ٢٤ ق)

١١٤ — إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه واستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده فلا يجوز للمحكمة ان تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٠ ق)

١١٥ — الأصل ان الدعوى العمومية موكول أمرها الى النيابة تحركها كما تشاء ، اما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء . وإذن فلا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه . فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ثم أقامت

النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع فإن الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٠ ق)

١١٦ — ان محكمة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين من جريمة شهادة الزور المرفوعة بها الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية لأى سبب من الأسباب ، أن تعيد إليها القضية للفصل فى موضوعها . وإذ كان الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون مخطئة إذا هى بحثت موضوع الدعوى وفصلت فيه .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٤ ق)

١١٧ — الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة من محكمة أول درجة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية من جهة ثبوت الفعل بل إن من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليه لترتب على ذلك آثاره القانونية .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٧٠٣ سنة ١٨ ق)

١١٨ — من واجب المحكمة الاستئنافية ، وهى تنظر فى الاستئناف المرفوع أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مع براءة المتهم ، أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها ام لم تكن ، بل إن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل ان يكون له أثر فى قضائها .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٨٧٢ سنة ١٨ ق)

١١٩ — المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وحقه فى هذا مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الاستئناف ، لا يقيده فيه إلا القيد الوارد بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصا بالنصاب ، ومن ثم فان له ان يستأنف الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة ومتى رفع هذا الاستئناف كان مقبولا وكان على المحكمة بمقتضى القانون أن تقول كلمتها فى دعواه ويكون قولها صحيحا ولو كونت جريمة . ولا يؤثر فى هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد اصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها إذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا ان الموضوع فى احداهما يختلف عنه فى الأخرى بما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق)

١٢٠ — إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة بما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف وعليه مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة اول درجة وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى فيه لعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم المستأنف عليه فى الدعوى المدنية — فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١١ سنة ٢٠ ق)

١٢١ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ، ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة . ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية بمقتضى القانون

أن تعرض الفصل موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليهم اترتب على ذلك آثاره القانونية . ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٧١ سنة ٢١ ق)

١٢٢ — الحكم الصادر بالبراءة ورفض دعوى التعويض لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها ولو صار الحكم فى الدعوى العمومية نهائيا لعدم استئنافه من النيابة لأن القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة إلى حقوقه المدنية دون أن يقيده فى ذلك بقيد سوى النصاب الجائز استئنافه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢١ ق)

١٢٣ — الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد صار نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم فيها أو من النيابة حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعهم ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو اكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٢١٤ سنة ٢١ ق)

١٢٤ — إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بإلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فإن حكمها يكون فى غير محله ، إذ لم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٢ ق)

١٢٥ — إذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية إبتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت ، فقضى له ابتدائيا بما طلب ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المرفوع اليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا . فإن حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق)

١٢٦ — لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات قد جاء استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة الذى لا يجيز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الحكم برفض تدخل المسئول عن الحقوق المدنية خصما منضما إلى المتهم قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، الذى لم يكن به نص مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية الذى استحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها . فإن ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول ، هو قضاء سليم مطابق للقانون .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ ق)

الفصل السابع

استئناف الأحكام الغيابية

١٢٧ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم ، فإن سلطة المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة تكون معلقة حتى يفصل فى المعارضة إن كانت رفعت ، أو حتى يمضى ميعاد الاستئناف إن كانت لم ترفع . فإذا صدر حكم غيابى من محكمة الدرجة الأولى بعقاب المتهم ، فاستأنفته النيابة وعارض فيه المتهم ، فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف النظر فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة وإلا كان حكمها فى موضوع الاستئناف باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٠ ق)

١٢٨ — ان المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن

تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية مادام الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من جانب المتهم . لأن اتصالها بالدعوى معلق على مصير تلك المعارضة . فعليها إذا ما قدم اليها الاستئناف فى هذه الحالة أن تقف النظر فيه حتى يفصل فى المعارضة أو ينقضى ميعادها ثم ميعاد الاستئناف المقرر لسائر الخصوم .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعن رقم ٤٣٢ سنة ١٤ ق)

١٢٩ ـ مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم ، سواء أكان بالنسبة لتقدير الكفالة أم بالنسبة الموضوع ، بل يجب فى هذه الحالة أن يوقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة . فإذا هى فصلت فى الاستئناف فإنها تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى وأضاعت عليه درجة من درجات التقاضى ، ويتعين إذن نقض حكمها برمته .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ٢ سنة ١٢ ق)

١٣٠ ـ الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة مادامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها . وإذن فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم وشددت العقوبة عليه بناء على هذا الاستئناف رغم معارضة المحكوم عليه وعدم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى ، فحكمها يكون مخطئاً ، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨٠٨ سنة ١٦ ق)

١٣١ ـ إن المفهوم من نصوص القانون المصرى الخاصة بقيمة ونطاق الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الاحكام الغيابية أن المعارضة فى الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا إلى أن يفصل فيها . فإذا صدر الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايذانا بعدم تغير مركز الخصوم وباتصال القضاء الأول بالثانى واتحادهما معا وكان استئناف النيابة إذن للحكم الأول الذى تأيد بالثانى استئنافا قائما لم يسقط ومنصبا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ولم يكن على النيابة أن تجدده . أما إذا حصل الغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن هذا الحكم قد استبدل به حكم آخر يجب أن يكون هو محل الاستئناف ولا يمكن أن ينسحب عليه استئناف الحكم الغيابى .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٧٩ سنة ٢ ق)

١٣٢ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما إذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه . أما اذا عدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف إذا رأت النيابة لزوما لذلك .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٥ سنة ٥ ق)

١٣٣ ـ استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق)

١٣٤ ـ إن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط من تلقاء نفسه وبطبيعة الحال متى قضى بتعديل هذا الحكم من الجهة المختصة بالفصل فى المعارضة . وعلى النيابة إذا كان لديها بعد ذلك وجه التظلم من الحكم أن ترفع عنه استئنافا جديدا ، وليس لها أن تتمسك بالاستئناف الأول .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٣٦٣ سنة ١٣ ق)

١٣٥ ـ من المقرر قانونا أن استئناف النيابة الحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم فى المعارضة ما لم تستأنف النيابة هذا الحكم من جديد ، وأن اتصال المحكمة بالاستئناف الأول ـ وانسحاب استئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم لا يكون إلا إذا كان الحكم فى المعارضة صادراً بالتأييد أو باعتبارها كأنها لم تكن ، فإذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة فانه يكون قد عدلها بالتخفيف ، إذ أن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثره فى كيانها ، وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ٤٠١ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثامن

استئناف الأحكام الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن

١٣٦ ـ استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا

إلا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بأى حال أن ينصرف إلى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١٠ طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢ ق)

١٣٧ — إن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٣ ق)

١٣٨ — إن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن تشمل الحكم الغيابى .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٧ سنة ٢٥ ق)

١٣٩ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل كذلك الحكم الغيابى ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر مما يلزم عنه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٢ طعن رقم ١٥١ سنة ٢٥ ق)

١٤٠ — حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته يختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه . إذ هذا الحكم الغيابى إنما يقضى فى الموضوع بعد بحثه . أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة ، فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها ، ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيه ، وبأن المعارض إن كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابى السابق صدوره فليرفع أمره بشأنه للسلطة العليا ، وحق المعارضة فى الحكم الغيابى هو حق مادى أصيل والحكم بالحرمان منه وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يكون خاطئا فيجوز للصادر فى حقه هذا الحكم التظلم منه للسلطة العليا بطريق الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال ، ومتى اتضح خطؤه كان من المتعين إلغاؤه وإعادة القضية لقاضى المعارضة لنظر موضوعها فإذا اقتصر التقرير المحرر بقلم الكتاب سواء بالاستئناف أو بالطعن بطريق النقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فهذا الحكم وحده هو الذى يكون قد استؤنف أو طعن فيه بطريق النقض ، ولا يمكن أن يطرح هذا التقرير على المحكمة الاستئنافية او على محكمة النقض الحكم الغيابى الأصلى الذى حصلت فيه المعارضة لأن طبيعة الحكمين ليست واحدة . والمحكوم عليه الحق فى قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى إذا ما ألغى المحكمة العليا خطأ هذا الحكم كان له الحق فى إعادة نظر معارضته لدى القاضى الذى حرمه منها ولا يعترض على هذا الرأى بأن العمل به ربما يفوت على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى . إذ ما على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض . إذا أراد الاحتياط لنفسه . سوى أن يذكر فى تقرير الاستئناف أو تقرير الطعن بطريق النقض أنه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع . أو يطعن فيه بطريق النقض ، أو أنه يستأنف الحكمين الغيابى والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا أو أنه يطعن فيهما معا بالنقض .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٤٢ سنة ١ ق)

١٤١ — إنه لما كان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يجوز بمقتضى القانون إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة راجعا لسبب قهرى لا دخل لإرادته فيه ، ولما كان هذا الحكم لا تتعرض فيه المحكمة لموضوع الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها ، فإن المحكمة الاستئنافية ، إذا ما تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى حكمت فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن مع أنه كان معتقلا ولا يستطيع حضور الجلسة التى حددت له ، يكون واجبا عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الخاطئ الذى وقع فيه وبإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوع الدعوى بناء على المعارضة وذلك فى حضرة المعارض أو فى غيبته إذا تخلف عن الحضور ولم يكن تخلفه لعذر قهرى .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٤ سنة ١٦ ق)

١٤٢ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا . فإذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن المحكمة لم تجر تحقيقا ما وأن الطاعن طلب إلى محكمة ثانى درجة استدعاء الشهود وطلب الملف الخاص به فلم تجبه إلى طلبه وحجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى بمقولة إن الاستئناف المطروح عليها إنما ينصب فقط على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أمام محكمة أول درجة — وهذا خطأ فى القانون — فإن حكمها يكون قد بنى على إجراءات باطلة وإخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ ق)

١٤٣ — إن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذا كانت ، بعبارة مطلقة ، قد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، على عدم حضور المعارض ، فان العلة الأساسية فى ذلك هى أن الشارع أراد توقيع جزاء على المعارض الذى لا يهتم بمعارضته ولا يتتبعها . فالمعارض الذى يحضر ، سواء أتقدم بدفاع أم لم يتقدم ، ثم يتخلف يجب أن يقضى له فى موضوع دعواه ، لعدم استحقاقه لذلك الجزاء . وإذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر فى بعض الجلسات التى كانت محددة لنظر المعارضة فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت ، إذ كان الواجب عليها ان تحكم ببطلان الحكم الابتدائى وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لا أن تتعرض هى لموضوع الدعوى فتفوت على المتهم درجة من درجات التقاضى .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١٢ ق)

١٤٤ — إذا تخلف المتهم عن جلسة المعارضة لعذر قهرى فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، فإذا هى لم تفعل وفوتت على المتهم إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨٠ سنة ٢٥ ق)

الفصل التاسع

أحكام جائز استئنافها وأحكام لا يجوز استئنافها

١٤٥ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه أن المتهمين تمسكوا بعدم قبول الدعوى المدنية استناداً إلى حصول صلح فيها فنازعت المدعية المدنية فى صحة هذا الدفاع وتمسكت من جانبها ببطلان الصلح وأصرت على قيام دعواها فقضت محكمة أول درجة بانقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية ، فاستأنفت المدعية هذا الحكم ، ومحكمة أول درجة لم تعتبره حكما بل اعتبرته مجرد اثبات تنازل المدعية عن دعواها فقضت بعدم جواز الاستئناف وأبقت الفصل فى قيمة عقد الصلح وأثر عدم تصديق المحكمة الحسبية على ما اشتمل عليه بشأن نصيب القصر فى قيامه أو بطلانه للمحكمة المدنية فهذا يكون خطأ فى القانون لأن محضر الصلح لم يعرض على محكمة الجنح من المتهمين إلا كدليل يؤيد الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وهو دفع كان يتعين على المحكمة أن تفصل فيه حتى إذا ما اصدرت فى شأنه حكما كان ذلك الحكم قابلا للاستئناف وما دام الحكم الابتدائى قد صدر بانتهاء الخصومة استنادا إلى محضر الصلح على الرغم من المنازعة وصحته فانه يكون من حق المدعية ان تستأنفه وإذ تنكب الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر ان المدعية بالحق المدنى قد تنازلت عن دعواها فى حين ان تنازلا لم يصدر عنها امام المحكمة فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٦/١٤ طعن رقم ٤٨٥ سنة ٢١ ق)

١٤٦ — لا يجوز استئناف الحكم الصادر بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية مادام أنه مقر بصحة رواية المحكمة لحدوث هذا التنازل .

فاذا أثبتت المحكمة فى حكمها تنازل الوصى بصفته عن دعواه المدنية فإثبات هذا التنازل ليس حكما بصحة الصلح الذى قدمه الوصى ورفقه للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئ عنه الدعوى حتى يجوز له استئنافه بحجة أن المجلس الحسبى لم يأذن بالصلح ، وإنما هو مجرد إثبات الواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة وهى التنازل عن الدعوى . ومثل هذا الإثبات ليس من قبيل الأحكام التى تستأنف لأن المحكمة لم تقرر اعتماد الصلح بل اقتصرت فى حكمها على مجرد إثبات هذا التنازل ، فهى فى حمنها تركت باب الطعن فى الصلح مفتوحا للسعى فى إبطاله لدى جهة الاختصاص المدنية .

وإذا عين المجلس الحسبى وصيا للخصومة فليس له أن يدخل فى الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لأن دخوله لا يكون استمرارا لاستئناف صحيح حصل طبق القانون من الوصى الأول بل يكون استمرارا لاستئناف غير جائز .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٤٨ سنة ٤ ق)

١٤٧ — إن المادة ٢٤٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن المتهم الحديث السن المحكوم عليه بالتأديب الجسمانى هو الذى منع وحده من استئناف هذا الحكم . وأما حق النيابة العامة فى استئنافه فهو باق لها بموجب المبادىء العامة من جهة ولعدم وجود نص يحرمها منه من جهة أخرى .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢٣ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ٦ ق)

١٤٨ — ان الأحكام الصادرة على الصغير بتأديبه جسمانيا أو بتسليمه لأهله هى أحكام صادرة بعقوبات قررها

القانون وإن كان قد اختص بها المجرمين الأحداث لما ارتآه من أنها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويمهم . وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة ، فإن ذلك لا يفقدها صفتها المذكورة ، بل إن كل ما أراده من ذلك هو ألا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث . وهذه الأحكام ، من حيث جواز استئنافها ، خاضعة للقاعدة العامة التي قررها قانون تحقيق الجنايات في المادة ١٧٥ استثناء واحد هو ما أشارت إليه المادة ٢٤٣ من منع المجرم الصغير من استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني . وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه ، بل يجب حصره في الدائرة الضيقة المرسومة له وهي منع الصغير وحده من حق استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني فقط . أما حق النيابة في استئناف تلك الأحكام جميعها فحق ثابت قانوناً وغير مقيد بأي قيد .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٥٦ سنة ٨ ق)

١٤٩ — لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب وجود خطأ في أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل طلباته ، فإن استئنافه في هذه الحالة لا يكون مقبولا منه لعدم المصلحة .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٢ ق)

١٥٠ — إن محكمة النقض سبق أن قررت أن المادة السابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ خولت القاضي أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المتهم فإن محل ذلك أن تكون الفقرة الأولى من المادة السادسة هي المنطبقة على واقعة الدعوى أي عندما يكون للقاضي الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة أو استبدال الإنذار بها . أما في حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإنذار فإن فعل فإن حكمه يكون مخالفاً للقانون ، ويكون استئنافه جائزاً . وإذ كانت المادة السابعة قد أتت في أحوال الاشتباه بذات أحكام المادة الثالثة المتعلقة بالمتشرد ، فإن الحكم الصادر بإنذار المتهم لا يكون جائزاً وممتنعاً استئنافه إلا حيث يكون للقاضي أن يحكم به ، أي في حدود المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية أما حيث تكون الحالة من أحوال العود فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإنذار ، بل يجب تطبيق الفقرة الثانية ، وإذن فإذا كانت النيابة قد طلبت معاقبة المطعون ضده بالفقرة الثانية التي تقضي بأن العقوبة في حالة العود تكون هي الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ولم يحكم بما طلبت فإن الحكم يكون قابلا للاستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٨ طعن رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق)

١٥١ — متى كان الحكم الابتدائي قد قضى بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشاً عن شغله الطريق العام بدون رخصة وبإلزامه بأن يدفع لمجلس بلدي المنصورة مبلغ ٢٥ جنيهاً و١٦٠ مليماً والمصاريف المدنية ، وكان يبين من الحكم أنه قضى بهذا المبلغ باعتباره تعويضاً عن الضرر الذي تولى القانون تقديره في حالة ثبوت الواقعة لدى المحكمة ، فإن ما يقوله الطاعن من أن هذا التعويض عقوبة تبعية مما يجعل الحكم بها مع الغرامة قابلا للاستئناف طبقاً للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأنه وإن كان القانون قد راعى في تقدير هذا التعويض نوعاً من الجزاء إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته باعتباره تعويضاً ، ولذا فإنه يخضع في جواز استئنافه لحكم المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز استئنافه إلا إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحاً فيما قضى به من عدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة في شقيه الجنائي والمدني على أساس أن الغرامة المحكوم بها لا تزيد على خمسة جنيهات ، وأن مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٦٣٣ سنة ٢٣ ق)

الفصل العاشر

آثار الاستئناف

الفرع الأول

أثر الاستئناف الناقل

١٥٢ — الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام محكمة الاستئناف ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها ، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت للمتهم إلى أي دفاع متعلق بوقائع الدعوى .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٨٢ سنة ١٨ ق)

١٥٣ — إن مجرد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتماً اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى السابق حكمها في حدود هذا الاستئناف . ومتى

اتصلت بها كان لها مطلق الحرية فى نظر الدعوى من جميع وجوهها ، وفى التصرف فيها كأنها لم تقدم من بادىء الأمر إلا إليها ، طبقا لما تراه من الدواعى والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف ، سواء وقت الادلاء به لقلم الكتاب أو بعد هذا الادلاء . وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا يعتد به ، ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية ، حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة فى شىء ولو تحقق هذا الشرط ، بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره ، والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف . إنما تتقيد المحكمة بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين : صورة ما إذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض ، وصورة ما إذا تعدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض . ووجه التقيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ، ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢ ق)

١٥٤ — إن استئناف النيابة يعيد طرح الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاستئنافية ، فإذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا لم تتعرض لموضوع الدعوى بالنسبة إليه وقضت بقبول استئناف النيابة عن هذا الحكم واستئناف متهم آخر معه شكلا وبالغاء الحكم بالنسبة إليه وبراءته فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ٢١ ق)

١٥٥ — الاستئناف المرفوع من النيابة العامة يترتب عليه نقل الموضوع الصادر بشأنه الحكم المستأنف برمته إلى المحكمة الاستئنافية ، واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخول لها النظر فيه من جميع وجوهه دون أن يقيدها فى ذلك أى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف فإذا كانت النيابة قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلا أصليا لا شريكا فقط ، فإن هذا لا يمكن أن يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم فيه بما تراه فى حدود القانون

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ٧٤١ سنة ٨ ق)

١٥٦ — ان استئناف النيابة يخول للمحكمة الاستئنافية الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه والنظر فيه من جميع نواحيه رغم ماتضعه النيابة من القيود فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى طلباتها بالجلسة .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٨ ق)

١٥٧ — إن الاستئناف الذى ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته إلى المحكمة الاستئنافية فتصل هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . فإذا كانت النيابة قد اقتصرت فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية فإن المحكمة الاستئنافية إذا رأت انها مختصة لا يقيدها ما ورد فى ذلك التقرير ، ولا يحد من سلطتها المطلقة فى نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى من حدود القانون . وإذن فلا تثريب عليها إذا هى شددت العقوبة المحكوم بها ابتدائيا .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٤ سنة ١٢ ق)

١٥٨ — المحكمة غير مقيدة بما تستند اليه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى جلسة المرافعة من الطلبات ، بل انه يترتب على رفع الاستئناف من النيابة نقل موضوع الدعوى برمته الى المحكمة الاستئنافية ، واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون وإذن فلا تثريب عليها اذا هى رأت الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به ابتدائيا ولو كانت النيابة لم تطلب اليها ذلك فى تقريرها بل اقتصرت على طلب القضاء بإشهار الحكم الذى أغفلته محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ١٧١٣ سنة ٢٠ ق)

١٥٩ — إن استئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمته الى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون غير مقيدة فى ذلك بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى جلسة المرافعة . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تقض بنشر الحكم الصادر على المتهم فى جريدتين على نفقته ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم لعدم وجود صحيفة السوابق ، وطلبت أمام المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف ، فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تقضى بالنشر . وفضلا عن ذلك فإنه لما كان النشر عقوبة تكميلية كان للمحكمة أن

تقضي بها من تلقاء نفسها مع العقوبة الأصلية عند قيام مسوغاتها ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ ق)

١٦٠ — إن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتصل بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق)

١٦١ — من المقرر فى القانون أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية ، غير مقيدة فيه بطلب النيابة وسواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢٢١ سنة ٢٢ ق)

١٦٢ — ان الاستئناف ، ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ، يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح . وكل ما عليها الا توجه أفعالا جديدة على المتهم ولا تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . فاذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى هى أن المتهم وجد داخل منزل المجنى عليه ليلا مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، وكان المتهم قد ترافع على هذا الأساس ولم يعترض عليه ، فلا يقبل من هذا المتهم النعى على المحكمة الاستئنافية أنها طبقت عليه المادة ٣٧١ ع دون المادة ٣٧٠ التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دامت هى لم توجه اليه أفعالا جديدة ولم تشدد عليه العقاب .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٤ ق)

١٦٣ — المحكمة الاستئنافيه وان كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمه أو دفعا لها ولو كان جديدا فاذا كانت محكمة اول درجة قد قصرت بحثها على القرابه كمانع من الاستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية واضافت إلى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعه المدعى تبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمدة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق)

١٦٤ — إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمه الدرجة الثانية فى حدود مصلحه رافع الاستئناف . فاذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد الزم الطاعن بفرق العلاوة لكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها ، فانه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة ، بل إنه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٠ طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ ق)

١٦٥ — إذا كان الحكم الابتدائى الذى برأ المتهم من تهمة القتل الخطأ قد تناول بالبحث جميع أوجه الخطأ التى نسبت إلى المتهم بعد أن نبه إليها وسئل عنها فى الجلسة فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية التى أدانته فى هذه الجريمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تلفته إلى بعض هذه الأوجه . وذلك لأن الاستئناف المرفوع من النيابة يترتب عليه طرح جميع الوقائع التى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتقدرها وتفصل فيها على حسب ما يتراءى لها .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٦ ق)

١٦٦ — إنه لما كان ضم تهمة إلى أخرى لنظرهما معاً والفصل فيهما بحكم واحد ، سواء أكان ذلك بسبب الارتباط بينهما أم بسبب عدم التجزئة ، يترتب عليه نتائج قانونية معروفة ، فإن المصلحة فى استئناف الحكم الذى يفصل على خلاف مقتضى القانون بين التهمتين الواجب ضم إحداهما إلى الأخرى تكون ظاهرة ومحققة . وإذن فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت بلا حق الفصل فى تهمة العود إلى الاشتباه التى طلب منها الفصل فيها مع تهمة السرقه للارتباط الوثيق بينهما ، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى تهمة العود فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لانعدام موضوعه بمقولة إن التهمتين وإن ضمنهما قضية واحدة فان كلا منهما مستقلة عن الأخرى ، وتهمة العود لم يصدر فى شأنها حكم ، فهذا الحكم يكون خاطئاً ، إذ أن استئناف النيابة الحكم يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيها ، سواء فى ذلك ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وما لم تفصل فيه .

ولا يشفع للمحكمة فى هذا الخطأ قولها إنه لا يوجد ما عنع النيابة من أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى التهمة التى لم يفصل فيها ، لأن إمكان إعادة نظر دعوى العود أمام محكمة الدرجة الأولى مرة أخرى شىء والعمل على تحقيق المصلحة المرجوة من ضم هذه التهمة إلى تهمة السرقة والسير فى إجراءات المحاكمة عنهما فى دعوى موحدة شىء آخر . ولأن عدم صدور حكم فى تهمة العود بعد أن نظرتها المحكمة وسمعت أدلتها ليس من شأنه قانونا أن يحول دون استئناف الحكم الصادر فى الدعوى كما قدمت إلى المحكمة بغية توحيد سير الاجراءات فى صدد التهمتين المضمومة إحداهما الى الأخرى . على أن الاستئناف فى هذه الحالة يصح القول عنه بأنه تظلم من الحكم الذى صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٠ سنة ١٦ ق)

الفرع الثانى

التصـــدى

١٦٧ — ليس للمحكمة الاستئنافية الجنائية أن تتصدى لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه لأن ذلك يحرم المتهم من إحدى درجتى التقاضى وليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يبيحه .

(جلسة ١٩٠٢/٤/٣٠ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٥ ق)

١٦٨ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، لأن فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من إحدى درجتى التقاضى ، فإذا هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها .

فاذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم ، ثم رأت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنحة ، فيجب ان يقتصر حكمها على إلغـــاء الحكم الابتدائى مع إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ رقم طعن ٨٠٥ سنة ٧ ق)

١٦٩ — إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ثم حكمت ببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية قبله ، فإنها تكون قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى . ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ، إذا رأت جواز الإثبات بالبينة أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة ، بل يجب عليها هى أن تسمعها وتفصل فى موضوعها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق)

١٧٠ — إذا دفع المتهم بعدم جواز إثبات واقعة التبديد بالبينة لزيادة قيمة الشىء المدعى تبديده على الحد الجائز إثباته بهذا الطريق ، وتمسك المدعى بالحقوق المدنية بجواز الإثبات لوجود مانع من الاستحصال على كتابة مثبتة لحقه . فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وقالت بوجود المانع وبجواز سماع الشهود وبعد أن سمعتهم قضت فى الدعوى فلا خطأ منها فى ذلك ، فإن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته فلا سبيل لإعادة القضية اليها مرة ثانية .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢٠ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق)

١٧١ — إذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية ، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم ، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية ، إذا رأت إلغاء هذا الحكم ، ان تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها فان هذا الحكم هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه . ولا يجوز مجال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل مالهــــا من سلطة فيها . وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى . ولا يصح القول منها بأنها تصدت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف بل أن تخليها يعتبر امتناعا منها عن الفصل فى هذا الاستئناف .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٤ ق)

١٧٢ — إذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع ، ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على إدانته ، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها إعادة نظرها إذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ، ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١ رقم طعن ٧٠٦ سنة ١٦ ق)

١٧٣ — الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع في موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش. فإذا رأت المحكمة الابتدائية ألا تأخذ بهذا الدليل وقضت ببراءة المتهم بناء على ذلك ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل في الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه.

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٣ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٨ ق)

١٧٤ — اذا كان المتهم قد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع وفي موضوع الدعوى بالادانة فانها لا تكون قد أخطأت، إذ الاستئناف المرفوع من النيابة ينقل الدعوى برمتها بالحالة التي كانت عليها إلى محكمة الدرجة الثانية كي تعيد النظر فيها بجميع عناصرها، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي تقتضي من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع، بل هو لتعلقه باجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى دفع موضوعي لا يسوغ للحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما استقلالا، بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما في حالة صدورهما في الحدود التي رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل في حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود.

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق)

١٧٥ — إنه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية كما تقضي المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات — كان من الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى. فاذا كان المتهم لم يحضر، وكان لم يعلن أصلا أو كان اعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هي فعلت كان حكمها باطلا.

وإذا كان المتهم لم يعارض في الحكم الغيابي الابتدائي الذي شابه هذا البطلان فانه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة اذا تبينت صحة الدفع أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابي الصادر فيها اذ على هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت أمامها على الوجه الصحيح بل يجب عليها أي المحكمة الاستئنافية أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابي. وإذن فاذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي الصادر عليه غيابيا لعدم اعلانه بالحضور فقضت المحكمة في الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده فانها تكون قد أخطأت.

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٧ ق)

١٧٦ — إذا دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم ختمه في الميعاد القانوني، فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم، فانه يكون عليها أن تقضي في موضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة إذ هذه المحكمة قد استنفدت كل سلطتها في الدعوى بالحكم الذي أصدرته في موضوعها.

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٦٦ سنة ١٨ ق)

١٧٧ — إذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم توقيعه في بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانها لا تكون قد خالفت القانون، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بإصدار حكمها في الموضوع فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها. ولا تكون المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة ملزمة أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد لأن البطلان إنما ينسحب على الحكم الابتدائي ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقا للقانون.

(جلسة ١٩٥١/١٢/٣١ طعن رقم ٩٠٠ سنة ٢١ ق)

١٧٨ — إذا كانت الدعوى قد قضي فيها من محكمة أول درجة، ثم لما استأنف المحكوم عليه الحكم قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الأوراق الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا، فلما قدمت القضية إلى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها الى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها فقضت هذه فيها، فالطعن في هذا الحكم بمقولة إنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب. ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها اذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها

عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف ، ولكن بما أن المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى قد عادت الى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها اليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها ـ فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص مثاره ما رأته كل من المحكمتين من اختصاص الأخرى دونها بالحكم فى الدعوى وما فعله المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهياً اليه بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق)

١٧٩ ـ متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣ طعن رقم ٩٦٥ سنة ٢٣ ق)

الفصل الحادى عشر

نظر الاستئناف أمام المحكمة

الفرع الاول

تقرير التلخيص

١٨٠ ـ إن غرض الشارع من تلاوة تقرير التلخيص هو أن تلم الهيئة قبل سماع المرافعة فى القضية وقبل المداولة فيها بمجمل وقائع الدعوى وبجرياتها من واقع التقرير الذى يكون قد أعده أحد القضاة قبل الجلسة . ولم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعده لتعذر ذلك فى بعض الأحوال فإذا طلب رد أحد القضاة وندبت المحكمة قاضيا آخر ليكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٤ ق)

١٨١ ـ إن القانون يوجب أن يتلو أحد أعضاء الهيئة الإستئنافية فى الجلسة تقريرا بما حوته أوراق الدعوى . وهذا وإن كان يقتضى حتما أن يطلع هذا العضو على ملف الدعوى ويلم بكل ما فيه إلا انه لا يقتضى بالضرورة ان يكون هو بشخصه الذى حرر عبارات التقرير .

فاذا كان بعد ان اطلع على الدعوى قد وجد فيها تقريرا وضعه زميل له فألفاه مستوفيا لكل ما يجب أن يتضمنه التقرير فلا حرج عليه قانونا فى أن يتخذ هذا التقرير كأنه من وضعه وان يتلوه بالجلسة على هذا الاعتبار .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق)

١٨٢ ـ ما دام الثابت بالحكم أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه المتهم من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم ، بل ان ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار اليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٠ ق)

١٨٣ ـ إن القانون لم يجعل التقرير الذى أوجب تلاوته شكلا خاصا يترتب على مخالفته نتيجة تلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، فليس ثمة ما يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى من أن يتخذ تقرير تلخيص عنها وضعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٢١ ق)

١٨٤ ـ إن كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية وان يتلى هذا التقرير عند البدء فى نظرها ولم يفرض القانون على القاضى المقرر تلاوته بنفسه بل يكفى أن تحصل تلاوته بحضوره .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٣٧ ٢ سنة ٤ ق)

١٨٥ ـ ان قانون تحقيق الجنايات لم يرسم شكلا معينا للتقرير الذى يقدمه أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف ، ويكفى قانونا ان يكون هذا التقرير مشتملا على عناصر الدعوى لتلم المحكمة بوقائع القضية وظروفها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

١٨٦ ـ ما دام الثابت فى الحكم ان تقريرا بتلخيص القضيه قد تلى فى الجلسة ، ولم يكن فى محضر

الجلسة ما يدل على عكس ذلك ، فلا تقبل المجادلة فى هذا الأمر .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٣٥ سنة ١٢ ق)

١٨٧ — إن ما أوجبه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ، فاذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن عضو اليمين تلا التقرير وكان الطاعن لم يقدم مايثبت خلاف ذلك فلا تقبل منه إثارة الجدل فى هذا الصدد .

(جلسة ٢/٢/١٩٥١ رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق)

١٨٨ — متى كان ثابتا بمحضر جلسة المحاكمة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فان ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٩ ق)

١٨٩ — إن الغرض الذى يرمى اليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملخص باقى الهيئة بما تضمنه أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها . وإذن فاذا كانت الهيئة قد قامت بأكلها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى ، من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته عليها فى الجلسة .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٧٠١ سنة ٩ ق)

١٩٠ — إن مجرد عدم الإشارة فى تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أى بطلان إذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية لذكرها . فاذا كان المتهم يرى أن من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فإنه يجب عليه هو أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به إليها .

(جلسة ٤/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق)

١٩١ — إن القاضى الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وماجرى فيها . فاذا رأى المتهم أنه أغفل شيئا يهمه فانه هو يوضحه فى دفاعه ولكن لا يكون له ان ينعى على الحكم أن التقرير لم يكن شاملا .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٧ ق)

١٩٢ — ان القانون لا يشترط أن يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه بل كل ما يتطلبه هو أن يكون القاضى قد أطلع على أوراق الدعوى والم بوقائعها وبما تم فيها وقدم تقريره بعد ذلك . وإذن فاذا هو وجد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا عنها قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه فى أن يتخذه لنفسه ويتلوه بالجلسة .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٤١ طعن رقم ٧٤٨ سنة ١١ ق)

١٩٣ — إن كل ما أوجبه القانون فى المادة ١٨٥ تحقيق الجنايات هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية ، ولم يحتم أن تكون كتابة هذا التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . وإذن فلا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى .

(جلسة ٢٦/١/١٩٤٢ طعن رقم ٥٢٧ سنة ١٢ ق)

١٩٤ — إن ما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤١٢ منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى ، وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو فى ورقة معينة . وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أى بطلان .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ ق)

١٩٥ — ان الشارع اذ أوجب فى المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية المنوط بها الحكم فى القضيه تقريرا عنها إنما قصد بذلك أن يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من اجراءات حتى يكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة اصل أوراق الدعوى قبل اصدار حكمهم . ومن ثم فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير ، فتح باب المرافعة فى الدعوى ، لأى سبب من الأسباب ، وفى الجلسه التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة ، فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٨ سنة ١٤ ق)

١٩٦ — يكفى فى إثبات تلاوة تقرير التلخيص الإشارة إلى حصول ذلك فى الحكم ولو كان محضر الجلسة

لم يرد فيه شيء عن ذلك ، وخصوصا أن الأصل هو صحة الإجراءات .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

١٩٧ – لاحرج على القاضي الملخص في أن يتلو التقرير الذي وضعه أحد أعضاء الهيئة التي اصدرت الحكم الذي نقض بعد أن أقرما فيه واعتبره من وضعه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق)

١٩٨ – إن عدم التوقيع على تقرير التلخيص من القاضي الملخص لا يبطله .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق)

١٩٩ – إنه وإن كانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من هذا التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق)

٢٠٠ – متى كان الثابت من الحكم أن تقرير التلخيص قد تلي فعلا بالجلسة ، وكان الطاعن لا يدعي أن الإجراءات قد خولفت ، فلا يؤثر في صحة الحكم خطؤه في بيان اسم القاضي الذي تلا تقرير التلخيص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٧ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٢١ ق)

الفرع الثاني

الأحوال التي تلتزم أو لا تلتزم فيها المحكمة بسماع الشهود

٢٠١ – ان المحكمة الاستئنافية إنما تحكم ـ بحسب الأصل ـ بناء على اطلاعها على الأوراق وهي ليست ملزمة بسماع شهود لا ترى أن الدعوى في حاجة إلى سماعهم . وإذن فلا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت على تقرير خبير فني لم تسمعه ولم يحلف اليمين ، مادام المتهم لم يكن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة سماعه ، ومادام الرأي الذي يبديه الخبير في التحقيقات الابتدائية ، دون حلف يمين ، لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ، للمحكمة الجنائية أن تبحثه وتقدره ، مثله في ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى التي تطرح أمامها على بساط البحث .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٧٨٦ سنة ١٣ ق)

٢٠٢ – المحكمة الاستئنافية تحكم ـ بحسب الأصل ـ بناء على أوراق القضية دون أن تجري أي تحقيق فيها إلا ما ترى هي لزومه لتنويرها ، فاذا كان المتهم قد دفع لديها ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به من النيابة وطلب اليها سماع شهود لإثبات هذه الواقعة ، ولم يكن قد طلب ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، فرأت ان في أوراق الدعوى مايدل على أن هذا الدفع في غير محله فلا يصح للمتهم أن ينعى عليها عدم سماعها شهوده على مدعاه .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٤ ق)

٢٠٣ – إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية تقضي بناء على الأوراق من واقع الأدلة التي سمعت أمام محكمة أول درجة ، ولا تلزم بسماع الدليل ، فإنها إذا سمعت الشاهد في جلسة ، ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر ، يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٨ ق)

٢٠٤ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقيم قضاءها على ما هو ثابت بالأوراق ومرافعة الخصوم أمامها بدون سماع شهود إلا إذا رأت هي استجلاء للدعوى استدعاء من ترى لزوما لسماعه أمامها . وإذا كان المتهم لم يطلب اليها سماع شهود فلا يكون له أن ينعى عليها أنها أغفلت سماعهم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق)

٢٠٥ – الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم ترهي لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة الشهود فإذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شاهد نفي فلم تجبه المحكمة إلى طلبه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٠٤٨ سنة ٢٠ ق)

٢٠٦ – الأصل هو أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق إلا إذا رأت هي لزوما لسماع الشهود . وإذن فإذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية إعادة سماع الشهود ومناقشتهم فلم تجبه إلى طلبه فانه لا يصح له النعي عليها بسبب ذلك .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ١٣٨٥ سنة ٢٠ ق)

٢٠٧ – المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة قانونا باجابة طلبات التحقيق إلا إذا رأت هي استيفاء تحقيق أو سماع شهود كما تقضي بذلك المادتان ١٨٥ و ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣٢ سنة ٢١ ق)

٢٠٨ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى بناء على اطلاعها على الأوراق إلا إذا رأت هى محلا لإجراء تحقيق ، فاذا كان المتهم لم يطلب اليها ولا إلى محكمة أول درجة إجراء تحقيق ما فلا يكون طعنه الوارد على تقدير الأدلة إلا جدلا موضوعيا لاتصح اثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٧ سنة ٢١ ق)

٢٠٩ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت من جانبها ضرورة ذلك .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢١ ق)

٢١٠ — ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت المجنى عليها كشاهد ولم يطلب المتهم سماع شهود آخرين أو تلاوة أقوالهم ، فلا يقبل منه أن يطعن على المحكمة الاستئنافية لتأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه ، إذ المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق دون حاجة إلى تحقيق إلا ما تراه هى لازما .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٢١ ق)

٢١١ — إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن شهود الإثبات فى الدعوى لم يحضروا الجلسة الأخيرة أمام محكمة أول درجة فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم ثم سمعت من حضر من شهود النفى ثم ترافع المتهم دون أن يتمسك بحضور الشهود الغائبين وسماعهم فى مواجهته ، ثم لما حجزت القضية للحكم ورخص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه لم يطلب فى هذه المذكرة شيئا عن الشهود فإن إجراءات المحاكمة الابتدائية تكون صحيحة ، وإذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد ذلك قد رفضت طلب المتهم سماع شهود الاثبات فإنها لا تكون مخطئة إذ هى بحسب الاصل تحكم بناء على أوراق القضية دون أن تجرى تحقيقا فيها إلا ما ترى هى لزوما له .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢١ ق)

٢١٢ — المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بأن تسمع من الشهود إلا ما ترى هى لزوما لسماعهم ، وإذن فإذا كانت المحكمة الابتدائية قد سمعت شاهد الإثبات الذى حضر وتلت أقوال الشاهد الغائب وكذلك سمعت شاهد النفى الذى أعلنه المتهم واكتفى المدافع عنه بذلك وترافع فى الدعوى دون أن يتمسك بسماع شهود آخرين . ثم لما استأنف المتهم الحكم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق)

٢١٣ — إن المحكمة الاستئنافية ، إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ١٠٣٥ سنة ٢١ ق)

٢١٤ — الأصل فى المحكمة الاستئنافية بحسب المادتين ٤١٢ ، ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تحكم المحكمة بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوم إجرائه أو استكمال ما نقص من تحقيق كان يتعين على محكمة أول درجة إجراؤه ، وإذن فمتى كان الطاعنان إذ طلبا إلى المحكمة الاستئنافية إعادة سماع شهادة الشهود لم يبينا وجه النقص الذى يطلبان استكماله واقتصر على أحدهما على طلب سماع الشهود تصحيحا للوضع وصيانة للعدالة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٧ طعن رقم ١٢٤١ سنة ٢٢ ق)

٢١٥ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل من واقع الأوراق ولا تلزم بسماع شاهد إلا أن ترى هى لزوما لسماع شهادته . وإذن فمتى كانت محكمة أول درجة قد أجرت فى الدعوى تحقيقا وسمعت شهادة الشاهدين اللذين شهدا بشرائهما السكر من الطاعن بأزيد من السعر الجبرى ، وكان الطاعن قد أبدى أمام محكمة الاستئناف رغبتــه فى سماع شاهد آخر ، ولكنها لم تستجب له ، فإن هذا لا يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٢٢ ق)

٢١٦ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع أوراقها ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هى لزوما لإجرائه. فاذا كانت محكمة اول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت من حضر من شهودها فى حضور الطاعن دون أن يطلب منها سماع شهود آخرين أو يتمسك بضم القضيــة التى طلب ضمها أمام المحكمة الاستئنافية، فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون ملزمة باجابة هذا الطلب أو الرد عليه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٩ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ٢٢ ق)

٢١٧ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية أمرت باعلان الشهود لسماع شهادتهم وبعد تأجيل نظر الدعوى مرات عدة لهذا الغرض سمعت فى الجلسة الأخيرة من حضر منهم فى حضور المدافع عن المتهم

الذى ناقشهم وأبدى دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع من تخلف منهم . فانه لا يقبل منه أن ينعى عدم سماعهم أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٣ ق)

٢١٨ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ماترى هى لزومه أو تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت جميع شهود الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة مما حدا بها إلى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه ليس للطاعن أن ينعى عليها سماع شهود الإثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماع هؤلاء الشهود فى مواجهته .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٩ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٢ ق)

٢١٩ — ان المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الاوراق وليست ملزمة باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له ، أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت شاهدى الإثبات فى الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة ، مما حدا بها إلى اعتبار الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطاعن لم يطلب سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية وقصر دفاعه على موضوع الدعوى ، فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على محكمة أول درجة سماع شاهدى الإثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم إعادة سماعهما فى مواجهته .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢٣ ق)

٢٢٠ — لما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن المحكمة الاستئنافيه إنما تحكم فى الأصل بناء على الأوراق ولا تجرى من التحقيق إلا ماترى هى لزوم إجرائه ، وكانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للاسباب التى أوردتها بأن المتهم إنما يدعى المرض ادعاء توسلا إلى التهرب من المحاكمة ، وكانت قد سمعت بالجلسة الأخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن فى القانون ما يلزمها باجابة ماطلبه المتهم من إعادة القضية للمرافعة بعد أن أفسحت له بناء على طلب محاميه ليقدم مذكرة بدفاعه — فإنه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٥٣١ سنة ٢٤ ق)

٢٢١ — المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ماترى هى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٢٤ ق)

٢٢٢ — انه وان كان الأصل ان المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا باجابة طلبات التحقيق التى ترفع اليها مالم تجد هى ضرورة لذلك ، الا أنه إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتمادا على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فان من حق المتهم المستأنف — تصحيحا لاجراءات المحاكمة — أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوى ، وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها باطلا .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ٢٤١ سنة ٨ ق)

٢٢٣ — إنه وان كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا باجابة طلبات التحقيق التى تقدم اليها إلا انه إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بناء على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية وبدون أى تحقيق بالجلسة فانه يكون على محكمة الدرجة الثانية أن تجيب المتهم إلى ما يطلبه من سماع الشهود وإلا كان حكمها باطلا . ولا يقلل من ذلك أن تكون المحكمة قد أذنت للمتهم فى اعلان شاهده فلم يتم له ذلك متى كان هو قد بين لها أنه عمل كل ما فى وسعه ولم يوفق ، بسبب تهرب الشاهد من تسلم الاعلان ، وقدم اليها الدليل على ذلك مصرا على سماعه .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨٧١ سنة ١٤ ق)

٢٢٤ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية — وهى تفصل فى الدعوى — من اتخاذ أى إجراء من اجراءات التحقيق إذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم ، أو كان المتهم وحده هو المستأنف ما دامت لم تسوء مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

الفصل الثاني عشر

سلطة المحكمة الاستئنافية

الفرع الاول

بالنسبة الى الشكل

٢٢٥ — إن الخطأ فى إثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الإضرار بالمتهم ، إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثاني

بالنسبة الى الموضوع

٢٢٦ — إن الذى يمتنع على محكمة الاستئناف فعله هو توجيه واقعة جـديدة بدل أخرى أو إضافة واقعة على الوقائع التى دار عليه التحقيق وحوكم المتهم من أجلها أمام المحكمة الابتدائية لأن ذلك يترتب عليـه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى أما تفصيل الواقعة أمام محكمة الاستئناف تفصيلا يزيل مابها من غموض ويحدد مبدأها ومنتهاها فلا مأخذ عليه من الوجهة القانونية .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٣ طعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٣ ق)

٢٢٧ — الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها امام محكمة الدرجة الاولى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها ، غير متقيدة بشىء الا بمقدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة استئناف المتهم وحده حدا اقصى لايجوز للمحكمة أن تتعداه . وللنيابة ايضا فى هـــذه الحالة ان تستند امام المحكمة الاستئنافية فى طلب تأييد الحكم الى كل الادلة التى كان يجوز لها الاستناد اليها فى ادانة المتهم لدى محكمة الدرجة الاولى حتى ما كان منها قد استندت اليه فعلا ورفضته تلك المحكمه . كما ان للمحكمه الاستئنافية من تلقاء نفسها ان تستخلص من وقائع الدعوى ادلة اخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف وتعتمدها فى تأييد ادانه المتهم .

وعلى ذلك فاذا دفع المتهم امام محكمة الدرجة الاولى ببطلان محضر التفتيش الذى اجراه ضابط البوليس فقبلت دفعه ، وقضت ببطلان هذا المحضر ، ومع ذلك ادانت المتهم استنادا الى ادلة اخرى ، فاستأنف المتهم الحكم دون النيابة ، ورأت محكمة الدرجة الثانيـه ان محضر التفتيش صحيح فاعتمدته دليلا من ادلة الادانة ، فلا مخالفة منها فى ذلك للقانون ، ولا تثريب عليها اذا هى نصت على صحة محضر التفتيش فى حكمها .

(جلسة ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ ق)

٢٢٨ — الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها وتقدر عناصرها بكامل حريتها دون ان تكون مقيدة بشىء إلا فيما يختص بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمة استئناف من النيابة. فالمحكمة الاستئنافية إذن ان تستند فى تأييـد الحـكم الى الأدلة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجه الأولى ولم تر الأخذ بها بل حتى لو كانت أصدرت فى شأنها حكما خاصا . وإذن فلا خطأ إذا ماعولت المحكمة الاستئنافية فى إدانة المتهم على ماأسفر عنه التفتيش الذى رأت صحته بعد ان كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه واستبعدت بناء على ذلك الدليل المستمد منه .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

٢٢٩ — إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة بأن تسند للمتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، كتاريخ الجريمة ومحل وقوعها وكيفية ارتكابها واسم المجنى عليه وتعيين الشىء الذى وقعت عليه الجريمة الخ ، فإن للمحكمة أن تعدل وتغير فيها كما تشاء ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم فى الدفاع .

وحق تعديل التفصيلات الواردة فى بيان التهمة على الوجه المتقدم ليس مقصورا على محاكم الدرجة الأولى ، بل للمحاكم الاستئنافية أيضا أن تجريه فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى رفع الاستئناف إليها ، لأن استئناف الحكم يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية من جديد ، ويخولها نفس السلطة المخولة لمحكمة الدرجة الأولى ، وتغيير هـذه التفصيلات ، مع عدم المساس بأصل التهمة ، لا يعدو أن يكون من قبيل الأدلة الجديدة التى يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تأخذ بها لأول مرة ولا يصح عده من الطلبات الجديدة التى لا يجوز بمقتضى القواعد العامة ، قبولها فى الاستئناف .

فاذا كانت الدعوى قد رفعت من النيابة على المتهم بأنه كان يقود سيارته ولم يكن ينبه بالبوق فصدم المجنى عليه فقتله ، وقضت محكمة الدرجة الأولى ، ببراءته ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بإدانته فى جريمة القتل الخطأ بحجة أنه تسبب فى قتل المجنى عليه لعدم دورانه (لفة) حول الميدان كما تقضى بذلك قواعد المرور ، فإنها لا تكون قد أجرت أى تعديل فى واقعة الفعل الجنائى المرفوعة بها الدعوى وهى تسبب المتهم فى قتل المجنى عليه بغير تعمد ولا تعمد ، وإنما هى قد أخذت بدليل جديد اقتنعت بصحته فآخذت المتهم على مقتضاه وما دام أن الدفاع قد تناول فى مرافعته بحث هذا الدليل فلا يكون للمتهم ان ينعى على المحكمة أنها أخطأت فى التعديل الذى اجرته او أنها اخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ١٢ ق)

٢٣٠ — إنه لما كان يترتب على الاستئناف المرفوع من المتهم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة أول درجة على المحكمة الاستئنافية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف حتى إذا ما رأت أن محكمة أول درجة أخطأت فى التقدير كان من حقها بل من واجبها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها ـ لما كان ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إذا قالت فى واقعة إهانة هيئة المحكمة فى عبارة مطلقة إن محكمة أول درجة هى وحدها صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذى وقع من المتهم فى حقها تكون قد أخطأت . إذ كان الواجب أن تقدر هى ذلك الفعل وتقول كلمتها فيه على هدى الوقائع والأدلة المطروحة عليها وفيها ما قالته محكمة أول درجة . وخصوصا إذا كانت هذه المحكمة قد عاقبت المتهم دون أن توجه اليه تهمة الإهانة وتسمع دفاعه عن الإيماء والابتسامة اللذين عدتهما إهانة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٩٤ سنة ١٥ ق)

٢٣١ — إذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو الذى قضى بإدانة المتهم باخفاء الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فان استئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم ، دون المتهمين فى السرقة ، لا يمكن قانونا أن ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من أمرها ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة إلى من لم يرفع عنه استئناف . وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشىء المحكوم فيه . لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الدرجة الاولى .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٤٥ سنة ١٥ ق)

٢٣٢ — لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها ـ مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى ـ قد أضافت مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى مادامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى أثر .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٩٧ سنة ١٧ ق)

٢٣٣ — إذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى قيادة الطاعن السيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ٣٥٣ سنة ٢١ ق)

٢٣٤ — متى كان الثابت بمحضر الحجز الإدارى أن الحجز وقع فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ ، وحدد للبيع يوم ١٩٥١/٦/٢٧ وأن الصراف أبلغ عن وقوع التبديد بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٧ ، وذكر ان ذلك التاريخ نفسه هو الذى كان محددا للبيع ، وانبنى على ذلك ان جعلت النيابة هذا اليوم تاريخا للتبديد ، ولكن محكمة ثانى درجة عدلت تاريخ الواقعة إلى اليوم الذى كان محددا للبيع ، وهو الذى طولب الحارس فيه بتقديم ما فى عهدته من المحجوزات ، فلم يفعل — فذلك لا يعد قضاء من المحكمة فى واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل هو أخذ بما تبين للمحكمة من الأوراق .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٢ ق)

٢٣٥ إن المحكمة الاستئنافية وإن كانت تملك تعديل وصف الأفعال المسندة للمحكوم عليهم ابتدائيا فإنها لا تملك تغيير هذه الأفعال واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الاضرار بهم بتفويت إحدى درجات التقاضى عليهم . وإذن فإذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم

ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سوى وقائع تزوير ، وكانت مسألة الاختلاس قد ذكرت فى صيغة التهمة بيانا للباعث على التزوير ولم تقل النيابة إن الاختلاس قد وقع فعلا ولا انها ترفع عنه الدعوى ، إلا أن المحكمة الاستئنافية عدلت وصف التهمة فى أسباب حكمها وفى منطوقه وأضافت تهمة الاختلاس فان هذا التعديل من جانبها يكون غير صحيح لأن وقائع التزوير التى وردت فى التهمة وفى الحكم الجزئى المعتمدة أسبابه من المحكمة الاستئنافية هى وقائع منفصلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا أن توصف بأنها اختلاس .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠ طعن رقم ٢٤١١ سنة ٢ ق)

٢٣٦ — إذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه ، فإن الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له ، وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف .

فإذا كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بتهمة أنه « تخلف عن الحضور للكشف الطبى للقرعة بدون عذر شرعى » ، ثم طلبت بالجلسة تعديل وصف التهمة على أساس ان المتهم « حاول بطريق الغش اسقاط اسمه من كشوف القرعة ليتحصل على معافاته من الخدمة العسكرية بأن أملى خطأ كشف عائلته يؤخذ منه انه أكبر اولاد أمه » ، ودافع المتهم عن نفسه فى هذه التهمة الأخيرة ثم قضت المحكمة بادانته فيها ، فلما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية فى التهمة التى استبعدت بالحكم الابتدائى ، وبرأته منها ، وأغفلت الفصل فى التهمة الأخرى التى ادين فيها ، وحفظت النيابة الحق فى رفعها بدعوى مستقلة على اعتبار أنها لم توجه للمتهم إلا امامها ، فان المحكمة الاستئنافية إذ فعلت ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها بأن فصلت فى تهمة لم تكن معروضة عليها وتخلت فى الوقت نفسه عن الفصل فى تهمة امامها بصفة قانونية ، ويكون حكمها الذى أصدرته على أساس هذا الخطأ حكما معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٨٣٦ سنة ٨ ق)

٢٣٧ — إنه وان كان نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جاء قاصرا على تخويل محكمة الجنايات حق تطبيق الأحكام الواردة بها فان ذلك لا يمنع المحاكم الجنائية الأخرى من تطبيق تلك الأحكام لأنها جاءت مقررة لقواعد عامة فى اجراءات المحاكمة . فاذا كانت الأفعال التى اتخذتها النيابة أساسا لرفع الدعوى على المتهم واعتبرتها مكونة لجريمة السرقة وهى مساومته فى رد المواشى المسروقة ورده اياها فعلا مقابل جعل أخذه من صاحبها وكانت هذه الأفعال هى هى التى تناولها الدفاع بالمناقشة فى مرافعته بجلسات المحاكمة والتى اعتبرتها المحكمة الاستئنافية مكونة لجريمة اخفاء المواشى المسروقة التى أدانت المتهم فيها فان المحكمة إذ عدلت الوصف ملتزمة حدود الأفعال والوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى كانت مطروحة على بساط البحث أثناء المحاكمة لا تكون قد أخطأت فى شىء إذ هى ليست ملزمة قانونا بلفت الدفاع الى التعديل الذى أجرته ما دامت لم توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الواردة فى الوصف الأول الذى أعلن به المتهم .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق)

٢٣٨ — يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف . والمحكمة الاستئنافية وإن كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة إلا أن لها ، إذا ما رأت ان هذه المحكمة أخطأت أو استبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى ، أن ترجع الأمور إلى نصابها ، وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف ما دام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره . وإذن فإذا كانت الدعوى مرفوعة على المتهم بأنه بدد عقد بيع كان مودعا عنده اضرارا بالمشترى فقضت المحكمة الابتدائية براءته بناء على ما استخلصته من أن العقد المودع لم يكن عقد بيع بل هو عقد تبرع منه ومن اخوته رجعوا عنه ، وقضت مع ذلك بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغا على سبيل التعويض ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فخالفت محكمة الدرجة الأولى واعتبرت ان العقد بيع وأن المتهم اختلسه ، وقضت بالتعويض على هذا الأساس مع أن الحكم الابتدائى لم يكن قد استؤنف إلا من المتهم وحده فانها لا تكون قد أخطأت فى ذلك . إذ الواقعة التى جعلتها أساسا لحكمها هى ذات الواقعة التى كانت الدعوى مرفوعة بها ، ولأن استئناف أحد الخصوم يطرح موضوع الدعوى من جديد على المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٢ ق)

٢٣٩ — اذا رفعت النيابة الدعوى على المتهم بأنه عرض للبيع مياها غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة طالبة عقابه بالمواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ و٣٣ / ٢ — ٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فقضت محكمة أول درجة بادانته عملا بالمواد سالفة الذكر فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد واستظهرت من ذات الوقائع التي اوردها الحكم المستأنف توافر جريمة حيازة منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق وطبقت عليه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ فانها لاتكون قد اخطأت اذ الوقائع التي طرحت امام محكمة أول درجة هي بذاتها التي تناولها الحكم المستأنف ، وهي لم تضف اليها شيئا ولا تثريب عليها فيما اضفت عنه وفصلته عن واقعة عاقبته من اجلها محكمة أول درجة.

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق)

٢٤٠ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مصنع تصرف في الزيت المخصص للمصنع لانتاج السمن في غير الغرض المخصص له ، فادانته محكمة الدرجة الأولى بجريمة عدم انتظام القيد بسجل المصنع ، فاستانف واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن على أساس الجريمة التي كانت مرفوعة بها الدعوى أصلا ، فانها لاتكون قد اخطأت مادام الحكم الابتدائي حين عدل وصف التهمة لم يستند إلى وقائع غير التي رفعت بها الدعوى.

(جلسة ١٩٥٢/١/٤ طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٢ ق)

٢٤١ — المحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع مادامت الوقائع المادية التي اتخذتها أساسا للوصف الجديد هي نفس الوقائع التي نسبت إلى المتهم امام محكمة الدرجة الأولى ولكنها يجب عليها في ذلك الا تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة الموصوفة بالوصف الأول .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٨ طعن رقم ٩٤٠ سنة ١٠ ق)

٢٤٢ — المحكمة الاستئنافية ان تغير وصف التهمة المطروحة أمامها دون لفت نظر الدفاع ، وأن تغير في اعتبار المتهم فاعلا أوشريكا ،مادامت لم تستند في ذلك الا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على اساسها المرافعة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق)

٢٤٣ — إذا كان وصف التهمة ، كما رفعت بها الدعوى العمومية ، واضحا فيه أن المتهم أسند إليه انه حصل على أموال النقابة الزراعية المودعة في بنك مصر بطريقة تقديم شيكات مزورة انخدع بها العامل المختص وسلمه تلك الأموال بناء عليها ، فانه لما كانت هذه الأفعال تشتمل على جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة النصب لا يكون على المحكمة الاستئنافية جناح إذا هي غيرت وصفها القانوني من اختلاس إلى نصب ولم تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٤ ق)

٢٤٤ — للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع إذا كانت الواقعة التي اتخذتها أساسا للوصف الجديد هي نفس الواقعة التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة ، وبشرط الا تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة موصوفة بالوصف الأول . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم في جريمة السب المرفوعة بها الدعوى عليه طبقا للمادة ١٨٥ ع على اعتبار أن السب وجه إلى المجني عليه بسبب أداء وظيفته ، والمحكمة الاستئنافية رأت أن السب الوارد ذكره في الحكم الابتدائي لاصلة له بوظيفة المجني عليه وإنما وجه إليه بصفته الشخصية ، فاعتبرت الواقعة منطبقة على المادة ٣٠٦ ع وقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة ، فلا يكون عليها جناح في تعديلها الوصف على هذا النحو دون لفت الدفاع إلى ذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ ق)

٢٤٥ — إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وأثبتها الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم الاستئنافي تقوم على وجود المسروق في حيازة المتهم مع علمه بسرقته وكانت محكمة الدرجة الأولى قد كيفت هذه الواقعة بأنها سرقة ، والمحكمة الاستئنافية كيفتها بأنها إخفاء أشياء مسروقة ، فهذا الخلاف في الوصف القانوني دون أي تغيير في ذات الواقعة لا يعتبر تعديلا مما تلزم المحكمة تنبيه الدفاع إليه ، إذ الدفاع هو الذي عليه أن يتناول بالأوصاف التي يمكن أن توصف بها الواقعة.

(جلسة ١٩٤٥/٤/٩ طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٥ ق)

٢٤٦ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين اعتبرت السب المرفوعة به الدعوى ماسا بالعرض لم تسند إلى المتهم وقائع غير المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يصح النعي عليها بأنها لم تلفت الدفاع إلى ذلك إذ هي

إنما أعطت الواقعة التي عاقبته من أجلها محكمة الدرجة الأولى وصفها الصحيح ، وهذا من سلطتها - بمقتضى القانون - أن تجريه في الحكم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٤٩٣ سنة ١٧ ق)

٢٤٧ - إذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إليها ، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوما عليها بها - فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في شيء بدفاع الطاعنة .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٣ ق)

٢٤٨ - المحكمة الاستئنافيه ممنوعة منعا باتا من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٢٦١ سنة ١١ ق)

٢٤٩ - إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي اشتراكه في التزوير فلا يجوز للمحكمة الإستئنافيه - إذا رأت أن الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة قد انقضت بمضي المدة - أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكا في جريمة استعمال الورقة المزورة ؛ ذلك لأنه بغض النظر عن أن الاستعمال يعتبر من النتائج المحتملة للتزوير أو لا يعتبر ، فإن واقعة الاستعمال ذاتها والإشتراك فيه ، لكونها لم ترفع بها الدعوى على المتهم ، لا يجوز أن توجه إليه أمام محكمة الدرجة الثانيه أية تهمة على اساسها ولو بناء على قبوله ، فإن ذلك يكون معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافيه مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ؛ وهذا ؛ لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته ، يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ، ولا يصححه قبول المتهم له .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٢ ق)

٢٥٠ - إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بأنه في حالة اشتباه ثم حكم عليه بعد ذلك بالحبس في سرقة فإنه يكون في حالة عود للاشتباه ، فاذا كانت النيابة قد قدمت هذا المتهم إلى المحكمة الابتدائية ووصفت هذه الحالة خطأ بانها حالة اشتباه فاصدرت المحكمة حكما غيابيا بوضعه تحت المراقبة لمدة شهرين فلم يعارض ولم يستأنف واستأنفت النيابة طالبة تطبيق الفقره الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بناء على أن المتهم عائد للاشتباه فقضت المحكمة الاستئنافية ببراءته قولا منها بأن استئناف النيابة قد انطوى على توجيه تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية ولذلك فهي لا تستطيع الفصل فيها كي لايحرم المتهم من درجة من درجات التقاضي وأن التهمة المعلن بها وهي تهمة الاشتباه قد سبق الفصل فيها بحكم سابق في قضية أخرى فانها تكون قد أخطأت إذ الموضوع المطروح أمام المحكمة الاستئنافية بمقتضى استئناف النيابة لا ينطوي على واقعة جديدة بل هو مقدم لمحاكمة على حالة عالقة به تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمه للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية وصفتها النيابة خطأ بأنها حالة اشتباه مع أنها في صحيح القانون حالة عود للاشتباه بل لقد كان من واجب المحكمة الاستئنافية ان تصحح الوصف القانوني لهذه الحالة حتى ولو لم تفتنها اليه النيابه في أسباب استئنافها بشرط أن تلفت نظر المتهم إلى الوصف الجديد وهذا الشرط هو الذي يحول دون قيام محكمة النقض بتطبيق القانون على الوجه الصحيح والحكم على مقتضاه ويضطرها إلى إحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية بهيئة اخرى للفصل فيها مجددا بعد سماع دفاع المتهم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٩ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٠ ق)

٢٥١ - إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة إليه إن صحت فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لاجريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وانها لا تملك تعديل الوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضي ، فإن ما قالته ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه مادامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هي بذاتها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٣ ق)

الفرع الثالث

بالنسبة الى العقوبة

٢٥٢ - استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة ، فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقاب عليه ، مهما لاحظت في الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون ومهما أصلحت من هذا الخطأ . واستئناف النيابة إنما

يحصل للمصلحة العامة التي تعني بعدم تأثيم البريء ومجازاة كل أثيم بما يستحق وفق درجة إجرامه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢ ق)

٢٥٣ — استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة فلا يسوغ معه للمحكمة الاستئنافية أن تشدد عليه العقاب مهما لاحظت في الحكم المستأنف من الخطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٣ ق)

٢٥٤ — لا يصح في القانون تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٧٣ سنة ٢٥ ق)

٢٥٥ — إذا حكم على متهم غيابياً بعقوبة وعارض في الحكم ولم تستأنف النيابة ثم حكم بإلغائه وبراءة المتهم فاستأنفت النيابة حكم البراءة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة التي كان مقضيا بها غيابيا . لأن عدم استئناف النيابة للحكم الغيابي الابتدائي يجعل هذا الحكم نهائيا في حقها بالنسبة للإدانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد فلا وجه لها في استئناف الحكم الصادر بتأييده لأنه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابي وقنعت به . أما إذا ألغي وبرئ المتهم أو إذا عدل بتخفيف العقوبة فلها أن تستأنف كيما تصل إلى إدانة المتهم ومعاقبته في حد القدر الذي كان نهائيا في حقها وهو القدر الوارد بالحكم الغيابي وكل تصرف من المحكمة الاستئنافية تتجاوز فيه هذا الحد يكون تصرفا خاطئا لأنه ، من جهة ، ينافي قوة الشيء المحكوم به في حق النيابة العامة والمكسوب للمتهم ومن جهة أخرى ، فيه إنزال الضرر بالمتهم بسبب مسعاه هو لجر مصلحة لنفسه ، إذ لولا معارضته في الحكم الغيابي لما توصلت النيابة إلى رفع الأمر للمحكمة الاستئنافية ولأصبح الحكم الغيابي نهائيا في حقه وحقها معا

(جلسة ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٢٩٥ سنة ١ ق)

٢٥٦ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ توجب المراقبة الخاصة كلما وجد الشخص المشتبه فيه في احدى الحالات المبينة بهذه المادة . وكون المراقبة خاصة لا يخرجها عن كونها مراقبة ، فالحكم بالمراقبة دون النص على جعلها في مكان خاص لا يعتبر حكما بعقوبة لم تقرر قانونا وإذن فاذا حكم ابتدائيا بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فقط لمدة كذا وكان القانون يقضي في هذه الحالة بالمراقبة الخاصة أي بالمراقبة في مكان يعينه وزير الداخلية ولم تستأنف النيابة واستأنف المتهم وحده فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغي الحكم الابتدائي وتبرىء المتهم بدعوى أن ذلك الحكم لم يقض بالمراقبة الخاصة التي نصت عليها المادة التاسعة السالفة الذكر وإنما قضى بنوع آخر من المراقبة لم يقرره القانون لهذه الحالة بل الواجب أن تؤيد المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي مادامت النيابة لم تستأنفه والا كان حكمها واجب النقض

(جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٦ ق)

٢٥٧ — النيابة العمومية ، كسائر الخصوم في الدعوى الجنائية ، أن تستأنف أي حكم جائز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم ، ولما كان الحكم الصادر في المعارضة حكما قائما بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجها لذلك . وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه إلا اذا كانت النيابة قد استأنفته هو ايضا وإذن فاذا استأنفت النيابة الحكم الصادر برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض لهذا الحكم وتعمل على تصحيح ما قد يكون وقع فيه من اخطاء ، فاذا هي لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف بمقولة ان النيابة ما دامت لم تستأنف في الميعاد الحكم الصادر في غياب المتهم فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٦٤١ سنة ١٨ ق)

٢٥٨ — متى كان الحكم الابتدائي قد صدر غيابيا بحبس الطاعن لمدة أربعة أشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر في المعارضة الذي قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا ، فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهي حبس الطاعن أربعة أشهر مع الشغل ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٣ طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٢ ق)

٢٥٩ — من واجب القاضي أن يحدد مدة العقوبة التي يقضي بها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك، وليس في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نص من هذا القبيل. وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس — بعد انقضاء مدة الحبس — في الجهة التي يعينها وزير الداخلية في الديار المصرية ولم يعين أجلا لهذه المراقبة فاستأنف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة الاستئنافية ان تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون في تصحيحها إياه بتحديد مدة المراقبة إساءة لمركز المتهم الذي استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال أن وزير الداخلية قد يرى ابقاءه تحت المراقبة مدة أقل من المدة التي تقدرها هي، لايكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هي دون سواها بذلك.

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٦ ق)

٢٦٠ — المحكمة الاستئنافية، في حالة استبعاد ظرف مشدد كسبق الاصرار الذي اعتبرته محكمة الدرجة الأولى، أن تؤيد العقوبة المقتضى بها ابتدائيا، ولو كان الاستئناف من المتهم وحده، مادامت هذه العقوبة داخلة في نطاق المواد التي طبقتها عليه.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٣٢ سنة ٢ ق)

٢٦١ — المحكمة الاستئنافية، مهما استبعدت من الظروف وأوجه الاتهام التي أخذت بها المحكمة الأولى، أن تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها، مادامت المادة التي طبقتها على التهم أو التهمة التي استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق)

٢٦٢ — لامانع قانونا من الحكم في الاستئناف بإيقاف تنفيذ عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير إيقاف ونفذت فعلا على المحكوم عليه ذلك بأن الحكم بإيقاف التنفيذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التي يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة وهي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وإنما يتعدى أثر الحكم إلى أبعد من ذلك فقد نصت المادة ٥٣ ع على أنه إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فإن الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن. والمتفق عليه أن هذا يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون لايحتاج الشخص بعده إلى طلب رد اعتباره إليه من السلطة القضائية عملا بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بل بمجرد مضى الخمس سنين على الوجه المشروط في المادة ٥٣ سالفة الذكر تسقط العقوبة التي كان تنفيذها معلقا ويزول كل ماترتب عليها من وجوه انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق سواء في ذلك ماكان مقررا في قانون العقوبات كعقوبة تبعية وما نص عليه في قوانين خاصة كقانون الانتخاب. فمن حكم عليه بعقوبة مما نص عليه في المادة الرابعة من قانون الانتخاب وكان الحكم مأمورا فيه بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٢ ع ثم وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ ع فإنه يصبح بقوة القانون في حل من أن يتمتع بحق الانتخاب شأنه في ذلك شأن من لم يحكم عليه أصلا وكذلك لايعتبر الحكم المذكور سابقة في العود ولا يذكر في الشهادات التي تصدر من قلم السوابق.

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٥٥ سنة ٤ ق)

٢٦٣ — إذا قضت محكمة الدرجة الأولى على متهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان إحداهما بالاخرى وطبقت المادة ٣٢ ع فإنه يتعين عليها ألا تقضي عليه إلا بإحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا أما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ في تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٣٥/١/٢١ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٥ ق)

٢٦٤ — تقدير العقوبة أمر موضوعي من حق محكمة الموضوع الفصل فيه بما تراه تبعا لظروف الدعوى ولا مانع من أن تكون وجهة نظر المحكمة الاستئنافية مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بتقدير هذه الظروف فاذا رأت المحكمة الاستئنافية خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى أن المتهم غير جدير بالشفقة فإن لها ذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب التي حدت بها إلى مخالفة محكمة الدرجة الاولى في وجهة نظرها.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٣٠٠ سنة ٥ ق)

٢٦٥ — متى كانت العقوبة التي قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذي يعاقب على الجريمة التي أدان المتهم فيها، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود، وكان لا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية

بأي قيد إلا إذا نص في التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع على المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين في الدعوى ، فإن النعي على الحكم الاستئنافي بأنه شدد العقوبة المقضي بها ابتدائيا مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق له ، ذلك لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٨٣٥ سنة ١٩ ق)

٢٦٦ — إن استئناف النيابة الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك في المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم تأييده ـ ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على المتهم .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٩٣ سنة ١٧ ق)

٢٦٧ — ليس للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في استئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة المركز أن تحكم بعقوبة تزيد على العقوبة التي لهذه المحكمة أن تحكم بها وهي ـ في المادة ٢ من قانون محاكم المراكز ـ الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر .

(جلسة ١٩٤٧/٦/١٦ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٧ ق)

الفرع الرابع

شروط تشديد العقوبة او الغاء البراءة

٢٦٨ — إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة » وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقا للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ ق)

٢٦٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، وإذ كان لمحكمة النقض ـ طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٢٧ سنة ٢٢ ق)

٢٧٠ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما وبوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة ، دون ان يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية — فإنه يكون باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الاستئنافية بهذا التشديد وفقا القانون وإذ كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم ، وتأييد الحكم المستأنف الصادر بانذار الطاعن . ولا يبقى بعدئذ محل إلا لنظر ما كان من أوجه الطعن واردا على الحكم المستأنف .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢٢ ق)

٢٧١ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم صادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو حكم باطل فيما قضى به من الغاء البراءة ، ولمحكمة النقض — طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنقضه من تلقاء نفسها لما هو ثابت فيه من ابتنائه على مخالفة القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٢ ق)

٢٧٢ — إذا كانت محكمة ثاني درجة قد شددت العقوبة على المتهم بالأمر بنشر الحكم الصادر بادانته في جريمة غش أغذية ، دون أن تشير في حكمها إلى أن قضاءها بهذا التشديد كان بإجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن حكمها فيما يتعلق بهذا التشديد يكون باطلا لعدم اقترانه بالنص على صدوره بإجماع الآراء ، ويحق لمحكمة النقض إعمالا للقانون وتطبيقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات نقض الحكم فيما قضى به من تشديد العقوبة .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٢٥ سنة ٢٢ ق)

٢٧٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اضاف إلى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى توازى ثمن كمية البضاعة المصدرة بدون ترخيص وكان هذا الحكم قد خلا من النص على أن صدوره كان باجماع الآراء طبقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة باعتباره شرطا لصحة القضاء بتشديد العقوبة، فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من هذا التشديد وتأييد الحكم المستأنف تطبيقا للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات.

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ٢٢ ق)

٢٧٤ — إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة، فإن هذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون، ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها.

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق)

٢٧٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٢٥ ق)

٢٧٦ — إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة على المتهم إلا باجماع آراء قضاء المحكمة والنص فى الحكم أو فى محضر الجلسة على توافر إجماع آراء القضاة شرط لازم لصحة الحكم بحيث إذا لم يرد النص على ذلك بطل الحكم. فاذا كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية قد خلا من النص على صدوره بإجماع الآراء، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد هذا الحكم الباطل وحاول تصحيح البطلان الذى لحقه بأن نص على أن صدوره هو كان بإجماع آراء القضاة فهذا يكون مخالفا لنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات التى تنص على أنه لا يجوز بأى حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وإذن يكون هذا الحكم متعينا نقضه مع تأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨٢٠ سنة ٢٣ ق)

٢٧٧ — لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد اشترط فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لتخلف هذا الشرط، وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة ولا يجوز بأية حال أن يضار بناء على المعارضة المرفوعة منه حسبما تقضى به المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك، وكان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من ذلك القانون يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة الحكم الغيابى بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم، ومن ثم فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالإجماع.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٤٨ سنة ٢٤ ق)

٢٧٨ — متى كان الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية قد قضى بتشديد العقوبة على الطاعن، فلما عارض فيه قضى بالحكم المطعون فيه بالتأييد بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به وقت صدوره — فإن الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة، إذ المعارضة من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى، و تطرح الخصومة من جديد فى حدود مصلحة المعارض فإذا رأت المحكمة الاستئنافية

أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد ، فانه يشترط لصحة حكمها بذلك أن يكون صادرا باجماع آراء قضاتها ، إذ أن هذا فى حقيقته قضاء منها — بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية — بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ٢٣ ق)

٢٧٩ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه انه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى بة المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن من شان ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا القانون ، ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، إذ أن حكمها فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٣ ق)

٢٨٠ — لما كانت المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابى فى حدود مصلحة المعارض فان من شأن ذلك أنه يجب لصحة الحكم الذى يصدر فيها بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، الذى قضى باجماع آراء القضاة بالغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة ، أن يكون كذلك صادرا باجماع آراء قضاة المحكمة التى نظرت المعارضة اذ هو فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم المستانف القاضى بالبراءة ، فاذا هى لم تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء قضاتها فان حكمها يكون باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بالغاء البراءة .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق)

٢٨١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة » فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون . ولا يمنع من ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد صدر أصلا فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى لم يكن يشترط إجماع آراء القضاة سواء فى حالة تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا أو فى حالة الغاء البراءة ، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الأولى لمصلحة المعارض فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يتعين أن يصدر حكمها بإجماع آراء القضاة وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٢٨ سنة ٢٤ ق)

٢٨٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المـادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن من شأن ذلك على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمه أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا انه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة , ولما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(جلسه ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٢٤ ق)

٢٨٣ — إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بانه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، يسرى حكمها على استئناف المدعى

بالحقوق المدنية الحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنف ، فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر إبتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية . .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١٠١٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث عشر

سقوط الاستئناف

٢٨٤ — إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه ، وإذن فإذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة . وهى إذ أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فان هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٢٢ سنة ٢٢ ق)

٢٨٥ — إن البداهة القانونيـة تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ، ما دام المحكوم عليه قـد استأنف الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٢ ق)

٢٨٦ — إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه كان قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٩ طعن رقم ٢١٦٤ سنة ٢٣ ق)

الفصل الرابع عشر

الاستئناف الفرعى

٢٨٧ — الاستئناف الفرعى غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات . فلا يسوغ إذن القول بانه فى حالة استئناف النيابة يجب قبول استئناف المتهم ولو رفع بعد الميعاد قياسا على الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٦٩ سنة ١٥ ق)

الفصل الخامس عشر

تسبيب الأحكام من المحكمة الاستئنافية .

٢٨٨ — إذا سمعت المحكمة الاستئنافية شهودا لم يسمعوا أمام المحكمة الجزئية ، ثم أيدت الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن ترد على شهادة هؤلاء الشهود ، فسكوتها عن الرد عليها يفيد ضمنا أنها لم تقم وزنا لها ، لأنها لم تأت بجديد يستدعى تعديل الموقف أو يقتضى الرد من جانب المحكمة .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٩ سنة ٣ ق)

٢٨٩ — إن سكوت المحكمـة الاستئنافية عن الإشارة إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمنا أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكمة أول درجه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ٤٤٨ سنة ٢١ ق)

٢٩٠ — لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد اذ استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جـديداً فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٢٢ ق)

٢٩١ — إذا كان الحكم الاستئنافى قد ألغى الحكم الابتدائى مستنداً الى أسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت فى الأوراق التى اعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت عنها نقلا غير صحيح فهذه الأسباب تعتبر فى حكم المعدومة ويعتبر الحكم المشتمل عليها كأنه حكم غير مسبب ويكون الحكم الابتدائى

الذى ألغى باقيا بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة الوقائع .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٢ ق)

٢٩٤ — اذا اعتبر قاضى الدرجة الأولى ما وقع من متهم نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ع قديم، ورأت المحكمة الاستئنافيه أن الوقائع المذكورة ماسباب الحكم الجزئى صحيحة وأنها تفيد التبديد لا مجرد النصب وأبقت الحكم الجزئى لاسبابه ماعدا ما ذكرته فى آخر منطوق حكمها من أن ما وقع من المتهم ينطبق على المادة ٢٩٦ ع فاغفال هذه المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها ذكر بيان خاص لعلة اعتبارها الحادثة تبديداً لا نصبا وإن كان من القصور المعيب إلا أنه لا ينقض الحكم مادامت هى قد أبقت العقوبة المقضى بها على حالها . إذ لاشك فى أن المحكمة فى حكمها بالعقوبة تغير وصف الوقائع المرفوعة بها الدعوى ما دامت لا تنزل بالمتهم عقابا أشد من عقاب جريمته على وصفها الأول .

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٣ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٣ ق)

٢٩٣ — يجب على المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفندما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى ، فى التبرئة من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت لتقرير الخبير القائل بتزوير ورقة ما ولم تعول عليه موضحة الأسباب التى دعتها إلى عدم الاطمئنان إليه ثم استعرضت وقائع الدعوى وظروفها لتتعرف ما إذا كانت هذه الورقة مزورة حقيقة أم لا وانتهت من ذلك إلى القول بأن الورقة صحيحة ورأت المتهم ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فندبت خبيرا آخر قرر أيضا أن الورقة مزورة فالغت الحكم الابتدائى استنادا إلى رأى هذا الخبير الأخير الذى جاء رأيه موافقا لرأى الخبير الأول ضاربة صفحا عن الأدلة الأخرى التى اعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى وأسست عليها حكمها بالبراءة فلم تشر اليها بشىء ما لا تصريحا ولا تلميحا فلا شك أن حكم المحكمة الاستئنافيه يكون قائما على غير أساس ويتعين نقضه .

(جلسة ١٨/١١/١٩٣٥ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٥ ق)

٢٩٤ — إن المحكمة الاستئنافية لا تلزم بالرد تفصيلا على أسباب الحكم الإبتدائى إلا إذا هى رأت الادانه بعد الحكم ابتدائيا بالبراءة . أما إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى بالإدانه ورأت هى أن تقضى بالتبرئه فى هذه الحالة يكفى أن يشتمل الحكم الإستئنافى بصورة ما على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانه السابق القضاء بها .

(جلسة ٩/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٣٨ سنة ٦ ق)

٢٩٥ — إذا كان الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسسا على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس — وهو الدليل الوحيد على ادانته — قد صدر بالإكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فادان الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف وحده بمقولة إنه صدر من المتهم مختارا دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من ادلة الإكراه ، فهذا قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢٩/١١/١٩٣٧ طعن رقم ٢ سنة ٨ ق)

٢٩٦ — يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم قد دخل مسكنا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى بعد أن استعرض وقائع الدعوى قد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم ورفيقه على أساس أنه دخل المنزل لمقابلة امرأة ساقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشاء ، وهذا لا عقاب عليه قانونا ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بإلغاء هذا الحكم ، وأدانت المتهمين دون أن تتناول فى حكمها بحث الدفاع الذى تمسكا به وتناقش أسباب البراءة ، مقتصرة على قولها إنه يؤخذ من ظروف الحادث ومن دخول المتهمين فى ساعة متأخرة من الليل منزل المجنى عليها أنهما دخلاه بقصد ارتكاب جريمة فيه لم تعين ماهيتها ، مع أن هذه الظروف كما تصلح أساسا لما قالت هى به تصلح كذلك لتأييد الدفاع ، ومع أن الثابت أن المنزل لم يكن خاصا بسكنى تلك المجنى عليها بل هو عمارة تحتوى على عدة مساكن تسكن هى الدور الرابع منها الأمر الذى كان يقتضى التعرض إلى حال باقى السكان فى سبيل تمحيص أقوال المتهمين — فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها .

(جلسة ٨/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٢ ق)

٢٩٧ — إذا بينت محكمة الدرجة الثانية بما فيه الكفاية الأدلة التى اقتنعت منها بادانة المتهم ، وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة

الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم ، فان تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال، بعد ان اطمأنت اليها واعتقدت صحتها ، يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى . إذ تصديق الشاهد أو عدم تصديقه مناطه اطمئنان المحكمة واستقرار عقيدتها ولا أسباب له غير ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ١٢ ق)

٢٩٨ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ذكرت أن البنك الذى يديره المتهم وهمى ولا مال له دون أن تورد الدليل الذى استخلصت منه ذلك ، كما ذكرت أنه نصب حبائله فأخذ أموال الناس بالباطل غشا وخداعاً دون أن تعين الدليل الذى قالت انها استمدته من القضايا الأخرى التى أشارت اليها وتبين وجه استدلالها، فى هذا الخصوص ، ثم قضت بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة لعدم وقوع طرق احتيالية دون أن ترد رداً كافياً على الأسباب التى أقيم عليها فان حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٧٠ سنة ١٧ ق)

٢٩٩ — إذا كان الحكم الاستئنافى الذى ألغى الحكم الابتدائى وأدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد اعتمد ، فيما اعتمد ، على المعاينة التى أجراها المحقق دون أن يتحدث عن التفسير الذى جاء على لسانه بصددها أمام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٨٠ سنة ١٨ ق)

٣٠٠ — يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٣ ق)

٣٠١ — لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى مادام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ ق)

٣٠٢ — إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف فيما قضى به من العقوبة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب هذا الحكم أو تورد هى أسبابا أخرى لقضائها بالتأييد فحكمها يكون خاليا من الأسباب متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٨١ سنة ٧ ق)

٣٠٣ — يكفى فى الأحكام القاضية بالبراءة المؤسسة على تقدير الوقائع أن تكون الأسباب التى اقتنعت بها المحكمة مؤدية عقلا إلى البراءة . فإذا كان حكم البراءة صادرا من محكمة استئنافية الغاء لحكم ابتدائى فيكفى مع ما تقدم أن يكون فى أسبابه الرد إجمالا على ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى دون حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ١٣ سنة ٨ ق)

٣٠٤ — يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٠ ق)

٣٠٥ — إن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء أكان صادرا بالإدانة أو البراءة — على الأسباب التى بنى عليها بما يوجب على المحكمة الاستئنافية — إذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم — أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٢ ق)

٣٠٦ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها . وإذن فإنه يكفى أن تحيل عليها . والاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها ، وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق)

٣٠٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ، وكان الحكم الابتدائى قد تعرض لما أبداه الطاعن من دفوع ورد عليها بما يبرر عدم الأخذ بها ، وكان محضر الجلسة الاستئنافية خلوا مما يثبت أن الطاعن - كما يدعى - قد

تقدم بطلب صريح بإعلان شهود نفى ، فانه لايكون ثمة وجه لما ينعاه على هذا الحكم من القصور .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٠ ق)

٣٠٨ — متى كان حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى المعارضة والذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى برفض هذه المعارضة وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه قائلا فى ذلك « إن الحكم المعارض فيه قد جاء صحيحا لأسبابه فى قضائه بإدانة المتهم ويتعين القضاء بتاييده » ـ فهذا معناه أن الحكم المذكور قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قال « إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة » قد اعتمد بدوره على أسباب الحكم الغيابى المشار إليه .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٧٢٣ سنة ٢٠ ق)

٣٠٩ — إذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الأولى وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لاعتبارات سديدة ذكرها ، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالقصور .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٠ ق)

٣١٠ — من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه ، وفى هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لحكمها .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٣٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣١١ — ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية إذا هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستانف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستانف أسبابا لحكمها . وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قال « إن الحكم المستانف فى محله للأسباب الواردة به والتى تاخذ بها هذه المحكمة بالنسبة إلى ثبوت التهمة » فإنه يكون مسببا تسبيبا كافيا .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٨٤ سنة ٢٢ ق)

٣١٢ — إنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالتها فان المحكمة الاستئنافية إذ تنظر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى فلا يكون ثمة ما يمنعها ، وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى ، من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٢٢ ق)

٣١٣ — إذا نص الحكم الاستئنافى على أنه يؤيد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها فإنه يكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب ، ويكون القول بخلوه من الأسباب غير سديد .

(جلسة ١٩٥٤/٩٠/٤ طعن رقم ٩٧٣ سنة ٢٤ ق)

٣١٤ — لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٦٠ سنة ٢٤ ق)

٣١٥ — إذا كان الحكم الابتدائى قد أشار إشارة صريحة إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأيده للأسباب التى بنى عليها ، فإن هذه الحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٥ طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٤ ق)

٣١٦ — إذا كان الحكم الابتدائى أشار إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فإن هذه الاحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

(جلسة ١٩٥٥/٩١/٧ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ ق)

٣١٧ — إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يرتكب أية مخالفة فيما أقامه من بناء لأنه لم يتجاوز فيه الارتفاع المسموح به قانونا ، وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لتبين الحقيقة فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تضيف إليها أسبابا أخرى ، وكان هذا الحكم لم يقل فى إدانة الطاعن إلا أن التهمة ثابتة من المحضر الذى حرره مهندس التنظيم فان الحكم الاستئنافى يكون قاصر البيان لعدم رده على دفاع المتهم الذى لو صح لتأثرت به إدانته ، إذ أن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى عوقب بمقتضاه تجيز فى الحالات التى ذكرتها تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادة الثالثة المنسوب إليه مخالفتها بالقدر المبين فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٠ طعن رقم ٥٢٣ سنة ١٣ ق)

٣١٨ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب له ترديد دفاع معين أمام المحكمة الاستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، إذ

ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة ، وإن لم يردده بعد ذلك في الاستئناف .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٦٤ سنة ٢٤ ق)

٣١٩ — متى كان الحكم الصادر بالادانة قد ذكر الأدلة التي استند اليها في قضائه وأورد مؤدى كل منها فلا يعيبه ألا يكون قد تحدث عن أدلة البراءة المبنى عليها الحكم الابتدائي ، ما دامت هذه الأدلة ليست إلا مجرد أقوال شهود مما يكفي فيه قانونا أن يكون الرد عليها بان المحكمة لم تر الأخذ بها مستفادا من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت القائمة في الدعوى .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق)

٣٢٠ — متى كان الحكم الاستئنافي قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي رتبتها عليها — فهذا يكفي للرد على أدلة البراءة التي أوردها الحكم الابتدائي .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢٠ ق)

٣٢١ — متى كان الحكم الاستئنافي قد تضمن الرد على أسباب البراءة التي أوردتها محكمة الدرجة الأولى وفندها بالأدلة التي ذكرها ، ثم بين واقعة السب بما يدل على أن الطاعنة قد وقع منها الفعل الضار المستوجب للتعويض الذي قضى به عليها ، فإنه يكون سليما ولو كان لم يتحدث عن تاريخ الجريمة أو توفر ركن العلانية فيها ، لأنه إنما اقتصر على الدعوى المدنية ولم يقض بعقوبة حتى تكون المحكمة مطالبة ببيان جميع العناصر القانونية للجريمة .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٥ ق)

٣٢٢ — إذا كان الحكم الابتدائي قد تعرض لأدلة الثبوت وفندها فان عدم تعرض المحكمة الاستئنافية للرد على الاوراق المقدمة لها لا يعيب الحكم ما دامت هذه الاوراق غير مؤدية بذاتها إلى ثبوت التهمة . إذ ان في اغفال المحكمة التحدث عنها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانة المتهمين وليس على المحكمة في حالة القضاء بالبراءة ان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام بل يكفي ان يكون الرد عليها مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا إلى ما اطمأنت اليه من أدلة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق)

٣٢٣ — لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر الدعوى وتفصل في موضوعها بعقيدتها هي حسبما يتبين لها من دراستها وتحقيقها . وكانت المحكمة إذ أيدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الأسباب التي بني عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها ان تؤدي إلى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر إلى ما أسفرت عنه المعاينة التي رأت هيئة سابقة إجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه إلا عما قالته من أنه ليس في المعاينة التي أجرتها المحكمة ولا في مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأي في النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا عن بيان الأدلة التي عولت عليها قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠ طعن رقم ٢١٨٩ سنة ٢٣ ق)

٣٢٤ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائي أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شأن لها بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة إليه ، فان الحكم يكون في واقعه غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٣ طعن رقم ١٥١ سنة ٢٢ ق)

٣٢٥ — اذا كان الحكم إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قال : إن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم خمسمائة قرش وقد استأنفه بمظنة أن هناك خطأ في تطبيق القانون ، وأنه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أي خطأ الأمر الذي يصبح معه استئناف المتهم غير جائز ، فان ما أورده الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ في القانون الذي استند اليه المتهم في رفع الاستئناف ، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ في الحكم المستأنف بما لا يمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٤ ق)

٣٢٦ — إذا كان الحكم الاستئنافي قد أورد أسبابا جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه ، فانه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فان ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٥ ق)

٣٢٧ — إن بيان المحكمة التي صدر منها الحكم ، والهيئة التي أصدرته ، وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة اليهم ، هي من البيانات الجوهرية وخلو الحكم منها

بجعله كأنه لا وجود له ، فاذا أخذ الحكم الاستئنافى باسباب هذا الحكم فانه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٦١ سنة ٢٥ ق)

٣٢٨ ـ إذا كان الحكم الابتدائى خاليا من البيانات الواجب ذكرها فى الأحكام ، وكان الحكم الاستئنافى قد تدارك ذلك وقال فى الوقت ذاته إنه يؤيد الحكم الابتدائى لأسبابه ، فانه يكون صحيحا ، وتكون الإحالة على الأسباب مقصودا بها الورقة الموقع عليها من القاضى وكاتب المحكمة وان كانت لاتصح تسميتها حكما .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٣ ق)

٣٢٩ ـ إذا كان الحكم الابتدائى غير متوج باسم الملك فهذا لايعيب الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسبابه مادام قد استوفى هذا البيان ، لأن الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٤ ق)

الفصل السادس عشر

مسائل متنوعة

٣٣٠ ـ الحكم بإبطال المرافعة فى الاستئناف يترتب عليه ، طبقا لقواعد المرافعات المدنية ، إزالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من إجراءات المرافعة . فاذا أصدرت محكمة الجنح الاستئنافية خطأ حكما بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها ، ولم يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وصار بذلك واجب الاحترام ، فان هذا الحكم لايتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية ، ولا يتناول تقرير الاستئناف بل يبقى هذا التقرير قائما رغم زوال أثر إجراءات المحاكمة الاستئنافية . ذلك لأن هذا التقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة الدرجة الأولى ، فهو إذن مستقل عن أوراق الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الاستئنافية ومنفصل عنها كل الانفصال ، وهو كذلك مغاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنية التى يحررها المستأنف ، ثم أنه لايعلن إلى أحد من الخصوم لأنهم لايعلنون إلا بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الاستئناف . وإذن فللمستأنف الذى صدر ضده حكم بإبطال المرافعة ، على خلاف القانون ، أن يجدد دعواه بناء على تقرير الاستئناف الحاصل منه ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تعتبر هذا الاستئناف قائما وتنظر فيه . ولا يمنعه من ذلك عدم طعنه بطريق النقض فى حكم إبطال المرافعة ، لأن هذا الحكم وان كان قابلا بذاته للطعن بطريق النقض إلا أنه لا لزوم لاتخاذ سبيل هذا الطعن مادام أثر حكم إبطال المرافعة لايتناول ـ كما سلف ـ تقرير الاستئناف .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٨٣ سنة ٧ ق)

٣٣١ ـ الحكم الغيابى يبدأ ميعاد استئنافه ـ على مقتضى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات ـ من تاريخ اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة (أى بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه دون حصول معارضة فيه) لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التى رفعت فيه بعد الميعاد . ولكن إذا استؤنف هذا الحكم بعد الميعاد القانونى ـ محسوبا كما تقدم ـ وقضت محكمة الاستئناف خطأ بقبوله شكلا على اعتبار ان ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم فى المعارضة بعدم قبولها وفصلت فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعن فيه المحكوم عليه وحده وقبل طعنه فى الموضوع فلا ينقض هذا الحكم إلا فيما قضى به فى موضوع الاستئناف فقط ، أما من ناحية قضائه بقبول الاستئناف شكلا فيجب احترامه لأنه قد حاز نهائيا قوة الشىء المقضى به .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٢٠ سنة ٩ ق)

٣٣٢ ـ متى كان يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى أن النيابة عند نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة ، قد دفعت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد ، فقضت المحكمة حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بتأجيل القضية لجلسة أخرى لسماع شهود الدعوى ولإشعار المدعى بالحق المدنى ذلك لما تبين لها من أن الطاعن عند نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ، إلا أنها عادت بعدئذ وحكمت فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا ـ متى كان ذلك فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا ، لأن المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١١ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٣ ق)

٣٣٣ ـ المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة اول درجة من أخطاء فيها . فاذا كان الخطأ شكلياً

وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحاً فى شكله . وإذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى ، فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتداوك هذا النقص ، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه فى التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفيا جميع شرائط الصحة التى يقتضيها القانون . وليس من شأن إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضى على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل فى الاستئناف وما دامت العبرة فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى هى بالوقت الذى يصدر فيه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٧٦ سنة ١٨ ق)

استجواب المتهم

(ر إجراءات القواعد ارقام ٦٩ ـ ٨٤ وأمر حفظ ٢٠ ودعوى مدنية قاعدة ٧٦ ودفاع قاعدة ١٣٨)

استعمال القسوة

موجز القواعد :

— متى تتم جريمة استعمال القسوة ــ ١
— الاقوال والاشارات لاتدخل في مدلول القسوة ــ ٢
— تكوين جريمة استعمال القسوة لجريمة اخرى يقتضى تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات ــ ٣
— متى يتحقق ركن القسوة ؟ ــ ٤
— كفاية استظهار الحكم وقوع التعدى من المتهم أعتمادا على وظيفته دون حاجة الى ذكر الاصابات ــ ٥
(ر : أيضا تعدد الجرائم قاعدة ٤ ودعوى مدنية قاعدة ١١١)

القواعد القانونية :

١ ــ إن جريمة استعمال القسوة المشار اليها فى المادة ١٢٩ ع تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بابدانهم ، ولا يشترط فى ذلك ان يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته ، أو ان يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه انه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته ، أو لم يرد به اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٧٣٤ سنة ١٤ ق)

٢ ــ إنه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى منقولة عن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركى المأخوذة عن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى ، وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت فى التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (violence contre les personnes) وهذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص لما كان ذلك كانت الاقوال والاشارات لا تدخل فى مدلول القسوة المقصود بالمادة ١٢٩ المذكورة . وإذا كان القانون

المصرى قد حذا حذو القانون التركى فى عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة « بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم » فان هــذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة فى جميع أحوال الاعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته أى سواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم ، وإذن فاذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار ان هـذه الجريمة قد تقع بالالفاظ كما تقع بالافعال ، فإنها تكون مخطئة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٧٣٥ سنة ١٥ ق)

٣ ـــ إن استعمال الموظفين ومنهم فى حكمهم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون أيضا إذا ـ حصل بالضرب ـ الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمدا ولما كان الفعل الجنائى فى الجريمتين واحداً ، وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات إلا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد وكانت العقوبة المقررة فى القانون بالمادة ٢٤١ ع عن الضرب الذى يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ ع ، فإنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة ٢٢١ إذا ما ثبت أن الضرب الذى وقع منه على المجنى عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٢ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٥ ق)

٤ ـــ إن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفا ، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق)

٥ ـــ إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتماداً على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٤ ق)

اســـتيراد

موجز القواعــد :

١ ـــ ترتب مسئولية عـــدم الاخطار عن البضاعة المستوردة على كل من يلزم بالاخطار ولو تعددوا ـــ

القواعد القانونية :

١ ـــ متى كان الحكم قـد أثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الاول استورد صفقة صفيح لحسابه الخاص ثم باعهـا الى الطاعن الثانى بعـــد أن قام بمصاريف التأمين والنقل ، وأن الطاعن الثانى بدوره قد باعها الى آخر قبل وصولها الى الميناء ، فان هذا الحكم يكون سديداً اذ قضى بمسئولية كلا الطاعنين عن عدم الاخطار عن هذه الصفقة ، اذ القانون رتب هـــذه المسئولية على كل من يلزم بالاخطار ولو تعـــدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه :

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٦٠٣ سنة ٢١ ق)

اشــــتراك

موجز القواعد :

الفصــل الأول

عموميات

— عدم تصور سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لفعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى – ١
— محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى – ٢
— مم يستمد الشريك صفته ؟ – ٣
— الافعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصره لها – ٤
— انطباق قواعد الاشـــتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصـوص القوانين الجنائية الخصة – ٥

(ر . أيضاً اثبات قواعد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٩٤ و ٥٢٤ واختصاص قاعدة ٣٥ واختلاس أشياء محجوزة قواعد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ١١٧ واخفاء أشياء مسروقة قاعدة ٤ واستئناف قاعدتان ٢٤٢ و ٢٤٩ وبلاغ كاذب ٤٩ وتزوير قاعدتان ٧٩ و ١١٠ وتلبس قاعدتان ٢١ و ٢٣ وخطف قاعدتان ١٢ و ١٣ وخيـانة أمانه قاعدة ٩٨ ودعوى جنائية قاعدتان ١٨ و ٤١ وزنا قاعدة ١٢ وسبق اصرار قاعدة ١٧ وسرقة قاعدتان ٩٨ و ١١٩ وشهادة زور قاعده ٥ وصحافة قاعدة ٤ وقتل عمد قاعدة ٦٥ وقمار قاعدة ٣ ونقض قواعد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ ووصف التهمة قواعد ٢٢ و ٢٨ و ٣٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠)

الفصل الثانى

طرق الاشتراك

— الاشتراك بطريق الاتفاق لايستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك – ٦
— الاتفاق على ارتكاب جريمة لايقتضى أكثر من تقابل أرادة كل من المشتركين فيه – ٧
— شروط تحقق الاشتراك بالمساعدة – ٨ – ١٠
— عدم اشتراط وجود اتفاق سابق بين الفاعل والشريك لتحقق الاشتراك بالمساعدة – ١١
— سلطة المحكمة فى استخلاص الاشتراك بالاتفاق والتحريض من ظروف الدعوى وملابساتها ولو لم يقم على الاشـتراك دليل مباشر – ١٢ و ١٣

(ر . أيضا اثبات قاعدة ٥٣٠ وتزوير قاعدتان ٧٨ و ١٧٢)

مؤجز القواعد (تابع) :

الفصل الثالث

التفرقة بين الفاعل والشريك

الفرع الاول : متى يعتبر المتهم فاعلا لا شريكا

— فى جريمة اتلاف المزروعات — ١٤
— فى جريمة البلاغ الكاذب — ١٥
— فى جريمة التزوير — ١٦
— فى جريمة الخطف — ١٧ و ١٨
— فى جريمة السرقة — ١٩ — ٢٦
— فى جريمة الضرب أثناء التجمهر — ٢٧
— فى جريمة احداث العاهة — ٢٨
— فى جريمة الضرب المفضى الى الموت — ٢٩ و ٣٠
— فى جريمة القتل — ٣١ — ٥٠

(ر . أيضاً اتلاف قاعدة ٧ وسرقة قاعدة ٩٥ وضرب قواعد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٦١ و ٦٥ وعقوبة قاعدة ٣٧ وقتل عمد قواعد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ ونقض قاعدة ٢٢٢)

الفرع الثانى : متى يعتبر المتهم شريكا لا فاعلا

— فى جريمة الاتفاق الجنائى — ٥١
— فى جريمة التزوير — ٥٢
— فى جريمة الضرب المفضى الى الموت — ٥٣
— فى جريمة القتل — ٥٤ و ٥٥

(ر . أيضا ضرب قاعدة ٥٧ وعقوبة قاعدة ٣٦ ونقض قواعد ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣)

الفصل الرابع

مسئولية الشريك وعقابه

— مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة — ٥٦ — ٥٨
— متى يسأل الشريك عن الظروف الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة — ٥٩
— عدم استفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل — ٦٠ و ٦١
— اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى . موضوعى — ٦٢
— شرط عقاب الشريك — ٦٣
— عقوبة الشريك — ٦٤

(ر . أيضا تزوير قاعدة ١٣٣ وضرب قاعدتان ٩٩ و ١٠٠ وعقوبة قواعد ٢٢ و ٣٨ و ٣٩ وقتل عمد قواعد ٢٨ و ١١٨ و ١٢٦ و ١٤٣ و ١٤٧ و ١٥١)

الفصل الخامس

تسبيب الاحكام بالنسبة الى الاشتراك

— عدم الزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار — ٦٥
— الزام الحكم بادانة المتهم بالاتفاق والمساعدة فى سرقة ببيان واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وان المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة — ٦٦ و ٦٧
— وجوب اثبات الحكم بادانة الشريك بالاتفاق أنه اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة وأن نيته كانت موافقة لنية الفاعل فى ارتكابها — ٦٨
— عدم الزام الحكم التدليل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسه — ٦٩

موجز القواعد (تابع) :

— التزام الحكم بأدانة متهم فى الاشتراك ببيان طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده ـ ٧٠ و ٧١
— نفى الحكم سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة لايتعارض مع قوله إنهم انتووا قتل المجنى عليه فجأة واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ـ ٧٢
— كفاية بيان الحكم وقوع الجناية من المتهمين وطريقة اشتراكهم فيها ـ ٧٣
— عدم التزام الحكم بيان طريقة الاشتراك فى جريمة الخطف ـ ٧٤
— مساءلة الحكم المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير . قصور ـ ٧٥

القواعد القانونية :

الفصل الاول

عموميات

١ — إن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ومن ثم لا يتصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى كذلك ما دام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٢ — إنه وإن كان صحيحا أن الاشتراك لا يتحقق إلا فى واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلى ، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة ، إذ ذلك يؤدى إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده أو لأحوال أخرى خاصة به ، وإذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل أن تنظر معارضة الفاعل الأصلى إبتدائيا .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣ — إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشراً أو بعيدا وبالواسطة ، إذ المدار فى ذلك ـ كما هو ظاهر النص ـ على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، والشريك إنما يستمد صفته بحسب الاصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الاصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة ـ كما هو معرف به فى القانون ـ فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

٤ — إنه وإن كان من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، إلا أنه لا حرج على المحكمة فى أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٨٣٣ سنة ١٧ ق)

٥ — إن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا ـ بناء على المادة ٨ من هذا القانون ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك وإذ كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ليس فيه نص من هذا القبيل ولا تمنع نصوصه من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به فإن من يشترك مع آخر فى جريمة تصدير الذرة من وادى النيل إلى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٢/١٦ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق)

الفصل الثاني

طرق الاشتراك

٦ — إذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك اتفاقا بين الاخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه لا غبار عليه لأن الاتفاق لا يستلزم حتما عملا إيجابيا من جانب الشريك بل يكفى لتحققه أن يلزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٣١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٤ ق)

٧ — الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(جلسه ٤/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤١٨ سنة ٥ ق)

٨ — إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الثانية على أن الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق قد نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على أن الاشتراك يكون أيضا بالمساعدة إذا أعطى شخص الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الات أو أى شىء اخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . فكل ما اشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة اذ لو كان ذلك لازما لما كان هناك معنى لان يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق)

٩ — إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ٢٤ ق)

١٠ — لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ ق)

١١ — لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق)

١٢ — إنه لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا عن أعمال سلبية ، كما لا جدال فى أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وأن أعمال المساعده لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، وإذن فلا لاشتراك بأعمال لاحقه الجريمة . إلا أن مما تجدر ملاحظته أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجى يدل عليه . ولما كان القاضى الجنائى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ، حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له ، إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك ، ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقه لها .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ١٥ ق)

١٣ — لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(جلسة ١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

التفرقة بين الفاعل والشريك

الفرع الاول

متى يعتبر المتهم فاعلا لا شريكا

١٤ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار المتهم الذى يقف إلى جوار زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا أصليا فى هذه الجريمة لا شريكا .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ١٨٠٢ سنة ٢٠ ق)

١٥ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين (عمدة وابنه) صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ونسبا زورا وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا أصليا . ولا يصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته مادام هو فى الواقع المدبر للبلاغ باتفاقه مع ابنه .

(جلسة ١٩٥١/٦/٩ طعن رقم ١٠٧١ سنة ١١ ق)

١٦ — إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن فى تزوير إيصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الامضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة وإن لم يكن هو فى باقى الأعمال التى صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٣٩/٢ ع .

(جلسة ١٩٣٢/٦/١٩ طعن رقم ١٩٩٨ سنة ٣ ق)

١٧ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين ، ومنهم الطاعن ، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه ، وان اثنين منهم ، تنفيذا لهذا الاتفاق ، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر ، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف ، لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢١ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢ ق)

١٨ — إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٢ طعن رقم ٨٧ سنة ١٠ ق)

١٩ — إذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها ، فبعضهم استعمل الإكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها ، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين باعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد ، وأن كلا منهم ، مع علمه بها وبعمل زملائه ، قام بتنفيذ عمل فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق)

٢٠ — لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . فإذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التى أوردها أن المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة وأن اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بالإكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/١٨ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٠ ق)

٢١ — متى كان الثابت من الحكم ان المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه ، فانهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٥٠ سنة ٢١ ق)

٢٢ — يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا . فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث

بحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على إتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بان هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(جلسة ١٩/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق)

٢٣ — متى كان المتهمون فى جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا . وإذن فاذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك فانهم جميعا يكونون فاعلين أصليين .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٦١ سنة ١٢ ق)

٢٤ — إن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشىء الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة — ذلك يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة ، فيعد فاعلا فيهـــا متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه .

(جلسة ١/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٨٥١ سنة ١٧ ق)

٢٥ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فإنه يكون فاعلا فى السرقة لا مجرد شريك فيها .

(جلسة ٦/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ ق)

٢٦ — إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وإن استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة ، فان هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا .

(جلسة ٨/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — إن المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين أصليين وهى حالة خاصة من أنواع الإجرام أوردها الشارع حكما استثنائيا لا يتمشى مع المبادىء العامة للمسئولية الجنائية .

(جلسة ١٥/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق)

٢٨ — إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

(جلسة ٣١/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٠٨١ سنة ١١ ق)

٢٩ — للمحكمة أن تعتبر المتهمين فاعلين أصليين فى الضرب الذى أحدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى ثبت أن الضربات التى نشأت عنها الوفاة كانت أزيد من عدد الضاربين .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢ ق)

٣٠ — الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو إذا كان اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه .

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٥٨ سنة ١٩ ق)

٣١ — إذا نقل الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية أن بالمجنى عليه عدة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة وأن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف ثم اعتبر المتهم وزميله المجهول فاعلين أصليين فا نقله الحكم لا يمكن تخريجه على أنه قرر أن الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد بل المستفاد أن الوفاة كانت نتيجـــة هبوط القلب الناشىء عن النزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة عن الأعيرة النارية الثلاثة التى أطلقها عليه المتهم وزميله المجهول فلا وجه بعـــد ذلك للاعتراض على ما قرره الحكم من اعتبار الطاعن وزميله فاعلين أصليين ما دام كل منهم قد أتى عملا من الأعمـــال التى سببت النزيف فهبـــوط القلب وأحدثت الوفاة فى النهاية .

(جلسة ١٩/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٣ ق)

٣٢ — إذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين اتفقوا على قتل المجنى عليهم ، وأصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وأيدى البدالات والقوا بهم فى النيل ، وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة والعودة الى الشاطىء يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم ، فما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم

واصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بماشرته عمدا عملا من الاعمال المكونة له ما يدل بجلاء على أن كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الاصرار :

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ ق)

٣٣ — إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها خصوصا الأمثلة التى أوردتها هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا (اولا) من يرتكب الفعل الذى تتكون به الجريمة كلها سواء أكان هو وحده أم كان معه غيره . (ثانيا) من يأتى بقصد ارتكابها عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان عمله فى حد ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية القتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه فانهم يعتبرون فاعلين فى جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط عرف بعينه او لم يعرف يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة . فالأولى محلها ان يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون لكل الجريمة أما الثانية فمحلها ان تكون الجريمة قد اتفق بين عدة أشخاص على ارتكابها بجملة افعال على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها . وهذا هو مفهوم نص المادة ٣٧ من القانون الهندى التى أخذت عنها الفقرة المذكورة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦١ سنة ١١ ق)

٣٤ — إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فان كلا منهم يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨٨٢ سنة ١٠ ق)

٣٥ — إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت ، فى منطق سليم من الأدلة التى اوردتها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها ، ان كلا من المتهمين أطلق ، فى وقت واحد وفى حضرة الآخر ، على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة — كما فهمتها المحكمة — أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وانهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذاً لقصد جنائى مشترك بينهما ، فان معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع . ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل أحدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل . ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل مادامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين ، وقالت إنها تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما لا عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . لأن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصف القانونى الذى وصفها المحكمة به . وقد كان فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك . وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب ان يعد المتهمان شريكين او فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق)

٣٦ — إنه وإن كان صحيحا انه لا يشترط فى القانون لاعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منه فى الاصابة التى سببت القتل ، بل يكفى أن يكونوا قد اتفقوا على ارتكابها ، وعملوا على تنفيذها فارتكب كل منهم فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فيها ، إلا أنه لا يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار لديهم ، واتفاقهم على ارتكاب الجرائم التى وقعت ، وان كلا منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم إذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع . فاذا كانت الوقائع التى اثبتها الحكم لا تنفى احتمال ان العيارات التى اطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتيل الآخر ولا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل، مما لا يصح معه اعتبار اطلاقها بالنسبة اليه شروعا فى قتل لاصابتها ميتا وعدم تصويبها إلى حى ، فانه ، مع هذا الاحتمال الذى يجب حتما أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم ، لا يصح أن يعد هؤلاء المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت . على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض

الحكم بمقولة إن المحكمة وهي تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانوني الذي وصفت فعلتهم به . وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها المتهم ، وما أحاط بها من ظروف وملابسات ، لا الوصف القانوني للواقعة . لو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التي أوقعتها على المتهمين لكان في وسعها ، حتى مع الوصف الخاطىء الذي ارتأته ، ان تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المبينة في المادة ١٧ ع . أما وهي قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فانها تكون قد رأت أن هذه العقوبة ـ لا أقل منها ـ هي المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانوني . إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزا في حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون ، إذ عندئذ تقوم الشبهة في أن الوصف القانوني الخاطىء هو الذي منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التي أوقعتها فعلا ، ويصح بناء على ذلك ، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة في إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٦ سنة ١٢ ق)

٣٧ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وآخر غير معلوم أطلقا ، بقصد القتل وبناء على إصرار سابق ، أربع رصاصات على المجني عليه فأصابته فمات ، فإن كلا منهما يكون على مقتضى المادة ٣٩ ع ، فاعلا للقتل ، سواء أكان الفعل الذي تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق)

٣٨ ـ انه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التي وردت في هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمدا عملا من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . ومن قبيل ذلك ما جاء في التعليقات المذكورة من أنه : « إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل » . وإذن فإذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجني عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجني عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٩ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق)

٣٩ ـ اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للاصابات التي أدت إلى القتل ، فانه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الاصابات تدل على تعدد القاتلين ، ما دام الثابت أنه قد تدخل في ارتكابها بأن أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٥٤ سنة ١٤ ق)

٤٠ ـ انه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها ، أنه يعتبر فاعلا للجريمة : (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره . و (ثانيا) من يتدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها ، متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجني عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجني عليه قد نشأت عن الفعل الذي وقع من واحد منهم عرف أو لم يعرف . وإذن فاذا كانت المحكمة قد ذكرت ، نقلا عن تقرير الطبيب الشرعي ، الاصابات التي وجدت بجثة المجني عليه ، وبينت رأي الطبيب في أن بعض هذه الاصابات نشأ عن المصادمة بآلة حادة ثقيلة كبلطة أو ما شابهها ، وأن بعضها نشأ عن المصادمة بجسم صلب راض خشن أيا كان نوعه ، وأن الوفاة تسببت عن كسور الجمجمة وما صحبها من نزيف وتهتك بمادة المخ ، وأن هذه الكسور ناشئة عن الضرب بآلة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثل الساطور المضبوط ، ثم بعد أن أوردت الأدلة التي اعتمدت عليها في ثبوت التهمة على المتهمين عرضت إلى نية القتل ثم إلى سبق الإصرار والترصد وأثبتت توافر كل ذلك لديهم ، ثم اعتبرتهم جميعا فاعلين ، فانها لا تكون قد أخطأت . ولا يعيب حكمها عدم تحدثه عمن أحدث كلا من الإصابات القاتلة أو غير القاتلة ، والاصابات القطعية أو الرضية ، فان ذلك لا ضرورة له بعد الذي أثبته من أن كلا من المتهمين

قد أتى ما يعتبر فى القانون شروعا فى جناية القتل وأن الجناية وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم وتنفيذا لقصد المشترك بينهم .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٤ ق)

٤١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادما فى الطريق انقضا عليه ، وضربه أحدهما بالعصا ، وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الاصابة ، فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١١٣٠ سنة ١٥ ق .)

٤٢ — متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معاً على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا إلى مكان وجودهما وأطلق كل منهما عياراً ناريا صوبهما فقتل أحدهما وأصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملا من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناء على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحاً إذ اعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٩ ق)

٤٣ — يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فأصابه أحدهما الإصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلا من الأفعال التى يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الاصابة التى سببت القتل .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٢١ ق)

٤٤ — مادام الطاعن وزميله قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجنى عليه فان إدانة الطاعن باعتباره فاعلا فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التى أطلقها هو بل حدثت من العيارات التى أطلقها زميله .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق)

٤٥ — متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم فى الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلا أصلياً فى جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعله بعينها وأيا كانت الضربة التى أحدثها بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٢ ق)

٤٦ — متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثأر القائم بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا فى اقتراف الجرم واستمر الطاعن يواصل اعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلا تنفيذا لهذا الاتفاق فان الطاعن يكون فاعلا فى جريمة القتل سواء أكان ارتكب الفعل الذى أدى إلى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٢ ق)

٤٧ — يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التى يحملها ، ولو كان عيارا واحدا هو الذى أصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته . ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ، ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به ، ومادام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التى قصدا إليها وهى القتل . وإذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق)

٤٨ — إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون فان المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ماجرى عليه قضاء محكمة النقض ، ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٤٦ سنة ٢٥ ق)

٤٩ — إذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة مامعهم وإصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم وإعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التى كانت معهم واقتسامها فيما بينهم، فإن الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب

فى اعتبار ذلك المتهم فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

٥٠ — متى ثبت أن اطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن جنايتى القتل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثانى

متى يعتبر المتهم شريكا لا فاعلا

٥١ — إن الاتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الاتفاق كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك . ومادام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢ و ٢٤٢/١ و ٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات تخلف عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الإصرار، وقرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين وإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقا للمادة ٢٤١ / ٢ ، واستند فى قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فإن ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الاصرار فى الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا جميعا على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وهذا يقتضى اعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٣٩ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٩ ق)

٥٢ — من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير وهى إعطاء الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة وإظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها . وهذا العمل نوع من الاشتراك الجنائى المبين فى المادة ٤٠/٣ ع لما فيه من إعانة على إحكام التزوير .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

٥٣ — إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجنى عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التى وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذى أحدث تلك الإصابة من بين المتهمين الذين أثبت عليهم ضربه فاعتباره كلا منهم فاعلا أصليا فى الضرب الذى أفضى إلى الموت خطأ ، ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم متى كان قد أثبت فى الوقت نفسه أن الاعتداء الذى وقع من المتهمين كان عن سبق إصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصدهم له ، فإن هذا يقتضى قانونا اعتبار كل واحد منهم مسئولا جنائيا عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على أساس اشتراكه معه بالاتفاق المستفاد من سبق الإصرار والمساعدة المستفادة من الترصد ، والعقوبة المقررة قانونا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الأصلى .

(جلسة ١٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ٦ سنة ٩ ق)

٥٤ — إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بإدانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى إلى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الادانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم . فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فإنه يكون قد أخطأ فى هذا الاعتبار ولكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى العقوبة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون

مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

٥٥ — إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاق عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى يعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ ق)

الفصل الرابع

مسئولية الشريك وعقابه

٥٦ — إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ع لا تأتى إلا إذا كان الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما . فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذى تم بينهما مادام الاتفاق الذى تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الاحتمالية وما دام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٥٠ سنة ٥ ق)

٥٧ — إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط ، لمساءلة الشريك فى جريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة ، أن تكون الجريمة الأولى لما تتم . وإذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ ق)

٥٨ — إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ ع .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

٥٩ — إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالما به ، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٥٩ سنة ١٠ ق)

٦٠ — إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » ، فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم فى هذا الفعل بإحدى طرقه ، وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلى غير معاقب ما دام عدم عقابه راجعا إلى سبب خاص به هو . وإذن فإذا كان الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت

الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٧ سنة ١٢ ق)

٦١ ـ إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على انه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . وهذا هو الذى يتسق مع مانصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل ، بما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع مانصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل بما مفاده أن الشريك ـ بحسب الأصل ـ يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعله ، وأنه لايجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة . فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالما بالجريمة التى يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها ، والفاعل الأصلى يباشر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة . وإذ كان يجوز فى العقل تصور ذلك فى جريمة الرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة اذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برىء ـ اذا استخلصت ذلك ، وكانت الأدلة التى ذكرتها مؤدية اليه ، فانها لاتكون قد خالفت القانون فى شىء . واختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة ـ ذلك ، وان كان ينفى الجريمة عن الفاعل ، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة فى حقه

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ٩٦٠ سنة ١٣ ق)

٦٢ ـ اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٤٧ سنة ٢٥ ق)

٦٣ ـ يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق)

٦٤ ـ إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على اشتراكه ، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه ، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لاثبات حق لاوجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

الفصل الخامس

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتراك

٦٥ ـ مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

٦٦ ـ يجب على المحكمة عند الحكم على المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الاشتراك وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على اقتراف هذه الجريمة فبهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة

النقض الثابت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقا صحيحاً على ما أثبتته من الوقائع . أما إغفال ذلك فى الحكم فنقص فيه مبطل له .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٤١ سنة ٤ ق)

٦٧ — ان إدانة المتهم فى السرقة لمجرد كونه حضر مع باقى المتهمين إلى محل تجارة المجنى عليه حيث اختلس أحدهم المسروق ـ ذلك من القصور . لأنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا كانوا متفقين على السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ القضية رقم ٣٣٢ سنة ١٥ ق)

٦٨ — إن الاشتراك بالاتفاق يقتضى أن تتحد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية إما أن يقوم عليها الدليل المباشر وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى إذا كان فى تلك الوقائع ما يساعد على الاعتقاد بوجودها فاذا اكتفى الحكم بإثبات أن شخصا ذهب مع اثنين لمقابلة المجنى عليه يوم الحادثة واجتمعوا به وتناولوا مسكرا بمنزل هذا الشخص ثم خرجوا جميعا فى عربة حيث نزل ذالك الاثنان وذهبا مع المجنى عليه وارتكبا جريمتهما فى حارة كانا أفهماه ان بها منزلا للدعارة فوافقوا على الذهاب اليه فهذا لا يكفى وحده فى إثبات اشتراك ذلك الشخص فى الجريمة المرتكبة بل لابد من إثبات أن هذا الشخص لم يصاحب زميليه إلا لأنه متفق معهما على ارتكاب الجريمة وأن نيته كانت موافقة لنيتهما فى ارتكابها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٧٧ سنة ٤ ق)

٦٩ — ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصول الاشتراك أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها مايسوغ الاعتقاد بوقوعه

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠ طعن رقم ٦٩ سنة ٥ ق)

٧٠ — يجب أن يبين الحكم القاضى بإدانة متهم فى الاشتراك فى جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده . فاذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٩ سنة ٩ ق)

٧١ — الاشتراك فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم ، قد وقعا قبل تمام الجريمة . فإذا كان كل ما أسنده الحكم إلى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على اتفاقه مع زميله المختص على واقعة الاختلاس التى تمت بها الجريمة، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشيء الذى اختلسه ، فإنه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٣٢ سنة ١٧ ق)

٧٢ — الاشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الاصرار . فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من إنتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا اتوا قتل المجنى عليه فجأة عند ماراوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق)

٧٣ — إذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى اتفقوا على ارتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها .

(جلسه ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق)

٧٤ — إن القانون فى جريمة الخطف يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإذن فإن المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٧٨٩ سنة ١٠ ق)

٧٥ — إنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت إتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصوراً يستوجب نقضه ، إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٢ سنة ٢٠ ق)

اشـــكالات التنفيذ

موجز القواعد :

— مثال لانتفاء صفة المستشكل في رفع اشكال في تنفيذ حكم باغلاق محل ـ ١

— اجراءات نظر الاشكال أمام غرفة الاتهام ـ ٢

(ر : أيضا اعلان قاعدة ٨ وغرفة الاتهام قاعدة ٤ ونقض قاعدة ٦٩٢)

القواعد القانونية :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الاشكال في تنفيذ حكم باغلاق محل قد أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن في الحكم الصادر باغلاقه ليست باسم المستشكل وانما هي باسم الذى حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والاغلاق فان اجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة في رفع هذا الاشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما :

(جلسة ٩/٣/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٤١ سنة ٢٢ ق)

٢ — ان المـــادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما وردت في الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة اليهم فلا مجـال لتطبيقها عند نظر اشكال في تنفيذ حـكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ولمـا كانت هذه المـادة الاخيرة لاتوجب حصول الاعلان قبل الجلسـة بميعاد معين وكان الطاعن قـد أعلن بالجلسة التى حـــددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه في موضوع الاشـــكال ولم يطلب ميعاداً لتحضير دفاعه ، فان البطلان ـ اذا كان ثمت بطلان ـ يزول وفقا للمادة ٢٦ من قـانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا مادام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ومادامت الغرفة لم ترمحلا لاحضار المستشكل بنفسه لسماع ايضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك بأن هذه المادة انما تهدف الى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع ايضاحاتهم اذا رأت محلا لذلك .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق)

اشياء ضائعة

(راجع سرقة القواعد من رقم ٣٣ ـ ٤٢)

اصابة خطأ

(راجع قتل خطأ)

اضراب

موجز القواعد :

ــ مجال تطبيق المادة ٣١٧ مكرر من قانون العقوبات القديم ــ ١

ــ مجال تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات ــ ٢

ــ مجال تطبيق المادة ١٢٤ من قانون العقوبات ــ ٣

القواعد القانونية :

١ ــ أن المادة ٣١٧ ع المكررة تحظر على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة وتفرض على هؤلاء المستخدمين والاجراء اذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا باجراءات خاصة في موعد معين وذلك كله حرصا على المنفعة العامة أن لاتضار بهذا التوقف : فمثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها اذا أعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بعمال ليقوموا بها وتوقف هؤلاء العمال عن **العمل كانوا هم ومن حرضوهم واقعين تحت طائلة** العقاب بمقتضى المادة ٣١٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة ، اذ هذه المادة انما وضعت لمثل هذه الصورة وهي صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة كالمقاول مثلا ، حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ، والا فلو أنهم كانوا **تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة** ١٠٨ ع المكررة . كما لايحميهم كونهم يتقاضون أجورهم يوميا ، اذ هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات في أي وقت بدون اخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ، ولا كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لايهم ماداموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة ، وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٨١ سنة ٢ ق)

٢ ــ انه وان كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات **أن يكون المستخدمون والاجراء التابعون** لمصلحة من المصالح المبينة في المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة الا أن رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لايستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل ، كما أن معاقبة واحد منهم لاتستلزم وجود اتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه في الاضراب اذ يكفي قانونا مع توافر باقي أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق)

٣ ــ ان كل ماتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الاخلال بانتظامه ، وهي لاتستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

اضرار بحيوان

(راجع قتل حيوان بدون مقتض)

اعادة اعتبار

موجز القواعد :

— اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ـ ١
— رد الاعتبار لايفيد من فئة المشتبه فيهم الامن كان انذاره مبنيا على أحكام صدرت بالادانة ـ ٢
— لامحل لرد الاعتبار اذا كانت الاحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ـ ٣ و ٤
— الاحكام الصادرة من محكمة عسكرية في جنحة تموينية أنشأها أمر عسكرى لاتمنع من رد الاعتبار عن الجرائم السابقة ـ ٥
— متى تبدأ المدة الواجبة انقضاؤها لرد اعتبار المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عن عقوبته ـ ٦

القواعد القانونية:

١ — ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ صريحة في اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها . فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به ، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها : وتقييد النص الوارد بصيغة الاطلاق لايجوز الا اذا وجد مايدعو اليه كلبس في صيغة النص أو غموض في عبارته يجعل النص غير مفهوم الا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته اذا أخذ على اطلاقه : أما اذا لم يكن شيء من ذلك بل كان النص صريحا في عبارته لا لبس فيه ولا ابهام فلا يجوز أن تضاف اليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها في نفس التشريع : واذن فلا يستقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون انما هو فقط اعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقد الاهليـة أو الحرمان من الحقوق وأن الذى حدا بالشارع الى التفكير في وضعه ليس الا الرغبة في تنظيم طريقة قانونية للحالات التى كانت تقدم من أجلها الطلبات الى وزارة الحقانيـة بالتماس العفو لرفع عدم الأهليـة المقرر كعقوبة تبعية في قانون العقوبات أو المنصوص عليه في قانون الانتخاب لايستقيم القول بهذا حتى مع التسليم بأن هذه الحالات هى التى حفزت الشارع الى التفكير في وضع هذا القانون مادام نصه يتسع لهـذه الحالات ولغيرها مما يصح أن يطلب فيها رد الاعتبار عند توفر شرائطه ، اذ المعلوم أنه متى كان النص عاما وجب الأخذ بعمومه لا بخصوص سببه .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢ ق)

٢ — ان القانون اذ أجاز رد الاعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فان غايته من رد الاعتبار هى محو الآثار المؤبدة المترتبة على العقوبات الجنائيـة عن المحكوم عليهم الذين يدعوا سلوكهم الى الثقة بأنهم قوموا أنفسهم : وذلك لايتعارض مع القول بأن انذار الاشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله : واذا كان قانون رد الاعتبار لايفيد من فئة المشتبه فيهم الا من كان انذاره مبنيا على أساس ثابت ومحقق وهو الاحكام التى صدرت بالادانة فان عـدم اجازة رد الاعتبار الى من بنى انذاره على مجرد تعـدد الاتهام أو على الشهرة العامة ، لا على أحكام الادانة ، يرجع الى نقص في قانون رد الاعتبـار سها المشرع عن سـده بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذى لا مسوغ له بين فئات المشتبه فيهم .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق)

٣ — ان اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناه عده نقى السـيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صـدورها عليه .ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى الغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأنه لم يكن ، كما هى الحال تماما في رد

الاعتبار . ولكن اذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لاتزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات عليها فانه لاتصح اجابته الى طلبه ولوكانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون اعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب ، بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة ، فعندئذ تصير الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح اذن قبول الطلب .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٢ ق)

٤ — ان المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه « اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن . » فاذا كانت مدة الايقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عند ما قدم طلب رد الاعتبار ، ولم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب اليه ، فان طلب رد الاعتبار لايكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة مازالت معلقاً تنفيذها مما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٣ ق)

٥ — اذا كانت العقوبة التى اعتبرتها المحكمة مانعة من اعادة اعتبار الطاعن اليه ، ورفضت طلبه بمقولة انه لم يمض على تنفيذها ثمانى سنوات هى جنحة تموينية أنشأها أمر عسكرى وحكمت بها محكمة عسكرية ، وكانت هذه الجريمة ليست من جرائم القانون العام ، فانها لاتكون مانعة من رد الاعتبار . ولا يخل بذلك أنه قد صدر مرسوم بعد الحكم بجعلها من جرائم القانون العام .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٢٠ ق)

٦ — المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عن عقوبته يجب حتماً بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات . واذا أراد رد اعتباره فان مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون اعادة الاعتبار تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه .

ولا يجوز اغفال حسبان مدة المراقبة بالاستناد الى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهى بانقضاء مدتها ، ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر ، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم اغفالها بالمرة عند احتساب المدة الواجب انقضاؤها لاعادة الاعتبار .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١١ سنة ٦ ق)

اعادة النظر

موجز القواعد :

— حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات انما خول للنائب العمومى وحده دون أصحاب الشأن — ١

القواعد القانونية :

١ — ان نصوص قانون الإجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، هذا الحق انما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون وتقديره فى ذلك نهائى لامعقب عليه ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانوناً .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٢٢ ق)

إعانة الجانى على الفرار

موجز القواعد :

- متى تتوافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ـ ١ و ٢
- تحقق الجريمة المنصوص عليها في م ١٤٥ ع اذا قرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الاقوال بعد ذلك ـ ٣ و ٤
- اخفاء أدلة الجريمة اذا كان مكونا في ذاته لجريمة اخرى معاقبا عليها قانونا يقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات ـ ٥
- الاعفاء الوارد بالمادة ١٤٥ عقوبات لاينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها ـ ٦ ـ ١٠

(ر : أيضا شهادة زور قاعدة ٢١ ونقض قاعدة ٤٥٨)

القواعد القانونية :

١ ـ إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما باخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب » الخ الخ . ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التى رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة ـ إذ نصت على ذلك لم تفرق فى تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة . فمتى ثبت فى حق المتهم أنه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصداً من ذلك إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٢ ـ إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

(جلسة ٥/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٠ ق)

٣ ـ إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهى تنص على عقاب « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، اما بإيواء الجانى المذكور ، واما بإخفاء أدلة الجريمة ، وأما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لم يرد فيها مايفيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الإعانة الذى وقع منه ، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد ، ولا وجه لقياس هذه الجريمة ، فى هذا الصدد ، على شهادة الزور ، . فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة ، وهم إنما يصدرون حكمهم فى الدعوى بناء على التحقيقات التى يجرونها بأنفسهم فيها ، فكل مايجىء على لسان الشاهد أمامهم ـ مهما كان فيه من خلاف أو تناقض ـ يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد . أما التحقيقات الابتدائية فإنها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة فى العمل ولا يجب فيها إلا يتغير المحقق ، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزئ كما هو الشأن فى المحاكمة . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجانى فى التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ـ لو جاز هذا التمثيل ـ إلا فى حالة إبداء أقوال كاذبة فى التحقيق بشأن الجريمة إما بناء الحالات الواردة فى المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها

ممتنع بالبداهة . ولما كان ذلك ، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا فى جميع الصور التى عددها القانون لوقوعها ، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الاعانة تأثيرا فى مسئوليته الجنائية ، وكانت قد استثنت من حكمها أشخاصا لم ينص فى مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب ، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة عن القانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها فى المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم أن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة — لما كان ذلك كله كذلك فانه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ ع عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٣ ق)

٤ — لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

٥ — إن الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكررة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها . فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى أفعال إعانة الجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة . وإذن فالمراد من عبارة « وإما بإخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، كإخفاء المفاتيح المصطنعة التى استعملت فى ارتكاب سرقة ، أو إخفاء العصى التى استعملت فى ضرب ، أو إخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء أو غسلها ، أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الأمور التى ليس فى فعلها إجرام ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا ، كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) ، أو إخفاء جثة القتيل (مادة ٢٠٣) ، أو الاجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهى جناية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) ، أو إخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (وهى إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) ، فان مثل هذه الصور التى يقرر لها القانون عقابا خاصا ، وإن كانت كلها فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، ليست البتة من مقصود الشارع بعبارة « وإما بإخفاء أدلة الجريمة » ، بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ مكررة ، ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق)

٦ — إن الاعفاء الوارد بآخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها ، فالأم لو أخفت الشىء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقه ، أو أخفت مخدرا يحرزه ابنها مع علمها بأنه مخدر محرم إحرازه ، أو أخفت جثة قتيل قتله ابنها ، أو رأت ابنها طعن إنسانا بسكين، أو أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه ، وخشيت أن المصاب يذكر اسم ابنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث آخر سوى انقاذ ابنها من خطر التبليغ عنه — هذه الأم لا يمكن فى تلك الأحوال وما ماثلها اعفاؤها من العقاب لمجرد أن فعلها لم يكن سوى إخفاء لأدلة جريمة وقعت من ابنها ، ولم تقصد به غير هذا الاخفاء ، بل تجب عقوبتها على أى فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه فى القانون ، ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة ، وكل ما فى الأمر أن لا محل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها ، لأنها معفاة قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بأنه إعانة لابنها على الفرار من وجه القضاء .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق)

٧ — إن المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات قد وضعت للعقاب على حالات الإعفاء التى لم يكن معاقبا عليها قطبيقها إذن لا محل له فيما يكون العقاب مقررا له بنص صريح خاص . والإعفاء الوارد بآخر

هذه المادة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها . فالزوجة التى تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الإعفاء لأن إحراز المخدر فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص فى قانون المخدرات (المادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليه وأيا كان الغرض منه مادام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية الواردة فى القانون ذاته .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٣ ق)

٨ - إنه وإن كان صحيحا أن قانون العقوبات نص فى المادة ١٤٥ على إعفاء الزوجة من العقاب إذا هى أعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا أنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا مادام انه لا نص على إعفائها من عقوبتها . وإذن فإذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فإنها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠٩٧ سنة ١٧ ق)

٩ - إنه وإن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، فهذه الجريمة وحدها هى التى تعفى منها الزوجة ، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة . فإذا كانت جريمة إحراز الزوجة مخدرا متوافرة فإن إدانتها فى هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون.

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢١ ق)

١٠ - إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طارىء ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفائها من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٨٤ سنة ٢٥ ق)

اعانة غلاء المعيشة

موجز القواعد :

- الحكم بفرق اعانة الغلاء المنصوص عليها في المادة ٨ من الامر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ هو قضاء بحق مدنى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - ١

القواعد القانونية :

١ - ان المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على أن المحكمة فضلا عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها ويبين من هذا أن الحكم بذلك الفرق انما هو قضاء في حق مدنى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٣ ق)

اعتراف

(ر : اثبات قواعد أرقام ١٢١ ـ ٢٢٤)

اعذار قانونية

(ر : عقـــوبة)

اعفاء من العقوبة

(ر. أسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدة ١٦٥)

اعـــــلان

موجز القواعد :

الفصل الاول

بيـــاناته

ـــ كفاية اشتمال ورقة تكليف المتهم بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها ـ ١ و ٢

ـــ الاشارة خطأ الى مادة القانون القديم فى الاعلان بدلا من المادة الحالية لا أثر له اذا كانت النيابة بالجلسة ذكرت أرقام المواد الجديدة ـ ٣

ـــ اغفال المدعية بالحق المدنى ذكر مادة القانون فى ورقة التكليف بالحضور وطلبها فى الجلسة يزيل البطلان ـ ٤

ـــ عدم اشتراط اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة ـ ٥

(ر . أيضا قانون قاعدة ٣ ومعارضة قاعدة ٧)

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثاني

ميعاده

— ميعاد اعلان التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية – ٦ و ٧

— عدم اشتراط حصول الاعلان بالنسبة الى الاشكال فى التنفيذ قبل الجلسة بميعاد معين – ٨

الفصل الثالث

اجراءاته

— وجوب اعلان ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات – ٩ و ١٠

— الغرض الذى رمى الشارع من ايجابه توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معا فى المادة ١٣ من قانون المرافعات القديم – ١١

— متى يكون اعلان المتهم للنيابة صحيحا – ١٢

(ر . أيضا معارضة قواعد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ونقض قاعدتان ٤٤ و ٣٤٧)

الفصل الرابع

الدفع ببطلان الاعلان

— وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد – ١٣ – ١٦

— عدم جواز الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض – ١٧ – ٢٠

— عدم تمسك المتهم بمواعيد التكليف بالحضور يعتبر تنازلا عنها – ٢١

— عدم جواز تمسك المتهم الحاضر بناء على تكليف باطل ببطلان ورقة التكليف – ٢٢ و ٢٣

(ر . أيضا معارضة قاعد ٢٤ ونقض قاعدة ٤١٣)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

— اعلان السجين يتم قانونا بتسليم الصورة الى مأمور السجن – ٢٤

(ر . أيضا اثبات قواعد ٢٢٥ و ٢٣٤ و ٢٣٥ واستئناف قاعدة ١٧٥ وتزوير قاعدة ٢٥٨ ودعوى مباشرة قواعد ٤ و ٦ و ٨ ومعارضة قواعد ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٧)

القواعـــد القانونية :

الفصل الاول

بياناته

١ — إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي لا تستلزم فى إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدني (٤٩ إلى ٥٦) ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة فيكفى إذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدني مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الإعلان الصادر من النيابة. فإذا رفع شخص دعوى جنحة مباشرة على آخر متهما إياه بتهمة القذف والسب فى حقه بالعبارات الواردة فى إعلان دعوى مدنية كان أقامها ضده وفى المذكرة المقدمة منه فيها وعند المرافعة لدى المحكمة أضاف المدعى بالحق المدنى إلى عبارات القذف والسب الواردة بإعلان الاتهام عبارات قذف أخرى مأخوذة من إعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدمة فيها وهما أساس الاتهام فمن الخطل فى الرأى أن يعد ذكر هذه العبارات لأول مرة امام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور إذ أن التهمة المسندة الى الطاعن هى القذف والسب بما اشتملت عليه عريضة إعلان دعوى الجنحة المباشرة وما استقبق ذكره للمرافعة .

(جلسة ١٩٣٤/١/١٥ طعن رقم ٣٢ سنة ٤ ق)

٢ — إن كل ما يوجبه القانون فى ورقة تكليف المتهم بالحضور هى بيان موضوع التهمة والنص القاضى بالعقوبة . فيكفى فى صيغة اتهام شخص باقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانونا أن تذكر النيابة فى تلك الورقة أنه فى مدى زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبين أسماؤهم وأنه بذلك مستحق لأن يعامل بمقتضى المادة ٢٩٤ ع « قديم » .

(جلسة ١٩٣٦/١/٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٦ ق)

٣ — إن القانون لا يشترط أن يبين فى ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها . فإذا أشير خطأ الى مادة القانون القديم بدلا من المادة الحالية فذلك لا تأثير له اذا كانت النيابة قد ذكرت فى الجلسة أرقام المواد كما هى فى القانون الذى تقع الجريمة تحت أحكامه وسارت الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والدرجة الثانية على أساس هذه المواد .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١٣ ق)

٤ — إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن اليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك للنقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٦٢٦ سنة ١٦ ق)

٥ — إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب اعلان المتهم بالمواد التى تقضى بالعقوبة فليس من الضرورى اعلانه قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس ان العود ظرف مشدد .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ١٠ سنة ٧ ق)

الفصل الثاني

ميعاده

٦ — ان المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت فى عبارة عامة مطلقة على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة ، ولم تفرق بين الإعلان الذى يحصل لشخص المعلن إليه أو فى محله وبين الإعلان الذى يحصل للنيابة العمومية . فالاعلان للنيابة يكون صحيحا فى ذاته مادام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن إليه أو فى محله ، ومادام الحكم الذى يصدر بناء عليه قابلا بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه أو بعد اعلانه لشخصه أو فى محله ، لا فى مواجهة النيابة . كذلك لا يؤثر فى صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة . لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف الشكل القانونى ، وإنما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق)

٧ — إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور امام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة فاذا لم يكن ثابتا بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها إداريا بسبب العطلة ، وإن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى فإن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكن معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٨٨١ سنة ٢٠ ق)

٨ — إن المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة اليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر أشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الاخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فإن البطلان - إذا كان ثمت بطلان - يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ومادامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع ايضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك أن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع ايضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

اجراءاته

٩ ـ إن الاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعاوى الجنائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية وهى المبينة فى المادتين ٦ و٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضى إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه وفى حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه . فاذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر ، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه ، فهذا الإعلان يكون باطلا قانونا لإغفاله هذا البيان الجوهرى الواجب اشتماله عليه ، والحكم الصادر على أساسه يكون باطلا بالتبعية لقيامه على إجراء باطل .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٨ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٩ ق)

١٠ ـ يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كانت المادة ٤١ من هذا القانون تقضى بأن تسلم ورقة الاعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة فاذا لم يجد منهم أحداً وجب أن يسلمها ـ حسب الأحوال ـ إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، لما كان ذلك فان ورقة إعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتى اكتفى المحضر فيها بإثبات اعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله تكون باطلة .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٢٤٢ سنة ٢٢ ق)

١١ ـ إن الغرض الذى رمى إليه الشارع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات من إيجابه توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معا إنما هو ضمان إيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه ، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الإعلان لعدم توقيع شاهدين عليه .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٦ ق)

١٢ ـ ما دام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته فإعلانه للنيابة يكون صحيحا . على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لا يجدى المتهم ما دامت الدعوى قد نظرت فى حضرته ابتدائيا واستئنافيا .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٧ ق)

الفصل الرابع

الدفع ببطلان الإعلان

١٣ ـ بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أول شاهد بالجلسة وإلا سقط الحق فيه . فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٩ طعن رقم ١٥٢٦ سنة ٨ ق)

١٤ ـ إن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ولذلك فإن الدفع بها يسقط الحق فيه بعدم التمسك به قبل سماع أول شاهد طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، ولا تجوز إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٢ ق)

١٥ ـ إن الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدعى بالحق المدنى لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب ، وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، التمسك بها قبل سماع الشهود ، اذ هذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام حتى يصح التمسك به بعد سماع الشهود أو المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٣٥ سنة ١٢ ق)

١٦ ـ انه لما كان القانون يوجب ابداء أوجه البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها (المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) كان ابداء المتهم دفاعه فى موضوع التهمة قبل ابداء دفعه ببطلان الاجراءات التى بنى عليها

الحكم الذي يطعن فيه من جهة اعلانه بالتهمة مسقطاً لحقه في التمسك بهذا الدفع .

(جلسة ١٧/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٩٤ سنة ١٩ ق)

١٧ ـ اذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان اعلان تكليفه بالحضور فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٢/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٥٨ سنة ٤ ق)

١٨ ـ إن التمسك بقصور إعلان الدعوى في البيانات التي يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ما تراه في شأن استيفاء هذه البيانات ، فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه في التمسك به لدى محكمة النقض ، وكانت العبرة في كفاية بيان التهمة بما جاء في الحكم ذاته من بيانات عنها .

(جلسة ١٨/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٠ ق)

١٩ ـ لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور ، فإنه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٥٧ سنة ١٣ ق)

٢٠ ـ من المقرر قانونا أن المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت التهمة الموجهة الى المتهم هي جنحة مما لا يحتم القانون حضور محام معه فيها ، فليس يقدح في صحة الحكم أن تكون الدعوى قد نظرت في جلسة غير الجلسة التي كانت محددة ما دام المتهم قد حضر الجلسة ودافع عن نفسه ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره .

(جلسة ٢/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١٩ ق)

٢١ ـ المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام قاضي الاحالة وأمام المحكمة مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها وأن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٨٧٢ سنة ١٦ ق)

٢٢ ـ إن المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بانه إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه ، وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هذا الإعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وببطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام ، فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد وفي هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت في موضوع التهمة ـ متى كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته هذه المادة وأجلت الدعوى لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه ، وهي إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٧٦٥ سنة ٢٢ ق)

٢٣ ـ المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأنه اذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته لطلبه . وإذن فإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة في اجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدى المحامي المنتدب عنه دفاعه دون أن يثير في مرافعته الى عدم اعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم اعلانه بأمر الاحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعه فليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع ويكون ما وقع من خطأ في اجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٥٤١ سنة ٢٥ ق)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

٢٤ ـ اعلان الأوراق الى المسجونين يتم قانونا بتسليم صورتها الى مأمور السجن .

(جلسة ١٢/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٥٨ سنة ٤ ق)

افشاء سر المهنة

موجز القواعد :

— واجب المحامى فى إفشاء سر موكله لمنع وقوع جريمة ـ ١
— لا عقاب على إفشاء السر إذا حصل بناء على طلب مستودعه ـ ٢
— قصر الحكم الوارد فى المادة ٣١٠ عقوبات على من ذكروا فيه ـ ٣

القواعد القانونية :

١ ـ اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ إليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

٢ ـ لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ ق)

٣ ـ إن الأصل فى أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق فى المنازعات وفى ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا فى الأحوال الخاصة التى بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، ما لم يطلب من أسره اليه إفشاءه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التى يدل نصها على أن تحريم الشهادة فى هذه الحالة ليس تحريما مطلقا ، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة فى الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار فى حوادث الاجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالى على أن الافضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء ـ لما كان ذلك وكان الشارع عند ما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها ، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها افشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٦٣/٢/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٣٢ ق)

اكراه

(ر أسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدتان ١ و ٢ وسرقة قواعد ٨٨ - ١١١)

امتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته

موجز القواعد :

— إدانة المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ عقوبات قديم دون رد على إنكاره صدور حكم بالحضانة . قصور - ١

القواعد القانونية :

١ — إذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ ع صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكما قاضيا بضم الطفل إلى حاضنه فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففى سكوته إخلال بحق الدفاع فضلا عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك مما يعيبه ويبطله .

(جلسة ١/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١١٧ سنة ٣ ق)

أمر جنائى

موجز القواعد :

— رفض الأمر الجنائى لا يمنع النيابة من تقديم الدعوى إلى المحكمة - ١
— سقوط الأمر الجنائى بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة - ٢
— معارضة المتهم فى الأمر الجنائى لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة أو الحكم بعدم الاختصاص - ٣
— استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى الأمر الجنائى خاضع للأوضاع المعتادة - ٤

القواعد القانونية :

١ — إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية إلى القاضى الجزئى ليصدر أمرا جنائيا فيها بمعاقبة المتهم فرفض ، فإن هذا الرفض ليس من شأنه ، ولا يصح أن يكون من شأنه ، أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطرق الاعتيادية .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٨٣ سنة ١٦ ق)

٢ — الأمر الجنائى يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة ، دون حاجة الى حكم من المحكمة ، وإذ كان ذلك كذلك فإنه لا ضير على المحكمة المركزية فى أن تحيل الدعوى المرفوعة من النيابه أمامها بعد المعارضه فى الأمر الجنائى الصادر ضد المتهمين الى المحكمة الجزئية المرفوعة أمامها الدعوى المباشرة على المتهمين من المدعين بالحقوق المدنية . ولا يغير من ذلك أن كانت النيابه لم تدخل أحد المتهمين فى الدعوى المركزية ما دام المدعون بالحق المدنى قد أدخلوه فى الدعوى المباشرة ، ولا أن المدعين بالحق المدنى لم يدخلوا أحدهم فى دعواهم المباشرة ما دام أنه كان ممن رفعت النيابة الدعوى عليهم أمام المحكمة المركزية .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ١٧ ق)

٣ — إذا كانت النيابة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢ / ١ ع وقدمت الأوراق إلى القاضى الجزئى فأصدر أمراً جنائيا بتغريم المتهم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الأمر الى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائيا ، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجىء بالمتهم الى النيابة وأعلن بالأمر الجنائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضه وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفه النيابة وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته فى الجناية فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار اليه وأصبح نهائيا بانقضاء

ميعاد المعارضه فيه بناء على الاعلان الحاصل فى مواجهة العمدة ، فإنه إذ كان المتهم يسلم بانه لما أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابه ، وأنه حضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضه لجرت محاكته طبقا الاجراءات العاديه فقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية إذ كان ذلك لا يكون ثمة محل القول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات ، إذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية . وخصوصا إذا كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٠٠ سنة ١٥ ق)

٤ ـ إن المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائيه قد نصت فى الفقرة (أ) على أنه « اذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجب محاكمته طبقا للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات . ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامه التى قضى بها الأمر » . فهى بذلك قد أبانت أن المتهم المحكوم عليه إذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجرى طبقا للاجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائى . وإذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناء على معارضته يكون قابلا للاستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتاده ، فان كانت الواقعة جنحة كان استئناف الحكم الصادر فيها جائزا دائما . وعلى ذلك فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهم الذى حضر جلسة المعارضة وحكم عليه بغرامة فى تهمة ضرب لم يحدث اصابات يكون مخطئا . ولا يرفع هـذا الخطأ ما جاء فى الفقرة (ب) من المادة السابقة الذكر من أنه اذا كان الأمر الجنائى صادراً بالغرامه والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه ، لأن هذا الحكم ـ كما هو صريح النص فى هذه الفقرة ـ خاص بالحالة التى فيها لم يحضر المتهم المعارض جلسة المعارضة .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٣٩٢ سنة ١٧ ق)

أمر الحفـــظ

موجز القواعد :

الفصل الاول

شكله

ـ وجوب أن يكون أمر الحفظ ثابتاً بالكتابة ومؤرخا وموقعاً عليه من الموظف المختص باصداره ـ ١و٢

ـ عدم جواز استنتاج أمر الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتما ـ ٣ ـ ٧

موجز القواعد (تابع) :

— التأشير على تحقيق بأرفاقه بأوراق أخرى محفوظة لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التي تناولها — ٨
— رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة إلى الآخر — ٩

الفصل الثاني
اثره

الفرع الأول : أمر الحفظ الذي لا يقيد النيابة :

— الأمر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط — ١٠-١٣
— مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة يمنعها من الرجوع في أمر الحفظ — ١٤
— أمر الحفظ الذي تصدره النيابة بعد تكليف أومباشي غير معين لسؤال شاهد عن معلوماته لا يكون ملزما لها — ١٥
— أمر الحفظ الصادر من النيابة بغير أسباب قانونية أو موضوعية لا يعتبر صادراً منها بصفتها سلطة تحقيق — ١٦
(ر : أيضاً استئناف قاعدة ٨٠ وتموين قاعدتان ١١٠ و١١١) .

الفرع الثاني : أمر الحفظ المانع للنيابة من العود للدعوى العمومية :

— أمر الحفظ الذي تصدره النيابة بعد تحقيق له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي — ١٧ و١٨
— أمر الحفظ الصادر بعد التحقيق بناء على الصلح الذي تم بين الفريقين يحول دون تحريك الدعوى العمومية أو الادعاء بحق مدني — ١٩
— الاستجواب الذي تقوم به النيابة قبل إصدار أمرها بالحفظ لا يجيز لها رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك — ٢٠
— ندب النيابة الطبيب الشرعي لتشريح جثة متوفى في حادثة قبل صدور أمر الحفظ يمنع من إعادة نظر الدعوى — ٢١
— أمر الحفظ القائم على أسباب قانونية مانع من العود إلى إقامة الدعوى سواء سبقه تحقيق أم لم يسبقه — ٢٢
— أمر الحفظ لا يمنع من إقامة الدعوى إذا جرى بعد صدوره تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى — ٢٣
— اعتبار شهادة الشهود من الدلائل التي يبيح ظهورها الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد حفظها — ٢٤
(ر : أيضاً إثبات قاعدة ٤٨٦ ودعوى جنائية قاعدة ٥٠ ونقض قاعدة ٤٠٧) .

الفصل الثالث
مسائل متنوعة

— قرار الحفظ الصادر بعد تحقيق قاطع للتقادم — ٢٥
— عدم جواز تمسك المتهم بأمر الحفظ السابق صدوره بقيد الدعوى ضد مجهول — ٢٦
— قرار المحامي العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة التابع له يكون صحيحا — ٢٧
— أمر النيابة بحفظ التحقيق هو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — ٢٨
— أمر الحفظ الصادر من النيابة عن واقعة معينة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية — ٢٩
— التزام المحكمة بالرد على دفع المتهم بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لصدور أمر بحفظها — ٣٠
— إصدار النائب العام منشوراً بحفظ قضايا من نوع معين لا أثر له على الدعوى إذا رفعت صحيحة — ٣١
(ر : أيضا بلاغ كاذب قواعد ١٧ و ١٨ و ١٩ ودعوى مباشرة قاعدة ٩ ونقض قاعدتان ٢٥٧ و ٤٠٨ ونيابة عامه قاعدة ٦) .

القواعد القانونية :

الفصل الاول
شكله

١ — إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة هو عمل قضائي كالحكم تترتب عليه حقوق . فالواجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص بإصداره . وما دام لا يوجد في الدعوى قرار حفظ كتابي بالمعنى المتقدم فلا يقبل الادعاء بأن النيابة قد حفظت الدعوى حفظا ضمنيا إذ القانون لا يعرف الحفظ الضمني ولا يقره .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق)

٢ ـ إذا دفع المتهم بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار بحفظها استنادا إلى ماد ونه وكيل النيابة المحقق بالمداد الأحمر فى محضر التحقيق تحت عنوان « قرار حفظ قطعى » ، وأجاب الحكم عن هذا الدفع بأن القرار الذى يشير اليه هذا المتهم خاص بمتهم توفى و بأنه كان يحوى بضعة أسطر لعلها كانت تمس موقف ذلك المتهم ولكن المحقق طمسها دلالة على عدوله عنها بحيث لم يصبح فى الإمكان تمييز ألفاظها و بأن المتهم لا يمكن أن يكتسب حقا لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى اصدار قرار لمصلحته لأن العبرة هى بما انتهى اليه رأى المحقق وما استقر عليه فى قراره و بأن قرار الحفظ لا يكون محترما و نافذا طبقا للقانون ما لم يذيله المحقق بامضائه فاذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب قرار جال بخاطره ثم امتنع عن اتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا ـ فهذا الذى أجاب به الحكم صحيح ولا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٣٥/١١/٢٥ طعن رقم ٢١٤٠ سنة ٥ ق)

٣ ـ إن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة يجب أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بالنسبة لمن صدر فى مصلحته . فلا يصح استنتاج الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتما . فاذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهما هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهم آخر معه فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر . وإذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر أن يتمسك بأن النيابة بقصرها رفع الدعوى العمومية على المتهم الذى أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٩ ق)

٤ ـ إن إعلان شخص بصفته شاهدا فى الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهما . فان حفظ الدعوى ضد المتهم يجب ـ بحسب الأصل ـ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن . ومادامت النيابة لم تصدر أمراً بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فان رفع الدعوى عليه يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٣ ق)

٥ ـ الأصل فى أمر الحفظ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا ، ولا يستفاد استنتاجا من تصرفات أخرى ، إلا إذا كانت هذه التصرفات يلزم عنها هذا الحفظ حتما وبطريق اللزوم العقلى ـ فاذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابيا صريحا بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة لمتهم وكان ماصدر عنها هو اتهامها غيره بارتكاب الجريمة ، فان ذلك ليس فيه ما يفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ٩٤ سنة ٢٢ ق)

٦ ـ الأصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ . وإذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمراً كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان كل ماصدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٤ ق)

٧ ـ ان حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به ، مادام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلى من هذا التصرف كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٧ طعن رقم ٢٤٨٧ سنة ٢٤ ق)

٨ ـ إن أمر الحفظ ـ كسائر الأوامر القضائية والأحكام ـ لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب ـ بحسب الأصل ـ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها . فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة ، ما دام لا يوجد فيه مايفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى ، لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣١ سنة ١١ ق)

٩ ـ إن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة إلى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك مادام أن أمراً صريحا مكتوباً ـ كالشأن فى جميع الأوامر القضائية ـ لم يصدر بالحفظ ، وما دام

تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لايحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٣٢ سنة ١٩ ق)

الفصل الثانى

أثره

الفرع الاول

أمر الحفظ الذى لايقيد النيابه العمومية

١٠ — قرار الحفظ الذى يمنع بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات من العودة إلى اقامة الدعوى العمومية إلا إذا الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى هو القرار الذى يصدر من النيابة على أثر تحقيق تكون قد أجرته بنفسها أو أجراه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصاً . أما الحفظ الحاصل على أثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق اليه من النيابة فلا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية إذا أرادت دون حاجة إلى إستصدار أمر من النائب العام بالغاء الحفظ .

(جلسة ١٥/٦/١٩٣٦ طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٦ ق)

١١ — إن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لايمنعها من العود إلى الدعوى العمومية إلا إذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فالأمر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لايقيد النيابة فى شىء ولا يمنعها من الرجوع فيه .

(جلسة ٢٣/٦/١٩٤١ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ١١ ق)

١٢ — إن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عام لاتفريق فيه بين أمر حفظ وآخر ولم يجعل فيه للأسباب التى تتخذ أساساً للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القانونى . وكل مايقتضيه هو أن أمر الحفظ لكى يكون مانعاً من العود إلى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق . وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان اجراؤه بنساء على انتداب منها ، وسواء أكان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكثر فان الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشىء المحكوم به فيقيد النيابة فى الحدود المرسومة بالمادة المذكورة ولو كانت علته أنها ارتأت أن التحقيق الذى اعتمدت عليه انما اسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمة لاتستأهل — على حسب الظروف والملابسات التى وقعت فيها — أن تقيم عليه الدعوى العمومية بها . وهذا النظر هو الذى يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون تحقيق الجنايات أن الشارع قصد إليه من وضع المادة المذكورة فى عبارتها العامة التى صيغت بها . وإذن فاذا كان الحكم قد فرق بين أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لعدم أهمية الحادثة والأمر الذى يصدر لعدم كفاية أدلة الثبوت وقال إن هذا وحده هو الذى تعنيه المادة المذكورة ثم لم يعتبر من أعمال التحقيق تنفيذ البوليس القضائى طلب النيابة إليه أن يضبط المتهمين باختلاس المحجوزات ويستجوبه ويسأل الدائن فى الحجز الذى وقع الاعتداء عليه فانه يكون مخطئا .

(جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١١ ق)

١٣ — إن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لايمنع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية إلا إذا كان صادراً بناء على تحقيق أجراه أحد أعضائها أو قام به أحد رجال الضبط القضائى بنساء على انتداب منها . وإذن فمتى كانت الأوراق التى أمر وكيل النيابة بحفظها إداريا هى محضر حرره أحد رجال الضبط فى المركز فى شأن التحرى عن سلوك المتهم ووسائل تعيشه ؛ ثم أصدر رئيس النيابة بعد ذلك أمراً بالعدول عن أمر الحفظ وباقامة الدعوى العمومية على المتهم ؛ فان الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها من النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١/١/١٩٥٣ طعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٢ ق)

١٤ — مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لايعد انتدابا من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية لإجراء التحقيق . فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لايعتبر تحقيقا بالمعنى القانونى وإنما هو جمع استدلالات لا تقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٥/٦/١٩٣٦ طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٦ ق)

١٥ — إن مقتضى نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هو أن أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى

العمومية إنما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية بنـاء على انتداب منها ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وكلف أمباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام أومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا فان هذا الأمر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط ، إذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية لأن الأمباشى ليس منهم طبقا للمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٦/٢/١٩٠١ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٢٠ ق)

١٦ — إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية ، بل اكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشـكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء .

(جلسة ١/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٢٢١٤ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

أمر الحفظ المانع للنيابة من العود إلى الدعوى العمومية

١٧ — إن نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات جاء عاما غير مفرق فيه بين قرار حفظ وآخر ولم يجعل فيه للأسباب التى يبنى عليها القرار أثر فى تحديد قيمته القانونية . وكل ما اقتضاه القانون فى قرار الحفظ كى يكون له ذلك الأثر الذى نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٤٢ هو أن يكون القرار مسبوقا بتحقيق (Instruction) استبانت منه النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى فإذا صدر قرار الحفظ على هذا الأساس فإنه بغض النظر عن الأسباب الخاصة التى بنى عليها يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بحيث لا يجوز بعده العـود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة . فالقرار الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق ، لعدم الأهمية ، يكتسب كغيره من القرارات قوة الشىء المحكوم فيه متى كان صادرا بعد تحقيق .

(جلسة ١٨/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤١ سنة ٥ ق)

١٨ — مادام أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه — طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات — لا يجوز مع بقائه قائما ، لعدم إلغائه من النائب العمومى وعدم ظهور أدلة جديدة ، إقامة الدعوى العمومية بالواقعة التى صدر فيها الأمر ذاتها فإذا كان قد صدر أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة ، ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة ، فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن أمر الحفظ لما للأحكام من قوة الأمر المقضى به . وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٤١١ سنة ١٠ ق)

١٩ — إذا كان قرار الحفظ مبنيا على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة بل كان أساسه الصلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته فهو قرار نهائى عملا بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ومن شأن نهائيته هذه أن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال . ولا عبرة فى هذا الصدد بما عساه أن يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والمبلغة للنائب العـام لاستصدار موافقته على الحفظ بل العبرة هى بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات كما أن من شأن هذا القرار النهائى المبنى على الصلح أن يقوم حائلا دون الادعاء بحق مدنى ناشىء بأية صورة عن موضوع الشكوى المحفوظة .

(جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

٢٠ — إن المـادة ٤٢ من قانون الجنايات صريحة فى أن أمر الحفظ — أيا كان نوعه — الصادر من النيابة العمومية بعد إجراء التحقيق يمنع من عودها

إلى الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة . فاذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ، ثم عادت وقدمت المتهم إلى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فإن المحكمة إذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت ، إذ الاستجواب الذى قامت به النيابة قبل اصدار أمرها بالحفظ وهو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦١٤ سنة ١٦ ق)

٢١ ــ انه لما كان أمر النيابة العمومية بحفظ الدعوى من شأنه متى كان قد صدر بناء على تحقيق أجرته بنفسها أو بناء على انتداب منها أن يمنع من العودة الى الدعوى العمومية ما لم يلغه النائب العام أو تظهر أدلة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ، ثم لما كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى إلى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيام الطبيب بإجراء التشريح وتقديم تقرير منه الى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عملا من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية ، فإن يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب ــ بمقتضى القانون ــ توافره فى أمر الحفظ الملزم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى .

(جلسة ٤/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٧١٨ سنة ١٧ ق)

٢٢ ــ ان ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فى أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله ان يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونية ترجع إلى تقدير الوقائع ، لأن التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الأحوال هو الذى يمكنها من الموازنة بين الأدلة وتقديرها . فاذا هى حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعا لها من العود إلى اقامتها إلا إذا ألغى النائب العام أمر الحفظ فى مدى ثلاثة الشهور المحددة فى المادة المذكورة أو إذا ــ ظهرت أدلة جديدة . أما إذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه مثلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط إجراء أى تحقيق ، ويكون الأمر بالحفظ مانعا من العود إلى اقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام ، وذلك فى كل الأحوال سواء اسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه .

(جلسة ٢٤/١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ ق)

٢٣ ــ ان أمر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعوى إذا جرى بعد صدوره ــ وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة ــ تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٧ ق)

٢٤ ــ إن المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات اعتبرت شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا فى إتمام إجراءات الدعوى العمومية مادامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لم تنقض بعد . فإذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير ــ الذى كان فى الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب التى هى المقصودة بالذات للمتهم ــ يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع إلى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٢ ق)

الفصل الثالث

مسائل منوعة

٢٥ ــ أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة إيذانا منها بأنها لم تجد ــ بحسب تقديرها ــ من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من إجراءات التحقيق ولا يقطع المدة . أما قرار الحفظ المشار اليه بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فإنه لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا أنه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق . فهو إذن من إجراءاته القاطعة للمدة بخلاف أمر الحفظ الأول فإنه من عمل النيابة ــ لا بصفتها المحققة ــ بل بصفتها رئيسة الضبطية القضائية التى من مأموريتها التحرى والاستدلال وهو إيذان منها بأنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع فى تحقيقها . ومادامت الدعوى العمومية لم تتحرك لا بهذا الأمر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال إن مثله هو إجراء من إجراءاتها قاطع لمدة سقوطها

(جلسة ٤/١/١٩٣٦ طعن رقم ٦١٠ سنة ٦ ق)

٢٦ ـ إذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة إذ هي قيدتها ضدمجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بادانة المتهم المذكور لم يرد على مادفع به من ذلك . ولكن كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم إلى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى ان النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ، فنى ذلك مايدل على انه لم يكن فى مبدأ الأمر متهما وإذن فلا يحق له ان يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢١ طعن رقم ١٥٦٣ سنة ١٩ ق)

٢٧ ـ إن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ـ تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له ـ تحت إشراف النائب العام ـ جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . وإذن فقرار المحامى العام بإلغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٤١٢ سنة ٢١ ق)

٢٨ ـ ان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته ، هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٢٤ ق)

٢٩ ـ إن سبق صدور أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى اثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها ما دامت قد اقتنعت بصحتها من الأدلة التى أوضحتها فى حكمها ، فإن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٥ سنة ١٠ ق)

٣٠ ـ إنه لما كان الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية أو إذا لم يلغه النائب العام فى الأجل المعين لذلك بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ـ لما كان ذلك كذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٢ سنة ١٦ ق)

٣١ ـ متى كانت الدعوى رفعت صحيحة ، وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقبا عليها قانونا ، فلا يؤثر فى المحاكمة منشور يصدره النائب العام بحفظ القضايا التى من قبيلها .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق)

أمر الضبط والاحضار

(ر إثبات قاعدة ٢٣٦ وقبض القواعد أرقام ١ - ٣)

انتخابات

موجز القواعد :

الفصل الأول
الفصل فى صحة نيابة العضو

الفرع الأول . إجراءات القيد فى جداول الانتخاب :

ـ المواعيد التي قررها الشارع في المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الانتخاب إنما هى خاصة بعمل اللجنة فى مسائل القيد الذى يحصل فيها تنازع دون الأغلاط المادية البحتة ـ ١

ـ الإجراءات الواجب اتباعها عند حصول تلاعب في القيد فى جداول الانتخاب ـ ٢

الفرع الثانى : الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب عضواً .

ـ المقصود بمنع الموظف من ترشيح نفسه فى دائرة عمله ـ ٣

ـ المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة فى م ٤ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ ـ ٤

ـ كفاية تعهد المحامى المرشح كتابة بنقل مركز عمله إلى مدينة القاهرة لقبول الترشيح بهذا الشرط ـ ٥

ـ قبول المحامى المرشح التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة لا تأثير له فيما اشترطته المادة ٢٧ ما دام مقر عمله بالقاهرة ـ ٦

ـ عدم توفر الشرط الأول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب إذا كان المرشح لا يحسن القراءة والكتابة ـ ٧و٨

ـ اعتماد المرشح فى إثبات سنه على شهاده القيد بجدول الانتخاب لا يؤثر فى الإجراءات ما دام قد قدم بعد ذلك مستخرجا رسميا يفيد تجاوزه السن وقت الانتخاب ـ ٩

ـ حجية قرارات لجنة تصحيح القيد فى دفاتر المواليد فى إثبات سن المرشح ـ ١٠

الفرع الثالث : إجراءات الانتخاب .

ـ اختطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئيا أن يجعل سببا لإبطال الانتخاب ـ ١١

ـ ورود الطعن فى حرية الانتخاب فى صورة عامة مبهمة وخلو محاضر اللجان من وقوع أية مخالفة يجعل الطعن على غير أساس ـ ١٢ .

ـ تقيد لجنة الانتخاب بالناخبين المدرجة اسمائهم فى كشوفها ـ ١٣

ـ وقوع حادث لم يتجاوز نطاقه الحدود أثناء الانتخاب وقيام البوليس بحسمه فور وقوعه لا يتعدى أثره الى بطلان الانتخاب كله ـ ١٤

ـ متى يجب توقيع رئيس لجنة الانتخاب على ورقة الانتخاب ـ ١٥

ـ تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا لا يترتب عليه أى بطلان ـ ١٦

الفرع الرابع . مسائل منوعة .

ـ تنازل الطاعن عن طعنه لا يمنع المحكمة من نظر الطعن والفصل فيه ـ ١٧

ـ عدم الأخذ فى حق الأعضاء المعينين بمرسوم بالشرط الوارد فى المادة ٣٦/٢ من قانون الانتخاب ـ ١٨

ـ توزيع المرشح منشوراً يتضمن وعداً بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية دون ذكر أية جمعية أو حزب لا ينصرف إلى معنى ما عنته م ٧٦ من قانون الانتخاب ـ ١٩

ـ متى يجب فتح باب الترشيح عند تنازل المرشح ـ ٢٠

ـ اعتبار الطعن على غير أساس ما دامت الأحداث التى يجادل الطاعن فى بطلانها لا أثر لها فى نتيجة الانتخاب ـ ٢١ (ر . أيضا استئناف قاعده ٢٦٢) .

الفصل الثانى
جرائم الانتخاب

ـ أركان الجريمة المنصوص عليها فى الماده ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥ ـ ٢٢ و ٢٣

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الفصل فى صحة نيابة العضو

الفرع الاول

إجراءات القيد فى جداول الانتخاب

١ — المواعيد التى قررها الشارع فى المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٣٨ سنة ٣٠ إنما هى خاصة مبدئيا بعمل اللجنة فى مسائل القيد التى يحصل فيها تنازع وتكون محلا لإثبات الأهلية او نفيها أو إثبات التوطن المدة القانونية أو نفيه ولا يصح التقيد بها فى الأحوال التى يكون وقع فيها مجرد خطأ مادى من تحريف فى كتابة الاسم أو خطأ فى قراءته أو ما شاكل ذلك من الأغلاط المادية البحتة فإنه يمكن لجهة الاختصاص نظرها والبت فيها فى غير المواعيد المتقدم ذكرها .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

٢ — متى كان مبنى الطعن منصبا على حصول تلاعب فى القيد فى جداول الانتخاب بإثبات أسماء متوفين أو ممن ليس لهم حق الانتخاب فإن قانون الانتخاب قد رسم ما يتبع من الإجراءات لإدراج اسم من أهمل إدراجه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك وفضلا عن أن الطاعن لا يدعى انه اتخذ هذه الإجراءات فإن الاسماء التى ذكرها هى من القلة بحيث لا يترتب على استبعادها إذا صح ما ينسبه لاصحابها أى تأثير فى النتيجة النهائية للانتخاب فى بلاد الدائرة كلها . فإن الطعن يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

الفرع الثانى

الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب عضوا

٣ — إن المادة ٣٠ من قانون الانتخاب إذ منعت ترشيح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة إنما عنت بهذه الدائرة منطقة جزئية من مناطق القطر ينحصر فيها العمل الحكومى للموظف وذلك كمنطقة المركز بالنسبة لمأموره او مهندسه أو مفتش الصحة به أو منطقة المديرية بالنسبة لمديرها أو وكيل مديريتها أو حكمدارها اما الموظف الذى تشمل وظيفته كل مناطق القطر على وجه الاطلاق كالوزراء وموظفى الوزارات ومديرى المصالح العامة كمصلحة المبانى ومصلحة السكة الحديد ومصلحة الطرق فإن هؤلاء ليس لهم دائرة عمل خاصة (ressort particulier) تصدق عليها عبارة المادة ٣٠ سالفة الذكر ومن أجل ذلك فإن لكل منهم أن يرشح نفسه وأن ينتخب فى أية دائرة من دوائر القطر الانتخابية .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٣ سنة ١ ق)

٤ — المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة فى م ٤ من قانون الانتخاب الجديد رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ وما سبقه إنما هى جهات الحكم غير المصرية .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١١ سنة ١ ق)

٥ — متى كان المرشح وهو محام قد تعهد كتابة بنقل مركز عمله إلى مدينة القاهرة فإن مثل هذا التعهد يزيل المانع القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون الانتخاب ويمكن قبوله للترشيح بهذا الشرط .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

٦ — المحامى الذى مقر عمله القاهرة له أن يقبل التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة دون أن يترتب على هذا التوكيل أى تأثير أو أى مساس بما اشترطته فى هذا الشأن المادة ٢٧ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

٧ — متى ثبت للمحكمة من اختبارها الذى حصل فى الجلسة أن المطعون فى انتخابه وإن كان يقرأ ويكتب إلا أنه لا يحسن ذلك ، فإنه يكون غير حائز للشرط الأول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب التى احيل عليها فى المادة ٥٦ من ذلك القانون ويتعين القضاء بإبطال انتخابه .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ١٠ سنة ١ ق)

٨ — متى تبين من اختبار المحكمة أن المطعون فى انتخابه لم يصل إلى الدرجة التى يعد معها محسنا للقراءة والكتابة وإن كان يقرأ ويكتب فإنه يكون غير حائز الشرط الأول الوارد فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب ويتعين القضاء بإبطال انتخابه .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ طعنان رقما ١ و٢ سنة ٢ ق)

٩ — متى كان مبنى الطعن أن المطعون ضده اكتفى فى إثبات سنه بشهادة إدارية من المديرية بأنه قيد فى جدول الناخبين وكان عمره ٢٥ سنة ، وكان العضو المطعون ضده قدم بعد إعلان انتخابه مستخرجا رسميا من دفاتر المواليد يفيد أنه كان وقت الانتخاب قد جاوز السن المحددة فإن الطعن يكون فى غير محله ولا يؤثر فيه

هذا الأمر الاعتماد على شهادة القيد بجداول الانتخاب وحدها عند الترشيح مادامت لم تختلف مع الواقع الذى كشف عنه المستخرج الرسمى .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٧ طعن رقم ١ سنة ٢١ ق)

١٠ — متى كان المطعون فى انتخابه اتبع الإجراءات التى نص عليها القانون رقم ١٣٠ سنة ٩٤٦ فى شأن تصحيح قيده بدفاتر المواليد وأقرت اللجنة طلبه وأمرت بتصحيح تاريخ ميلاده ، وكان الطاعن لم يدع فى طعنه أن أيا من الإجراءات التى استهدف بها الشارع تيسير التصحيح والتعديل على النحو الذى رسمه لم يستوف ، فإنه يكون لهـذا القرار الذى أصدرته الجهة المختصة بإصداره - طبقاً للقانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٦ - حجيته فى إثبات السن ويتعين اعتباره والأخذ بما فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ١١ سنة ٢١ ق)

الفرع الثالث

إجراءات الانتخاب

١١ — استطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئيا أن يجعل سببا لإبطال الانتخاب لما يترتب على ذلك من إمكان تعطيل الانتخابات .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٥ رقم ٤ سنة ١ ق)

١٢ — متى كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص حرية الانتخاب فى صورة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلا يعززها وقد تبين من الاطلاع على محاضر اللجان التى جرى أمامها الانتخاب انه ليس فيها ما يشير إلى وقوع أية مخالفة للقانون فإن طعنه يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٧ طعن رقم ٢ سنة ٢١ ق)

١٣ — متى كان الثابت بمحاضر بعض اللجان أن فريقا من الناخبين تقدموا بتذاكرهم إليها فلم تقبلهم لعدم إدراج اسمائهم فى الكشوف الموجودة أمامها وأشارت عليهم بالاستعلام عن أسمائهم فى اللجان الأخرى ثم لم يعودوا إليها بعد ذلك ، فليس فى هـذا ما يمس سلامة الانتخابات إذ كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

١٤ — متى كان الطاعن يستند فيما يطلبه من إبطال الانتخاب على وقوع ضغط وإرهاب على أنصاره لصرفهم عن انتخابه ولم يقدم وقائع معينة لهذا الضغط غير ما تناوله التحقيق فى قضية الجنحة رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٠ ملوى المضمومة وكان التحقيق خاليا مما يفيد أن الحادث قد جاوز نطاقه المحدود بوصف التهمة وقد قام البوليس بحسمه فور وقوعه وقبض على المعتدين ، فإنه لا يمكن أن يتعدى أثره إلى بطلان الانتخاب كله .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٥ — لا يستلزم القانون توقيع رئيس لجنة الانتخاب إلا على الأوراق التى لا يستطيع أصحابها إثبات رأيهم فيها بأنفسهم .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٦ — لا يترتب على تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا لا بقلم الرصاص اى بطلان .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

الفرع الرابع

مسائل متنوعة

١٧ — يجب على المحكمة على الرغم من تنازل الطاعن أن تنظر الطعن وتفصل فيه عملا بالمادة ٥٦ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٥ سنة ١ ق)

١٨ — الاعضاء المعينون بمرسوم لا يعينون عن مديرية بذاتهـا او محافظة بذاتها بل انهم يعينون تعيينا مطلقا خاليا من أى قيد مكانى ومن ثم فالبداهة العقلية تقضى بعدم الأخذ فى حقهم بالشرط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١٤ سنة ١ ق)

١٩ — متى كان المنشور الذى وزعه المرشح يتضمن وعدا بالتنازل عن مرتبه للاعمال الخيرية ولم يذكر قط اية جمعية أو حزب بل جاءت عبارته عامة فانه لا يمكن صرفها الى معنى مما عنته المادة ٧٦ من قانون الانتخاب .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١٣ سنة ١ ق)

٢٠ — متى كان المرشح لم يكد يعلن تنـازله للمديرية فى شخص رئيس السكرتارية إلا وكان فى حضرة المدير يقرر له بعدوله عن تنازله ، فان التنازل لم يكد يوجد حتى انعدم قبل أن يتعلق به أى حق للجمهور وقبل أن تتحقق الحكمة من فتح باب الترشيح لأنه لم يخلق حالة جديدة فى بيئة المرشحين والناخبين .

(جلسة ١٩٣١/٧/٢٥ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

٢١ — متى كان الثابت من نتيجة فرز الأوراق أن

المطعون فى انتخابه نال الأغلبية المطلقة وكانت الاصوات التى يجادل الطاعن فى بطلانها بغير حق لا أثر لها فى نتيجة الانتخابات فان الطعن يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

الفصل الثانى

الجرائم الانتخابية

٢٢ ـ إن أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة (الاول) اذاعة خبر كاذب . (الثانى) ان يكون من شأن اذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجه الانتخاب . (الثالث) ان يكون القصد من اذاعة الخبر الكاذب التأثير فى هذه النتيجة . فاذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها القاضى بالبراءة ان المتهم نشر فى الجريدة التى يتولى رياسة تحريرها خبرا كاذبا هو ان استقالة الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وانه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وان المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسى ينتمى اليه ويبغى ابعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات فان نشر الخبر فى هذه الظروف التى أوردها الحكم من شأنه ان يؤثر فى نتيجة الانتخاب واذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال ان هذا الخبر لم يكن من شأن اذاعته التأثير فى الناخبين فانه يكون قد أخطأ فى تفهم معناه وحقيقة مرماه . وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض .

واذا كان الحكم أيضا مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد باذاعة الخبر الذى نشره التأثير فى نتيجة الانتخاب لأنه كان يرمى إلى ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخاب فانه بهذا الذى قال به يكون قد أثبت على المتهم انه قصد بفعلته التأثير فى نتيجة الانتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة ان الغرض الذى رمى اليه والذى وقف الحكم عنده ـ من باب الخطأ ـ لا يتحقق الا بتغيير نتيجة الانتخاب . ومتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

٢٣ ـ نشر الاخبار الكاذبة فى الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير فى نتيجة الانتخاب .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

انتهاك حرمه الآداب والدين

رقم القاعدة

موجز القواعد:

الفصل الاول

انتهاك حرمة الآداب

ـ نشر الكتب التى تحوى روايات لكيفيه اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة يعتبر انتهاكا لحرمه الآداب ـ ١

ـ وجوب إثبات الحكم علم المهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ـ ٢

الفصل الثانى

انتهاك حرمة الدين

ـ إثارة الجدل ابتغاء المساس بحرمة الدين والسخرية منه تتحقق به الجريمة ـ ٣

القواعد القانونية :

الفصل الاول

انتهاك حرمة الاداب

١ ـ الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بين هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ، ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استنادا على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦ طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٣ ق)

٢ ـ إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب عنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئا منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف أن كانت مما تروج سوقه . كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها ، وأن عليه بمحتويات الكتب التي بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع ما يريدون اقتنائه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لا بد أن لم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعي النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضي فحصها للاطمئنان إلى محتوياتها ، هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور مخلية تنم عن موضوعاتها ولا شك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذي ساقته المحكمة في حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي لجريمة التي أدين بها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ٤ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثاني

انتهاك حرمة الدين

٣ ـ إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائي هنا ـ كما في كل الجرائم ـ هو من الامور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق)

انتهاك حرمة ملك الغير

موجز القواعد :

الفصل الاول

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

— دخول المنزل معاقب عليه ولو كان قصد المتهم قد تعين — ١ — ٥
— التحقق من غرض المتهم لأجراء من الدخول فى منزل غير لازم — ٦
— توفر الجريمة ولو كان المتهم قد دخل المنزل بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة — ٧
— دخول المتهم المنزل بقصد الزنا وامتناع رفع دعوى الزنا عليه يمنع من معاقبته على جريمة الدخول فى المنزل — ٨
— دخول المتهم المنزل بقصد الزنا يجوز إثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل — ٩
— ارتكاب المتهم جريمة الزنا فعلا يمنع من رفع الدعوى عليه بتهمة دخول منزل إلا بناء على شكوى الزوج — ١٠ و ١١
— عدم اشتراط شكوى الزوج لرفع الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ٢٧٠ ع إذا كان قصد المتهم ارتكاب جريمة زنا لما تقع — ١٢ و ١٣
— عقوبة جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه — ١٤
— وجوب بيان الحكم إدانة المتهم أن دخوله المنزل كان مقصودا به ارتكاب جريمة فيه — ١٥
(ر : أيضاً استئناف قاعدة ٢٩٦) .

الفصل الثانى

دخول عقار بقصد منع حيـازته بالقوة

— اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد — ١٦ — ٢٣
— وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها كاف لتوفر الحيازة — ٢٤
— التسليم الحاصل بمقتضى محضر تسليم رسمى ينقل الحيازة بالفعل — ٢٥
— عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل — ٢٦-٢٩
— وجوب بيان الحكم إدانة المتهم أنه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده — ٣٠ — ٣٤
(ر : أيضا دعوى مدنية قواعد ١٣ و ١٩ و ١٠٠ و ١١٥) .

الفصل الثالث

اختفاء المتهم عن اعين من لهم الحق فى اخراجه من المسكن

— المقصود بعبارة من لهم الحق فى إخراجه هو رب الدار — ٣٥
— تحقق الجريمة باختفاء المتهم فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره — ٣٦
— تحقق الجريمة بضبط المتهم مختبئا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل دون اشتراط توفر قصد آخر لديه — ٣٧
— تحقق الجريمة بوجود المتهم مختفيا بالدار ولو كان وجوده بناء على طلب زوجة صاحبه — ٣٨
(ر . أيضا فى انتهاك حرمة ملك الغير . أسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ٥٤ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

١ — إن المادة ٣٢٤ ع أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . فلا محل لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى لاسيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تعين فيها الجريمة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان أولهما أكثر إمعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء قانونى على فعله . وإذن فالمادة ٣٢٤ ع تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا .

(جلسة ١٩٣٠/١١/٥ طعن رقم ٢٠٥٢ سنة ٤٧ ق)

٢ — إن نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات صريح

يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه ، وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٥ سنة ١٢ ق)

٣ — إن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين ، وهذه المادة إذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سبباً للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت فى عبارتها التى لا تخصيص فيها .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ١٢ ق)

٤ — القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٤٠٠ سنة ١٨ ق)

٥ — إن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

٦ — سواء أكانت نيـة المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى ارتكاب الزنا أم كانت لم تتعين فالعقاب واجب فى الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معاً .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٣٤ سنة ٥ ق)

٧ — إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخـــل منزلاً بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد الى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٠ ق)

٨ — إن جريمة « دخول منزل » المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ع قديم من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله . فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ع أو طلب النيابة ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد . والبحث فى هذا الركن لا بد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة (الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام وما دام الإجرام هنا متعين أنه الزنا .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق)

٩ — إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما أمكن اثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى ، أياً كان ، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل . فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد عليه دائماً ما دام لم ينفذ بالفعل . أما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فإن القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٩ ق)

١٠ — ان جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة الى مقارفتها أم لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى مادامت لم ترتكب بالفعل . أما اذا كانت قد ارتكبت فإنها ان كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتماً الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به الا بناء على طلب الزوج .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٩ ق)

١١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليـــلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء على طلب آخرين اختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ،

بل كان بقصد ارتكاب فعلة التي اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهي لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا في منزل المجني عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجني عليه لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٧٠ سنة ١٩ ق)

١٢ ـ إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ـ وهو شكوى الزوج ـ إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

١٣ ـ إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تمت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق)

١٤ ـ إن العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات (على جريمة الدخول في منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه) هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين . فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئاً . ولمحكمة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضي بالحبس مدة تراها مناسبة .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٥ ـ دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ، ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز إلا في الصور التي ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها ، والمادة ٣٢٤ ع قديم تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها إذا كان هذا الدخول مقصوداً به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة في أحد تلك الأمكنة ركن أساسي من أركان الجريمة التي تنص عليها المادة وعلى القاضي أن يبين في حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه ، فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه .

ولا يكفي للإثبات في هذا المقام أن يقول القاضي « إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجني عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم في التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه » ، إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجني عليه وليس كل دخول معاقباً عليه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢ ق)

الفصل الثاني

جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

١٦ ـ يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالك .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٦ سنة ٨ ق)

١٧ ـ متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن في حيازته وإنما هي في حيازة غيره الذي باشر زرعها فلا فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمي إلى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٩ ق)

١٨ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة دخوله عقاراً في حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذي دخله في حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار ، فلا يجدي المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٠ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

١٩ ـ إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذي أجر بموجبه زيد إلى بكر فدانا من الأطيان المؤجرة له من ملك عائد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه ، وعمل على منع إقامة المصرف إلى أن يأذن عائد صاحب الشأن في إقامته ، وأنه بعد أن تقدم بكر بشكواه إلى مأمور المركز عن إجراء ، وجاء زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه ، فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكي يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعد في القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا كان إسترداد زيد الحيازة بعد التأجير

صحيحاً أو غير صحيح . ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عند اعتدائهم على رجال زيد .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦١ سنة ١٣ ق)

٢٠ — إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهمين من وقت أن آجرا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنها المستأجرة من دخول المنزل موضوع النزاع ، ذلك التعرض الذى عوقبا عليه جنائيا ، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى أراد من استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان ، مما مفاده أن المنزل كان فى ذلك اليوم (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) فى حيـــازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا تصح معاقبتهما على اعتبار أنهما دخلا عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هى الحائزة الشرعية للمنزل ، لأن الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ ع — كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات — هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق)

٢١ — إنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة ، وأن من يتسلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه ، إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه . أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية ، بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها ، قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها للسكن فيه فمنعاه ، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها ، لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق)

٢٢ — إن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد . فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكراً يكون عليه احترامها مهما كان حقه فى وضع اليد . أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل فى حيازة زيد قاصدا منع هذه الحيازة بالقوة فهنا يقع تحت طائلة العقاب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٤ ق)

٢٣ — إن القانون إذ نص فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر) إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا . فإذا دخل شخص عقاراً وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا احترامها ، ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى . وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير ، بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها . وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلا وبقى فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر . لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هى له هو .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٥ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ ق)

٢٤ — إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت — تطبيقا لهذه القاعدة — أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس فى وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٥ ق)

٢٥ — إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوة استنادا إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجراً من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضور مدعى الحيازة فإنه لا يكون قد أخطأ . لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذى

يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ١٣ ق)

٢٦ — ان المادة ٣٦١/٧ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة . ولا يشترط في الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفي أن تكون فعلية ولو لم يكن لها سند فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها بل كانت الحيازة فيها للمدعي بالحق المدني ، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة فان عناصر الجريمة تكون متحققة .

(جلسة ١٩٤١/١/١٣ طعن رقم ٢٥٥ سنة ١١ ق)

٢٧ — إنه لما كان القانون يعاقب في المادة ٣٦٩ على التعدي على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز وذلك على أساس ان الحائز الفعلي له الحق في أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانوني ، ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد أن في نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك ، فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا هي استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من ذهابه بالحاريث إلى الأرض التي يضع المجني عليه يده عليها ، وحرثه إياها وإتلافه زراعة البرسيم التي كانت قائمة فيها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٢ سنة ١٥ ق)

٢٨ — لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل ، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة . فاذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه هو الحائز الفعلي للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثاني وشد الثالث أزرهما في ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وألجئوا عليه إلى درجة يخشى منها الاصطدام - فهذا يكفي .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٠ ق)

٢٩ — إن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفي بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها . فاذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجني عليه وشروعه في البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده له في الأرض وإقامتهم فيها خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن في التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجني عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن في هذا الحكم لا يكون له أساس .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق)

٣٠ — يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظا لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني . وإذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو ان المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعي بالحق المدني في العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هدم جانبي باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه . وسد هذا الباب ببنيان جديد ، فهذا كله لا يكفي في بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في سبيل تنفيذ مقصده .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٢ ق)

٣١ — يكفي في إثبات ركن القوة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذي حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٣٢ — إذا كان المتهم قد أسندت إليه تهمتان : الأولى أنه دخل عقاراً مملوكا للمجني عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة ، والثانية أنه خرب أموالا ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار الذي دخله ، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من التهمتين ورفض الدعوى المدنية ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت الحكم الابتدائي وأدانت المتهم في الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذي قدرته ، ولكنها لم تتحدث أصلا عن الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها ، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى على توفر ثبوت حيازة المجني عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد استعمال القوة وما يفيد توفره ، وقالت عن التعويض إنه مقابل ما أصاب المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب تهدم بيته وحرمانه من الانتفاع به ، فإن حكمها هذا يكون

قاصراً متعيناً نقضـــه . إذ ما دامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث في حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره وما دام القضاء بالتعويض قد بنى على ما قال المدعى بالحق المدنى من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة هذه الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم ، أما والمحكمة لم تفعل فإن ذلك منها قصور يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٠ سنة ١٦ ق)

٣٣ — إذا كان الحكم قد قال إن الأرض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت إلى احدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمى تنفيذاً لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له ، وإن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض ، ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الأرض المتنازع عليها ، فإنه يكون متناقضا تناقضا يعيبه ، ما دامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩١ سنة ١٦ ق)

٣٤ — إذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليها بالقوة إذ أجبرها قهراً على عدم حراثة الأرض فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق فى إخراجه من المسكن

٣٥ — إن المقصود بعبارة (من لهم الحـــق فى إخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بخروج من لا يرغب فى بقـــائه بمنزله . فدخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فإذا وجد هذا الشخص مختفياً عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧١ سنة ١ ق)

٣٦ — إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من وجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد الأماكن الأخرى المبينة فى المادة ٣٢٤ عقوبات مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه . فإذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة ، لأن السطح إنما هو جزء من المســكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه . ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٠٨ سنة ٦ ق)

٣٧ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبئاً بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامى مما نص عليه فى المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة . وإذن فهـــذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة . وإنما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ التى تعاقب على مجرد اختفاء الشخص فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه دون اشتراط توفر قصد آخر لديه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ٨ ق)

٣٨ — إن الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه . فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه — ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٣٥ سنة ١١ ق)

اهـــانة

موجز القواعـد :

الفصل الاول
تعريف الاهانة

— المقصود بالاهانة – ١
— تحقق الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم كما تتحقق بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المتعدى – ٢

الفصل الثانى
اهانة الموظفين العموميين

— تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ ع متى كانت الاهانة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها – ٣ و ٤
— توفر الجريمة سواء أكانت الاهانة قد حصلت ابتداء من المتعدى أو حصلت رداً على إهانة وقعت عليه – ٥
— قصد المشرع فى المادتين ١٣٣ / ١ و ١٣٤ عقوبات هو المعاقبة على الاهانة بمعناها العام – ٦
— تحقق القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه مهما كان الباعث – ٧
— تحقق جريمة توجيه الاهانة إلى الموظف فى غير حضور المجنى عليه بشرط أن تصل الاهانة بالفعل إلى علمه وأن يكون المتهم قد قصد هذه الغاية – ٨

الفصل الثالث
الاهانة التى تقع على المحكمة

— المراد من لفظ « المحكمة » – ٩
— توجيه ألفاظ مزرية إلى الحكم ينسحب إلى هيئة المحكمة – ١٠
— إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الاهانة غير لازم – ١١
— شروط تطبيق المادة ١٣٣ / ٢ عقوبات – ١٢ و ١٣
— استنتاج المحكمة قصد الاهانة موضوعى – ١٤
(ر . أيضا استئناف قاعدة ٢٣ وحكم قاعدة ٢٧١ وقاض قاعدة ٧ ونقض قاعدة ١١٣)

الفصل الرابع
تسبيب الاحكام بالنسبة الى جريمة الاهانة

— عدم ذكر الحكم الاستئنافى جميع الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لايعد قصورا – ١٥
— عدم التزام الحكم التدليل على قصد الإهانة ما دامت الألفاظ المتفوه بها مقذعه – ١٦ – ١٩
— كفاية إيراد الحكم ألفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم وأنها وجهت منه إلى الموظف أثناء قيامه بتأدية وظيفته – ٢٠

القواعد القانونية :

الفصل الاول

تعريف الاهانة

١ — الاهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

٢ — إن جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والاهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار اليها ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثاني

إهانة الموظفين العموميين

٣ — إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على اهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا اذا كانت الاهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة . وإذن فإذا كانت الاهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له فى الشارع فان ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الاهانة كان بسبب تأدية الوظيفة .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣٠٣ سنة ١٠ ق)

٤ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها إلى الموظف فى حضوره وعلى مسمع منه . وبمقتضى المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ ق)

٥ — من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع قديم ، لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه . لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالاشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

٦ — إن القانون فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ ع قصد المعاقبة على الاهانة بمعناها العام . فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه مادام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد اذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق)

٧ — القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك . ولا ينفع المتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن الاهانة إلى المجنى عليه فى ظرف مقفل ، إذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومى بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق)

٨ — إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه فذلك مشروط بأن تصل الاهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية . فاذا كانت واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم — لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الاهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٢٩٩ سنة ١٧ ق)

الفصل الثالث

إهانة المحكمة

٩ — المواد من لفظ المحكمة الوارد فى المادة

١٤٧ عقوبات هو هيئة المحكمة أى القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم . ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية . ومنها جلسات الإحالة . فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٩ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

١٠ — إن الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر . ولا يقال ان ما يوجه الى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب الى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معاً .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٢٩ سنة ٣ ق)

١١ — لم يحتم القانون اصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة ، مادام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل إن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٩ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

١٢ — ان قانون العقوبات اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه « اذا وقعت الاهانة على هيئة محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة . . . الخ » بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على اهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، فهو انما أراد بذلك النص العقاب على اهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت الفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الاهانة واقعة دائماً أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق)

١٣ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا « دا تحامل » موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة للجريمتى إهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ١٣٣/٢ و١٧١ و١٨٦ من قانون العقوبات . وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، فان ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق)

١٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى « علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر » فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض ، لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية . ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم ، وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات . أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق)

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى جريمة الإهانة

١٥ — قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه « أنا مش باشتغل فى الدار بتاعتك » مقرونا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات فإذا اقتصر الحكم الاستئنافى على إثبات هذه العبارة مقرونة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدث فيها وكانت هذه العبارة هى بعض ما اسند إلى المتهم صدوره — على ما هو ثابت بالحكم الابتدائى — فإن عدم ذكر باقى

الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لا يعد قصورا فى بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

١٦ ـ ان مجرد التفوه بالفاظ مقذعة فى حق موظف عمومى أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الاهانة المنصوص عنها بالمادة ١١٧ عقوبات . فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على انه قصد بها الإهانة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٠٢ سنة ٧ ق)

١٧ ـ إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس الذى كلف تفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها إلى أهلها قد اصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت عن الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها « لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك ياحذق القيم » وذلك على أثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل ، فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هى قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وأن أحدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، وإذن فإنه يكون من اللازم لاعتبار المتهمة فى هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ / ١ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التى صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهانته وتحقيره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ١٧ ق)

١٨ ـ إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التى صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة إذ ذاك ، ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الإهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ١٣٣ / ٢ ع ، وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها رداً يفنده ، فإن حكمها يكون قاصراً واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٣١٩ سنة ١٨ ق)

١٩ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ ق)

٢٠ ـ ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ ق)

ايجـــار

موجز القواعد:

ـ القصد الجنائى فى جريمة تأجير عمل بأكثر من أجر المثل ـ ١

(ر . أيضا اختصاص قاعدة ٧٨ وخيانة أمانة قاعدتان ١٣ و ١٤)

القواعد القانونية :

١ ـ القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل هو القصد الجنائى العام ، وليس بلازم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٤ ق)

«ب - ت»

بـــلاغ كاذب

موجز القواعد :

الفصل الاول

اركان الجريمة

الفرع الاول : بلاغ

— توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا – ١ – ٣

— تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باسم المبلغ ضده صراحة بل يكفى أن يكون معينا بطريقة تدل عليه – ٤ و ٥

الفرع الثانى : امر مستوجب لعقوبة فاعله

— تحقق الجريمة ولو كان الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية – ٦

— إسناد واقعة الضرب كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب – ٧

— تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد – ٨

الفرع الثالث : الحكام القضائيين والاداريين

— ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب يتعين ذكره فى الحكم – ٩

— تحقق الجريمة إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة لكى يتم أمامها من اراد اتهامه بالباطل – ١٠ و ١١

الفرع الرابع : كذب البلاغ

— عدم اشتراط كذب الوقائع برمتها – ١٢ – ١٥

— عدم اشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ – ١٦

— عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة – ١٧ – ١٩

— عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها – ٢٠

— التزام الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب اثبات كذب الواقعة المبلغ عنها – ٢١ و ٢٢

— قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائي بشأن الواقعة المبلغ عنها – ٢٢

— تقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائي الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمه من حيث صحة البلاغ وكذبه – ٢٤ و ٢٥

— كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها – ٢٦ و ٢٧

(ر : أيضا اثبات قاعدتان ٥٠٧ و ٥٠٨ وحكم قاعدة ١٠٩) .

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الخامس : القصد الجنائي

— متى يتحقق القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب — ٢٨ — ٣٠
— عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ في حق المبلغ ضده قصور — ٣١ — ٤٦
— عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء قصد المتهم لا يعيبه إذا كانت الوقائع التي أثبتها تفيد ذلك — ٤٧
— تدليل الحكم على توافر القصد الجنائي لدى المتهم بتقصيره في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه قصور — ٤٨

الفصل الثاني

مسائل منوعة

— توفر جريمة الاشتراك ولو كان التحريض مقصورا على تقديم البلاغ دون ما تلاه من أقوال في التحقيق — ٤٩
— خطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجني عليه — ٥٠
— تقديم البلاغ عن رعونة وعدم ترو موجب للتعويض ولو لم يكن المبلغ عالما بكذب بلاغه — ٥١ و ٥٢
— لا عبرة بما يبديه المبلغ في بلاغه عن الاجراءات التي يرى اتخاذها ضد المبلغ في حقه — ٥٣
— عقوبة جريمة البلاغ الكاذب — ٥٤

(ر . أيضا إثبات قاعدتان ٥٤ و ٧٤ واشتراك قاعدة ١٥ وأمر حفظ قاعدة ٧ وتعدد الجرائم قاعدة ٢٧ ودعوى مدنية قواعد ٥٠ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٢٣٨ ودفاع قاعدة ١٨١) .

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أركان الجريمة

الفرع الاول

بلاغ

١ — إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ ، ويستوى في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به . أو أن يكون قد أدلى به أثناء التحقيق معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فاذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعي بالحق المدني سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعي لضغينة بينهما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤١/١١/٣ طعن رقم ١٨٢٩ سنة ١١ ق)

٢ — إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا ، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاها أو بالكتابة . وإذن فاذا تقدم المتهم الى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته في مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذي يقصده القانون . إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع الجنائية .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٣ — القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفهة في أثناء التحقيق معه ما دام الإدلاء به قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق)

٤ — لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ ، وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة أدعى حصولها واتهم فيها إنسانا ذكر عنه ما لا يصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر إسمه بالكامل لنية في نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الإيقاع به ، فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٧٦٥ سنة ١٣ ق)

٥ — إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان

المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثانى

أمر مستوجب لعقوبة فاعله

٦ — إذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لأنه وإن كان لا يملك إصدار الأمر بالحفظ فى الجناية إلا أن له باعتباره محققا فيها رأيا فى التصرف الذى يتم فيها . على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ ق)

٧ — إنه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان إسناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٨ — لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور قد أسند الى المبلغ ضده فى صيغة الاشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

الفرع الثالث

الحكام القضائيين او الإداريين

٩ — ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق)

١٠ — البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة ، واصطنع آثارا لها ، ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض اختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ وتأنيب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع الناس اليه لنجدته أذاع خبرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على إبداء أقواله أمام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة أدعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها ، ففى ذلك ما يتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها .

(جلسة ٣١/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٠٩٤ سنة ١١ ق)

١١ — إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق)

الفرع الرابع

كذب البلاغ

١٢ — لا يشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف اليها أمورا صفتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها . فإذا ادعى المبلغ فى بلاغه أن المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالإكراه فى الطريق العام وأن الإكراه ترك أثر جروح به ثم ثبت أن واقعة السرقة بالإكراه مكذوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن إلا تعديا بالضرب عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب .

(جلسة ١٥/٦/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٢٠ سنة ٦ ق)

١٣ — لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذبا بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩/٦/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٤٢ سنة ٩ ق)

١٤ — إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة .

(جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٢٢ سنة ١٤ ق)

١٥ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الايقاع بالمبلغ ضده .

(جلسة ٢٤/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

١٦ — لا يشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة

صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ فى موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه هى من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها . ومتى إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

(جلسة ٦/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٨ ق)

١٧ — الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر إذا ما اقتنعت هى بذلك .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٠٨ سنة ١١ ق)

١٨ — الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هـذا المتهم . وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الإثبات . وإذن فإذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٤١ طعن رقم ٤٧ سنة ١٢ ق)

١٩ — إن المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل إن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — إن القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه . لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم . وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول اليها إجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر حرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك ... » وتلك السلطة مقرر لها فى سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص ، وأن تعاين الأمكنة وتجمع الأدلة المادية وتندب الخبراء ، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم وتسأل الشهود ، سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم . إلى آخره مما مفاده بالبداهة أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو أنه لا دليل لديه على صحته ، فإن النيابة تسير فى إجراءاتها وتحقق الأدلة التى يوقفها عملها هى اليها ، فإن انتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ فبها وإلا عدت الواقعة التى قدم البلاغ عنها غير ثابتة ، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هى لم توفق إلى الاثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها ، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به . ولذلك فإنه فى الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم نهائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة المبلغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون اساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم . وعلى هذا فإن قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لأن القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وما ذلك إلا لما ارتآه الشارع للغرض السامى الذى قصد إلى تحقيقه من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن المطاعن لا يصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الاضرار بالمصلحة أى اضرار . وإذن فإن المحكمة إذا رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن عجز المبلغ عن إثباتها لا ينهض دليلا على كذبها

وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلا يصح ان ينعي عليها أي خطأ .
(جلسة ١٩٤٩/١/٨ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ ق)

٢١ — إن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب الحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ . وإذن فإن رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ، إذ العبرة في كذب البلاغ او صحته هي بحقيقة الواقع ، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة .
(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق)

٢٢ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تذكر المحكمة في صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التي استخلصت منها ذلك . فإذا كان الحكم الاستئنافي قد اعتمد في ثبوت كذب إحدى الوقائع التي تضمنها البلاغ على ما أورده الحكم الابتدائي عن التحقيق الذي أجرى في هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حفظ ، وما ذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التي يعمل بها المبلغ في حقه ، وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن يذكر دليلا على كذب الوقائع الأخرى ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .
(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٧ ق)

٢٣ — إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أي إجراء قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه . فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائي ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه ، بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه .
(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٥ ق)

٢٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم ثم طعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه ، فإنه يكون معيبا واجبا نقضه .
(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٩ ق)

٢٥ — الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .
(جلسة ١٩٤٩/٥/٢ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٩ ق)

٢٦ — إن تشكك المحكمة في تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .
(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — إن البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .
(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق)

الفرع الخامس

القصد الجنائي

٢٨ — يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي بلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .
(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤ ق)

٢٩ — القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه ، وتعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضده .
(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق)

٣٠ — يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده — ومن ثم فإن مجرد تقصير المتهم في إقامة الدليل عن صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدي في العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد الكيد للمبلغ ضده والإضرار به .
(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق)

٣١ — لا يكفي في معرض التدليل على سوء قصد المبلغ أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ في حقه ، بل يجب

أن يبين ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق)

٣٢ — يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب ان يذكر الحكم ان سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التى قدم بها البلاغ ، ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده واصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة (وهى موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعى سرقتها ، ومع علمه بأن تلك الأشياء حتى لو أسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فانها إنما سلمت اليه نتيجة اتفاق بينهما .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٨ ق)

٣٣ — ان نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى صريح فى انه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى سيئ القصد عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين وبايراد الوقائع التى استخلص منها توافره فاذا قصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها ، وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب إحداها ، فهذا لا يكفى وحده لاثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون ، بل يجب أن يعرض الحكم أيضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو اثبات الغرض السيء الذى رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه . وفى اغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٦ طعن رقم ٦٢٦ سنة ٩ ق)

٣٤ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقه . وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما . فإذا اكتفى الحكم بإثبات توافر نية الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى إثبات قيام القصد الجنائى لديه ، بل لا بد من أن يعنى الحكم أيضا بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ ق)

٣٥ — يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أسندها فى بلاغه الى المبلغ ضده وأن يكون قد قصد ببلاغه الاضرار به . فاذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الاساءة الى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى يناله عقاب فان ذلك يكون كافيا فى بيان هذا القصد .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٠ طعن رقم ٨٠ سنة ١٠ ق)

٣٦ — يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصدا الاضرار بالمبلغ فى حقه فإن انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . وإذن فإذا كان الحكم الصادر بالادانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٩ ق)

٣٧ — ان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات قائلا إنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاة ، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

٣٨ — إنه طبقا لصريح نص القانون فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ع ، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وان يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ولذلك فانه يجب ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فاذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد ، مع كفايته فى بيان ان المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ، ليس كافيا فى بيان انه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، إذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذى يحققه كما هو معرف به فى القانون ، فان هذا الحكم يكون قد قصر فى إثبات توافر هذا العنصر . وبذلك لا يكون القصد الجنائى متوافر الاثبات فى الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٥ ق)

٣٩ — إذا كان الحكم قد قال فى صدد بيان سوء

قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب إن « القصد الجنائي متوفر من كونه أراد التخلص من الايصال الذى وقع عليه حتى اذا طالبه به المجنى عليه قال إنه وقع عليه بالاكراه » فهذا لا يكفى فى إثبات سوء القصد لدى المتهم لأنه ليس فيه ما يفيد أنه انتوى ببلاغه الإضرار بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٧ ق)

٤٠ — إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلا عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه أن يكون قد أقدم على التبليغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، فانه يجب أن يبين الحكم بالادانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو . وإذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم « إنه يتبين مما تقدم أن المتهم ، رغم علمه بحقيقة الواقعة التى أبلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعى والأهلى بينهما ، الى رفع الجنحة المباشرة ضدهما ، ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة » .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٣٤١ سنة ١٨ ق)

٤١ — التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو إذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه . فاذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب فى حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب إليه فيه أنه يدير منزلا للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة ، مستندا فى ذلك إلى أن الشاهد الذى سئل بالبوليس فى هذا البلاغ كتب بقدمه لحفظ البلاغ ، وإلى أن التحقيق الذى حصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنيا ، فانه يكون قاصرا لعدم استظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٦٩٩ سنة ١٨ ق)

٤٢ — لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصدا الاضرار بمن بلغ فى حقه ، فإذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله (إن سوء القصد ونية الاضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته الخ) فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ ق)

٤٣ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار به ، فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤ — يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فإذا كان ما أورده الحكم لا يبين منه أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عند ما أقدم على تقديمه فان هذا الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٢٠ ق)

٤٥ — يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان الحكم لم يعن باقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ، وكان الطاعن قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية إلى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والاخبار قد وقعا فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ٧٢٣ سنة ٢١ ق)

٤٦ — يكفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قال « وسوء قصد المتهم الأول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لا شك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتى أثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الأول وبالأخص الجنحة التى أشار اليها هذا المتهم فى بلاغة ضد المدعيين ومن اتفاق المتهمين على الكيد للمدعين » فإن ما قاله الحكم من ذلك صريح فى أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأنه انتوى الكيد لهما .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق)

٤٧ — إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٤١ طعن رقم ٢٣٥ سنة ١١ ق)

٤٨ — ان مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والإضرار به . وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثانى

مسائل منوعة

٤٩ — سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فإن العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وإذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن تكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق .

(جلسة ٤/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق)

٥٠ — إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت إلا إذا كان هو الذى عمل على ذلك وقصد اليه كوسيلة لاتمام جريمته . فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه لكذبه فى الوقائع التى بلغ عنها لانه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر أن بلاغه سوف ينتهى برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح . وإنما هو محاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ فى أيد كثيرة بالجهات التى قدمه اليها وبسبب التحقيق الذى استلزمه مما لا بد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذى قدمه متضمنا وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعى إجراء تحقيق فيها .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق)

٥١ — التبليغ عن الجرائم من حق كل إنسان ، فالمبلغ لا يسأل عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا إن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون قدمه إياه عن رعونة وعدم ترو .

(جلسة ٤/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٦ ق)

٥٢ — إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر ، فإن أيا من هذين الأساسين يكون لتبرير قضائها . لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق الناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه والقضاء بتعويض منهم إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . أما القضاء بالتعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ باتهام الأبرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٦٩ سنة ١٥ ق)

٥٣ — إن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو اخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وان المبلغ سيء القصد . ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الإجراءات التى يرى اتخاذها ضد المبلغ فى حقه ، لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه اتخاذها .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٥٤ — إن المادة ٣٠٥ ع التى تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عباراتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها ان العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ . وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا تجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . وإذن فعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بالغرامة متى قرش تكون خطأ .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ٣٠٢ سنة ١٥ ق)

تأديب

(ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب قواعد ١٩ ـ ٢٣ وعقوبة ٩ ـ ١١)

تبديد

(ر . خيانة أمانة)

تبليغ عن الجرائم

(ر . بلاغ كاذب قواعد ٢٠ و ٤١ و ٥١ و ٥٢ وسب وقذف قواعد ٨٣ ـ ٨٥ وضبطية قضائية قاعدة ١٣)

تجمهر وتظاهر

موجز القواعد :

الفصل الأول

تجمهر

ـ دستورية قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤ ـ ١

ـ انطباق أحكامه على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة ـ ٢

ـ مناط تطبيق أحكام المادتين ١ و ٢ من قانون التجمهر ـ ٣ ـ ٥

ـ عدم اشتراط حصول التجمهر في طريق أو محل عام وإنما يكفي أن يكون على مرأى من الناس ـ ٦

ـ كفاية حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق ـ ٧

ـ شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر ـ ٨

ـ لا محل للجدل في كون التجمهر الجنائي متوافراً أم لا متى استخلص الحكم أن تجمهراً غير مشروع وقع في أعقاب تجمهر مشروع وكان الغرض منه الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم ـ ٩

(ر . اشتراك قاعدة ٢٧ وتعدد الجرائم قاعدة ٢٤ و ضرب قاعدة ١١١ وعفو قاعدة ٢١ ونقض قاعدتان ٢٠٨ و ٤٩٥ ووصف التهمة قاعدتان ٥٨ و ٥٩) .

الفصل الثاني

تظاهر

ـ عصيان المتظاهرين الأمر بالتفرق ركن جوهري من أركان جريمة التظاهر المحظورة المنصوص عليها في المادة ٣/١٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٢٣ ـ ١٠

ـ متى تتوفر جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها ـ ١١

القواعد القانونية :

الفصل الاول

تجمهر

١ — إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هـذا القـانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والاجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون — كما تدل عليه ديباجته — قد صدر فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهـو الخديوى الذى كان له حق التشريع وبأن هذا القانون وإن صدر قبل دستور سنه ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص فى الماده ١٦٧ منه على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور » — لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وإن كفل فى المادتين ١٤ و ٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الإعراب عن الفـكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير.

(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٩١٤ سنه ٢٣ ق)

٢ — ان قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن ان يستفاد منه أن يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للاخلال بالأمن أو أن يكون من شأنه قلبها بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر، وذلك حتى اذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى . كما أن المـادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمـة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو استعمال القوة والتهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر اطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . وبناء على ذلك فاذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى — بايقاف طلبة وابور الرى المملوك لأحدهم وأنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفا بها ، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦٤ سنة ١٠ ق)

٣ — كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيء محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أنه يجعل السلم العام فى خطر . ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك فإذا عـصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للاجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضا عليهم ، ثم اذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالا ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٩٨ سنة ٢ ق)

٤ — انه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاصة بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فـلا يلزم اذن أن يكون التجمهر من شأنه تـكدير السلم أو أن يـكون قد صدر للتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٧١ سنة ١٠ ق)

٥ — القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم.

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٨٨ سنه ١٨ ق)

٦ — لا يجب للعقاب على التجمهر أن يـكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يـكن فى ذات الطريق أو المحل العام . فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من

الطرق العمومية معرضا لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا ان صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ... وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فإنما يؤدى إلى تعطيل حكم القانون ، اذ بناء عليه يكفى للافلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قبوله لا فى العقل ولا فى القانون .

(جلسة ٧/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق)

٧ ــ ان التجمع قد يكون بريئاً مسموحا به فى بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه . ويكفى حصول التجمهر عرضا ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ رقم طعن ٩٤٧ سنة ١٤ ق)

٨ ــ إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على انه « إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور » ، فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة ، فضلا عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم فى التجمهر ، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ، فإن كانت وقعت تنفيذا لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر ، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الالتجاء اليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه .

فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت فى جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم باتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلا لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر ، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذى قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها ولا يكفى لمحاسبة المتهم عن النهب ان يثبت انه ارتكب اتلافا فى أعقاب المظاهرة مادام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التى اتخذت الاجرام السافر غرضا لها او ان ما حصل من الاتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الاجرامى

(جلسة ٢/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ١٦ ق)

٩ ــ متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للانتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا لا محل له .

(جلسة ٢١/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٣٨ سنة ٢١ ق)

الفصل الثانى

تظاهر

١ ــ التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم .

(جلسة ١٤/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١١٦٩ سنة ٢ ق)

١١ - يكفى تسبيبا للحكم القاضى بإدانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله «إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق» فإن فى ذلك البيان مايدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى أدين المتهم فيها.

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ٦ سنة ١٠ ق)

تجنيح الجناية

موجز القواعد :

- قضاء محكمة الجنح بعدم الاختصاص لجناية الواقعة لا يمنعها من الفصل فيها بعد تجنيحها - ١
- التزام محكمة الجنح الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع فى الجناية المجنحة - ٢ و ٣
- حضور محام مع المتهم فى الجناية المجنحة غير لازم - ٤
- اتباع الاجراءات المقررة فى مواد الجنح لدى الفصل فى الجناية المجنحة - ٥
- تجنيح الجناية لا يغير من طبيعة الجريمة - ٦

(ر. أيضاً عقوبة قاعدتان ٤٢ و ٤٣ وقاضى الاحالة قواعد ٥ و ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٨).

القواعد القانونية :

١ - إن قضاء محكمة الجنح لأول مرة بعدم الاختصاص لجناية الواقعة لا يمنعها من نظر الدعوى فيما بعد إذا أحيلت إليها من جديد لتفصل فيها على أساس أنها جناية اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأول بعدم الاختصاص وهذا هو ما قصد إليه الشارع بتحريمه فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على محاكم الجنح الحكم بعدم الاختصاص فى الدعاوى التى تحال عليها طبقا للقانون المذكور. وقد أتى أمر التحريم بصيغة عامة فهو يشمل الدعاوى التى تعرض على محاكم الجنح لاول مرة والتى سبق لها الحكم فيها بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة. ومحل كل ذلك إذا لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق ويكون من شأنها تغيير التهمة إلى جناية أشد فإذا استجد شىء من ذلك فلا ينطبق عليها هذا التحريم.

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١١٢٩ سنة ٤ ق)

٢ - إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥، إذ أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل بعض الجنايات الى القاضى الجزئى إذا رأى فيها من الظروف المخففة مايبرر تطبيق عقوبة الجنحة فإنه لم يغير من طبيعة الجريمة نفسها، وإنما مد فى ولاية القاضى الجزئى، فأباح له نظر بعض الجنايات، بعد أن كان اختصاصه مقصورا على الجنح والمخالفات، وذلك كله مع بقاء الجناية على طبيعتها، وكل ما فى الأمر أن قاضى الاحالة رأى أن فيها من الأعذار القانونية أو الظروف المخففة ما يبرر الاكتفاء بتطبيق عقوبة الجنحة.

وبديهى أن هذا ليس من أثره تمليك القاضى الجزئى ما لم يكن يملكه قاضى الجنايات من قبله، فلا يجوز له بطبيعة الحال مجاوزة الحدود التى رسمها القانون لعقوبة الجنايات، بل الواجب عليه أن يترسم هذه الحدود ويطبق الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات للجنايات التى اكتنفتها ظروف تستوجب الرأفة. فإذا كانت عقوبة الجناية المقامة من أجلها الدعوى هى الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز أن ينزل فى هذه الحالة إلى أقل من ستة شهور.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٤١ سنة ٢ ق)

٣ - إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الاحالة أن يحيل الى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة على المتهمين فيها فان هذه الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة للأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هى تبقى كما هى والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة

الجنح تكون كعقوبة الحبس التى كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات مما يقتضى أن تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع . عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة . وبناء على ذلك فاذا قضت محكمة الجنح فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ ع بعقوبة تقل عن ستة الاشهر كان حكمها خاطئا لأن العقوبة الواردة فى هذه المادة يجب مع تطبيق المادة ١٧ ع الا تقل عن هذا المقدار .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨١٢ سنة ١٠ ق)

٤ — انه على مقتضى المادة ٥ من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا تجرى إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الجنايات على حسب الأحكام التى ينص القانون على اتباعها لدى الفصل فى مواد الجنح . مما مقتضاه أنه تجوز محاكمة المتهمين فيها بغير حضور محام يدافع عنهم . وإذن فاذا كانت المحكمة بعد أن سمعت دفاع محامى أحد المتهمين فى جناية بجنحة سألت المتهمين الآخرين اللذين لم يوكلا عنهما محامين عن أقوالهما فأدليا بأقوال جديدة فواجهت المحكمة بهذه الأقوال ذلك المتهم بعد انسحاب محاميه وسمعت أقواله بصددها ثم اعتمدت على هذه الأقوال فى إدانته ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . وكذلك لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ طلبت من المتهمين الآخرين ان يتكلما بعد مرافعة محامى ذلك المتهم بل إنها راعت فى ذلك حكم المادة ١٨٥ تحقيق التى تقضى بأن المتهم آخر من يتكلم .

(جلسة ١٥/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٢٠ ق)

٥ — إن قانون الاجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ١٥٨ / ٢ و ١٧٩ / ٢ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما اراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها استعمال الرأفة ، ومن مقتضى ذلك ان إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣٠٦ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمـــدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٧/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ ق)

٦ — إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة الى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة .

(جلسة ١٤/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ ق)

تجنيد

(ر . خدمة عسكرية)

تحريض على الفسق والفجور

(ر . دعارة قواعد ١ - ١٣)

تحريض على بغض طائفة من الناس

موجز القواعد :

— متى يتوفر القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ عقوبات - ١

— متى تتحقق العلانية فى الجريمة - ٢ و ٣

القواعد القانونية :

١ — ركن القصد الجنائى

١ — يحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن التحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائى لديه ، إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٣ سنة ١٧ ق)

٢ — إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

تحريض على قلب نظام الحكم

موجز القواعد :

— معنى الحكومة ـ ١
— المقصود بعبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » ـ ٢
— متى يتوفر عنصرى الجريمة المادى والأدبى ؟ ـ ٣
— أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤/٢ عقوبات ـ ٤ ـ ٨
— الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤/٢ عقوبات ـ ٩
— صورة واقعة يتوفر معها جريمة التحبيذ والترويج ـ ١٠

القواعد القانونية :

١ ــ الحكومة (Gouvernement) فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى (de souverai-neté mise en œuvre) أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره ، وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أى حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٢ ــ ان عبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » الواردة فى المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية . وراثية . نيابية تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٣ ــ ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على « قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به » ، إنما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها وإلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها .

ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم إذ أن القانون ــ قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها الى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها وبما هو مستفاد من مذكرتها ـ الإيضاحية فى جملتها . واذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض على كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها فإنه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال ــ لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والأدبى ــ أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى الى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من ورائها . ثم أنه اذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر الى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا فى الواقع الى ذات النظام للنيل منه الا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق)

٤ — إن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ ع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييراً جوهرياً إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيوداً حدت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد « نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية » أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذاً أو ترويجا (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبا (لا مجرد أفكار كما كان يقول النص القديم) ، (٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية (فلا يكفى فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادىء كما كان يقول النص القديم) ، (٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الارهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه) . وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح فى التطبيق فى بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصا كان ينطبق عليهم النص القديم .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

٥ — إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ ع المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ لا يقتصر بحسب صيغة المادة الجديدة على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . ولا يكفى لتبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بأنه لم يشر باستعمال القوة مادام المذهب الذى يحبذه فى منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

٦ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بغرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور المصرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، ما دامت هى قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التى ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(جلسة ١٥/٦/١٩٤٨ طعن رقم ١١٠٣ سنة ١٧ ق)

٧ — مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل فى جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادىء بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة إليها قد قامت فعلا بشىء من ذلك بل يكفى فى القانون أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظاً فى تحقيق تلك الأغراض .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٨ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

٩ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذاً لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا العمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم

بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لارادتهم فيها وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

١٠ — إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ، ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، ومما انتهت اليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان « المقاومة الشعبية » ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية ، استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده ـ فان ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٤ ق)

تحصيل رسوم زيادة عن المستحق

موجز القواعد :

— استيلاء المحصل حال تحصيله الرسوم المستحقة البلدية على مبلغ يزيد عن قيمة الرسوم تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات ـــ ١

القواعد القانونية :

١ — متى كانت الواقعة التى اثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله الرسوم المستحقة البلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم ـــ فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٤ ق)

تحقيـــق

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الاول

محضر جمع الاستدلالات

(ر : ضبطية قضائية من قاعدة ١٤ إلى ٢٠) .

الفصل الثانى

تحقيق النيابة

الفرع الاول : محضر التحقيق

— عدم اشتراط وجود تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات — ١ — ٣

— جواز إثبات وكيل النيابة ما يرى الحال داعية لاثباته بنفسه — ٤

— جواز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة — ٥ و ٦

— العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهواً — ٧

— اختيار المحقق مكان التحقيق متروك لتقديره — ٨

— إجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان — ٩

— حق النيابة فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا — ١٠ و ١١

— سلطة النيابة فى ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرؤسيه — ١٢

— إحالة القضية إلى المحكمة تمنع النيابة من إجراء تحقيق فيها سواء بنفسها أو بواسطة البوليس — ١٣

— تقديم الدعوى للمحكمة لا يمنع النيابة من تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة — ١٤

— قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا — ١٥

(راجع أيضا : إثبات قاعدتان ٥٨ و ١٩٥ وأمر حفظ قاعدة ٢٠ وتفتيش قواعد ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ٢٠٩ و ٢١٠ ونقض ٢٥٨) .

الفرع الثانى : إجراءاته

ا — التفتيش

(ر : تفتيش) .

ب — تحرير المضبوطات

— خلو محضر التحريز من توقيع المتهم لا يعيب الاجراءات ما دام قد تم فى حضوره — ١٦

— عدم مراعاة إجراءات التحريز لا يترتب عليه البطلان — ١٧ — ٢١

(راجع أيضاً . خبير قاعدة ٤٦ وقانون قاعدتان ١٨ و ١٩)

ج — عملية العرض

— الخطأ فى عملية العرض لا أثر له فى صحة إجراءات المحاكمة — ٢٢

— عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة تجب مراعاتها — ٢٣ — ٢٥

(راجع أيضا . إثبات قاعدة ٨ وحكم قاعدة ٢٦٦) .

د — المعاينة

— جواز قيام النيابة بمعاينة محل الحادث فى غيبة المتهم — ٢٦ و ٢٧

— تقدير مدلول معاينة النيابة موضوعى — ٢٨

(راجع أيضا . إثبات قاعدة ٤ ونقض قاعدة ٤١٠)

الفصل الثالث

الطعن فى إجراءات التحقيق

— عدم جواز بحث المحكمة فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقدم إليها — ٢٩ و ٣٠

موجز القواعد (تابع) :

— وقوع بطلان فى إجراءات تحقيق الجنحة لا يؤثر فى إجراءات المحاكمة ـ ٣١
— أوجه البطلان الواقعة فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع الشهود ـ ٣٢ و ٣٣
— بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة ـ ٣٤ ـ ٣٦
— الطعن فى إجراءات التحقيق الحاصل بواسطة ضابط البوليس المحقق للجناية يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع ـ ٣٧
— متى يصح التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ـ ٣٨
— حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى أجراه معاون النيابة من غير انتداب خاص بدون اعتراض منه يسقط حقه فى الدفع ببطلانه ـ ٣٩ و ٤٠
(راجع أيضاً . نقض قاعدة ٣٩٥) .

الفصل الرابع

مسائل منوعة

— سلطة الرؤساء الاداريين فى أية مصلحة من المصالح فى إجراء التحقيق فيما ينسب الى موظفيهم فى المخالفات أو التقصيرات فى عملهم ـ ٤١ و ٤٢
— التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه النيابة من تحقيق لتلك الحوادث ـ ٤٣
(راجع أيضاً : اثبات قواعد ٤٦ و ٧٧ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ واجراءات قاعدة ١٤٦ واختصاص قاعدة ١٤ وأمر حفظ قواعد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ وتزوير قاعدة ٤٨ وتعذيب قاعدة ١ وتفتيش قواعد ٣ و ١٠ و ٦٤ و ٢٦١ وحكم قاعدة ٢١٨ وخبير قاعدة ٤٥ ودعوى جنائية قواعد ٥ و ٦ و ١١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٩ ودعوى مباشرة قاعدة ٢ وضبطية قضائية قاعدة ١٢ وغرفة الاتهام قاعدة ٦ وقاضى الاحالة قاعدة ٣١ وقانون قاعدة ١٧ ومحام قاعدة ٢ ومواد مخدرة قاعدة ٩٠ ونقض قاعدة ٢٣٨ ونيابة عامة قاعدتان ٤ و ٥) .

القواعد القانونية :

الفصل الاول

محضر جمع الاستدلالات

(ر ضبطية قضائية)

الفصل الثانى

تحقيق النيابة

الفرع الاول

محضر التحقيق

١ — إن عدم سؤال المتهم سواء فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات لا يعيب إجراءات المحاكمة لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٧ سنة ٩ ق)

٢ — إن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ٩٩٠ سنة ١٤ ق)

٣ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، والقانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على رواياتهم ، فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق الأولى فى الواقعة (واقعة الامتناع عن بيع فاكهة بالسعر المحدد) هو وكيل النيابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ١٦١٩ سنة ١٨ ق)

٤ — إن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يميناً بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق ، وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر

كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجــراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبــات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢٢ ق)

٥ ــ يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة وتقدير هــذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق)

٦ ــ يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق . وتقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ ق)

٧ ــ إن العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٢٤ ق)

٨ ــ ما دام وكيل نيابة المركز الذى وقع بدائرته الحادث هو الذى أجرى التحقيق فيه فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحسن اختيــاره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٩ ــ إن إجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ ق)

١٠ ــ إن حق النيابة العموميــة فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا ، بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة . ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء ما دامت هى لم تعول فى الحكم إلا على التحقيق الحاصل أمامها .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٦ ق)

١١ ــ للنيابة أن تمنع محامي المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٣٨١ سنة ١٧ ق)

١٢ ــ ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبلغها أحد مرؤوسيه فإذا كانت النيابة قد ندبت فى حدود السلطة التى خولها لها القانون واحدا من مأمورى الضبط القضائى لتحقيق مدى جدية التحريات التى قدمها أحد الكونستابلات وبعد أن اطلعت على هذا التحقيق أمرت بالتفتيش ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما رأته من قيام المبرر لاتخاذ إجراء التفتيش فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لتعلق ذلك بأمور تخضع لتقدير ســلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ ق)

١٣ ــ ليس للنيابة بعد إحالة القضية إلى المحكمة أن تجرى تحقيقا فيها سواء بنفسها أو بواسطة البوليس بل أن التحقيق بعد ذلك لا يكون إلا للمحكمة وحدها تجريه بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ١٢ ق)

١٤ ــ النيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة ـ بل من واجبها ـ تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظــورة وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق)

١٥ ــ إن مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها إجراؤه فى أثناء المحاكمة . إذ هى فى هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١١ ق)

الفرع الثاني

إجراءاته

ا ــ تفتيش (ر تفتيش)

ب ــ تحريز المضبوطات

١٦ ــ متى كان يبين من دفاع المتهم أمام المحكمة

الاستئنافية أنه اقتصر على الدفع ببطلان التحريز دون أن يوضح وجه هذا البطلان ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته وإنما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وأن التوقيع ليس مقصوداً لذاته بل المقصود أن يتم التحريز فى حضور المتهم ، وكان ما يزعمه الطاعن من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحريز تم فى غيبته لا سند له مما هو ثابت بمحضر الجلسة فإن طعنه يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٦ طعن رقم ١ سنة ٢٣ ق)

١٧ — إن القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان . وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياما وأجرى وزنه فى غيبته فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو هو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٨ سنة ١٨ ق)

١٨ — ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المادة المضبوطة لم يصل إليها عبث فكل ما يثيره المتهم فى صدد تحريز المادة لا يكون له وجه إذ هذه مسألة لا معقب على رأى المحكمة فيها لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ ق)

١٩ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة) مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق)

٢٠ — إذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذى أجرته بنفسها فى الجلسة ، أن السنجة التى ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها ، وأنها هى التى سئل الطاعن عن نتيجة معايرتها ، فإن الهدف الذى توخاه الشارع من الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية يكون قد تحقق ولا يقبل الدفع ببطلان الاجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة أمامه .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٩٠ سنة ٢٣ ق)

٢١ — إغفال تحريز الورقة المطعون فيها بالتزوير لا يرتب بطلانا .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩ طعن رقم ٩٢٠ سنة ٢٥ ق)

(ج) عملية العرض

٢٢ — إن خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته — ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة إجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق فى الناحية الفنية ، أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية . وإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا يجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ١٥ ق)

٢٣ — إن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلا ، بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كلمن متروك التقدير فيها للمحكمة .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ٦٧٥ سنة ١٦ ق)

٢٤ — إن عملية عرض المتهم على شهود الإثبات ليست لها إجراءات معينة يوجب القانون مراعاتها .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٥ سنة ٢٠ ق)

٢٥ — إن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فإذا كان وجه الطعن يرمى إلى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٨٧ سنة ١٨ ق)

(د) المعاينة

٢٦ — إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى

تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٦٩ سنة ١٠ ق)

٢٧ ـــ المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها ، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أوعيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة . فاذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشىء فى صدد المعاينة بل ترافع فى الدعوى على أساسها فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بها واستندت اليها فى حكمها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق)

٢٨ ـــ ان تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٣ سنة ٦ ق)

الفصل الثالث

الطعن فى إجراءات التحقيق

٢٩ ـــ كل ما يكون من الخلل فى إجراءات التحقيق الابتدائى مهما يكن نوعه فهو محل الطعن أمام محكمة الموضوع . والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٩١٥ سنة ٢ ق)

٣٠ ـــ ليس للحاكم أن تبحث فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عـــدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقدم اليها والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها . فإذا كان الحكم لم يستند فى إدانة المتهم إلى دليل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات ـ ذلك الاستجواب الذى يعيبه الدفاع ، فلا محل للتعرض لهذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها .

(جلسة ١٩٤٧/٦/١٦ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٧ ق)

٣١ ـــ التحقيق الابتـــدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات إذ يجوز رفع الدعوى فيها إلى المحكمة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل النيابة العموميـــة أو من قبل المدعى بالحقوق المدنيـة دون إجراء أى تحقيق فيها . وإذن فإذا كانت الجريمة التى حوكم المتهم من أجلها جنحة فإن ما يقع فى إجراءات تحقيقها من بطلان لا يؤثر فى إجراءات المحاكمة ، إذ العبرة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٦ ق)

٣٢ ـــ لا يقبل من المتهم اعتراضه على الحكم الذى أدانه بأن المهنـــدس الذى ندبته النيابة لاجراء المعاينة فى الدعوى واعتمدت المحكمة على معاينته فى الإدانة لم يحلف اليمين قبل مباشرته هذه المأمورية مادام هو لم يطعن ببطلان تقريره أمام محكمة الموضوع بناء على هذا السبب . وذلك لأن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ـ طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ـ إبداؤها فى الجلسة قبل سماع الشهود أوقبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود ، وإلا سقط الحق فى التمسك بها .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٦ ق)

٣٣ ـــ إذا كان ما يعيبه المتهم بشأن وقوع خطأ فى اسمه واردا على التحقيق الذى أجرته النيـابة وهو من الإجراءات السابقة على المحاكمة فلا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ طعن رقم ١١٤٧ سنه ٢٤ ق)

٣٤ ـ إن بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة إذ هو ـ بحسب الأصل ـ الأساس الذى تكون منه المحكمة عقيدتها . أما التحقيقات الأولية فان ما يشوبها من العيوب لا يؤثر فى الحكم وذلك ما لم تكن المحكمة قد استندت فيه اليها .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٦ ق)

٣٥ ـــ متى كانت محكمة الجنايات قـــد نظرت الدعوى فى حضور المتهم وسمعت الشهود الذين حضروا الجلسة وأمرت بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم دون أن يبدى الدفاع أى اعتراض على عدم حضورهم أو يتمسك بضرورة سماعهم هو أو غيرهم أمام المحكمة ، فانه اذا طعن على حكم المحكمة بمقولة أن أمر الاحالة قد صدر غيابيا لأنه بعد التحقيق أخذ البوليس فى البحث عن المتهم الذى وجهت عليه التهمة فلم يهتد اليه فقدمت الأوراق لقاضى الاحالة فى غيبته ثم بعد ان صدر أمر الاحالة بزمن طويل ضبط المتهم وقدم لمحكمة الجنايات مباشرة فردت الأوراق الى النيـابة لاعادة الإجراءات

فى مواجهته ولكن النيابة لم تنفذ ذلك ولم تعد التحقيق وبذلك حالت بينه وبين ابداء دفاعه ومناقشة شهود الاثبات فى التحقيقات الابتدائية — إذا طعن بهذا فلا يكون لهذا الطعن من وجه يبرره ، إذ العبرة فى صحة المحاكمات هى بما يجرى أمام المحاكم بالجلسات ونقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يصح أن يكون سببا للبطلان .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٠ سنة ١٥ ق)

٣٦ — إن نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة مادام الأمر فيه مطروحا للبحث أمام المحكمة والمتهم أن يبدى لها دفاعه فى صدده وإذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله إنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتعرفه ، إذ الأمر متعلق بمبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٠ ق)

٣٧ — الطعن فى اجراءات التحقيق الحاصل بواسطة ضابط البوليس المحقق الجنائية يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع حتى تقدر هذا التحقيق بما يستحقه . فاذا لم يبد لديها فلا يجوز ابداؤه لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٦ ق)

٣٨ — إنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة - استثناء من هذه القاعدة - حق إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا فإذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه . على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب الا يكون الدليل مخالفا للقانون . وهذه الصورة وحدها هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٦٩ سنة ١٠ ق)

٣٩ — لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى ، لأن الذى اجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص ، إذا كان الثابت ان محاميا حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه ، وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الامر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائيه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٤ ق)

٤٠ — ان البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقا فى غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبى فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه ، فان الحق فى الدفع به يسقط عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائيه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣ طعن رقم ٧٧ سنة ٢٥ ق)

الفصل الرابع

مسائل منوعة

٤١ — انه لايوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الاداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية . فاذا اقتضى السير فى التحقيق التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن ، كان عليهم عندئذ أن يلجأوا إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة ، ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحريته وحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، فانهم فى الحالة الأولى يكون لهم قانونا ، كما لسائر الأفراد ، أن يقبضوا على الجانى ويضبطوا معه كل ما يجدونه متعلقا بالجريمة ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء مبررا بالرضاء به ، وإذن فاذا كان المتهم قد رضى بالتفتيش فان استخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذى وقع على شخصه وفى مسكنه من كون مفتشى مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديدا ، بل هذا التفتيش يكون صحيحا وإذا كان قد عثر أثناء التفتيش على نقود فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بالاحراز ، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق ، ولا يكفى فى الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم ما دام يصح عقلا أن يكون الرضاء للرؤساء عن طواعية واختيار .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٤ ق)

٤٢ - لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الاداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات فى عملهم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية . فإذا طرأ فى أثناء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم - متى كان فى الواقعة جريمة - أن يلجأوا إلى المختصين بالتحقيق لاستصدار إذن من النيابة فى إجراء التفتيش ، إلا إذا هم شاهدوا جريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففى الحالة الأولى يكون لهم كمكل فرد من أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما يجدونه مما له علاقة بالجريمة طبقا للقانون ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء صحيحا لرضاء المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/٩/٢١ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٦ ق)

٤٣ - إن مجرد التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٩٦ سنة ٢٤ ق)

ترصد

موجز القواعد :

- متى يتحقق ظرف الترصد - ١ - ٣
- الترصد ظرف مستقل عن سبق الاصرار - ٤ - ٦
- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توفره - ٧
- لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما - ٨
- اثبات الحكم ظرف الترصد يجعل الكلام فى ظرف سبق الاصرار غير منتج - ٩ و ١٠
- اثبات الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق المفضى إلى مكان الحادث كاف فى بيان توافر ظروف الترصد - ١١ - ١٤

(ر . أيضا اشتراك قاعدتان ٥٣ و ٥٤ وحكم قاعدة ٢٠٣ ودعوى مدنية قاعدة ١٥٣ و سبق أصرار قاعدة ١٩ وضرب قاعدتان ٢٧ و ٥٨) .

القواعد القانونية :

١ - إن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظاراً لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه لقتله به .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ ق)

٢ - إن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصيرة أو طويلة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه بالقتل أو الإيذاء ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٣ ق)

٣ - إن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت ، فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ ق)

٤ - الترصد ظرف مستقل . حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الاصرار تماما ، فإذا أثبت حكم توافر ظرف الترصد ، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الاصرار ، فلا ينقض ، وذلك لأن القانون ، إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على عقاب من يقتل نفسا عمداً مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد ، بل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد عاديا

على من يقتل متعمداً ، بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .
(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٥ — ثبوت ظرف الترصد يكفى وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ ع فإذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين ارتكبوا الجريمة التى اقترفوها مع الترصد فإن استبعاد الظروف الدالة على سبق الإصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته .
(جلسة ١٩٣٦/٩/١٣ طعن رقم ٢١٤١ سنة ٥ ق)

٦ — إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترنا بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر .
(جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق)

٧ — الترصد وسبق الإصرار هما من الظروف المشددة . والبحث فى وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، مثلهما مثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما ، والقاضى أن يستنتج توافر أى منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التى يثبتها لا تصح عقلا لهذا الاستنتاج .
(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢ ق)

٨ — لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ، ولا بين سبق الإصرار وبين هذا الاعتياد ، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الاعتياد ، فسواء أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذه الطريق ، أم كان غير معتاد سلوكها ، فما ذلك بمغاير شيئا فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين .
جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٣ ق)

٩ — متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الإصرار غير منتج .
(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٩٩٧ سنة ٣ ق)

١٠ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار فإثبات توافر أولهما يغنى عن إثبات توافر الظرف الثانى .
(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق)

١١ — متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق الفتك به فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد ، ولا يغير من ذلك قصر مدة الانتظار .
وإذ كان الترصد ظرفا قائما بذاته حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد بمقتضى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الإصرار تماما ، فإن قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة . وإذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة فى أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار أيضاً .
(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٨٨٨ سنة ١٢ ق)

١٢ — يكفى فى بيان ظرف الترصد ، كما عرفه القانون ، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به . ولا تأثير لقصر مدة الانتظار ، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن « الترصد هو التربص لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن ، طويلة كانت أو قصيرة ، ليتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه » . وإذا كان الترصد ظرفا مستقلا حكمه فى تشديد العقوبة حكم سبق الاصرار فإن قيامه وحده يكفى ولو لم يتوفر ظرف سبق الاصرار .
(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق)

١٣ — إذا كانت المحكمة ، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العداء بينه وبين المجنى عليه وتوقع هذا الأخير انتقام المتهم منه ، قد استخلصت من ذلك ، ومن وجود المتهم مختبئا بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر ، أن هذا المتهم لا بد كان يعلم بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث — سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع — وأنه انتظره فيه ليفتك به ، فهمسنذا منها استخلاص سائغ تبرره المقدمات التى ذكرتها .
(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق)

١٤ — يكفى لاستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم إنه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه عن قرب .
(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٣ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢١ ق)

تزوير

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول
اركان الجريمة

الفرع الاول : تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها .

— وجوب وقوع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر – ١
— عدم اشتراط وقوع التغيير بيد المتهم – ٢ – ٤
— عدم تمييز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من طرق التزوير – ٥
— عدم اشتراط تعمد المزور تقليد إمضاء المزور عليه – ٦ – ١٠
— توفر جريمة التزوير بطمس الإمضاءات الصحيحة ووضع أختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى – ١١
— التوقيع بالختم الحقيقى للمجنى عليه بعد الحصول عليه خلسة تزوير بطريق التوقيع بختم مزور – ١٢
— انتزاع امضاء صحيح موقع به على محرر ولصقه بمحرر آخر هو تزوير بطريقة تغيير المحرر – ١٣
— اصطناع المتهم ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره لا يعتبر تزويراً – ١٤
— تسمى امرأة باسم أخرى يراد عقد زواجها أمام طبيب لاعطائها شهادة بسنها وتوقيعها على الشهادة المطلوبة لا يعد تزويراً – ١٥
— وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر لا يعد تزويرا – ١٦
— وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر هو تزوير بطريق الاصطناع – ١٧

موجز القواعد (تابع) :

— اثبات الموظف فى الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة تزوير — ١٨ — ٢٠
— التزوير بطريق الترك معاقب عليه إذا ترتب عليه تغيير فى مؤدى المحرر — ٢١
— عدم بيان الحكم القاضى بالادانة فى جريمة التزوير الطريقة التى تم بها . قصور — ٢٢ — ٢٤
— اكتفاء المحكمة فى جريمة التزوير بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك فقط بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة . قصور — ٢٥
— استخلاص المحكمة تزوير عقد استنادا الى تزوير ورقة قدمها المتهم ليستدل بها على صحة العقد . قصور — ٢٦
— عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم ما دام قد ثبت لديها أنه وقع باسم شخص وهمى — ٢٧
— عدم رد الحكم بالادانة على دفاع المتهم بجريمة التزوير من أن التغيير كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه . قصور — ٢٨
(راجع أيضاً . حكم قاعدة ٢٥٥)

الفرع الثانى : الضرر

— تقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عند مقارفة الجريمة لا بعدها — ٢٩ — ٣١
— توفر ركن الضرر ولو وقع الضرر على أى شخص غير من وقع عليه التزوير — ٣٢ و ٣٣
— احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا — ٣٤ — ٣٦
— تنازل المتهم بعد تقديم الورقة المزورة لا يحول دون عقابه — ٣٧
— تغيير الحقيقة فى الأقارير الفردية لا يعد تزويراً الا اذا كان المحرر رسميا — ٣٨
— عدم توفر ركن الضرر اذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها — ٣٩
— انعدام الضرر اذا كان التزوير فى المحرر ظاهرا بحيث لا يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية — ٤٠
— التوقيع على شكوى فى حق انسان بامضاء لغير مقدمها كاف لتوفر ركن الضرر — ٤١
— مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر بصرف النظر عن الباعث — ٤٢ — ٤٧
— تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق جنائي لا يعد تزويراً الا اذا ترتب عليه اضراراً بالغير — ٤٨ و ٤٩
— تقدير توفر ركن الضرر فى جريمة التزوير موضوعي — ٥٠ و ٥١
— عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة التزوير توافر ركن الضرر . قصور — ٥٢ — ٥٤
— ذكر الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية كاف فى بيان ركن الضرر — ٥٥
— عدم تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر لا يعيبه ما دام قيامه مستفاداً من مجموع عباراته — ٥٦ و ٥٧
(ر . أيضاً . نقض قاعدة ٤٩٩)

الفرع الثالث : القصد الجنائى

— متى يتحقق القصد الجنائي فى جريمة التزوير — ٥٨ — ٦٢
— عدم اشتراط علم المتهم علماً واقعيا بحصول أو باحتمال حصول الضرر لتوفر القصد الجنائى — ٦٣
— مجرد الاهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى — ٦٤
— توافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير موضوعى — ٦٥
— وجوب بيان الحكم بالادانة فى جريمة التزوير توفر القصد الجنائي لدى المتهم — ٦٦ — ٧٨
— عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توفر القصد الجنائى لدى المتهم لا يعيبه ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه — ٧٩ — ٨٢
(ر . أيضا . اثبات قاعدة ٥٥)

الفصل الثانى

التزوير فى الاوراق الرسمية

الفرع الاول : ماهيــة الورقه الرسمية

— متى يعد المحرر رسميا — ٨٣ — ٩٥

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الثاني : صور مختلفة من الأوراق الرسمية

— الاستمارة (١ س) بعد التوقيع عليها من أعضاء اللجنة القروية ـ ٩٦ ـ ١٠٠
— عقود الزواج فيما خلا البيان الخاص بالسن ـ ١٠١ ـ ١٠٨
— أذن توصيل المجارى الى منزل حرر بمعرفة كاتب بقسم المجارى ـ ١٠٩
— محضر التصديق على الامضاء ـ ١١٠ و ١١١
— عريضة الدعوى بعد اعلانها ـ ١١٢ ـ ١٢٧
— الشهادة الادارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلدة لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ ـ ١٢٨ ـ ١٤٠
— الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت ـ ١٤١
— الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة ـ ١٤٢
— الحافظة التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بعد تسليمها للموظف العمومى المختص ـ ١٤٣
— محضر الجلسة ـ ١٤٤
— النموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية ـ ١٤٥
— دفتر المواليد ـ ١٤٦ ـ ١٤٩
— عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها ـ ١٥٠
— دفاتر الأحوال في مركز البوليس ـ ١٥١ و ١٥٢
— دفاتر الصراف ـ ١٥٣
— حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الاسكندرية ليحرر فيها المتعاملون مع حكتاب الحسابات البيانات الواجب ادراجها بها ـ ١٥٤
— الرسوم المستحقة المثبتة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير ـ ١٥٥
— تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية ـ ١٥٦
— دفتر الاشتراك الكيلومترى الخاص بقطارات مصلحة السكة الحديد ـ ١٥٧
— التذكرة التى تسلمها ادارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة ـ ١٥٨
— الأورنيك رقم ٥ مرور ـ ١٥٩
— شهادة تحقيق الشخصية ـ ١٦٠ و ١٦١
— دفتر الشاليش ودفتر يومية المتداول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ زراعة ـ ١٦٢
— الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) ـ ١٦٣
— اذن البريد ـ ١٦٤ و ١٦٥
— انتحال شخصية آخر أمام الطبيب الموظف المختص بتوقيع الكشف الطبى ـ ١٦٦ و ١٦٧
— المحضر الذى يحرره معاون الادارة لتحقيق وضع يد مرشح العمودية على الأطيان التى يملكها ـ ١٦٨
— الاخطار الذى أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها ـ ١٦٩
— اذن تموين بصرف سكر ـ ١٧٠
— بطاقات التموين ـ ١٧١
— استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح ـ ١٧٢
— المحضر الذى يحرره العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المتكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه ـ ١٧٣
— رخصة القيادة ـ ١٧٤
— الاستمارات رقم ١٥٥ ع . ح (قسائم التوريد) ـ ١٧٥
(ر . أيضا . اختلاس أشياء محجوزة قاعدة ٢١)

موجز القواعد (تابع):

موجز القواعد (تابع):

— عدم تحدث الحكم عن جريمة استعمال ورقة مزورة لا يعيبه ما دام قد نفى التزوير فيها — ٢٣٦
(ر . أيضا . اشتراك قاعدة ٦٤)

الفرع الثاني : طبيعة جريمة استعمال ورقه مزورة

— جريمة الاستعمال هي بطبيعتها جريمة مستمرة — ٢٣٧ و ٢٣٨
— انقطاع استمرار الجريمة بالتنازل عن التمسك بالورقة المزورة أو بصدور حكم نهائي في الدعوى التي قدمت فيها — ٢٣٩ — ٢٤٤
— عدم سقوط جريمة الاستعمال تبعا لجريمة التزوير — ٢٤٥

الفصل السادس
مسائل متنوعة

— لا مسئولية على مقدم الشهادة الطبية المزورة للمأذون عند عقد الزواج ما دامت صادرة من طبيب واحد — ٢٤٦
— لا تأثير لتاريخ حصول التزوير على ثبوت الواقعة — ٢٤٧ و ٢٤٨
— لا وجه لقياس جريمة التزوير على جريمة السرقة بالنسبة للاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ عقوبات قديم — ٢٤٩
— مناط العقاب في جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ عقوبات — ٢٥٠ — ٢٥٣
— استخلاص تاريخ وقوع التزوير من شأن قاضي الموضوع — ٢٥٤
— كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه لا ينفي صفة الجريمة — ٢٥٥
— القضاء ببطلان محضر الحجز لا يمحو ما يكون قد وقع فيه من تزوير — ٢٥٦
— استبعاد المحكمة بعض الأوراق المزورة الواردة بوصف التهمة لا ينفي الجريمة — ٢٥٧
— عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات لاعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب على التزوير الذي يقع من المحضر — ٢٥٨
(ر . أيضا : اثبات قواعد ٦ و ٦٧ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٦ و٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١٩٤ و ٣٨٤ و ٤٨٠ واجراءات قواعد ١٤٩ و ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ واختصاص قاعدة ٩ أو استئناف قواعد ١١١ و ٢٤٩ و٢٩٣ واشتراك قواعد ١٦ و ٥٢ و ٥٦ و ٦٠ و ٧٥ وتحقيق قاعدة ٢١ وتعدد الجرائم قاعدة ٢٠ وحكم قواعد ٢٠١ و ٢١٧ و ٢٦١ و ٢٧٠ وخبير قواعد ٦ و ٧ و ١٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٤٨ ودعوى جنائية قاعدة ٤٥ ودعوى مدنية قواعد ٥٥و٨٤ و ١٢٧ و٢٥٣ ودفاع قواعد ١٧٤ و١٧٨، و١٨٢ وعود قاعدة١٢ وقاض قاعدتان ١١ و ١٢ وقاضي التحقيق قاعدة ١ ونقض قواعد ١٦٥ و ١٧١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٤٠٩ و ٥٠٨ ووصف التهمة قواعد ٣٤ و ٩٥ و ١٠٨ و ١٠٩)
(ر ايضا في التزوير تقليد اختام الحكومة)

الفصل السابع
تزييف النقود وتزوير الاوراق المالية

— متى يعتبر المتهم شارعا في التزييف أو تقليد الأوراق المالية — ٢٥٩ — ٢٦١
— نوع المعدن الذي استخدم في التزييف لا تأثير له على قيام الجريمة — ٢٦٢
— متى يعفى المتهم بالتزييف من العقاب — ٢٦٣ — ٢٦٥
— عدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذي صنعت منه المسكوكات المزيفة لا يؤثر في سلامته — ٢٦٦
— إدانة المتهم في جريمة ترويج المسكوكات المزورة بعقوبة الجناية دون رد على دفاعه بأنه يجهل أنها مزورة . قصور — ٢٦٧
— عدم اشتراط حصول التقليد بمهارة وحذق بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور — ٢٦٨ — ٢٧١
— متى تتحقق جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية — ٢٧٢
— أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التي يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليه في المادة ٢٠٦ ع — ٢٧٣ و ٢٧٤

موجز القواعد :

— متى تتم جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة — ٢٧٥ و ٢٧٦

— شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة — ٢٧٧ و ٢٧٨

(ر . أيضا . تزوير قاعدة ١٩٥ وتلبس قاعدة ١٥ ودفاع قاعدة ٦٢ ووصف التهمة قاعدة ٦٥)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أركان جريمة التزوير

الفرع الاول

تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها

١ — يجب لاعتبار المحرر مزورا أن يقع التغيير فى نفس المحرر مباشرة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات . فإذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ ان المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه إذ العلامات والأرقام والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير .

(جلسة ١٩٣٤/١/١٥ طعن رقم ١٨٩ سنة ٤ ق)

٢ — إذا كانت المحكمة لم تقم إدانة المتهم فى التزوير على أساس انه هو الذى كتب بخطه الرقم المزور ، بل اقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصته فى منطق سليم من الأدلة التى ذكرتها من ان التزوير انما حصل بمعرفته عما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره ، فإن عدم تحدثها عن طلب المتهم اليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من انه لم يكتب بخطه العبارة التى وقع فيها التزوير ويكون معناه انها رأت ان الدعوى ليست فى حاجة إلى تعيين خبير ، ولا يكون حكمها معيبا لعدم اجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه ردا صريحا .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٥٧ سنة ١٣ ق)

٣ — متى كان الحكم قد أقيم على أساس ان المتهم ارتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره ولم يقم على انه هو الذى غير الحقيقة بخط يده فلا يجدى المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من انه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة اليه أو نفيها عنه ولا يقدح فى صحة الحكم عدم رده على تمسك المتهم بذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٤ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم لابد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة ، فإن وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته ، إذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٦ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ١٨ ق)

٥ — إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير باحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

٦ — لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المزور عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه على المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها مادام قصده الإيهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه .

(جلسه ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٥ ق)

٧ — التزوير بوضع اسم مزور يتم ولو لم يحصل تقليد إمضاء صاحب ذلك الاسم أو محاولة تقليده .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق)

٨ — ان مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع إمضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور. ثم ان عدم علم المحامى بوضع أسمه على البطاقات المتضمنة تكليفه عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركنى احتمال الضرر وسوء القصد.

(جلسة ١٣/١/١٩٤٠ القضية رقم ٤٠٧ سنة ١٠ ق)

٩ — ان القانون لا يشترط فى تزوير الإمضاءات ان تكون عن طريق تقليد الإمضاءات الحقيقية. فيكفى التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفا للامضاء الحقيقى.

(جلسة ٣/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

١٠ — لا يشترط فى التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه، بل يكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه.

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

١١ — ان طمس الإمضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع أختام بدلا منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى — ذلك عبث مادى فى العقد يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد.

(جلسه ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٠ ق)

١٢ — متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو انه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه، لأن المؤدى واحد. وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع.

(جلسة ١/١/١٩٤٥ طعن رقم ٧ سنة ١٥ ق)

١٣ — من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فانه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر، لأنه بفعلته انما ينسب إلى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى.

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٧ طعن رقم ٣٠٢ سنة ٧ ق)

١٤ — إذا قام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المدلول عليها بالإمضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هى لأشخاص وهميين لا وجود لهم فى الواقع أو انها لأشخاص موجودين فى حقيقة الواقع ويمكن قانونا أن تصدر منهم تعهدات للغير وأن يلتزموا له بالتزامات، ولم تبحث المحكمة هذه النقطة بل قضت بإدانة المتهم قائلة إن التزوير معاقب عليه على كل حال «سواء أكان هنالك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا» كان حكمها باطلا واجبا نقضه، لأن القاعدة التى أسست عليها حكمها ليست على إطلاقها صحيحة، بل هى فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح إلا إذا كان الشخص نفسه الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما بل كان الاسم مذكورا فى الإمضاء فقط أو كان الاسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الإمضاء، فى هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضر بعميله إذ انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الإمضاء ليفر من الدين أو الالتزام. أما إذا اصطنع إنسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه فإن مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود متعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد، فإذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع فالورقة، وهى الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم — هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى إنسان ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون. كل ما فى الأمر أن هذه الورقة المخترعة إذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما إياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الإيهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولة الابتزاز نصبا أو شروعا فى نصب وسيلته الإيهام بورقة مكذوبة. أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة.

(جلسة ٢٣/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٢ ق)

١٥ – إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطاءها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هي على هذه الشهادة ببصمة اصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا ، لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا ، فهي لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التي كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

(جلسة ١٩٣١/١٠/٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢ ق)

١٦ – لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٣ ق)

١٧ – البصمة حرمة والمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذي يسند فيه الغير أي تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أنه يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بإمضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها . ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ إلا بعد تحقيق فني فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور فهو إذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير . ومن يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادي التي نصت عليها المادة ١٧٩ ع وهذا فضلا عن أن من ينشيء محررا مثبتا لتعهد أو التزام وينسبه إلى غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذبا إلى هذا الغير يصح من جهة أخرى أن يعتبر مزورا بطريق الاصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا .

(جلسة ١٩٣٠/٣/٢٥ طعن رقم ٧٩٣ سنة ٤٧ ق)

١٨ – إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكي يستر الاختلاس الواقع منه لفق في البيانات التي دونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد في بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التي أثبتها ، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير . إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدون بها، على صحة النقدية المتحصلة والباقي لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته ، فيه واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التي نص عليها القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٣ ق)

١٩ – إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومي « غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها » . وواضح أن عبارة « جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة » ليست مرادفة لعبارة « تغيير إقرار أولي الشأن » . وإذن فليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمي فغيرها ، بل يتحقق التزوير – بمقتضى هذا النص – ولو أثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها في صورة واقعة صحيحة لحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه احداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة . فإذا كان المتهم (وهو موظف بمصلحة التموين مختص بإمساك كشوفات الحديد التي تبين ما يكون عند التجار منه وخصم ما يرخص في صرفه وتحرير أوامر الصرف وعرضها على رئيسه المباشر ... الخ) قد أنشأ أمر صرف كمية من الحديد باسم مندوب تفتيش ري أول بالزقازيق حضرة فلان المقاول ووقع بإمضائه عليه بعد أن حرر بياناته ، ثم استوفى الاجراءات الخاصة به . وحصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . وكان الواقع أن وزارة الأشغال لم تطلب شيئا من الحديد المشار اليه فيه ، وأن ليس من بين المقاولين المدرجة أسماؤهم في سجلاتها من يدعى بالاسم الوارد في الأمر ، فلا شك في أن ما ورد في الأمر من أن فلانا المقتضى تسليم الحديد اليه هو مندوب تفتيش ري قسم أول بالزقازيق هو واقعة مزورة جعلها المتهم في صورة واقعة صحيحة . وهذا منه ، مع

عله بتزويره واقتران هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زورمن أجله ، تزوير معنوى مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ عقوبات . والقول فى هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هو المختص باصدار أمر الصرف دون المتهم المذكور لا يجدى المتهم لأن كل ما يمكن أن يترتب عليه هو اعتبار المتهم شريكا فى جريمة تزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذى وقع الأمر دون أن يعلم بما فيه من تغير للحقيقة وانه وإن كان أمر الصرف هذا لم يعد لاثبات ان فلانا الذى صدر باسمه هو مندوب وزارة الأشغال الا انه لاشك فى أن هذه الواقعه المزورة تصلح لإيجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تحمل مراقب وزارة التموين على إصدار أوامره بالصرف . وذلك لأن هذه الوزارة انما انشئت لتنظيم التموين فى البلاد وضمان توزيع الحاصلات والبضائع على الأفراد والهيئات توزيعا عادلا قائما على الأولوية والاستحقاق . فذكر المتهم – على خلاف الحقيقة – ان الحديد يقتضى تسليمه لمندوب وزارة الأشغال حتى يطمئن رئيسه مراقب التموين الذى هو بحكم نظام توزيع العمل لا يتسع وقته للاحاطة بكل شىء إلى أنه سيسلم لمن هو اولى من غيره بالحصول عليه ذلك منه تقرير لغير الحقيقة فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته ان يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التى يهم رئيسه – الاطلاع عليها قبل اصداره امره . وعلى ان القانون لا يشترط ان يكون المحرر قد اعد من وقت تحريره لان يتخذ سندا او حجة بالمعنى القانونى ، بل يكفى للعقاب على التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن ان يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

٢٠ – إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه بوصف كونه موظفا عموميا (معاونا بوزارة الزراعة) ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هى محاضر إهمال فى مقاومة دودة القطن والتبليغ عنها وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر ، وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها إليهم ، وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ و ٢١١ من قانون العقوبات ، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ المادة الأولى تنص على أن بصمة الأصبع تعتبر كالإمضاء فى تطبيق احكام التزوير . وفضلا عن ذلك فإن التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضرة بأختام أو إمضاءات مزورة.

(جلسة ١٩٠٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق)

٢١ – إن الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملا إيجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب إثباته لا يأتى عملا إيجابيا هذا الرأى على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغييرا للحقيقة و بالتالى تزويرا معاقبا عليه .

(جلسه ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٣٠٤٣ سنة ٤ ق)

٢٢ – يكفى لاعتبار واقعة التزوير مبينة فى الحكم بجميع ظروفها بيانا كافيا أن تذكر المحكمة بحكمها فى صدد تحديد تاريخ التزوير « أن التوقيع على ذلك السند ما دام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه » وأن تقول بصدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليه الموقع به على السند « وحيث إن ما جاء بحكم محكمة أول درجة من أنه ثبت لها وجود معاملات بين المتهم الثانى والمجنى عليه وصهره فإن ذلك مع باقى ظروف الدعوى يؤيد التهمة قبل المتهمين إذ انه يغلب أن تكون هذه المعاملات هى التى هيأت الفرصة لهما للحصول على ختم المجنى عليه والتوقيع به على السند المطعون فيه بدون علمه » .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١ سنة ٤ ق)

٢٣ – إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، فاذا خلا الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيبا عيبا جوهريا موجبا لنقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٨ طعن رقم ١٩٣٦ سنة ٧ ق)

٢٤ – انه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق التى تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أى تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فانه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التى ارتكب بها التزوير الذى قال به . فاذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييرا ماديا احدث فى أوراق كانت صحيحة فى الأصل، أم توقيعا بامضاءات أو أختام مزورة على أصحابها أم غير ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١٨ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

٢٥ — إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى إجراءه من التحقيقات الموصلة إلى ظهور الحقيقة . أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط بدون ان تتحرى بنفسها أدلة الادانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيبا جوهريا يبطله .

(جلسة ١٩٣٧/١١/١٥ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٧ ق)

٢٦ — إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره ، فاكتفت المحكمة فى القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن ، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت إنه رأيها فى صدد عقد البيع ، وبناء على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع ، فحكمها هذا يكون معيبا لقصوره وفساد منطقه

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ١٦ ق)

٢٧ — إذا كان المتهم بتزوير إذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الإذن بإمضاء زيد لأن زيداً هذا حضر اليه وكلفه صرف الإذن ، فأدانته المحكمة وذهبت فى حكمها إلى أن زيداً هذا شخص وهمى فلا يقدح فى حكمها أنها لم تحقق هذا الدفاع مع ثبوت وجود شخص بهذا الاسم . ذلك لأن قولها إن المتهم وقع باسم شخص وهمى ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم المزور فذلك لا سبيل إلى استقصائه ، بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولكنه اختلقه ووقع به

(جلسة ١٩٤٧/٠١/٢٤ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق)

٢٨ — إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة إن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفى بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ ق)

الفرع الثانى

الضــرر

٢٩ — عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة فإذا روى ان الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع بمجرد احتمال .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٢ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٣ ق)

٣٠ — تقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عند مقارفة الجريمة لا بعدها فإذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سند دين) بأن غير تاريخ الاستحقاق من سنة ١٩٣١ مثلا إلى سنة ١٩٣٩ ثم سدد مبلغ الدين للمجنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣ ق)

٣١ — ان البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد . فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ١٣ ق)

٣٢ — ليس من الضرورى لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يقع الضرر مباشرة على من أسندت إليه الورقة المزورة بل يكفى لذلك وقوع الضرر على أى شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٠ طعن رقم ٧٢٠ سنة ٦ ق)

٣٣ — لا يشترط لتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل

يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر .

(جلسه ٢/٣/١٩٣٦ طعن رقم ٦٢١ سنة ٦ ق)

٣٤ ــ ان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسميا أم عرفيا .

(جلسه ١٣/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٤٧٠ سنه ١٤ ق)

٣٥ ــ القانون لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه .

(جلسه ١٠/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

٣٦ ــ إنه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى فيه أن يعلم الجانى أن عمله من شأنه إحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالا أم محتمل الوقوع ، وكان محضر البوليس صالحا لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمـــه فيه ، فإن تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له فى محضر تحقيق على اساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتبارا بأنه لا يكفى فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر ــ هذا يكون خطأ فى القانون .

(جلسه ٧/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٥١ سنة ١٨ ق)

٣٧ ــ انه متى تمت جريمة التزوير بتحقق اركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزورة لا تأثير له . إذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفى أن يكون محتملا وقت ارتكاب الجريمة . وكذلك الحال فى جريمة الاستعمال فإن تنازل المتهم بعد تقديم الورقة لا يحول دون عقابه. ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخول المدعى عليه أن يوقف المرافعه فى دعوى التزوير باقراره بعدم تمسكه بالورقة المدعى التزوير فيها ، إذ هذا متعلق بالسير فى دعوى التزوير المدنية او عدم السير فيها ، ولا شأن له بالعقاب عن التزوير أو الاستعمال .

(جلسه ٣/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٣٨ ــ تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعـــدو ان يكون إقرارا فرديا من جانب محرره (déclaration unilatérale) وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن . فإن قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شىء من معنى التزوير . ذلك بأن تغيير الحقيقة فى الاقارير الفردية لا يعد تزويرا إلا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد لأن الحقيقة المراد إثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر ــ فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبته فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا . ومثال ذلك ما يقع من الأقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . فمن يقرر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية عد مزورا ووجب عقابه على مااقترفه من تغيير الحقيقة .

أما فى المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الاقارير الفردية من الأهمية ما تقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها ، إذ المفروض فيها أنها خاضعة فى كل الأحوال لرقابة ذوى الشأن فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير . وإذن فلا جريمة إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كتب على نفسه بحضور دائنه سندا بمديونيته له بمبلغ ٣٣٠٠٠ قرش وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحته فى أعلى السند ولكنه عند إثبات قيمته كتابة كتبه ثلاثة آلاف وثلثمائة قرش فقط لعلمه بأن دائنه لا يستطيع ان يدرك هذا التغيير فى الكتابة لأنه لا يعرف من اللغة العربية سوى مجرد الأرقام . ولا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزاً عن مراقبة صحة ما يسطره المدين إما لجهله القراءة والكتابة وإما لجهله اللغة التى حرر بها سند المديونية فإن عليه فى مثل هـذه الأحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صونا لحقوقه لا ان يترك الامر إلى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة فى المحرر الذى وكل اليه تحريره ، والقانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه .

(جلسه ٢٢/٦/١٩٣٢ طعن رقم ١٩٩١ سنة ٢ ق)

٣٩ ــ إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٣٣ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣ ق)

٤٠ — من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة . فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الامكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه .

(جلسه ١٩٠٣/١١/١٣ طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق)

٤١ — ان القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير . فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . والتوقيع على شكوى فى حق إنسان بإمضاء لغير مقدمها للايهام بانها مقدمة من صاحب التوقيع من شانه الاضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو . ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بإمضاء شخص معين ، والشكوى الموقع عليها يختلف تاثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع ، والشكوى المقدمة من شاك واحد اقل تاثيرا من الشكوى التى تقدم من شاكين عديدين ثم أنه وان كان لكل انسان الحق فى أن يتقدم باية شكوى الى السلطات العامة الا ان هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة فى شكواه مما مقتضاه ان كل شكوى يجب أن يكون موقعا عليها ممن أراد أن يستعمل حقه فى تقديمها لكى يتحمل المسئولية عما جاء فيها .

(جلسه ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٤٢ — إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه أنه يكفى لامكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أنه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا . ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر بل إن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فان قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى يؤدى شهادته لدى المحكمة الشرعية منتحلا اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزورا لأن أقل ما كان يجب عليه أن يتصوره ان انتحال هذا الاسم فيه تقويل صاحب الاسم الحقيق ما لم يقله وهو ضرر أدبى لا يستهان به . على أنه بقطع النظر عن هذا الضرر فإن ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى . ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للاجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها . ولا أهمية لما يستدىء به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الاضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أم ممقوتة ما دامت الأركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

٤٣ — مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، فإن كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا .

(جلسة ١٩٣٧/٥/٤ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق)

٤٤ — لا يمنع من توافر أركان جريمة التزوير المذكورة أن المتهمين بالاهمال فى مقاومة دودة القطن كانوا فى الواقع زارعين قطنا ، وأن زراعتهم كانت مصابة بالدودة حقيقة ، لأن ركن تغيير الحقيقة متحقق بإثبات الموظف كذبا فى المحاضر التى حررها ضدهم أنهم حضروا أمامه واستجوبهم ووقعوا ببصمات أصابعهم . وهذا التغيير من شأنه أن يترتب عليه ضرر اجتماعى هو تقليل الثقة فى الأوراق الرسمية .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٤ ق)

٤٥ — إن مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بالطرق التى نص عليها القانون يكفى لتحقق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعما اذا كان لحق من تزويرها ضرر باحد . وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٤٦ — ان مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

٤٧ — إن الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ ق)

٤٨ — تغيير المتهم لاسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويرا سواء أكان مصحوبا بإمضاء أم غير مصحوب لأن هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ولأن هذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح إنما يشترط ألا يترتب على فعل المتهم إضرار بالغير وإلا كان تزويرا مستوجبا للعقاب على كل حال . أما فى غير ذلك من المحررات الرسمية فالأصل أن كل تغيير للحقيقة ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله ذلك بأنه يترتب عليه ع أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها . وإذن فإذا تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيقى ثم وقع على إشهاد الطلاق بالاسم المنتحل فقد ارتكب جريمة التزوير فى محرر رسمى .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩٥ سنة ٤ ق)

٤٩ — محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها ، فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه لا يشترط فى التزوير أن قصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه ، وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ، ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٨ ق)

٥٠ — لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا . وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى . ولا يشترط فى صحة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من مجموع عباراته .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧ طعن رقم ١٠٩٢ سنة ١٠ ق)

٥١ — تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩ طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٥ ق)

٥٢ — الحكم القاضى بإدانة متهم فى تزوير عقود وسندات دين يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدونة فى سندات الدين ، لأن هذه الأوراق هى جسم الجريمة التى أوخذ بها المتهم فيجب تلخيصها ببيان موضوعها ليمكن بهذا التلخيص أن يتعرف ما إذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن — بحسب موضوعها — أن يترتب عليها أى أثر قانونى أو أى ضرر لأحد . والقصور فى هذا البيان هو من العيوب الجوهرية فى الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٧٣٣ سنة ٢ ق)

٥٣ — إذا كان اعتراض الطاعن على حكم فى صدد إثباته ركن احتمال الضرر فى جريمة تزوير ليس من شأنه أن يهدم عبارة الحكم من أساسها ، بل كان صحيحا بالنسبة لبعض الصور الواردة بالحكم ، وكان فى عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر ، كان فى هذا القدر ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائما ، وتعين رفض الطعن المبنى على هذا الاعتراض .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ١٢ سنة ٣ ق)

٥٤ — إنه لما كانت ورقة البيع معدة لأن تستخدم كسند لإثبات ملكية المشترى للمبيع ، وكان تغيير الحقيقة فيها يلزم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير ، ثم لما كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة

لشهود عليها من شأنه أن يلحق بالشهود ضررا لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولا عن صحتها ويعرضه للمسئولية الجنائية فى حالة ثبوت تزويرها ـ لما كان ذلك كان من غير الضرورى أن يشتمل الحكم الذى يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر مادام ذلك مستفادا من ذات الواقعة الواردة فى الحكم .

(جلسة ٦/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٤ ق)

٥٥ ـ يكفى فى بيان ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يبين الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فإن هذه الأوراق من شأن كل تغيير للحقيقة فيما أعدت لإثباته حصول الضرر بإضعاف الثقة بها وبقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومى الذى حررها .

(جلسة ٥/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٥٦ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قد اصطنع إقرارات بديون نسبها إلى المجنى عليه فإن هذه الإقرارات لما كان من شأنها إنشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطويا على الاضرار ، ولا يكون محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا .

(جلسة ٧/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٠ ق)

٥٧ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٠ ق)

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٥٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين : الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة ـ لو أن المحرر استعمل ـ أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام ، والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

(جلسة ٢٦/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣ ق)

٥٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر فى علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التى تتكون منها واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المتهم زور إمضاء شخص على ظهر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وان من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادى لهذا الشخص الذى زور إمضاءه عليه ، واقترن هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زور من أجله . بل استعمله فعلا فى هذا الغرض ، فان أركان جريمتى التزوير والاستعمال تكون متوافرة ، ولا يجدى المتهم قوله انه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى ارتكبه ، لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٤٣٥ سنة ١٤ ق)

٦٠ ـ القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى . فاذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من انه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فانه يكون قد اخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ٧/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٠ ق)

٦١ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(جلسة ١٢/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

٦٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٢٥ سنة ٢٥ ق)

٦٣ ـ العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير والذى يتطلب فيه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه فى بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر فانه لا يشترط أن يعلم المتهم علما واقعيا فعليا بأن تغيير الحقيقة الذى ارتكبه من شأنه أن يحدث ضررا بل من المتفق عليه أنه يكفى أن يكون فى وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك . ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره

الحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمال حصولها .

(جلسة ١/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٣٨١ سنة ٣ ق)

٦٤ — يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها ، مهما كانت درجته ، لا يتحقق به هذا الركن . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن شيخ البلد الذي وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريباً له ، وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانته في جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحري عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التي توصله إلى ذلك وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلا في قصده الاحتمالي .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٤٢ طعن رقم ٩٥٠ سنة ١٢ ق)

٦٥ — إن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها . وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٤١ طعن رقم ٧٤٧ سنة ١١ ق)

٦٦ — إذا أدانت المحكمة شخصاً في تزوير مادون بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلا بد لها من أن تبين في حكمها بياناً صريحاً وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائي في فعلته هذه . ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة . فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهري يوجب نقض الحكم .

(جلسة ٤/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٤ ق)

٦٧ — القصد الجنائي في جريمة التزوير ليس إلا علم الجاني بأنه ارتكب الجريمة بجميع الأركان المكونة لها قانوناً مع اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غيرت فيه الحقيقة من أجله . فإن كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم قد غير الحقيقة في محرر (حافظة تصدير بضاعة) بوضع إمضاء مزور عليه وأن من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر بالمجني عليه وأن ذلك اقترن بنية استعمال المحرر ، ففي ذلك ما يكفي لبيان ما يتطلبه القانون خاصاً بالقصد الجنائي .

(جلسة ٤/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٨ ق)

٦٨ — ركن العمد في جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون متوياً في ذات الوقت استعمال هذا المحرر بما فيه من تغيير استعمالاً من شأنه الإضرار بالغير . فإذا تسمى شخص كذباً باسم المدعى عليه في دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحل شخصيته في محضر الجلسة ، وهو من الأوراق الرسمية التي من شأن كل عبث بما فيها تحقق الضرر بتقويض الثقة المقررة لحجيتها القانونية ، وكان ذلك بقصد إعادة القضية إلى الرول فأعادتها المحكمة إليه وعدلت عن الحكم الذي كانت أصدرته فيها وما كانت لتعدل عنه لولا فعلة هذا الشخص ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يدل على توافر القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير .

(جلسة ٩/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٨ سنة ٩ ق)

٦٩ — إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ (٢٢٧ من قانون العقوبات الحالي) تقضي بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . فإذا كان كل ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وما جاء في أسبابه ليس فيهما ما يكفي بياناً لثبوت علم المتهم (الزوج) بعدم صحة ما جاء في الشهادة الطبية وفي الأقوال التي أبديت للمأذون في صدد سن الزوجة ، بل كان كل ما جاء الحكم ببيانه في هذا الصدد هو أن — والد الزوجة عرض بنتاً غيرابنته على الطبيب لتقدير سنها دون أن يعنى ببيان علم الزوج بذلك أو بحقيقة سن الزوجة ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالقصور لعدم تحدثه عن توفر ركن العلم لدى الزوج بعدم صحة ما احتوت عليه الشهادة الطبية أو الأقوال التي أبديت للمأذون ، وهذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ٦/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٩ ق)

٧٠ — إذا كان الحكم قد تضمن فيما أثبته أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له فإن ذلك يعتبر

بذاته رداً على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى التصــوير . ذلك لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون ــ تصديقه والأخذ بما فيه ، ولأن العبث بالورقة متى كان متعمداً مقصوداً به استخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل عــلى توافر القصد الجنائى فى التزوير .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق)

٧١ ــ إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم (شيخ بلد) فى جناية تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة الذى أثبته فيها لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر فى إثبات ركن ضرورى إثباته لتوقيع العقاب .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٢ ق)

٧٢ ــ ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكونة لها مع اقتران هذا العلم بنية الانتفاع بالورقة بعد تغييره الحقيقة فيها . فإذا كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم غير الحقيقة فى الشكوى بوضع امضاءات مزورة عليها ، وأن هذا التغيير من شأنه الحاق ضرر بالمبلغ فى حقه وبمن زورت امضاءاتهم ، وأن المتهم قد عمد إلى إرسال هذه الشكوى إلى الجهة المختصة للنكاية بالمشكو فى حقه ، ففى ذلك ما يكفى لبيان ما يتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٤ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٣ ق)

٧٣ ــ إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين : (الأول) ــ وهو عام فى سائر الجرائم ــ علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون ، اى إدراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر (والثانى) ــ وهو خاص بجريمة التزوير ــ اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من اجله . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز انفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وان علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة ، فان فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى ادين من اجلها .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٤ ق)

٧٤ ــ القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو علم الجانى بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التى يتكون منها . وإرادته استعمال المحــرر المزور فيما زور من أجله . فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الإدارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة وبأن من شأن هذا التغيير إحداث ضرر ، وكان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله ، فان هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائى بما فيه الكــفاية .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧١٤ سنة ١٥ ق)

٧٥ ــ يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، فإذا كان ما قاله المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٩ ق)

٧٦ ــ إنه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فان الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وإن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ٢٨ /١٩٤٩/٢ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ ق)

٧٧ ــ القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغيرها فى المحرر . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . فإنه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٠ ق)

٧٨ ــ إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر ، ولم يورد الأدلة على ذلك ، فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٩ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٢٠ ق)

٧٩ ــ اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية (حوالة بريد) وفى النصب قد بين بما أثبته من الوقائع وذكره من الأدلة

أن المتهم تعمد النقل والتغيير في هذه الورقة بقصد الحصول على مبلغ الحوالة وأنه توصل إلى هذا القصد فهذا يكفي ولا يلزم بعد هذا أن يتحدث صراحة وعلى استقلال عن كل ركن بذاته ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٩ ق)

٨٠ — إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

(جلسة ٨/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٠٤ سنة ٢٣ ق)

٨١ — إن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي زور من أجله وما دامت الوقائع التي أثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضروري بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة .

(جلسة ١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٥ ق)

٨٢ — إذا كان الحكم قد أورد في الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائي في جريمة التزوير فإن التحدث عنه استقلالا يكون غير لازم .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٢٠ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثاني

التزوير في الأوراق الرسمية

الفرع الاول

ماهية الورقة الرسمية

٨٣ — لا يعد المحرر رسميا إلا إذا حرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمي في باب التزوير المحرر الذي يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومي المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور . أما إذا كان الموظف المنسوب اليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . في هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وإذن فالتزوير الذي يقع في إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك في الانتخاب لا يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وإنما هو تزوير في ورقة عرفية .

(جلسة ٢٥/١/١٩٣٢ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢ ق)

٨٤ — ان اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادي . والورقة التي تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كذبا انشاؤها إلى موظف عمومي مختص تعتبر في حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات . فمن يصطنع حكما على أنه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختم جهة أميرية يعاقب بالمادة المذكورة .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٦٧١ سنة ٧ ق)

٨٥ — إن إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن — على خلاف الحقيقة — تكليف شخص معين بإجراء عمل من الأعمال التي للوزارة أن تكلف الغير بإجرائها لحسابها مقابل رجوعه عليها بما يستحقه قبلها عما قام به ، ثم التوقيع على هذه الخطابات بإمضاءات مزورة لبعض موظفي تلك الوزارة ، مما جعلها تأخذ في مظهرها شكل الأوراق الأميرية حتى انخدع الناس بها واعتبروها صادرة من جهة الحكومة — ذلك يعتبر تغييراً للحقيقة في أوراق رسمية ، ويعاقب القانون عليه متى توافرت سائر العناصر القانونية التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير .

(جلسة ٢٦/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٧٥ سنة ١٢ ق)

٨٦ — ان مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت بها مطابقا للواقع . وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زورا إلى الموظف الذي قلد توقيعه عليها .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٧١٤ سنة ١٠ ق)

٨٧ — متى كان المتهم قد اصطنع أوراقا لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للإيهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلا لجهة رسمية فإنه يكون قد ارتكب جريمتي التزوير والاستعمال المنصوص عليهما في المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢١٤٤ سنة ١٧ ق)

٨٨ — إن أى اثبات أو إضافة إلى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان إلا منه ، يعد تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص إذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها من قصد المتهم نسبتها اليه ، بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢٠ ق)

٨٩ — إن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ١١٥٩ سنة ٢١ ق)

٩٠ — إن القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية موضوع جريمة التزوير أن تصدر فعلا من مأمور رسمى ، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها ، ولا فرق بين أن تصدر منه فعلا ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه وتنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة . وإذن فاذا رغب شخص فى استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر نسخة من الأورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ودون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بإمضاءين مزورين نسبهما إلى العمدة وإلى مفتش الصحه ، فهذا تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١٠٠٦ سنة ٢١ ق)

٩١ — المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢٢ ق)

٩٢ — إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهمين (مهندس وكاتب رى الأقصر) هى أنهما حررا شهادتين إداريتين لاستبدال محضر إثبات الحالة الذى حرر أولا بتاريخ وصول رسالة البنزين ناقصة من مخزن رى قنا إلى هندسة الأقصر بهما ولتقوما مقامه فى إجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وأن المتهمين أثبتا بالشهادتين ما يفيد حصول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين إلى الأقصر على خلاف الحقيقة التى سبق إثباتها فى محضر إثبات الحالة الأولى من وصول عدد من صفائح البنزين إلى مخزن الأقصر وهى خالية منه وناقصة وذلك ستراً للعجز الذى سبق أن لوحظ على البنزين عند وصوله ، وكان إجراء التحرى عن فقد الأصناف بالمخزن لمعرفة سببه من اختصاص أمينه أو الموظف التابع له بالمخزن طبقا للمادة ١٥ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان ما يثبته الموظف أثناء إجراء هذا التحرى فى محضر على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر منه تغييراً للحقيقة فى هذا المحرر ، ولا عبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان تفتيش الرى وهو الجهة الرئيسية لهندسة الأقصر كان يطلب اليها بإشارات تليفونية لمناسبة الجرد السنوى إرسال الشهادات الإدارية من أربع صور موضح بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها . لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فقط بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو النظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها ، فانه إذا كانت المحكمة لم تمحص هذه الواقعة ولم تبحث أمر ما أسند إلى المتهمين على الأسس المتقدمة ارتكانا على القول بأن الشهادة الإدارية لا تعتبر من الأوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل فى أعمال وظيفة المتهمين ، وأنه لا يخرج عن أن يكون دعوى من جانبهما بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وأن الشهادة لا يمكن أن تتخذ مصدراً يعتمد عليه فى إثبات النقص والتبخر وأنها لغو لا يتأدى به الواجب من التحرى ولا قيمة لها من الوجهة القانونية ، ولا يترتب على عدم الصدق فيها أى مسئولية جنائية إذا اكتفت المحكمة بذلك وأسست عليه قضاءها بالبراءة ، فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

٩٣ — إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت إمضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة ، فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٢ ق)

٩٤ — ما دامت الخطابات التى أسند إلى المتهم

بصفته سكرتيرا لكتاب القسم الطبي البيطرى بالجيش المصرى ، تزويرها ، أثناء تأدية وظيفته هي محررات رسمية ، لأنها صادرة من جهة أميرية وهى القسم الطبي المذكور وعليها توقيعات منسوبة لرئيس القسم فى حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضى أعمال وظيفته ، فالتزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية تنطبق عليها المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق)

٩٥ — إن توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها اليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ، ولايهم بعد ذلك ان كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره ، أو عهد إلى غيره بكتابتها ما دام الأصل فيها أن تصدر عنه وما دام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٦١ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثاني

صور مختلفة من الأوراق الرسمية

٩٦ — إن الاستمارة (اس) هي فى الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون وهى تبق هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها . فإذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت ورقة رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها ، فإثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويراً معاقباً عليه بمقتضى المادة ١٨١ ع .

(جلسه ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٩٧ — أنشئت لجنة القرية بمقتضى تعليمات وزارة المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة . وهذه التعليمات تدل صراحة على أن الأعمال التى يباشرها أعضاء هذه اللجنة ـ وهم من الموظفين العموميين فى جميع الشئون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هى من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفى حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (اس) التى عملت خصيصا للسلفيات ليس مجرد تزكية لايترتب عليه أى أثر بل هو عمل نهائى يكفى مجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السماد والبذرة بإذن من الصراف ثم لا اعتماد المدير صرف باقى السلفية ، فهو إذن بمجرد وقوعه منشىء لوضع قانونى تترتب عليه عهود وواجبات متبادلة .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٩٨ — الاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ما له من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرارا بمخدومه يالتزامه بأمر يعد تزويرا . فإذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع ـ لبنك التسليف الزراعى ـ بتواطئه مع آخر ـ فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه ـ على خلاف الحقيقة ـ مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما . ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة .

(جلسه ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٠ ق)

٩٩ — الاستمارة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى هى شهادة رسمية لصدورها من لجنة مختصة بتحريرها ولضرورتها فى الحصول على السلفة المرغوبة . فالتزوير فيها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى) . وإذن فإذا اتصف شخص كذبا أمام هذه اللجنة بأنه الناظر على الأرض الموقوفة الضامنة للسلفة المطلوبة ، وبأنه هو الواضع اليد عليها ، فأثبت أعضاء اللجنة هذه البيانات بسلامة نية فى الاستمارة ، فإنه بذلك يصح عقابه على اعتبار انه اشترك بالاتفاق أو بالتحريض فى فعل التزوير الذى وقع من اللجنة .

(جلسه ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١١٦٩ سنه ١١ ق)

١٠٠ — إن أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى ـ وهم من الموظفين العموميين ـ مطلوب منهم ان يشهدوا فى الاستمارة المعدة لذلك بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأطيان المحددة التى يدعى وضع يده عليها فاقرارهم بملكيته أو وضع يده على هذه الأطيان إنما هو شهادة منهم بصفتهم عن واقعة معينة ، فاذا هم غيروا الحقيقة عن عمد فى ذلك الذى هو مطلوب منهم الشهادة عليه فى الاستمارة ، فانهم يعاقبون عن جريمة التزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٣ ق)

١٠١ — عقد الزواج الذى يحصل على يد المأذون حتى لو كان فيه تغيير للسن عن حقيقتها أو كانت فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل

من المقرر هو عقد رسمى صحيح على الرغم من أن المأذون لم يكن مصرحا له بتحريره ، إذ الواقع أن الغرض من العقد إنما هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص ويكون له أثر ثابت يرجع إليه فى أوراق الحكومة حتى لايدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض .وهذا الدليل يستفاد يقينا حتى من مثل هذا العقد ، وإذن تكون مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان متعمدا لها أم كان مخدوعا فيها هى مخالفة لاتمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على أن هذا التخوف وهمى غالبا فإن الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون إلا عند إنكار الزوجية ، وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه ، فمن تقدم الوثيقة حجة عليه لايتردد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفى إقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة . وعلى ذلك تكون مسألة إثبات السن على غير حقيقتها فى وثيقة الزواج هى مسألة ضئيلة الأثر . فالغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها لايمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وإن كان عقاب فالمأذون وحده هو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو الذى يعاقب لاخلاله بوظيفته متى تعمد إثبات السن على غير حقيقتها ، أما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون إلا إذ أثبت أنهم تواطئوا معه على هذا الاخلال ، وفى هذه الصورة لايمكن عقاب أحد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة لأن المأذون هو المكلف بالتحرى فعليه أن لايعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة التى لاتفيد أن الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو أو ذووه لديه لتحرير العقد بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا أنه هو الذى يحرر له العقد فإذا تقدم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى .

(جلسه ١٥/٢/١٩٣٠ طعن رقم ٩٨٠ سنه ٢ ق)

١٠٢ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح ، وهو عمل مشروع فى ذاته ، قرروا أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من موانعه ، وكانوا فى الواقع يجهلون ان ثمة مانعا ، فان جهلهم - وهذه هى الحال - لايعتبر جهلا بقانون العقوبات لايقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم ، بل هو جهل بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانونا - فى صدد المساءلة الجنائية - اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ومعاملة المتهمين على هذا الاعتبار . ولكن مثل هذا الجهل لايقبل الاعتذار به إلا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على انه تحرى كافيا ، وانه إذ اعتقد بأنه إنما كان يباشر عملا مشروعا كان لاعتقاده هذا أسباب معقولة . فان هذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو هو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، إذ انه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون قال ، مثلا فى المادة ٦٣ عقوبات : « لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد انها واجبة عليه ، أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه . وأنه على كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وانه كان يعتقد مشروعيته ، وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة » كما قال فى المادة ٦٠ ان أحكام قانون العقوبات لاتسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (أى القانون)

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١٣ ق)

١٠٣ — انه لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى اسلام أهل الكتاب أنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير بل لابد مع ذلك من النطق بالتبرى من كل دين يخالف دين الاسلام ، ولن هذا التبرى شرط لاجراء أحكام الاسلام عليهم ، لا لثبوت الايمان فيما بينهم وبين الله ، ولما كان ذلك هو الجارى عليه العمل فى المحاكم الشرعية فى ضبط الاشهاد بالاسلام ، فانه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم

ينطق أمام المأذون إلا بالشهادتين لا غير ، فاعتبره الحكم غير مسلم , وبالتالى اعتبره كاذبا فيما قرره للمأذون من عدم وجود مانع شرعى من زواجه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد ، وفيما قرره أيضا من أن اسمه هو الاسم الذى تسمى به حالة كونه مسيحيا ، بما يكون جريمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيـة هو المأذون فى ارتـكاب تزوير فى وثيقة عقد زواج وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٣ و ٢ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ .

(جلسه ٢٨/٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ١٣ ق)

١٠٤ — إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٣ للاعتبارات التى قدرها المشرع على أن « الطلاق المقترن بعـــدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وفى المادة ٥ على أن « كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ... الخ » كان لا محل للاستشهاد بما يغاير ذلك من آراء الفقهاء لنفى جريمة من أثبت فى وثيقة الطلاق ، على خلاف الحقيقة ، أن الطلاق وقع مكملا للثلاث لا ثلاثا بعبارة واحدة .

(جلسه ١٦/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢٢٢ سنة ١٧ ق)

١٠٥ — إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتـكون للآثار المترتبة عليها — متى تمت صحيحة — قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فـكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم وإذن فان الحـكم إذ دان المتهم بارتـكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى ، وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وتسمت باسم غير اسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة , والواقع أنهـــا كانت متزوجة فعـــلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فان الحكم يكون صحيحا و يكون ما يثيره الطاعن من أن هـــذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه إلا العقاب على واقعة التقرير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محله ، إذ أن ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن أحد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به إلى إباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الأخرى وإنما قصد به إلى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الأصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى) .

(جلسه ٨/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢٠ ق)

١٠٦ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه مع علمه بالقاعدة الشرعية المجمع عليها من الفقهاء والتى تقضى بأن اسلام الزوجة الذمية لا يترتب عليه بذاته فصم عرى الزوجية بينها وبين زوجها الذمى بل يجب أن يصدر حـكم القاضى بتطليقها عليه إذا لم يسلم وحتى صدور هذا الحكم لا تعتبر الزوجة مطلقة يحل لها أن تنـكح زوجا غيره — مع علمه بذلك كـذب على المأذون فى أن من يريد الزواج منها بكر لم يسبق لها أن تزوجت وأنها مصرية الجنسية فوثق المأذون الزواج بنـاء على ذلك وحرر وثيقته وأثبت فيها أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية وأنها مصرية الجنسية وضبط عقد الزواج على هـذا الأساس . فإن ما أثبته المأذون فى العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو إثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يعفى هو من العقاب عليها لحسن نيته ولـكن لا يستفيد المتهم من هـذا الإعفاء بصفته شريكا له فيعاقب على اشتراكه فى هذا التزوير

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٠٧ — إن دفع المتهم بأن عقـد الزواج الذى أجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها استناداً إلى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد طرفيه أجنبيا — ذلك دفع غير سديد إذا كان المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهما قررا أمامه أن الزوجة مصرية الجنسية وهو فى هـذه الحالة يكون مختصا بتحريره . على أن هذا العقد لم يقع باطلا بطلانا جوهريا إذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج وإنما طرأ عليه البطلان بما اتضح من أن الزوجة أجنبية وانه لم تتبع الإجراءات الخاصة بالشكل التى أوجب القانون اتباعها وهو أن يقوم القاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج ، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقبا عليه لاحتمال الضرر .

(جلسه ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٠٨ — إذا كان المتهم المسيحي قد تسمى أمام المأذون بإسم من أسماء المسلمين وادعى أنه خال من الموانع الشرعية وقد أدانه الحكم بالاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير وثيقة الزواج وأسس ذلك على أن المتهم ادعى أنه مسلم وأظهر استعداده لاتخاذ إجراءات شهر إسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الشرعية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحي . دون أن يورد أنه نطق فعلا بالشهادتين فإنه يكون سليما ، ولا يصح النعى عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين .

(جلسه ٢٥/ /١٩٥٠ طعن رقم ١١٧٤ سنة ٢١ ق)

١٠٩ — إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم - وهو كاتب بقسم المجارى بإحدى البلديات - حرر أمراً بتوصيل المجارى إلى منزل وذكر به نمرة حافظة توريد مفتعلة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فعلا فيصدر أمر التوصيل ، كان هذا الفعل تزويراً فى محرر رسمى من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل البيانات الصحيحة التى يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل إصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب ، ولا عبرة بأن هذا المحرر ليس معداً لاثبات توريد الرسم المستحق وأن إثباته إنما يكون بقسيمة التوريد ما دام أن ذكر نمرة حافظة التوريد بالمحرر إنما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هى شرط أساسى لأصدار أمره بالتوصيل ، وهذه الواقعة من اختصاص الموظف إثباتها بعد التأكد من صحتها بناء على التحريات المطلوب منه عملها قبل هذا الاثبات ومن واجب وظيفته أنه إن ذكرها فى المحرر فلا يذكرها إلا على وجهها الصحيح .

(جلسه ٦/١/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢ ق)

١١٠ — إذا تقدم شخص إلى كاتب محكمة أهلية وتسمى له باسم شخص آخر وقدم إليه ورقة عرفية تتضمن تنازلا معزوا إلى هذا الشخص الآخر عن حجز موقع على أشياء بناء على طلبه ، ووقع أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل ، وطلب اليه التصديق على هذا التوقيع ، فصدقه الكاتب وحرر محضر التصديق فإن هذه الواقعة لا تنتج إلا جريمة واحدة هى جناية الاشتراك فى تزوير ورقة أميرية (محضر التصديق) . أما توقيع المتهم على الورقة العرفية أمام كاتب التصديق فلا يكون جريمة تزوير فى ورقة عرفية ، لأنه إنما يعتبر جزءا متمما لجريمة تسميه أمام الكاتب باسم المجنى عليه وانتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسى من انتحال تلك الشخصية ، فلا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستخلاص صحة التزوير العرفى منها .

(جلسة ٧/١١/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢ ق)

١١١ — إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه ، وتم التصديق على العقد رسمياً على أساس أن البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه ، فهذه الواقعة تعد تزويراً فى أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٢٣ سنة ١٨ ق)

١١٢ — إذا أضاف شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص آخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية فهذه الاضافة تعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى مستوجبا للعقاب بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع «قديم» ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جرى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاستئناف .

(جلسه ١٩/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٣ ق)

١١٣ — تغيير الحقيقة بالزيادة فى عدد الأشياء المطلوب استردادها فى عريضة دعوى استرداد بعد تقدير الرسم عليها وبعد التأشير بذلك على هامش العريضة من الموظف المختص ودفع هذا الرسم فعلا هو تزوير فى ورقة رسمية لا عرفية . ذلك بأن عريضة الدعوى إذا كانت ملكا لصاحبها إلى حين إعلانها وله أن يمحو ويثبت فيها فى هذه الفترة ما يشاء فإن إيراد هذه الحقيقة إنما يكون فى معرض الكلام على العلاقة بين المعلن والمعلن إليه لأن الورقة قبل الإعلان لم يتعلق بها حق ما للمعلن إليه فهى من هذه الوجهة ملك لصاحبها يغير فيها ما يشاء ولا وجه للمعلن إليه فى الاعتراض لأنه لا شأن له إلا فيما يحصل من التغيير فى ورقة تكون صورتها سلمت له من قبل وأصبحت رسمية بعد إعلانها أما إذا كان قد تعلق بتلك الورقة ولو قبل إعلانها حق لغير المعلن إليه كالحق الذى يثبت للحكومة فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الأشياء المطلوب استردادها فلا شك فى أن كل عبث بالعريضة بزيادة الأشياء الواردة بها عن أصلها وجعل التقدير الذى سبق التأشير به كأنه منسحب على هذه الزيادة . مثل هذا العبث بالبيان الوارد فى صلب العريضة يكون بذاته

عيناً بالتأشير الرسمي المؤشر به من الموظف المختص على هامش العريضة ويكون بغير شك تزويراً في محرر رسمي .

(جلسة ٤/٦/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٤ ق)

١١٤ — التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها هو من قبيل التزوير في الأوراق العرفية . لكن هذا التزوير العرفي ينقلب تزويراً رسمياً بعد قيام المحضر بإعلان العريضة لأن العبرة هي بما تؤول إليه هذه العريضة وقد اكتسبت صفة المحررات الرسمية بفعل مرتكب التزوير وسعيه لدى قلم المحضرين لإعلانها وحصول ذلك الإعلان فعلا بناء على طلبه . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم هو الذي قدم العريضة المزورة لإعلانها وهو الذي استردها بعد إعلانها فهو إذن الذي سعى لإعطائها الصفة الرسمية وهو الذي أراد أن يتم الإعلان بناء على طلب ذلك الشخص الوهمي الذي زور إمضاءه وأن يجري على لسانه كذبا كل ما ورد في العريضة ويكون ما أتاه تزويراً في ورقة رسمية معاقباً عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع « قديم » .

(جلسة ٣١/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ٣١ سنة ٥ ق)

١١٥ — إذا كان التزوير في عريضة دعوى بوضع إمضاء مزور عليها قبل إعلانها يعد تزويراً في ورقة عرفية فلا نزاع في أن هذا التزوير العرفي ينقلب إلى تزوير رسمي بعد إعلان العريضة بواسطة المحضر بناء على طلب مرتكب التزوير . وإنكار المتهم السعي من جانبه لإكساب العريضة الصفة الرسمية التي اكتسبتها أمر موضوعي لا يلتفت إليه بعد أن أثبته الحكم . وليس يفيد المتهم عدم استرداده العريضة من قلم المحضرين وعدم تقديم القضية للجلسة إذ التزوير تم بالتوقيع ويكتسب الصفة الرسمية بالإعلان وكل ما يجوز أن يتلو ذلك من الإجراءات فهو زائد على التهمة .

(جلسة ٢/٠٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٧ سنة ٦ ق)

١١٦ — إثبات واقعة أن إعلان العريضة بما احتوته تم بناء على طلب شخص معين مع أنه لا وجود لهذا الشخص يعد تزويراً معنوياً في ورقة رسمية بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

(جلسة ٩/٥/١٩٣٧ طعن رقم ٢٨٢ سنة ٦ ق)

١١٧ — التوقيع على عريضة دعوى باسم موجود يعد تزويراً ماديا بوضع إمضاء مزور ولو كان هذا الإمضاء لشخص مجهول . وهذا التزوير يعد تزويراً في ورقة رسمية بمجرد إعلان العريضة .

(جلسة ٦/١/١٩٣٦ طعن رقم ٣٨٧ سنة ٦ ق)

١١٨ — إن التوقيع على المحرر بإمضاء مزور يعد تزويراً معاقباً عليه ، ولو كان الإمضاء لشخص لا وجود له في الواقع . فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير ناسبا صدورها إلى شخص موهوم وقدمها ، بعد التوقيع عليها باسم ذلك الشخص ، إلى قلم المحضرين لإعلانها فأعلنها ، فإنه يكون قد اقترف جناية التزوير المعاقب عليها بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات « قديم » .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٢٧١٠ سنة ٦ ق)

١١٩ — إن انتحال شخصية كاذبة في محرر رسمي يعد تزويراً بانتحال شخصية الغير وهو (supposition des personnes) صورة خاصة من التزوير المعنوي التي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، على أنه يشترط للعقاب على التزوير في هذه الحالة أن يكون المحرر صالحاً للاحتجاج به في إثبات شخصية من نسب إليه . وإذن فهذا التزوير إذا وقع في عريضة دعوى ثم حصل إعلانها فإنه يكون مستحق العقاب ، لأن هذه العريضة بعد إعلانها تكون محررا رسميا أعد لإثبات ما جاء به على العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصوص .

(جلسة ٨/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٧٤٠ سنة ٧ ق)

١٢٠ — التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى يعتبر تزويرا في أوراق أميرية إذا اكتسبت العريضة صفة المحررات الرسمية بإعلانها . وتصح معاقبة المتهم على هذا الأساس متى ثبت أنه عمل على إعلانها وهو عالم بحقيقة أمرها .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٩٥١ سنة ٨ ق)

١٢١ — ورقة إعلان الدعوى من الأوراق الرسمية ، وقد أعدت لإثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الإعلان . فتغيير الحقيقة فيها ، فضلا عن أنه يزعزع الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام فيه إهدار لقوتها ولكل ما يترتب عليها من الإجراءات . فهذا التغيير يجب العقاب عليه ولو لم يترتب عليه وقوع ضرر بالفعل على شخص معين أو احتمال وقوعه .

(جلسة ٢٠/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٥٠٣ سنة ٨ ق)

١٢٢ — إن تغيير الحقيقة في عريضة الدعوى

المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقدر فعلا هو تزوير فى أوراق رسمية سواء أحصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها يمحو ويثبت فيها ما يشاء إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى فان كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة. ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عنها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوماً أكثر مما أثبت فيها . وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة .

(جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٩ ق)

١٢٣ — إنه فضلا عن الضرر الاحتمالى الذى قد يلحق المجنى عليه من التزوير فى عريضة الدعوى المعلنة إليه فان تغيير الحقيقة فى هذه العريضة باعتبارها من الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق عما يتوافر به ركن الضرر على كل حال .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

١٢٤ — التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الإعلان فعلا بناء على ذلك ، هو تزوير فى ورقة رسمية بطريقة إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

١٢٥ — إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد اضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة ، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية ، فان هذه الاضافة تعد تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه ، بما تتحقق به جريمة التزوير . ولا يشترط لذلك أن تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق)

١٢٦ — ان التسمى باسم شخص وهمى ، وطلب اعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ، ثم حصول الاعلان فعلا بناء على ذلك ، يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بالتسمى باسم الغير . ومثل ذلك تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله اسما غير اسمه ، ولو كان وهميا . وتغيير الحقيقة فى العريضة وفى المحضر، باعتبارهما من الأوراق الرسمية ، من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها بما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ١٤ ق)

١٢٧ — إن صحيفة الدعوى وإن كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر باعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٢ ق)

١٢٨ — إن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح . فالشهادة الإدارية التى يحررها العمد لإثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى أقلام التسجيل هى ورقة رسمية . ومن يصطنع مثل هذه الشهادة وينسبها زوراً إلى العمدة ويصدق عليها من المركز ثم يقدمها لقلم التسجيل يعتبر مزوراً ينطبق عقابه على المادة ١٧٩ ع .

(جلسة ١٩٣٠/٢/٤ طعن رقم ٣٨٤ سنة ٥ ق)

١٢٩ — الشهادة الإدارية المحررة من العمدة لتقديمها إلى مكتب المساحة من الأشخاص الذين تكون ملكيتهم للعقار غير ثابتة رسميا هى من المحررات الرسمية لأن الذى يقوم بتحريرها هو العمدة وهو موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية . فمن يرتكب تزويراً فى هذه الشهادة يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ ق)

١٣٠ — لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة

الرئيسية للعمد والمشايخ ، أن تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل الذى كلفوا به ويسبغ على هـذا العمل الصفة الرسمية .

فالشهادة الإدارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفى هى شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها ، فهى ورقة رسمية ، والعبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة ، وهو مما اعدت لإثباته يعد تزويراً فى ورقة أميرية .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٧ ق)

١٣١ — الشهادة الإدارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد لإثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى قلم التسجيل هى ورقة رسمية . فالتزوير الذى يقع فيها هو تزوير فى ورقة أميرية .

(جلسة ١٩٣٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٨٧ سنة ٨ ق)

١٣٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أثبت على خلاف الحقيقة تاريخا لوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ فى شهادة إدارية ، وقدمها للعمدة والمشايخ لتوقيعها فوقعوها لاعتقادهم صحة ما جاء فيها ، ثم قدم هذه الشهادة إلى المحكمة المختلطة مع عقد بيع صادر له من المتوفى المذكور لتسجيله فسجل — فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع الأركان التى يتطلبها القانون فى جريمة تزوير المحررات الرسمية إذ هى تدل على أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة بإيراد واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فى ورقة رسمية من شأن كل تغيير فيها تحقق الضرر وأنه قصد من ذلك كله استعمال هذه الورقة واستعملها فعلا .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٤٩ سنة ٨ ق)

١٣٣ — انه وان كانت الورقة التى حصل فيها تغيير الحقيقة لا تصير شهادة ولا ورقة رسمية إلا بتوقيع العمدة والشيخ عليها بعد كتابتها إلا أنه مادام تحريرها بما تضمنته من تغيير للحقيقة لم يكن الا تمهيدا لتوقيع العمدة والشيخ عليها فإن توقيعهما عليها يجعل منها ورقة رسمية وأثره هذا ينسحب إلى وقت تحريرها المنسوب اليهما فيه واقعة الشهادة . ومتى كان من ساهموا فى تحريرها يصح وصفهم قانونا بالفاعلين أو الشركاء فى التزوير فانهم يكونون مستحقين للعقاب ولو كان الموظفون الذين وقعوا عليها لا يستحقون العقاب لانعدام القصد الجنائى لديهم ، فان براءة أحد الفاعلين أو الشركاء لا يلزم عنه على مقتضى الأحكام المقررة بقانون العقوبات لمسئولية الفاعلين والشركاء فى الجريمة — براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فيها .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ١١ ق)

١٣٤ — الشهادة الإدارية التى يحررها العمد والمشايخ بناء على طلب أصحاب الشأن لإثبات وفاة مورث البائع قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بقصد تقديمها لمصلحة المساحة توطئة لتسجيل عقود البيع إنما هى ورقة رسمية أعدتها الحكومة لإثبات الحقيقة فيها ، وكلف العمد والمشايخ تحريرها وتسليمها لأولى الشأن بناء على طلبهم لتكون حجة بما جاء فيها لدى مصلحة المساحة . وذلك بمقتضى منشور وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠ . فاذا جعل أحد العمد والمشايخ فى هذه الورقة الرسمية واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم المطابقة للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالى .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ٨٧٠ سنة ١٤ ق)

١٣٥ — إن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح وأن يكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى آخر متعلق بها . فالشهادة التى يحررها عمدة لإثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقباً عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

١٣٦ — إن المستفاد من القرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل أنه فى حال أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يكتفى بتقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ ، وليس يشترط أن يكون قد نص فى العقد على أن البائع توفى قبل هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ١٠١ سنة ١٥ ق)

١٣٧ — إن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل — ذلك يعد تزويراً فى أوراق أميرية . ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة إذ لا تزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا إلى الموظف المختص

بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٥ ق)

١٣٨ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تغيير الحقيقة فى الشهادة الإدارية التى يحررها العمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية ما دامت قد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف ولم تحرر فى صدد تحقيق وفاة أو وراثة أو ضبط عقد زواج مما ورد ذكره فى المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون العقوبات اللتين تنصان على عقوبة الجنحة بالنسبة إلى ما يقع من تغيير الحقيقة فى أوراق رسمية معينة بناء على اعتبارات خاصة . وهذا النص استثنائى لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ١٥ ق)

١٣٩ — الشهادة الإدارية بإثبات وفاة شخص المنسوب إلى العمدة أو شيخ البلد التوقيع عليها هى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

١٤٠ — إن الشهادة الإدارية المتضمنة إثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو موظف عمومى يختص بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة إلى إجراءات التوثيق، وتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة باصطناعها برمتها وتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف وإسناد تحريرها على خلاف الواقع إلى العمدة والتوقيع عليها بإمضاء مزورة منسوبه له تتوافر فيه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٦ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق)

١٤١ — الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن هذا الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها بمقتضى المادة السادسة عشر من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد الوفيات . فكل تزوير يقع فيها منه يعد تزويراً فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

(جلسه ١٩٣٥/٥/١٣ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٥ ق)

١٤٢ — التغيير فى بعض أرقام الرسوم الموجودة بهامش صورة شمسية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٣٥/٦/١٠ طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٥ ق)

١٤٣ — الحافظة التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها هى استمارة حاوية لبيانات عدة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها توقيعه ثم يقدمها للمصلحة لاعتمادها . وهذه الحافظة ، وإن كانت ورقة عرفية وهى فى يد الأفراد فإنها بعد تسليمها للموظف العمومى المختص للتحقق من صحة البيانات المدونة بها واستيفاء الإجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لاستخراج بوليسة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية ، وتنسحب رسميتها على جميع ما دونه فيها صاحب الشأن قبل تقديمها ويكون التزوير فيها تزويراً فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٧٥٤ سنه ٧ ق)

١٤٤ — إن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانوناً من أن يؤدى هذا الشخص شهادته باسمه الحقيقى ، لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملماً بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبة وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما ، وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك إلا لكى يقف القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها . فإذا تسمى الأخ باسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته باخته المشهود لها تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٨٣١ سنة ٨ ق)

١٤٥ — الأنموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان أسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذاً لغرامات محكوم بها عليهم هو من الأوراق الرسمية التى من شأن كل تغيير فيها الضرر بالمصلحة العامة . ومندوب التشغيل الذى يعهد إليه بتشغيل هؤلاء الأشخاص هو بحكم وظيفته مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم فى هذا الأنموذج . فإذا تقدم إليه شخص متسميا باسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه

بدله بالتشغيل عنها وتم لمقصده فإنه يكون قد ارتكب جناية تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٥٨ سنة ٩ ق)

١٤٦ — إن دفتر المواليد معد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكرا كان أم أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فإذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير . ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه - بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل - يعاقب على جريمة التزوير ما دام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما أعد الدفتر لإثباته .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢٢ سنة ١٠ ق)

١٤٧ — إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وإن كان قد نص إجمالا فى المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة فى مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمنا اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف .. الخ . كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ وفرض عليه أن يوقع بامضائه أو بختمه أو بابهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل فى أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجاناً على صورة من القيد مصدق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل ، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة إليهما إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافيا بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الإثبات المختلفة . وبناء على ذلك إذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يعد مرتكباً لجناية التزوير فى أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع إلى هذه المحاكم فان الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفى إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلا على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية فى الإثبات فى مواد النسب محدودة أو حتى معدومة فان مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٥ سنة ١١ ق)

١٤٨ — إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التى ولد فيها واسمى والديه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية ما دام التغيير قد وقع فى بيانات مما أعد دفتر المواليد لاثباتها فيه ، إذ ذلك يكفى بغض النظر عن مبلغ قوة الدفتر التدليلية فى شأن إثبات النسب أو غيره مما يراد الاستدلال به عليه . فإن وجوب إثبات بيانات معينة فى ورقة رسمية معينة لاعتبارات ملحوظة شىء ومبلغ قوة الورقة فى الإثبات فى شأن من الشئون شىء آخر .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٦ ق)

١٤٩ — ان تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويرا فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٦ سنة ٢٢ ق)

١٥٠ — التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير فى ورقة رسمية إذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها . فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فجريه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٨ سنة ١٢ ق).

١٥١ — إن دفاتر الأحوال فى مركز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التى تبلغ اليه ، فهى إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات . وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص فى المادتين ٣ و ١٠ على أن جمع الاستدلالات

الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وبواسطة مرءوسيهم ، وإذا كان تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم كان تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها فى تلك الدفاتر من أومباشى البوليس وهو من مرءوسى رجال الضبطية القضائية تزويرا فى أوراق رسمية .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٣ سنة ١٢ ق)

١٥٢ — إن حصول واقعة الدعوى بالكيفية المبينة بالحكم وهى أن الطاعن أعد الورقة المنقولة عنها صورة المذكرة المطعون بتزويرها وقدمها لنسخ صورة منها باعتبارها مطابقة للأصل الثابت بدفتر أحوال القسم — ذلك لا يعنى أن التزوير لم يرتكب حال تحرير الصورة المطعون بتزويرها لأنه ما دامت الصورة الرسمية قد جاءت مخالفة للأصل الثابت بدفتر الأحوال فقد وقع تزويرها حتما حال تحريرها ولا يغير من ذلك كونها نقلت من أصل آخر مزور من قبل تحريرها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

١٥٣ — إن مما أعدت دفاتر الصراف لإثباته تاريخ تحصيل المبالغ من الممولين . وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة فى هذه التواريخ يعاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٣ سنة ١٣ ق)

١٥٤ — ان حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الاسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب ادراجها بها عن المبالغ التى تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزانة هى أوراق رسمية لانطباق التعريف الذى وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها . هذا ، وما دام الغرض من توقيع كتاب الحسابات على الحوافظ المذكورة هو اثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضى توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين أكثر من المدة المعقولة ، فانه متى وقع كاتب الحسابات على البيانات الواردة فى حافظة من هذه الحوافظ فذلك يتضمن بذاته الاقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبق فى يد المحصل إلا المدة اللازمة ، فالتغيير فى هذه البيانات بادراج مبالغ أخرى غير التى تناولتها المراجعة التى عملت وفقا للتعليمات الموضوعة لذلك ، يعتبر بلا شك تغييرا للحقيقة فى ورقة رسمية ويعاقب عليه كتزوير فى أوراق رسمية .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٢ ق)

١٥٥ — ما دام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير هو مما يجب ان يدونه الموظف المختص بمقتضى وظيفته فى هذه الورقة الرسمية ، فانه يكون بيانا جوهريا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٥٧ سنة ١٣ ق)

١٥٦ — إن قانون العقوبات إذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١-٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) ، وإذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له ، لاعتبارات قدرها الشارع ، عقوبة مخففة ، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن « كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (Fausse feuille de route ou faux permis de route ou passeport) أوزور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » إذ أفصح فى المادة ٢١٤ عن أنه « لا تسرى أحكام المواد ٢١١-٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة » فقد دل على أن الحالات التى أوردها فى المواد ٢١٦ وما يليها إنما هى استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه كما دل فى ذات الوقت ، فى غير ما لبس ولا غموض ، على ان حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ، ولا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ، وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التى تطلق عليها . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها ، فان عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ و٢١٢ على أساس أنه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية ولا يدخل فى الاستثناء سالف الذكر .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٠٣ سنة ١٥ ق)

١٥٧ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم على

الطاعن هى أنه ارتكب تزويراً فى دفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكك الحديدية ويحرره موظفون بتلك المصلحة مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريره ، فإن ما انتهى اليه الحكم من أن هذا التزوير وقع فى محرر رسمى مما يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات ، هو التكييف القانونى الصحيح للواقعة . أما ما يقوله الطاعن من أن تزوير دفتر الاشتراك الكيلو مترى يعتبر جنحة منطبقة على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات ، فهو مردود بأن هذا الدفتر ليس من قبيل المحررات التى وردت فى هذه المادة استثناء من الأصل ، فلا يصح التوسع فيها أو القياس عليها بإدخال محررات لا يتناولها هذا النص .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٩ طعن رقم ١١٨ سنة ٢٣ ق)

١٥٨ — إن ما يدون بالتذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة خاصا بدرجة أخلاق صاحب التذكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التى أعدت هذه التذكرة لإثباتها ، فتعمد تغيير الحقيقة فيه يعد جناية تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٠٤ سنة ١٦ ق)

١٥٩ — إن الأورنيك رقم ٥ مرور ، إذ كان معداً لإثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة ، وإذ يوقعه ضابط المرور ومهندس السيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوى جميع العناصر التى تجعلها بمقتضى القانون ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

١٦٠ — الأصل أن كل تغيير للحقيقة فى محرر رسمى ينتج عنه حتما حصول الضرر أو احتمال حصوله ، إذ أنه يترتب عليه على الأقل العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها . وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعتبر تزويرا ، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيق معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود لصاحبه فى الحقيقة والواقع ، ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب اليه . فالتسمى باسم منتحل فى شهادة تحقيق الشخصية (الأورنيك رقم ٥٦ داخلية) هو تزوير فى ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق جنائى الذى قالوا إنه لاعقاب عليه ما دام لم يترتب عليه إضرار بالغير ، فإن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٤٠ سنة ١٦ ق)

١٦١ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم وأنه ارتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية (شهادة تحقيق الشخصية) عن قصد وعلم وبنية استعمال هذه الورقة باعتباره هو صاحب الاسم المنتحل الثابت فيها ، وبين احتمال الضرر لصاحب الإسم الحقيق (أخيه) فضلا عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله إنه إنما انتحل إسم أخيــه قصداً إلى مصلحته إذ أنه يعوله .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢١ ق)

١٦٢ — إن دفتر الشاليش ودفتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ (زراعة) هما من الدفاتر التى اقتضى نظام العمل وضعها لضبط عدد العمال الذين يشتغلون يوميا فى كل مزرعة وفئات أجورهم وما يجرى فيها من أعمال ، فهما من الأوراق الأميرية فى معنى المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

١٦٣ — الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) هى ورقة رسمية ، فالتزوير فيها مما يتناوله حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٩ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٧ ق)

١٦٤ — متى كان صاحب الحق فى إذن البريد ـ مرسله أو من أرسل إليه ـ قد أثبت فيه اسم المكتب الذى يجب أن يصرف منه ، فإن محو هذا الاسم ووضع إسم مكتب آخر يكون تزويراً فى محرر رسمى .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ ق)

١٦٥ — إذن البريد ورقة رسمية ، فإذا وقع التغيير فيه فى إسم من سحب الإذن له فذلك يعد تزويراً فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق)

١٦٦ — إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم تقدم بشكوى لإدارة القرعة لإعفاء ابنه من الخدمة العسكرية بعد تجنيده بمقولة إنه شيخ طاعن فى السن لا يقوى على كسب قوته وقوت عياله وأنه يعول على المجند بوصفه إبنه الأكبر، فلما طلب للكشف عليه طبياً اتفق مع رجل متقدم فى السن مهدم لا يقوى على العمل على التقدم للكشف الطبى فتقدم متسمياً باسم والد المجند منتحلا شخصيته أمام الطبيب المختص ، وساعده المتهم بأن آزره وسافر معه إلى القاهرة حيث

وقعت الواقعة ، وحصل الاثنان بذلك على إعفاء المجند فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية فى جناية التزوير قبل الاثنين .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٦٤ سنة ١٧ ق)

١٦٧ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا فى تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى إلى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار أنها هى المرأة الأخرى واثبت نتيجة الكشف فى تقريره فان ادانته للمرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٨٩ سنة ٢٠ ق)

١٦٨ — المحضر الذى يحرره معاون الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى قدم عقود ملكيته إياها لإثبات توافر النصاب القانونى عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى الوارد فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها . وإذ كان القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته إلى ذلك ، وكان تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية يتحقق فيه دائما الضرر لما فى ذلك من اخلال الثقة الواجب توافرها لتلك الأوراق ، فإنه إذا تقدم شخص إلى هذا المعاون منتحلا شخصية دلال المساحة وتسمى باسمه وقرر ذلك فى محضر التحقيق الذى حرر وقرر أن المرشح يملك النصاب ووقع على المحضر باسم دلال المساحة ، فهذا يكون جناية التزوير .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٦ طعن رقم ٦٥٥ سنة ١٨ ق)

١٦٩ — الإخطار الذى أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية لاخبار الدائن الذى قدم طلبا بتسوية ديون مدينة بالقرار الذى تصدره اللجنة المشكلة قانونا لهذا الغرض متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها فإنه يكون محرراً رسميا والتزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية .

(جلسه ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١١٢٩ سنه ١٨ ق)

١٠٧ — إذا كان الفعل كما هو مبين بالحكم ـ وهو تزوير إذن تموين بصرف سكر تتوافر فيه الأركان القانونية لجناية التزوير فى الأوراق الرسمية فلا يقدح فى اعتباره كذلك كون هذا الفعل يعد فى الوقت ذاته جنحة لمخالفته للامر العسكرى والقرارات الوزارية الخاصة بشؤون التموين .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٠٧ سنة ١٨ ق)

١٧١ — إن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقاً تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون فى حدود وظائفهم تعتبر أوراقاً رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٧١ سنة ١٨ ق)

١٧٢ — إذا كان الثابت أن استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح . محل الدعوى قد وقع عليها زيد باسم شخص متوفى فى خانة إمضاء طالب الصرف أو كاتب التصدير ، وقدمها للموظف المختص وأن بكرا الذى كان معه قد أيده فى ذلك ووقع بامضائه على الاستمارة بصفته شاهداً على أن زيدا هذا هو صاحب الاسم الموقع به ، فان إدانة بكر بالاشتراك فى وضع إمضاء مزورة فى استمارة الصرف المشار إليها بقصد التزوير تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٩ ق)

١٧٣ — العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه هو من مرؤوسى الضبطية القضائية فله بهذه الصفة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الجرائم وتحرير محضر بما يجريه فى هذا الشأن كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . فالمحضر الذى يحرره فى هذا النطاق يعتبر فى القانون محرراً رسميا يجريه موظف مختص بتحريره . وتغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ ق)

١٧٤ — إن المادة ١٧ من لائحة السيارات المعدلة بالقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ تنص على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة ما لم يكن حائزاً لرخصة . كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى آخر إلا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ، وأن هذا التصريح الخاص لا يعطى إلا إذا كان الطالب بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لإدارة السيارات كفاءة فنية وعملية خاصة . وهذا وذاك مفاده

أن التغيير الذى يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجرة بعد عبارة « رخصة سواق عمومى » ومحو نفس الكلمة بعد كلمة « سائق » فى خانة صناعة المتهم ، وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى ، هذا يكون تزويرا حاصلا فى البيانات التى أعدت هذه الورقة لإثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٢١ ق)

١٧٥ — متى كان واضحا بالحكم أن التغيير الذى حصل فى الاستمارات رقم ١٥٥ ع . ح (قسائم التوريد) قد وقع من المتهم فى قيمة المبالغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة ، وهو الموظف المختص بحكم وظيفته بتحريرها فإن التغيير يكون حاصلا فيما أعدت هذه المحررات لإثباته وتكون المحكمة إذ دانته بالتزوير فى أوراق رسمية قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . ولا قيمة فى هذا الشأن للباعث الذى دفع المتهم على ارتكاب التزوير .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٤ سنة ٢١ ق)

الفرع الثالث

التزوير فى الورقة الرسمية المعتبر جنحة

١٧٦ — إنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام ، إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

١٧٧ — ان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ ق)

١٧٨ — تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، فعندئذ يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . والمستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و١٤ و١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٤ سالف الذكر أن تغيير الحقيقة فى هذه التذاكر يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠٤ سنة ١٦ ق)

١٧٩ — ان القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص فى المادة ٣١ منه على أن يكون صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرهما من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة ، وتصرف هذه التراخيص بناء على طلب صاحب الشأن ، ويكون الطلب مشتملا على البيانات ومشفوعا بالمستندات التى تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين ، كما نص فى المادة ٣٢ على أن لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص فى صرفها أو مراقبة الصرف طبقا للاوضاع والكميات المقررة ، وأن على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب اليهم تقديمه فى المواعيد والأوضاع التى تحدد لهذا الغرض . وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة ؛ ثم نص فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ٩٤ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . فاذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التى طلبت من رب العائلة لصرف أقمشة فى حالات الزواج طبقا للمادة ٣٢ المشار اليها ، فان تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جناية تزوير معاقبا عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط — بناء على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات بالمادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ ، وتكون العقوبة هى الغرامة فقط .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ ق)

١٨٠ — إنه لما كانت البطاقات الشخصية بطبيعتها

أوراقا أميرية لصدورها من جهة أميرية هى وزارة الشئون الاجتماعية فإن تغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية مالم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فإنه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية قد نصت على أن « كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين » . فذلك مفاده أن تغيير الحقيقة فى هذه البطاقات يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة — ولا يقدح فى ذلك أن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل وانه لا يشمل حالة الاصطناع إذ لا فرق فى الواقع ولا فى القانون بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع البطاقة الشخصية على غرار البطاقة الصحيحة فإن كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد ولا يقبل عقلا أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة . وإذن فالحكم الذى يقضى باعتبار جريمة اصطناع البطاقة الشخصية التى قارفها الطاعن جناية تزوير وقضى عليه بعقوبتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ٩ /٥/ ١٩٥٣ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٣ ق)

١٨١ — يستفاد من المواد ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ و ١ من الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ و ٧ من قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ان الشارع فرض لتغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ولم يخرج جريمة التزوير فى هذه الاستمارات من مصاف الجنح حتى بعد أن رفع بالأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتى الحبس والغرامة المقررتين لها مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه الجريمة واعتبرها جنحة فى كل الأحوال .

(جلسه ٢١ /٢/ ١٩٥٥ طعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

التزوير فى المحررات العرفية

١٨٢ — إذا كتب شخص على نفسه إقرارا بدين لآخر وغير الحقيقة فى هذا الاقرار بانتقاص قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما فعل معنى التزوير المستوجب للعقاب بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه . أما إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين أى أنه يحرر على لسان الدائن إقرارا بقيمة ما قبضه من الدين فغير المدين فى هذا الاقرار بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ووقع الدائن الاقرار أو الإيصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فهذا تزوير بطريق تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير هذا السند إدراجه به ويحق العقاب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ عقوبات . والفارق بين هاتين الواقعتين هو أن التوقيع فى الواقعة الأولى حصل والموقع عالم بما يفعل متعمد له فلم يغشه أحد فى التوقيع ولم يستلبه منه رغم إرادته أما فى الواقعة الثانية فالموقع قد انغش ولو علم بما كتب فى السند لما رضى به ولما وقع عليه .

(جلسة ٢٦ /١٢/ ١٩٣٠ طعن رقم ٨١٦ سنه ٤٧ ق)

١٨٣ — إن المادة ٤٧٠ من قانون المرافعات توجب أن يكون تصديق كاتب المحكمة حاصلا على إمضاء صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان ، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها فإذا لم تستوف الضمانة التى فرضها القانون ، ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الإعلان إمضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونية ، وحق لمن يهمه الأمر أن يطلب من قاضى البيوع إبطال النشر ، لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب على قاضى البيوع أن يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه إذا غاب من له مصلحة فى إبطاله . ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أى تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لانعدام الضرر منه باعتبار أنه وقع فى محرر باطل قانونا بطلانا أصليا .

(جلسه ٢٧ /٢/ ١٩٣٣ طعن رقم ٢٧١ سنه ٣ ق)

١٨٤ — كل إضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب .

(جلسة ١٥ /٥/ ١٩٣٣ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٣ ق)

١٨٥ — إذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائى لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما إذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال

مهما يكن استبدالا متعمدا وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هي هي قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة فى نصها للمخالصة الأولى ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين ، كما أن صلبها و توقيعه عليها ، وإن كانا بخطه هو ، إلا أن فيهما تلاعبا يعمى الأمر ، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة ، وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه ، وأن لا تأثير لتلاعبه فى خطه ما دام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط ، وما دام هو نفسه انتهى به الأمر إلى الاعتراف بذلك الخط ، ومهما يقل من أن ثبوت كون المخالصة فى صلبها وفى توقيعه عليها هى مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها - مهما يقل من كل ذلك فإن صاحب المخالصة له فى الواقع مصلحة كبرى فى زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لإثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع . فالاستبدال فى هذه الصورة هو فى ذاته تزوير واقعة وضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وايقاع الضرر له . وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف . ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣ ق)

١٨٦ — إن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلى حق ثابت شرعا ، هذا الاحتجاج لا يجدى إلا إذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

١٨٧ — اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصته أو بغير ذلك من الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكم المادة ٢٩٥ ع تزويرا مما يعاقب عليه بالمادة ١٨٣ ع .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٤١٤ سنة ٥ ق)

١٨٨ — إن الشارع إذا كان رأى أن يلغى نصا خاصا فى المادة ١٨٦ ع على عقاب من يقيدون فى دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك فليس معنى هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير بل إن هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة ١٨٣ ع التى نصت على عقاب التزوير الحاصل فى المحررات العرفية إطلاقا . ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٤ ق)

١٨٩ — التأشير على سند الدين بخط المدين لا يكون حجة على الدائن وإنما الذى يكون حجة عليه التأشير الحاصل بخطه هو أو بخط وكيله فاذا سلم الدائن سند الدين إلى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين فانه يكون قد وكله فى إجراء هذا التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين فى هذه الحالة حجة على الدائن . ومن هنا يأتى الضرر لأن كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلا بإذنه فاذا هو أشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به فان هذا يعد تزويرا معنويا من المدين بتغيير إقرار أولى الشأن منطبقا على المادتين ١٨١ و١٨٣ ع .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٦ ق)

١٩٠ — لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر اذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال ان يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه . فاذا غير شخص فى ايصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذى سدده فجعله أزيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن ، فهذا تزوير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٧ طعن رقم ٩٤١ سنة ٧ ق)

١٩١ — ان العقود العرفيـة ، متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها . فاذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور . وإذن فإذا عمد صاحب عقد شراء ، لمناسبة تسجيله ، الى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميا ، وكان ذلك بقصد الإضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر فى هذا التغيير . ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على اساس ضريبة الأطيان التى يرجع اليها عند تقدير هذه الرسوم ، لأن قلم الكتاب

غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة ، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد فى العقد اذا كان ذلك فى مصلحة الخزانة ، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ٩ ق)

١٩٢ — إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ، ثم دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٩١ سنة ١٠ ق)

١٩٣ — إن دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التى تودع شون البنك هى بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة فى الاثبات وإذن فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعد تزويرا فى أوراق عرفية .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق)

١٩٤ — إن إيجار ملك الغير يقع صحيحا نافذا فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدة الإيجار . وإذن فكل تغيير فى ورقة العقد من شأنه التأثير فى القيمة القانونية له يكون تزويرا معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٠ ق)

١٩٥ — إن أوراق البنكنوت الأمريكانية ليست من الأوراق الرسمية التى وضعت المادتان ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير ، فان تزويرها ليس تقليدا لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها إذ هى صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التى لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التى يشترط فيها أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بتحريرها . وإنما شأن تلك الورقة فى بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلى باصدارها فى مصر . وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على اعتبار أنه واقع فى أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المادة ٢٠٦ ع . على أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التى أذن فى اصدارها قانونا . على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير فى أوراق البنكنوت الأجنبية ، لأن عبارتها وما ورد فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بها والاشارة اليها مع ما أشير اليه فى المادة ٢ من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها — كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة ٢٠٦ المذكورة إنما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن باصدارها فى مصر دون غيرها من البلاد . وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليه المادة ٢١٥ ع على أساس أنها أوراق عرفية .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١٢٩٦ سنة ١٠ ق)

١٩٦ — ان مجرد اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافرت باقى أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا فى الواقع إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ ق)

١٩٧ — إذا زور الدائن سندا لإثبات الدين الذى له فى ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلا لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول إلى حقه ، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق)

١٩٨ — ان دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى من يبيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التى تحددها له على أن يرصد فيه يوميا ، أولا فأولا ، عمليات البيع التى يجريها لحسابها ، هو من المحررات التى يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها ما دام قد أعد باتفاق الطرفين لإثبات حقيقة العمليات التى تدون فيه ليكون أساسا للمحاسبة بينهما .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٤٥٥ سنة ١٢ ق)

١٩٩ — ان وضع امضاء مزور على شكوى قدمت فى حق انسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويرا لأن التوقيع على الورقة للايهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع امضاء مزور . وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا أو غير صحيح .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ١٣ ق)

٢٠٠ — انه وان كان تقدير التعويض فى حالة وجود شرط جزائى فى العقد من شأن المحكمة المرفوعة اليها الدعوى به تفصل فيه على أساس الضرر الذى

أصاب المدعى بالفعل من جراء عدم قيام المدعى عليه بالتزامه غير مقيدة بالشرط ، إلا أنه لاشك فى أن التغيير فى حقيقة المبلغ برفع مقـداره يعد تزويرا لاحتمال حصول ضرر منه ، إذ المحكمة قد تتأثر فى تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين أنفسهما له .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٢٠١ ـ البطاقة التى تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة فى قطاراتها تثبت اتفاقا بالكتابة بين حاملها وبين الشركة بخولة ركوب القطارات التى تسيرها الشركة . فهى إذن من المحررات العرفية التى يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه بالمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٥ ق)

٢٠٢ ـ إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . فاذا كانت الواقعة موضوع الدعوى محصلها أن ادارة الجيش البريطانى قد اصدرت تصريحا بدخـول المعسكرات البريطانية باسم زيد وسلمته الى بكر بناء على تقديمه ايصال تحقيق الشخصية الصادر باسم زيد ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها لا بمقتضى المادتين ٢١٦ و ٢١٧ لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقتضى المادة ٢١٥ باعتبارها ورقة عرفية ما دام انه لم تثبت هناك اقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة فى أوراق أعدت لهذا الغرض .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٢١ ق)

الفصل الرابع

اثبات التزوير

٢٠٣ ـ ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو ـ للتنصل مما تثبته عليه الورقة ـ أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٥ ق)

٢٠٤ ـ إنه لما كان القانون يجيز للمحكمة أن تحكم بتزوير أية ورقة متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هى أو مما يكون قائما فى الدعوى من أدلة أخرى ، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت فى إثبات التزوير على تقرير مصلحة الطب الشرعى ، فضلا عما تبينته هى أيضا من عملية المضاهاة التى أجرتها .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٣ ق)

٢٠٥ ـ إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم فى دعوى التزوير المرفوعة عليه قد اعتمدت فى ذلك على أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه غير مكتفية بأسباب الحكم المدنى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، فإنه لا يكون ثمة فى هذا المقام محل للتفرقة بين أن يكون النزاع حول صحة الورقة مثارة بإنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير ، إذ العبرة فى هذا المقام هى باطمئنان المحكمة لا بطلبات الخصوم ولا بمن منهم يقع عليه عبء الإثبات ، فإن الإدانة فى الدعاوى الجنائية تقوم على أساس العقيدة التى تتكون لدى المحكمة وتطمئن إليها بناء على ماتجريه هى من تحقيقات ، غير مقيدة ـ كما هى فى الدعاوى المدنية ـ بأقوال الخصوم أو طلباتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٠ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق)

٢٠٦ ـ إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالتزوير لم يبن قضاءه بذلك على مجرد صدور حكم من القضاء المدنى بعدم صحة العقد بل ذكر الأدلة والاعتبارات التى استمدت المحكمة الجنائيـة منها ثبوت الإدانة ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٣٠٧ سنة ١٨ ق)

٢٠٧ ـ إذا كان الحكم القاضى بالادانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٩ ق)

٢٠٨ ـ متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ١٥٨ سنة ٢٠ ق)

٢٠٩ — عجز الخبير من إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى .

(جلسة ٣/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق)

٢١٠ — أن إتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قالة من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه ، فإنه يكون قد أخطأ وكان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها - أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحققها ثم تقول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

(جلسة ٥/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ١١ ق)

٢١١ — إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين . وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فحكمها بذلك لاغبار عليه .

(جلسة ١٤/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٢١٢ — إن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٢١ ق)

٢١٣ — إن عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره بشهادة الشهود .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٢٠٢٠ سنة ١٣ ق)

٢١٤ — إن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

(جلسة ٥/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٢ ق)

٢١٥ — يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٥ سنة ١٩ ق)

٢١٦ — ان القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن له أن يستبعد من هذه الأوراق مالا يرى من ورائه فائدة فى اظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا اذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . واذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة الا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها - سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها الا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية ، وما مقتضاه تخويل المحكمة اجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه إما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة الية ، وإما أن تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن « الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية » — نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وانما هو نص لم يقصد به الا ارشاد القاضى الى ما يحسن

اتباعه عند اجراء عملية المضاهـــاة ، ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فان الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك الى الدليل المستمد من عملية المضاهاة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٠ ق).

٢١٧ ـــ ان القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية عامة تجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها . على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك اجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . وإذن فإذا طلب المتهم ضم قضية لإجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها ومدعى باعتراف المجنى عليه بها وقررت المحكمة ضمها ثم عدلت عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة ولم تبين أسباب عدولها عن هذا الضم من جهة ماعساه يكون للورقة المطلوب ضم القضية للاطلاع عليها من أثر فى تقدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها فان ذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض حكمها .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ٤ ق)

٢١٨ ـــ ليس فى القانون ما يمنع من اتخـــاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٢١٩ ـــ إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضـــوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير امضاء نائب العمدة على الشهادة ودلت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الامضاء الموجودة على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب ـ فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٦ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٣ ق.)

٢٢٠ ـــ القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معـــين ولو كان ينكر صدورها منه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ ق)

الفصل الخامس

استعمال الورقة المزورة

الفرع الاول

أركان الجريمة

٢٢١ ـــ استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فعاقبته عن الاستعمال صحيحة .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٩٧ سنة ١٨ ق)

٢٢٢ ـــ إن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع و نقل التكليف إلى المشترى .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٢ ق)

٢٢٣ ـــ يتحقق فعل الاستعمال فى جريمة استعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣١١ سنة ١٣ ق)

٢٢٤ ـــ متى كان الثابت أن المتهم تقـــدم بالأورنيك المزور لكاتب الضبط لإرفاقه فى ملف طلب الرخصة لاصدارها ، فذلك يكفى فى جريمة استعمال الورقة المزورة ، إذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٢٢٥ ـــ أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة . لا على أساس أن هناك تزويراً فى الصورة بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ١٣ ق)

٢٢٦ — الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . اما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية مايجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ماصرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٥ ق)

٢٢٧ — العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

٢٢٨ — إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم فى جريمة استعمال أوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها ، فإن هذا منها لا يكفى ، لأنه ليس من شأنه فى ذاته أن يدل على علمه بتزويرها . وخصوصا إذا كانت المحكمة قد قالت فى مكان آخر من حكمها إن الاختلاف بين الأوراق المزورة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادى ، وكان دفاع المتهم قائما على أنه لا يقرأ ولا يكتب .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٥ ق)

٢٢٩ — العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم . ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى التزوير ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة امرأة فى هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التى قدمها زوجها فى قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ ق)

٢٣٠ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فاذا كان الحكم حين أدان الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك إلا على ما قاله من أنه استعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها دون أن يقيم الدليل على هذا العلم فإنه يكون قاصرا فى بيان عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق)

٢٣١ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق)

٢٣٢ — إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وإذن فإذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم أنه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٤ ق)

٢٣٣ — ما دام الحكم فى جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف فى بيان علمه بالتزوير .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ ق)

٢٣٤ — متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعا فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمل الورقة المزورة كان لا بد يعلم بأنها مزورة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٩ سنة ١٦ ق)

٢٣٥ — إذا استند الحكم فى إدانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن يبحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة أو غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة

الاستعمال التى أدين فيها المتهم إذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٠ سنة ٤ ق)

٢٣٦ — لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثانى

طبيعة الجريمة

٢٣٧ — جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها « إن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا » إذ أن عبارة « قدمها فى القضية » هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٣ ق)

٢٣٨ — جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٩ — جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنتهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر . وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ، فلا ينقطع استمرار الجريمة الا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها .

(جلسة ١٤ ١١ ١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٢٤٠ — ان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث السنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٢٩٣ سنة ٨ ق)

٢٤١ — إن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فما دام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كان محددا لها ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، ولئن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٣ سنة ٩ ق)

٢٤٢ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة ما دام التمسك بها قائما ، فإذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٢ ق)

٢٤٣ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٣١ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٤ ق)

٢٤٤ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكاً بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ ق)

٢٤٥ — إن جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهي بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٢٠ ق)

الفصل السادس

مسائل منوعة

٢٤٦ — قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التي تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها في تحريه تقدير السن ، فان كانت صادرة من طبيب واحد فانها لا تصلح لأن تكون سنداً يعتمد عليه ، فان قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ٧٤ سنة ٢ ق)

٢٤٧ — إذا كانت جريمة التزوير مقطوعاً بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فانه يكفي أن يكون الحكم الصادر بالادانة في جريمة الاستعمال قد عني باثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير ولا ينقص من قيمة الحكم أن يكون لم يحدد تاريخ التزوير أو يكون أخطأ في تحديد تاريخه وما دامت جريمة الاستعمال مقطوعاً بأنها ما تزال قائمة . إنما يهم تحديد تاريخ التزوير إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها ليعلم ما إذا كانت قائمة أم سقطت بمضي المدة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٩ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ٣ ق)

٢٤٨ — إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر الذي حصل فيه التزوير على سبيل التحديد لا يعيب حكمها ، إذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة ما دامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

٢٤٩ — إنه إذا جاز أن يشمل حكم المادة ٢٦٩ ع بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه كالنصب وخيانة الأمانة لمماثلتها لجريمة السرقة من حيث إنه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال فلا وجه لقياس جريمة التزوير عليها لأنها من قبيل آخر وشتان ما بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الأخرى المقيسة عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٧١ سنة ٤ ق)

٢٥٠ — إنه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ ع على معاقبة من يقرر في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، متى ضبط الاعلام على أساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها وإذن فهي لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدري حقيقة الأمر في تلك الواقعة هل هي كمقولة عنها أو لا . أما إذا كان قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمداً ارتكاب الجريمة ولا تجوز إذن معاقبته عنها . فاذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت في ردها على ما دفع به من أنه إذ لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا بقولها إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه فإنها تكون قد أخطأت وكان عليها إذا رأت أن تدينه أن تقيم الدليل على أنه حين لم يذكر اسم أخيه كان يعلم أنه من ضمن الورثة أو كان يعلم انه لا يحصى الوارثين ، إذ السهو عن ذكر احد الورثة ليس من شأنه ان يؤدي بذاته إلى القول بذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ١٣ ق)

٢٥١ — إن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضي نية خاصة فيكفي لتحقق القصد الجنائي فيها أن يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم

عليم صحتها ، فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه هو الذى استخرج الإعلام الشرعى ، وانه وقت ضبط هذا الإعلام قرر انه هو واولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته ، وذلك مع علمه ان والدة زوجته ترث أيضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ١٩٧٧ سنة ١٨ ق)

٢٥٢ — ان مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو ان يكون الشاهد قد ادلى بمعلومات يعلم انها غير صحيحة امام جهة القضاء المختصة بضبط الإشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من ان هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة امام القاضى الشرعى او امام احدى جهات القضاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . اما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون ما دامت هذه التحريات التمهيدية لابد ان يعقبها سماع شاهدين على الأقل امام القضاء الشرعى او القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع وهى التى اراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق)

٢٥٣ — انه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على اساسها ، فقد دل بوضوح على ان هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها فهى لا تتحقق الا إذا كان الجانى قد قرر اقوالا غير صحيحة او وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى اثبات ذلك فلا خطأ اذا قضى الحكم ببراءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على ان الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى ايا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى اعلان الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه الا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى امام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ ق)

٢٥٤ — ان استخلاص تاريخ وقوع التزوير فى ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

(جلسة ١٠ /١١/ ١٩٤٧ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق)

٢٥٥ — إن كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٩ سنة ١٧ ق)

٢٥٦ — إن القضاء ببطلان محاضر الحجز الذى توقع طبقا للمادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ (لعدم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز قبل توقيعه بثمانية ايام) وتبرئة من قدموا للمحاكمة بناء عليها — ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٢٥٧ — متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم وقائع التزوير التى عاقبته عليها فان استبعادها لبعض الأوراق المزورة الواردة بوصف الاتهام لا ينفى عنه الجريمة

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٥٨ — التزوير الذى يقع من المحضر فى إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الإعلان الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٢١ ق)

الفصل السابع

تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية

٢٥٩ — ما دام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد ، بل أنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الأوراق المالية .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

٢٦٠ — إن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد

المعدن بقطعه على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها ـ ذلك يجب ـ فى نظر القانون ـ عده شروعا فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى اعقاب ذلك مباشرة .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٩٧٦ سنة ١٧ ق)

٢٦١ ـ متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما توافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما اثاره المتهم من قصور ادوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغه ـ متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٠ ق)

٢٦٢ ـ إنه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها إلا أن هذا لا يقتضى سوى أن تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولا تأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق)

٢٦٣ ـ إن المادة ١٧٣ ع نصت على أن الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠و١٧٢ ع يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم او سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . والفصل فى امر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق)

٢٦٤ إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٦ ق)

٢٦٥ ـ ان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو ان المشرع إنما اراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات إذا هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او إذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم . فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه بروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقا للاعفاء .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ ق)

٢٦٦ ـ إذا كان الحكم قد بين ان المسكوكات التى تعامل بها المتهم قد صنعت تقليدا لمسكوكات فضية فهذا يكفى فى بيان الواقعة الجنائية التى وقع العقاب على مقتضاها ، وعدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه هذه المسكوكات لا يؤثر فى سلامته لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن ان تتأثر باختلاف نوع هذا المعدن .

(جلسة ١/١٦ ١٩٣٩ طعن رقم ٩٠ سنة ٩ ق)

٢٦٧ ـ إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة او ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد اخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقاً للمادة ٢٠٢ ان يتضمن ان المتهم لم يكن قد اخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت اخذها يجهل انها مزورة ودون ان يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٦ ق)

٢٦٨ إن القانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الأوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا، أو من استعمل الأوراق مع علمه بتقليدها ، لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين الورقة

المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل . فاذا كان الحكم قد أثبت — نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى — أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها مزورة ، وانها وان كانت رديئة الصنع والتقليد ، تشبه ورقة البنك نوت من فئة العشرة الجنيهات فانه يكون صحيحا . ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٨٠٩ سنة ١٤ ق)

٢٦٩ — يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح . ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه ان يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلا .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٥ سنة ٢١ ق)

٢٧٠ — لا يشترط فى جريمة تقليد اوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ ق)

٢٧١ — يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

٢٧٢ — جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من آلة الطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق)

٢٧٣ — اوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الأوراق التى يقع عليها التقليد او التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق)

٢٧٤ — إذا كانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فان الحكم إذ طبق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ١٣٩ سنة ٢٤ ق)

٢٧٥ — إن تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٣ طعن رقم ١٣٣٤ سنة ١٤ ق)

٢٧٦ — جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها او كان يعلم بأنها مزيفة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

٢٧٧ — ان شرط الإعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد اوراق العملة ان يكون الجانى قد ارشد عمن يعرفه من باقى الجناة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٥ سنة ٢١ ق)

٢٧٨ — إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة « وعرفوا بالفاعلين الآخرين » فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى . وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما خالة واحدة ، الحالة الأولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى الشرع أن يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول إلى معاقبة باقى الجناة

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٤ طعن رقم ٨٠١ سنة ٢٢ ق)

تزييف النقود وتزوير الاوراق المالية

(تزوير القواعد ارقام ٢٥٩ - ٢٧٨)

تسعير جبرى

موجز القواعد :

— تحديد الاسعار واعلانها — ١ — ٧
— جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها — ٨ — ١٢
— جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها — ١٣ — ٢٤
— مسئولية صاحب المحل — ٢٥
— المصادرة — ٢٦
— ادانة المتهم في جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى . قصور — ٢٧ — ٢٩
— عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا . قصور — ٣٠ — ٣٣
(ر . أيضاً اثبات قاعدة ٩٤ وحكم قاعدة ٢٧٣ ودفاع قاعدتان ٨١ و ٨٢ وقانون قواعد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٧ ومحلات عمومية قاعدة ١٨ ونقض قاعدة ١٧٨ ووصف التهمة قاعدة ١٢٣)

القواعد القانونية:

١ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما نص على انشاء لجنة للتسعير الجبرى و بين مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الأسعار وإعلانها فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع ، ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به . وإذن فالقول بأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، إذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى إنما هو تحديد الأسعار فى كل أسبوع . وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائماً على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ ق)

٢ — البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما . والنص على الجالون فى كشف الأسعار إنما جاء فى صدد بيان الوحدة التى اتخذت أساسا لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق)

٣ — إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الأسعار لا يكون ملزما إلا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل المدة إلا بقرار من الوزير المختص ، فإذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير وكان التاجر فى الأسبوع الثانى لم يعلن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة ، فانه لا تجوز ادانته على أساس أن التسعيرة ملزمة له فى الأسبوعين . إذ أن له — ما دام لم توجد تسعيرة فى أول يوم من الأسبوع الثانى — أن يضع أسعاراً ولو كانت مخالفة أسعار اليوم السابق .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩١ سنة ١٨ ق)

٤ — إن القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة . المعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢٥ منه على انه (يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للاسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة) . وهذا النص قاطع فى

عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطار المشار إليه ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعن مادامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق)

٥ — ان مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه ان هذا القانون قد وكل إلى المحافظ أو المدير طريقة إذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع ولئن كانت المادتان ٢٦ ، ٢٧ من الدستور لا تحتمان النشر فى الجريدة الرسمية إلا بالنسبة إلى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ، وكانت القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذا لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على إصدارها فى يوم يعينه من أيام كل أسبوع لكى يترقب صدورها فى ذلك اليوم كل ذى شأن فهى ذات صبغة موقوته فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، مما حدا الشارع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر إلى أن ينص على تخويل المدير أو المحافظ إصدار مايراه كفيلا بتحقيق إذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته أو محافظته متوخيا فى ذلك ظروف الاقليم . وإذن فان عدم نشر قرار المدير أو المحافظ فى صدد كيفية إذاعة الأسعار الأسبوعية والجدول الأسبوعى بهذه الأسعار بالجريدة الرسمية لايمنع عن عقـاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ ق)

٦ — إن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ، مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ — إصدار مايراه كفيلا بتحقيق إذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن .

(جلسه ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٦٢٣ سنه ٢٣ ق)

٧ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار وإعلانها ، ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذى وضعت له . وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم .

(جلسه ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٢٤٨٠ سنه ٢٤ ق)

٨ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٤/٧ و٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢ و ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ . وإذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة إذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت . إذ المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن إلزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون إلا فى حالة القضاء بالحبس .

(جلسه ١٩٤٨/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق)

٩ — إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع .

(جلسه ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٥٦٣ سنة ١٩ ق)

١٠ — إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وإن كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور ، وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر ، بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك . فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم ، أى المسعر

منها وغير المسعر ، وإلا حق عليهم العقاب الذى نص عليه ، فالساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢ طعن رقم ٨١٩ سنة ١٨ ق)

١١ — إن القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى أصناف معينة ومنتجيها والمتجرين فيها بيان إسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع المستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع ، وإذا كان هذا النص مطلقا وشاملا جميع صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة أم بالجملة فانه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذى يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ٤٠١ سنة ٢٠ ق)

١٢ — إن المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ تعاقب كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة دون أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة . وهذا نص عام مطلق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٠ ق)

١٣ — إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وإنكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها ـ ذلك يصح عده امتناعا عن البيع .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢١٩٩ سنة ١٧ ق)

١٤ — إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقا للمادتين ٢ و٤ / ١ أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، ومفاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعه إياها . ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الإمتناع عن البيع بأية علة ثم يقول إن هذه العلة هى سبب امتناعه . ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به . وإذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٧٣٨ سنة ٨١ ق)

١٥ — متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوبا إلى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فإن هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة . وما دام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر إلى إضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى ، فإنه يكون قد دل على أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق)

١٦ — إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانوناً فصح إدانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ، ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده ، ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق)

١٧ — إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الأسعار ملزما للجميع بالنسبة إلى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون ، فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة . ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع إلا فى حدود الأسعار المقررة ، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر مادام فى وسعه الوقوف علـى السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير .

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٠ طعن رقم ٦٠١ سنة ١٩ ق)

١٨ — متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى — كما أثبتها الحكم — إن أشخاصا متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ، فإنه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبراً ، وتكون إدانته بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة إذ هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٩ ق)

١٩ — إن المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون . ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف .

(جلسة ٣٠/١/١٩٥٠ طعن رقم ٩ سنة ٢٠ ق)

٢٠ — متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن موروفين) ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة ، فذلك مفادة أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر — كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن العلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن العلبة والوحدة كل على حدة . وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة موروفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢١ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن القماش « صوف رجالى مستورد » كان معروضا للبيع بالمحل فعلا ، وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

٢٢ — إنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن . وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فإن الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من بيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيساً على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق)

٢٣ — إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٧٣ سنة ٢٣ ق)

٢٤ — متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا ، فإن العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ ق)

٢٥ — إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون » وإذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيداً عن متجره وملازماً بيته لمرضه فلم يكن ميسوراً له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فإنه لا يكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها على نحو ما حكم به فعلا .

(جلسة ٨/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٣ ق)

٢٦ — إنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح تقضى « بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » ، فإنه إذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون إمساكها توصلا لإحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى ـ فلا تجوز مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ ق)

٢٧ ـ إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه انما أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه ، فإنه يكون معيبا بالقصور، إذ هذا دفاع جوهرى لو صح فانه يؤثر فى كيان الجريمة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٨٩ سنة ١٦ ق)

٢٨ ـ إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتا بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الأسعار الجبرى فتمسك أمام المحكمة بأن الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسرى عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذى أجرى أمام محكمة الدرجة الأولى لا يصح التعويل عليه فى ادانته لأنه لم يحصل إلا بعد ان بيع الزيت إلى مشتر قرر فى التحقيقات أنه وضعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازما على أن الزيت الذى حلل هو الذى ضبط ، وفضلا عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذى حلل وجد خليطا من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ، ومع هذا فإن المحكمة أدانته بقولها أن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذى انعقد عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن وانه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم إنه يستورده وإن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم ، دون بيان لنسبة كل منهما الى الآخر ، فهذا لا يكفى، بل كان يجب لادانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الأسعار الجبرى .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق)

٢٩ ـ إن ايجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع . فاذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ ق)

٣٠ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ، ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ، فإنه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه ، وهذا يبطله .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٧ ق)

٣١ ـ إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٧ طعن رقم ٤٢٠ سنة ١٨ ق)

٣٢ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب ، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى اعتمد على ما جاء فيه ووجه استدلاله به على الادانة ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٨ ق)

٣٣ ـ يحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة ، وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة الى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع فى هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٢٢ ق)

تسول

موجز القواعد :

— المقصود بعبارة « كل شخص صحيح البنية » ـ ١ و ٢.
— توفر الجريمة سواء كان التسول ظاهراً أم مستتراً ـ ٣
— المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى مايقدمه الاهالى لايعتبر تسولا ـ ٤
(ر. أيضاً متشردون ومشتبه فيهم قاعدة ـ ٥)

القواعد القانونية :

١ ـ إن الشارع لم يقصد من قوله «كل شخص صحيح البنية» فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول إلا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح البنية . فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المادة متى توافرت الشروط الأخرى التى نصت عليها .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٣٨٧ سنة ١٠ ق)

٢ ـ إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة البنية أكثر من أن يكون الشخص ميسراً له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من أى طريق آخر ، فمن ضبطت متسولة فى الطريق العام ، وكان لها من يعولها وينفق عليها ، يحق عقابها بالمادة الأولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ٤٧٤ سنة ١٩ ق)

٣ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣ بشأن منع التسول تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية تبلغ سنه خمسة عشر سنة فأكثر يوجد متسولا فى الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء ، ويظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول فى الطرق والمحال العمومية سواء أكان هذا التسول ظاهرا أو مستترا . فلا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التى يأتيها إنما هى ستار لإخفاء التسول وجب توقيع العقاب ، لذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه أن هذه الأعمال غير مقصودة لذاتها وإنها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسول أو أنها أعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست ستارا للاستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا اقتصر الحكم فى معرض بيان الواقعة على قوله أن بعض ركاب إحدى المراكب كانوا يلقون نقودا فى البحر إلى المتهمين مقابل أن يغوص الأخيرون فى المياه وينتشلوها لأنفسهم ولم يبين سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به إلى إخفاء التسول أم لم يقصدوا ولم يرد على ما جاء بالحكم الابتدائى من اعترافهم فى محضر الواقعة بالتسول وما شهد به الشهود من ضبطهم يتسولون فهذا النقص فى بيان الوقائع يعيب الحكم . ولا يجدى مع هذا النقص أن يذكر الحكم أن المحكمة ترى أن الغوص فى البحر لالتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة وليس تسولا لأن هذا القول لاينفى إمكان اتخاذ هذا العمل ستارا للتسول .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٧٢ سنة ٤ ق)

٤ ـ المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الأهالى بسبب هذه المناداة لا يعتبر تسولا .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٢٠٦٦ سنة ٤ ق)

تشكيل المحكمة

(ر اجراءات القواعد ارقام ٤ - ٣٦)

تصدير

موجز القواعد :

— المقصود من كلمة « التصـــدير » الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ سنة ٤٠ والمادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ سنة ١٩٤١ — ١

القواعد القانونية :

١ — إنه يبين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ ، والمادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادر تنفيذاً له أن المشرع قصد بالتصدير الوارد فى تلك المادة شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد إدخالها فى السور الجركى .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ٢٢ ق)

تظاهر

(ر . تجمهر)

تعدد الجرائم

موجز القواعد :

— حكم التعدد المعنوى — ١ - ٣

— حكم التعدد الحقيقى — ٤ — ٦

— قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التى عقوبتها أشد — ٧

— سلطة محكمة الجنايات في فصل الجناية عن الجنحه — ٨ - ١٩

— وجوب توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف عند توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد — ٢٠ و ٢١

— تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — ٢٢ — ٣٦

— اثبات الحكم قيام الارتباط وعدم اعماله حكم المادة ٣٢ عقوبات يقتضى تدخل محكمة النقض — ٣٧ — ٣٩

(ر . أيضاً اتفاق جنائى قاعدة ١٠ واستئناف قاعدتان ١٦٦ و ١٦٣ واستعمال قسوة قاعدة ٣ وإعانة الجانى على الفرار قاعدة ٥ وخدمة عسكرية قاعدة ٨ ودعارة قاعدتان ١ و ٢ ودعوى مدنية قاعدة ٢٣٨ وشهادة زور قاعدة ٢١ وعقوبة قواعد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ وغش قاعدة ٨٨ وقتل عمد قواعد ١١٩ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٣٩ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٥٨ ومواد مخدرة قاعدة ٩٣ ونقض قواعد ١٣٥ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٤٢١ و ٦٥٥ و ٦٥٨ و ٦٦٤)

القواعد القانونية :

١ — إن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف. فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه. وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة.

فإذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عيارا ناريا واحدا قصد به اصابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل، فجاءت محكمة الجنايات وأدانته في تهمة شروعه في قتل من أخطأه وفي الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق في أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل من أصيب فإنها تكون قد أخطأت. لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذي وقع منه وهو إطلاق العيار الناري بنية القتل تحول دون اعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه، على أنه مادام ظاهرا من وصف التهمة الذي أحيل به هذا المتهم من قاضي الإحالة ما يدل على أنه شرع في قتل المجني عليهما الاثنين في وقت واحد بعيار ناري واحد، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزىء الدعوى على نحو ما فعلت لأن في هذه التجزئة ما يفيد أنها تخلت عن الفصل في تهمة مطروحة عليها قانونا.

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٨ ق)

٢ — اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة في ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة، وكان أساس الاختلاس في كل هذه القضايا واحدا، وهو عدم تقديم المحجوزات في اليوم الذي كان محددا لبيعها فيه واعتراف المتهم بالتصرف فيها، فإن المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث في جلسة واحدة لا ينبغي لها أن توقع على المتهم عقوبة في كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها الى بعض، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة لأنه لم يقارف الا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون الا جريمة واحدة.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ الطعون أرقام ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨٦٠ سنة ١٢ ق.)

٣ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان احداهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش، من غير ترخيص في حملها، فإن هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هي عقوبة الجريمة الأشد، فإذا قضى عليه بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين تعين نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة التي عقوبتها أقل.

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢١ ق)

٤ — إذا حكم على متهم (وهو ضابط بوليس) غيابيا عن تهمتين إحداهما ارتكاب جناية تعذيب وحبس والأخرى ارتكاب جنحة ضرب واستعمال قسوة وأثبت الحكم الغيابي أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا تقبلان التجزئة وقضى على المتهم غيابيا بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع فإن جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتي بل هي تندمج في الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هي جريمة الحبس والتعذيب وهذه باعتبارها جناية تجري عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضي المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابي إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه. ولا يجوز في هذه الصورة أن يستند المتهم في الدفع بسقوط الجنحة وفي قيام حقه في المعارضة في الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٢/٣٢ ع أي عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات.

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٠ طعن رقم ٤٨٣ سنة ٦ ق)

٥ — ان عدم الفصل في واقعة زنا حصلت في بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت في مصر متى كانت تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٦ — إذا كان الثابت بالحكم ان واقعة الدعوى تتلخص في ان المجني عليه كان عائدا من حقله وبينما هو في طريقه إلى بلدته أطلق عليه المتهم عيارا ناريا من فرد كان معمرا أن هذا الفرد مضبوط واعترف المتهم بالتحقيقات باحرازه له بدون ترخيص وتبين من فحصه أنه عبارة عن آلة نارية خرطوش عيار ١٦ وأنه بدون ترخيص وكان المتهم قد دفع في المذكرة المقدمة منه للمحكمة

الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بناء على أن السلاح المسند اليه إحرازه بدون ترخيص اسند اليه أيضا انه استعمله فى واقعة شروع فى قتل منظورة أمام محكمة الجنايات ولما يفصل فيها بعد ، وكانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم توحى بالارتباط الذى يقول به الطاعن فقد كان لزاما على محكمة الجنح أن تقضى بعدم الاختصاص . أما وهى لم تفعل وقضت برفض الدفع وبتوقيع عقوبة على المتهم ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

(جلسة ٢٥/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٢١ ق)

٧ — إذا كان المتهم قد وجهت اليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضربا بسيطا ، وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الإحالة ، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما ، فهذا يكون خطأ ، إذ مادامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا ، الفصل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(جلسة ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ١٨ ق)

٨ — إذا أحيل متهمون إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة ، فلا جناح على محكمة الجنايات ان هى فصلت الجنحة عن الجناية كما لا جناح ، عليها إذا هى سمعت المتهم فى الجنحة بعد فصلها شاهدا فى الجناية فانه لا شىء فى كلا الأمرين مخالف للقانون .

(جلسة ١٣/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٨ ق)

٩ — لمحكمة الجنايات إذا ما أحيل اليها بأمر إحالة واحد جنحة مع جناية للفصل فيهما معا أن تقرر الفصل بينهما وتستبقى الجناية وحدها إذا كان لا يوجد بينهما ارتباط وثيق يحول دون ذلك . ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية المنظورة أمامها .

(جلسة ٢/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٩٢٤ سنة ٨ ق)

١٠ — إن حق محكمة الجنايات فى أن تفصل أو لا تفصل عن الجناية المرفوعة اليها ما رفع لها من جنح باعتبارها مرتبطة بها هو من إطلاقات القانون لقاضى الدعوى يستهدى فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجناية فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح أن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له إلى هذا الفصل سبيل ، وإلا نظر الكل معا متى رأى فى ذلك فضل كشف وتنوير لتلك الجناية . وتصرفه هذا يخرج — بحسب الأصل — عن رقابة محكمة النقض إلا إذا وقع على صورة فيها إخلال بحق الدفاع عن المتهم فى الجناية .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٩ ق)

١١ — إن الارتباط بين الجرائم الذى يستوجب نظرها معا أمر متعلق بالموضوع . فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها إلى هذا الفصل سبيل . ولا يقبل من المتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل الجنحة عن الجناية يفوت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه فى الدفاع ، فإن الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٤ ق)

١٢ — لا تثريب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة اليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية ، وخصوصا إذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض على ذلك فى الجلسة .

(جلسة ٤/٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٠٤ سنة ١٦ ق)

١٣ — الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع . فإذا فصلت المحكمة جنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض . وخصوصا أن الفصل ليس فيه ما يفوت على المتهم مصلحته أو يخل بحقه فى الدفاع إذ هو لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

(جلسة ٣/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٧٤ سنة ١٨ ق)

١٤ — إن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . فإذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه ، ما دام

له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما في ذلك ما تعلق منها بالجنحة . كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التي عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢٣ ق)

١٥ — إن الارتباط بين الجرائم من المسائل المتعلقة بالموضوع ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن لاتهامه بجناية شروع في قتل وعلى متهمين آخرين بجنحة ضرب ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت فصل تهمة الجنحة المسندة إلى المتهمين الأخيرين ، ونظرت قضية الجناية بالنسبة إلى الطاعن ، فإن هذا الفصل ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذي يكفل للطاعن استيفاء دفاعه ، وسماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين في الجنحة التي تقرر فصلها مادامت المحكمة قد استعملت حقها في تقرير هذا الفصل الذي أنهت به صفة إتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود في قضية الجناية المنظورة أمامها .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٣ ق)

١٦ — الارتباط الذي يستوجب نظر القضايا معا أمر يتعلق بالموضوع ، فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية المقدمة إليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر في حسن سير العدالة . وإذن فلا يحق للمتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى عن جميع الوقائع ما دام الفصل لا يمنعه من تقديم دفاعه كاملا ولو من واقع ما جاء بالدعوى التي تقرر فصلها .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٦٧ سنة ١٩ ق)

١٧ — إن قيام الارتباط بين الجناية والجنحة من الأمور الموضوعية التي تقدرها محكمة الجنايات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة ، ولا يقبل من الطاعن الاعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية ما دام الفصل لم يكن ليمنعه من ابداء دفاعه كاملا في الجناية ومناقشة أدلتها .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٨ — إن المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت في محضر جلسة المحاكمة أنها قررت فصل جنحة الضرب المسندة إلى المتهمين عن جناية الشروع في القتل المسندة اليهم ، وإعادة القضية إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فيها ، ثم مضت المحكمة بعد ذلك في نظر الجناية دون أن يبدي الطاعنان اعتراضا على هذا الفصل ودون أن يثيرا ما يدعيانه في طعنهما من وجود ارتباط بين الجناية والجنحة قد يؤثر على الحكم في الدعوى ، فإن ما يثيرانه لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٩ — تقدير الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت اليها جنحة مع جناية للفصل فيهما معا حق فصل الجناية عن الجنحة متى لم يكن بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة وهذا الفصل لا يحول دون مناقشة المتهم لأدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التي فصلت .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٤ ق)

٢٠ — لا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية في جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التي توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط . وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هي العقوبة الأصلية فقط .

(جلسه ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

٢١ — العقوبات التكميلية هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هي لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش يقضي علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فانه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد في حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢١ ق)

٢٢ — إذا قررت المحكمة الفصل بين قضيتين قدمتا معا اليها لعدم وجود ارتباط بينهما ، وكان أحد المتهمين فى احداهما متهما وحده فى الأخرى ، وكان موجها اليه فى الأولى تهمتان وفى الثانية تهمة واحدة ، ثم أصدرت المحكمة فى كل من القضيتين حكما مستقلا ولكنها جمعت التهم الثلاث الموجهة الى ذلك المتهم فى القضيتين فى حكم واحد ، وقصرت حكمها فى القضية المتهم فيها آخر معه على تهمة هذا الآخر ، فلا جناح على المحكمة فى تصرفها على هذا النحو ، إذ هى لم تخرج عن الفصل فيما كان مطروحا عليها ولم يتناول حكمها شيئا لم يعرض على الاتهام والدفاع .

(جلسة ١٩/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

٢٣ — إذا ارتكب متهم جرائم متعددة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط هذه الجرائم بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولم تعن المحكمة فى حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد التى أوقعتها عليها بل ذكرت جميع المواد المنطبقة على الجرائم التى أثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ، فلا يجوز لهذا المتهم عند طعنه على هذا الحكم ان يعين إحدى هذه الجرائم ويدعى انها هى بالذات ، دون غيرها مما يتحد معها فى نطاق العقوبة ، الجريمة التى وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية الى المناقشة فى أمر ثبوتها قانونا قبله ليخرج بغير عقاب ، ولكن له فى هذه الحالة ان يناقش فى أمر هذه الجريمة وان يطلب تبرئته منها .

(جلسة ٢١/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

٢٤ — إذا كانت واقعة الدعوى هى ان عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة ولم يكن ذلك إلا تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه فانه وان كان الواجب قانونا ألا يوقع على كل من اشترك فى التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا انه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . وإذن فان محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٤٠ طعن رقم ١١٥٦ سنة ١٠ ق)

٢٥ — ان الفصل فى وجود ارتباط بين دعوى وأخرى من سلطة محكمة الموضوع . فاذا أدعى الطاعن انه صدرت ضده أربعة أحكام فى أربع دعاوى عن تهمة اختلاس أشياء محجوزة مع أن هذه الأشياء هى هى لا اختلاف بينها فى هذه الدعاوى الأربع فلا شأن لمحكمة النقض بذلك ما دام هو لم يتقدم بهذا الدفاع الى محكمة الموضوع وما دامت الأحكام المذكورة ليس فيها ما يفيد ان الواقعة واحدة فى الدعاوى الأربع .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٢٤ سنة ١٠ ق)

٢٦ — ان تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى ، فالمناقشة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل .

(جلسة ٥/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٣ ق)

٢٧ — ان تقدير ارتباط الجرائم المسندة الى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون . وإذن فاذا كان الحكم قد استخلص من الأدلة التى ساقها ان احد المتهمين اشترك مع آخرين فى احراز جوهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ فى حق المجنى عليه كذبا بانه يتجر فى المواد المخدرة ، و نفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التى بينها الحكم ، ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة من الجريمتين ، احراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار انهما لا تكونان مجموعا غير قابل للتجزئة ، فانه إذ كان يجوز عقلا إن يحرز الانسان المخدر ثم يبدو له بعد ذلك ان يدسه لغيره ويبلغ فى حقه كذبا باحرازه لا يكون ثمة تثريب على المحكمة اذا هى أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٧٢٣ سنة ١٣ ق)

٢٨ — ان تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند تعددها ، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة فى صدد تطبيق المادة ٣٢ ع — كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها . فاذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فان ذلك منها معناه انها لم تر أن هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة . وما دام ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته فلا يصح أن يطلب الى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(جلسة ١/١/١٩٤٥ طعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق)

٢٩ — اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات

على اعتبار ان هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإنه إذا برىء هذا المتهم من إحدى الجريمتين وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب على الجريمة التى ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٠ ق)

٣٠ — متى كان الثابت من الحكم فى قضية معينة وفى قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصدوا فى الطريق لمن يمر عليهم وارتكبوا جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى لم تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا فى ليلة واحدة .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٩٩ سنة ١٨ ق)

٣١ — ما دام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصل تهمة الضرب البسيط المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إليه هو ، وبين وجه الضرر الذى يلحق به من هذا ، فلا يكون ثمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض ، ما دام تقدير مبلغ الارتباط موضوعياً والمحكمة من جانبها لم تر فى الفصل فيه مساساً بحقوق الدفاع ، وما دام الفصل لا يمنع من استكمال التحقيق فى قضية الجناية ولو من واقع ما جاء فى القضية المفصولة .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٩ ق)

٣٢ — ان تقدير قيام الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أمر متعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتى التدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية والشروع فى الحصول بالتهديد من المجنى عليه على مبلغ من المال وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما ، كما أدانه فى جنحة ضرب المجنى عليه وعاقبه من أجلها قائلاً فى ذلك ان تهمة الضرب منفصلة عن تلك التهمتين إذ المتهم لم يرتكب هذه الجرائم لغرض واحد كما أنها لم تنشأ عن عمل واحد فهذا الذى قاله الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه ولا سبيل لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٠ ق)

٣٣ — متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين وصفت بهما الدعوى العمومية عليه فإنه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة إلى هذه المادة .

(جلسة ٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢١ ق)

٣٤ — الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٣٩ سنة ٢٣ ق)

٣٥ — ان رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معاً هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزماً ببيان علة رفض الطلب .

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق)

٣٦ — ان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق)

٣٧ — إذا ارتكب الجانى عدة جرائم ووقعت عليه المحكمة من أجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها فى الوقت ذاته أن هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد كان الحكم معيباً متعيناً نقضه من جهة ما أوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الأخرى عدا الجريمة التى هى أشدها عقوبة . وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٥ طعن رقم ١٠٦ سنة ٦ ق)

٣٨ — إنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمراً داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما ينتهى إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح وإذن فإذا كانت عبارة الحكم قاطعة فى أن الجريمتين اللتين أدين فيهما المتهم إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان

إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٨ طعن رقم ٤٥٥ سنة ١٢ ق)

٣٩ ـــ إذا كان ما أورده الحكم يفيد ان الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومع ذلك قضى الحكم بعقوبة عن كل منهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بمعرفة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٥ ق)

تعدي على الموظفين

موجز القواعد :

ـــ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ / ١ عقوبات متى صحب التعدى ضرب دون اشتراط جسامة معينة فى الاصابة ـ ١

القواعد القانونية :

١ ـــ ان المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لاتشترط جسامة معينة في الاصابة بل يكفي لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح ، واذن فالنعى على المحكمـــة أنها لم تبين في الحكم ما أثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت على المجنى عليه لامحل له .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

تعذيب

موجز القواعد :

ـــ من هو المتهم فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات ـ ١

ـــ ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم يعتبر تعذيبا بدنيا ـ ٢

(ر : أيضا تعدد الجرائم قاعدة ٤)

القواعد القانونية :

١ ـــ ان القانون لم يعرف المتهم في أى نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيـابة ، واذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونهـا طبقا للمـادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجـال بجمع الاستدلالات فيها ؛ ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع اذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم في محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقـام مادام

القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع اذ وضع نص المادة ١١٠ ع انما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة :

(جلسة ١١/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤ ق)

٢ — ان ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم ، وذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١١٧٨ سنة ١٨ ق)

تعطيل المواصلات

موجز القواعد :

— انطباق المادة ١٦٧ عقوبات على جميع وسائل النقل العامة سواء كانت مملوكة للحكومة أم لشركة - أم لفرد من الأفراد - ١

— أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات - ٢

— متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات - ٣

القواعد القانونية :

١ — ان المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ التي كانت تنص على عقاب من يعطل عمداً سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التي التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها في مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع في النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف في نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن مايعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو ابراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ماجاء في المادة ١٦٦ من قانون العقوبات في شأن الخطوط التليفونية « تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة » ، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار اليه المشرع المصرى في المادتين ٦٦٨ و٦٦٩ من القانون المدنى في باب التزام المرافق العامة ، واذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس

(جلسة ٢٣/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق)

٢ — انه لما كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، كان واجباً على المحكمة - اذا مارأت ادانة المتهم في تلك الجريمة - أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك ، والا كان حكمها مشوباً بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ١٦ ق)

٣ — تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب

القاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام .

(جلسة ٩/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢ سنة ٢ ق)

تعـــــويض

(ر . دعوى مدنية)

تفالس

موجز القواعد :

— سلطة المحكمة الجنائية فى إدانة المتهم بجريمة الافلاس بالتدليس قبل صدور حكم باشهار الافلاس من القضاء التجارى – ١

— المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة التوقف عن الدفع – ٢

(ر . أيضا اختصاص قاعدة ٢ ودعوى مدنية قاعدة ٦٨)

القواعد القانونية :

١ — ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقرر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة افلاس وما اذا كان متوقفاً عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم باشهار الافلاس من القضاء التجارى يعد افتياتاً على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(جلسة ٢٥/٤/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق)

٢ — إن المطالبة الرسمية ليست شرطاً فى اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصاً متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم . وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات . فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

(جلسة ٢٥/٤/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق)

« تفتيـــش »

موجز القواعد :

الفصل الاول

الاذن به

الفرع الاول : من يملك اصداره

ـــ توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه ـــ ١ و ٢

ـــ سلطة مساعد النيابة فى إصدار إذن التفتيش ـ ٣

ـــ صحة الإذن الصادر من وكيل النيابة الكليه بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية ـ ٤ ـ ٦

ـــ اختصاص وكيل النيابة الذى يقيم المتهم فى دائرة نيابته باصدار الإذن ـ ٧ و ٨

(راجع أيضا : نيابة عمومية قاعدتان ٤ و ٧)

الفرع الثانى : شكله

ـــ وجوب إثبات الإذن بالكتابة والتوقيع عليه ممن أصدره ـ ٩ ـ ١٢

ـــ صحة الاذن باشارة تليفونية ما دام له أصل موقع عليه من الآمر ـ ١٣ ـ ١٥

(راجع أيضا : نقض قاعدة ٤٩٨)

الفرع الثالث : مدته

ـــ اعتبار الإذن قائما ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه ـ ١٦

ـــ سلطة النيابة فى تحديد المده التى يجب فيها إجراء التفتيش ـ١٧

ـــ كيفية احتساب مدة الاذن ـ ١٨ ـ ٢٣

ـــ جواز تجديد مدة الاذن ـ ٢٣ ـ ٢٦

ـــ لا أهمية لاعتبار الاذن الثانى إذناً جديداً أو امتدادا للاذن الأول متى كان الثابت أن الظروف التى اقتضت اصدار الاذنين واحدة ـ ٢٧

الفرع الرابع : مسائل عامة

ـــ شرط صدور الإذن وقوع جناية أو جنحة ووجود دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب تفتيشه ـ ٢٨ ـ ٣٣

ـــ عدم اشتراط تحقيق سابق للتفتيش فى ظل قانون تحقيق الجنايات ـ ٣٤ ـ ٣٦

ـــ عدم الالتجاء إلى تفتيش المنازل الا فى تحقيق مفتوح فى ظل قانون الاجراءات الجنائية ـ ٣٧

ـــ عدم اشتراط التحقيق المفتوح لتفتيش الأشخاص ـ ٣٨ و٣٩

ـــ عدم اشتراط إجراء التحقيق المفتوح بمعرفة سلطة التحقيق فى ظل قانون الاجراءات الجنائية ـ ٤٠

ـــ عدم اشتراط قطع مرحلة معينة فى التحقيق المفتوح ـ ٤١

ـــ التحقيق المفتوح ليس وسيلة من الوسائل التى يلجأ اليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها ـ ٤٢

موجز القواعد (تابع)

الفصل الثانى

تنفيذ الإذن

موجز القواعد (تابع)

— عدم تحرير محضر خاص بالتفتيش لا يترتب عليه البطلان - ١٤٢
— صحة محضر التفتيش المحرر بمعرفة المخبر بناء على املاء مأمور الضبط القضائي وتحت إشرافه - ١٤٣
(راجع أيضا تحقيق قاعدة ١٢ وتلبس قاعدتان ٢٦ و ٧٣ وحكم قاعدة ٢٠٨ وضبطية قضائية قاعدة ١٩ وقانون قاعدتان ٢٠ و ٢١ وقبض قواعد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ ونقض قواعد ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٩٧)

الفصل الثالث

الاحوال التى يجوزفيها التفتيش بدون اذن

— القبض الصحيح - ١٤٤ - ١٥٥
— عدم وجود تحقيق عن واقعة سرقة لا يبرر التفتيش بمقولة إن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة - ١٥٦
— التفتيش الذى لا يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن - ١٥٧ و ١٥٨
— تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن - ١٥٩ - ١٦١
— بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا - ١٦٢
— صحة التفتيش الحاصل بناء على طلب المتهم أو رضاه - ١٦٣ - ١٦٥
— شروط الرضا الذى يجيز التفتيش بدون إذن - ١٦٦ - ١٧٢
— من يملك الرضا بالتفتيش - ١٧٣ و ١٧٤
— العمل بمؤسسة توجب لوائحها تفتيش عمالها عند انصرافهم يفيد الرضاء بالتفتيش - ١٧٥ - ١٧٧
— تقدير رضاء المتهم بالتفتيش مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها - ١٧٨ - ١٨٥
(راجع أيضا : اثبات قاعدة ٥٩ وتحقيق قاعدتان ٤١ و ٤٢ وتفتيش قواعد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٣٨ وتلبس قواعد ١ و ٢ و ٤ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ٨٧ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٩)

الفصل الرابع

التفتيش الذى يبيحه القانون فى احوال خاصة

— نطاق التفتيش المرخص به لرجال البوليس فى المحال العامة والمضرة بالصحة - ١٨٦ - ١٩٠
— نطاق التفتيش الذى تخوله لائحة الجمارك - ١٩١ - ١٩٧
— نطاق التفتيش المرخص به بموجب المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج - ١٩٨
— لائحة بيوت العاهرات تبيح للبوليس دخولها دون تفتيشها - ١٩٩ و ٢٠٠
— تفتيش بيوت العاهرات بموجب الأمر العسكرى رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩ - ٢٠١
— تفتيش المساجين - ٢٠٢ - ٢٠٤

الفصل الخامس

بطلان التفتيش

الفرع الاول : متى يكون التفتيش باطلا

— التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة - ٢٠٥
— الاذن الصادر بعد القبض على المتهم بغير صفة قانونية - ٢٠٦ و ٢٠٧
— التفتيش الحاصل بناء على إذن النيابة يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما - ٢٠٨
(راجع أيضا : اثبات قاعدة ١٠٨ واستئناف قاعدتان ١٧٢ و ٢٠٢ وتفتيش قواعد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٦٨ و ٦٩ و ١١٦ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٥ و ١٥٠ و ١٧٠ و ١٧٨ و ١٩٠ وتلبس قاعدتان ١٠٩ و ١١٠ وقبض قاعدة ٢)

الفرع الثانى : الدفع به

— الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى - ٢٠٩ - ٢١١

موجز القواعد (تابع)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الاذن به

الفرع الاول

من يملك إصداره

١ — إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه وإصدار الاذن بالتفتيش إذا رأى له محلا . وإذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إذنا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أبنوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه ما دامت دائرة اختصاصه نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أبنوب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

٢ - رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها - الأول بناء على حقه الواضح فى القانون ، والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح . وإذن فإن وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٣٤٣ سنة ١٨ ق)

٣ - لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .

(جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ١٨ ق)

٤ - إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه .

(جلسة ٢٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٠١ سنة ٢١ ق)

٥ - إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٢ ق)

٦ - متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق)

٧ - إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تنحصر ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلى . وإذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على ان وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به اصدر امره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الاجازات الصيفية ، وان قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر اثناء فترة ندبه للعمل بها امرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزا اختصاصه ، متى كان ذلك ، فان الحكم لا يكون مخطئا .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٩٨ سنة ٢٣ ق)

٨ - متى كان المتهم قد اسس دفعه ببطلان التفتيش على ان وكيل النيابة الذى اصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة اخرى وان الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر ان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد ايضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وان امر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وان الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثاني

شكله

٩ - إن ندب النيابة احد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية او جنحة يجب ان يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى اذن ان يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى انه باشر التفتيش بإذن النيابة دون ان يقدم الدليل على ذلك . وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الاذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما اثبتوه فى محضرهم اثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن امر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع « قديم » .

(جلسة ١٢/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٤ ق)

١٠ — إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا. وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوى لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من النتائج. فاذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

١١ — إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى أحوال نصت عليها تلك المادة، فدخول المنزل بدون هذا الأمر فى غير تلك الأحوال جريمة منطبقة عليها المادة ١١٢ ع وهذا الضمان الذى أراده المشرع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بشأن تفتيش منزل متهم معين، وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش.

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق)

١٢ — إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالاذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا.

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٧ ق)

١٣ — إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بامضاء من أصدره. فاذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لاذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الاذن مثبوتا فى دفتر الاشارات التليفونية.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٨٨ سنة ١١ ق)

١٤ — يكفى لصحة الاذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها، ويكون أساسا صالحا لما ينبنى عليه من النتائج. وإذا صدر الاذن باشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر. ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لاجراء التفتيش.

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣ سنة ١٤ ق)

١٥ — لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد أبلغ إلى الضابط باشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للاذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره.

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ ق)

الفرع الثالث

مدته

١٦ — الاذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير.

(جلسة ٢٧ /١٩٣٧/١٢ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

١٧ — إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون ذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن. وإذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا. فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك. ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٨٥ سنة ١١ ق)

١٧ — الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا. والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة

المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الاذن اليه إنما هى مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت الجهة التى أذنت بالتفتيش لإجرائه فيها .

(جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ ق)

١٩ — إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه فى خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الاذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة . بل يجب احتساب الساعات من ابتداء اليوم التالى .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١١ ق)

٢٠ — يجب فى حساب المدة المشترط فى إذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعد اليوم الذى صدر فيه الإذن ، إذ القاعدة فى احتساب المدة ألا يدخل فيها اليوم الأول .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٧ سنة ١١ ق)

٢١ — إن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن فإن إدخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢١ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ ق)

٢٢ — إن المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه « إذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره وفى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور » فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد . وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الإجراء فى اليوم الأخير . وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره — هذا الحكم يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ ق)

٢٣ — إذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ، ولم ينفذ هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لا نشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضراً أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيراً بمد الإذن معنى الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية الى ما رتبته عليها ، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٦ سنة ١٧ ق)

٢٤ — إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن به لا يترتب عليه بطلان الاذن . وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ، ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله مادامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . فاذا أصدرت النيابة إذنا فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعا واحدا ، ثم انقضى الاسبوع ولم ينفذ الاذن وبعد انقضائه صدر اذن آخر بامتداد الاذن المذكور أسبوعا آخر ، فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الاسبوع يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١١٨٢ سنة ١٨ ق)

٢٥ — إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الاجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فان التفتيش يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ ق)

٢٦ — ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢٤ ق)

٢٧ — متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف التى اقتضت إصدار إذن التفتيش الأول كانت هى هى التى ترتب عليها اصدار الإذن الثانى فانه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الإذن بأنه إذن جديد وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الاذن الثانى امتدادا للاذن الأول .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

الفرع الرابع

مسائل عامة

٢٨ — إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو اذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله . فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت فى أثناء إجرائه بعض المواد المخدرة ، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد ، وانه يتجر فيها ، فاستصدر البوليس إذنا من النيابه بتفتيش منزله ، ثم ضبط بعض المخدرات ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله اثر اكتشاف جريمة معينة هى إحراز مواد مخدرة واتهام المتهم الذى فتش منزله فيها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ ق)

٢٩ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم فيها انهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من امور منها ان مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من احد افراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينه اعتمادا على قرائن احوال من شأنها ان تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه . وإذا فر احد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل الى مسكنه ، جاز للضابط ان يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة على اساس ان المتهم ضبط فى جريمة إحراز متلبس بها .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٤ سنة ٧ ق)

٣٠ — ان قيام قرائن على اتهام شخص فى جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد . وصدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على ابحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش امكنة اخرى للمتهم استنادا الى هذه الأبحاث نفسها .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٧٩ سنة ٩ ق)

٣١ — ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون هناك تحقيق او بلاغ جدى عن واقعة معينة تكون جناية أو جنحة وتسند الى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة . وتقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة وللمحاكم حق مراقبتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها انه جاء مخالفا للاصول المقررة له .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٤ ق)

٣٢ — متى كان إذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فإنه يكون صحيحاً إذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٥٤ سنة ١٨ ق)

٣٣ — يكفى لصحة إذن النيابة بالتفتيش ان يكون رجل الضبطية القضائية قد علم بتحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وان هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه . فإذا كان طلب الإذن مبنيا على وقوع جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فان النيابة إذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٣٤ — لا يشترط لصدور إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم ان يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش ، بل يكفى ان تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير متضمن لها . فاذا كان الثابت بالحكم ان إذن التفتيش قد حرر بناء على تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صدد صحة البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدرات ، فان ذلك يكفى مادامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قد اقرتها على رأيها باعتمادها التفتيش الذى حصل وأخذها بالدليل المستمد منه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٢ ق)

٣٥ — ان كل مايشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم أو مايتصل بشخصه هو ان تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يقوم من القرائن مايسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه . ولا يشترط أن يكون ثمة تحقيق سابق للتفتيش . وتقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة العمومية ، وللمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من التفتيش كلما تبين لها انه جاء مخالفا للاصول والأوضاع التى أوجبها القانون . فاذا كان الإذن الذى صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ومحل عمله قد صدر بناء على ما ابلغها به الضابط من ان شخصا يثق به ويعتمد على ارشاداته اخبره بان لدى المتهم كمية من الحشيش يتجر فيها وانه يمكنه ان يشترى مما لديه ، فانه إذ كان هذا البلاغ صريحا فى نسبة جريمة معينة للمتهم ، وهى جنحة الاتجار فى المواد المخدرة ، وكانت النيابة قد رأت فيه من الجدية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر التفتيش المطلوب إجراؤه ، وكانت محكمة الموضوع قد اقرتها على رأيها بعد أن وقفت على الظروف التى صدر فيها إذن التفتيش يكون التفتيش قد أجرى وفقا لأحكام القانون .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣ سنة ٤ ق)

٣٦ — لا يشترط لصحة الإذن فى التفتيش الصادر من النيابة العمومية أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق بل يكفى أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور إذنها فى التفتيش .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٩ سنة ١٩ ق)

٣٧ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وأن هنالك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك ما يبرره فانها لا تأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنه إذا فقد المبرر لاجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقد جاء قانون الاجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادىء بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها . وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح فانما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة ، التى تسمو على مصلحة الفرد .

وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارته بناء على التحقيق الذى أجراه وأقره الحكم على تسويغه اتخاذ هذا الاجراء من إجراءات التحقيق فإن الحكم يكون صحيحا إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق)

٣٨ — متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لاستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق)

٣٩ — لا يشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٤ ق)

٤٠ — إذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن اتجار المتهم بالمخدرات ، وكان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذى نفذ أمر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط لاتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق)

٤١ — ان نص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غيرما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق)

٤٢ — المقصود من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو ألا يصدر المحقق أمراً بالتفتيش إلا إذا سبقه اتهام صريح بجناية أو جنحة وأنه لا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين ، وهو ليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء اليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبها

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق)

٤٣ — إذا كان المحل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت إدارته فلا يجوز أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك .

(جلسة ٢٧/١٢/٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

٤٤ — إذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن التفتيش صحيح على أساس ما تبينته من أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجرائه قد وجدت ان التحريات والابحاث التى أسس عليها الطلب جدية وكافية فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن الدليل الذى بنى عليه باطل لأنه نتيجة إذن بالتفتيش باطـــل لصدوره بناء على قول ضابط البوليس أنه علم بأن المتهم المـــراد تفتيشه يتجر فى المخدرات .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٨٢ سنة ١٤ ق)

٤٥ — اذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن النيابة حين أصدرت أمرها بإجراء التفتيش كان لديها من الظروف والعناصر ما يبرر إصداره . وأن الفترة التى انقضت بين تاريخ صدور الأمر وبين تاريخ حصول التفتيش بالفعل لها ما يسوغها ، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب مقبولة ، فلا يصح أن ينعى عليها خطأ فيما ارتأته .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

٤٦ — متى كانت النيابة حين أصدرت الإذن بالتفتيش قد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ إ هذا الاجراء وأقرتها على ذلك محكمة الموضوع فإن إذن التفتيش يكون قد صدر وفقا لأحكام القانون .

(جلسة ٣١/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١٤٥٢ سنة ٢١ ق)

٤٧ — لمحكمة الموضوع أن تعتبر أن التفتيش وقع صحيحا على أساس ما تبينته من أن التحريات والأبحاث التى أسس عليها جدية وكافية .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ٢١ ق)

٤٨ — من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . فاذا كان يبين من الحكم أن النيابة اعتمدت فى إصدارها أمرها بالتفتيش على ما رأته من كفاية التحريات التى قام بها رجال البوليس وان المحكمة قد اقرتها على هذا التقدير فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان امر التفتيش .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٤ طعن رقم ١١٣ سنة ٢٤ ق)

٤٩ — ان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

(جلسة ١٠/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٢٤ ق)

٥٠ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحا قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الإجراء وأن كلمة « مساء » التى وردت فى إذن التفتيش إنما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثنـــاء تحريره ، وكان هذا الاستخلاص سائغا للأدلة وللاعتبارات التى أوردتها فى حكمها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى . فان الجدل فى عدم صحة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الإذن به لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . والقول بأنه كان يجب سماع وكيل النيابة الذى أثبت فى محضره أن الاذن بالتفتيش إنما صدر صباحا كشاهد فى الدعوى لا يعتد به لأنه لاسند له من القانون . إذ لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما يدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصا وقد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة وتناولها الدفاع بالمناقشة .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٠ ق)

٥١ — إذا كان إذن التفتيش مبينا فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء ، ولكن المحكمة استوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وأنه ذكر كلمة مساء على اعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى وهو المساء ابتداء من الساعة ١٢ ظهراً ، وإزاء ماقرره وكيل النيابة من ذلك اعتبرت المحكمة هذا الاذن سابقا على إجراءات القبض والتفتيش ، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٣ ق)

٥٢ — مادام الاذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شىء متعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه . وعلى أن حقيقة اسم المتهم لاتهم فى صحة الاجراء الذى اتخذ فى حقه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل . إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه . ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه ان يبطل الاجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو هو بعينه المقصود به .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق)

٥٣ — إن ذكر اسم المطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الاذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الاعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصوداً دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأ فى الاذن .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٦٨ سنة ١٧ ق)

٥٤ — إذا صدر إذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من ان المخبر ارشد عنه بمجرد ان طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الاذن ، ومن اجماع رجال القوة على ان هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فإذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحاً ، وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية إفلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى ، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئاً ، لكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وامكن للضابط دخوله ففتش صديرى المتهم وعثر على قطعتى المخدر عند ما كان المتهم يخلع ذلك الصديرى ، فهذا التفتيش التالى لا يكون إلا متابعة واستمرارا للتفتيش الأول لوقوعه فى إثره دون فاصل بينهما فى الوقت ، وبمعرفة شخص واحد ، فلا غبار عليه قانونا .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣٧ سنة ٢٠ ق)

٥٥ — إن صدور إذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام قد استظهر ان من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وانه يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى إليها ،

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٥٦ — الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه فى إذن التفتيش لا يبطل التفتيش ما دامت المحكمة قد استظهرت أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن .

(جلسه ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ٩٩٨ سنة ٢٢ ق)

٥٧ — متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم ، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإنها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق)

٥٨ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش .

(جلسه ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق)

٥٩ — إن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا يبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٧٩ سنة ٢٤ ق)

٦٠ — الأصل فى الاجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس . ولكن لم يؤشر على هذا الاذن فى ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش

لعدم وجود الإذن به فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(جلسة ٢٥ /٢/ ١٩٤٦ طعن رقم ٣٩٣ سنة ١٦ ق)

٦١ - إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها الى الدليل المستمد منه مادامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الاذن المذكور .

(جلسة ١٧ /١٠/ ١٩٥٥ طعن رقم ٥٨٢ سنة ١٩٢٥ ق)

٦٢ - إن إذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص على أساس أن له نشاطا صهيونيا ذلك لا يقدح فى صحة القول بعدم تعلق موضوع هذا الاذن بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين بل إن هذا القول لا وجه له ما دام الثابت بالحكم أن الاذن قد بنى على ما جاء بتحريات البوليس من أن ذلك الشخص من اليهود ذوى النشاط الصهيونى والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونيين .

(جلسة ١٧/ ٤ /١٩٥١ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثانى

تنفيذ الإذن

٦٣ - التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية - وقد خولها القانون سلطة التحقيق - أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته . فإذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل النيابة أن يفتشه فعثر بحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون اعترف المتهم بإحرازها وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه - فهذا التفتيش صحيح .

(جلسة ٨ /١٠/ ١٩٥١ طعن رقم ٣٨١ سنة ٢٠ ق)

٦٤ - متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال إنه لم يصدر إلا بعد إتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازهما المخدرات واتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، وأشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة وثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما توصل إلى علمه من اتجار الطاعن الأول فى المخدرات وتحققه من أنه يستورد كيات كبيرة من الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وأنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى اقتنعت بجديته وبفائدة ذلك الاجراء ، متى كان ذلك فانه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية . وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء من تلك الاجراءات .

(جلسة ٢/ ٧ /١٩٥٣ طعن رقم ٤٩٤ سنة ٢٣ ق)

٦٥ - إن مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أى إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة فاذا كانت الحال مقتضية اتخاذ إجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء متدخلا فى اختصاص غيره . إلا أنه إذا باشر هو الاجراء فلا بطلان : أولا - لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد ، فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . ثانيا - لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالاجراء ذاته ، أى أن الاجراء هو من أصل اختصاصه ، فاذا ما دعته ظروف الاستعجال ، وسمحت له ظروفه ، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه وخصوصا أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه - عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوى الاختصاص - إلا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات بعيدة عنه ومن المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته ، به ، فإن الانابة ، كالتوكيل ، إنما شرعت بصفة أصلية

التوسعة لا للتقييد ، ومباشرة الأصيل بنفسه الاجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٨٠ سنة ١٦ ق)

٦٦ — إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٥٩ سنة ١٧ ق)

٦٧ — ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة احدهما للوجه البحرى ومقره طنطا والآخر للوجه القبلى ومقره اسيوط ، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الاختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلا ، إذ لا يدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له . لأن اختصاص مأمورى الضبطية القضائية منصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فردا عاديا ، وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الأذن ان يكون من إجراء من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . كما لا يغير منه صدور قرار وزارى بانشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على استمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على ان يزاد عليها غيرها او تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال ، مما مقتضاه ان الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانونى من ناحية استصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص . كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان اختصاصه على مديرية الدقهلية او بما يقال من ان مكتب الزقازيق ولو انه لم يتم انشاؤه قانونيا إلا انه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملا لجميع انحاء القطر — فإن هذا لا يصح الاعتبار به فى تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ ق)

٦٨ — إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ بإنشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ بإنشاء إدارة مكافحة المخدرات تابعة لادارة الامن العام يصلح اساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات التابع لادارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان الذى فتش منزل الطاعن هو احد ضباط ذلك المكتب وان ضابط مباحث المديرية الذى كان يرافقه لم يكن مأذونا من النيابة فى إجراء التفتيش ولا منتدبا لذلك ممن يملك هذا الندب ، فهذا التفتيش يكون قد جاء مخالفا للأصول والأوضاع التى اوجبها القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٩ طعن رقم ١٩٥ سنة ٢٢ ق)

٦٩ — إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالاسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى ، وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية لا واحد من رجال بوليس الاسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظ الاسكندرية وحكمدارها ، فهذا تفتيش باطل إذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٩ طعن رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق)

٧٠ — مادام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن بإجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الإجراء وما دام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الاذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن — فان اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ ق)

٧١ — إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ، ولم يقدم دليلا على ذلك فانه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المهم ذلك ، فان الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢٢ ق)

٧٢ — إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها ، فانه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ، فاذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية ، أو على وجه الاستقلال عنه . لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ ق)

٧٣ — إن المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجب على كل شخص فى حالة التلبس بالجريمة وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى المتلبس بالجريمة أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه متى كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطيا ، فالمخبر الذى يضبط محرزا لجوهر مخدر ويخرج المخدر من فمه يكون قد أقام بأمر يوجبه القانون وليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير إذن فإن تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانونا حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق فى الأحكام والضوابط .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢ طعن رقم ٧١٠ سنة ٦ ق)

٧٤ — الاذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك . وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين مادام إذن التفتيش لا يمسكه هذا الندب .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ ق)

٧٥ — الاذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولى — التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الاذن به ما لم يكن الاذن قد اختص أحدا معينا بذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٨٥ سنة ١١ ق)

٧٦ — إذا كانت المحكمة قد استظهرت فى منطق سليم أن إذن التفتيش وإن كان قد صدر بناء على طلب مساعد الحكمدار إلا أنه لم يلاحظ فيه أن يكون تنفيذه بواسطته هو شخصيا أو بواسطة أى مأمور آخر معين بالذات فإن التفتيش إذا باشره أى مأمور من الضبطية القضائية يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٢ ق)

٧٧ — إذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش انه صدر مطلقا غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية ، ولا محدد فيه منزل المتهم الذى يجرى فيه التفتيش ، فان الاذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل ، والتفتيش يكون صحيحا إذا أجراه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ,

(جلسة ١٩٤٢١/١/٢ طعن رقم ١٩٢٢ سنه ١٢ ق)

٧٨ — متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين ، كان لكل أحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٧ سنة ١٨ ق)

٧٩ — التفتيش الذى يقع تنفيذاً لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به أى واحد من رجال الضبطية القضائيه مادام الإذن لم يعين رجلا بذاته منهم ، ومادام مثل هذا التعيين ليس شرطا لازما لصحته .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٢ طعن رقم ١٦٩٧ سنة ١٨ ق)

٨٠ — ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية

القضائية . ولا جدوى من القول بان صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفا عقلا وحتما الى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فان الإذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الإذن .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ١٩ ق)

٨١ — ما دام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة فى الإذن .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٦ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٥ ق)

٨٢ — تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

(جلسة ٣/١٢/ ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ ق)

٨٣ — إن الإذن الذى يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو ، كسائر أعمال التحقيق ، يجب إثباته بالكتابة . وفى حال السرعة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، فإن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٢٨ سنة ١٥ ق)

٨٤ — يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٠٤ سنة ١٥ ق)

٨٥ — إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان ، وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٤١١ سنة ١٨ ق)

٨٦ — متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لإجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها .

(جلسة ٢/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٧ سنة ١٨ ق)

٨٧ — إنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ، وإذا عثر أحد هؤلاء على شيء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ ق)

٨٨ — إن حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك (المادة ١٥ وما يليها من تحقيق الجنايات) خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم . ولكن إذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت إشرافهم . وإذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى إدانة المتهم .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨١١ سنة ١٠ ق)

٨٩ — إن مساعدة المخبر لضابط البوليس فى إجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق)

٩٠ — إذا كان أحد الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت أشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلا ، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية .

(جلسة ١٧/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ ق)

٩١ — ما دام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى إجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه ما دام أن هذا العثور كان تحت إشراف الضابط ومباشرته .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٧٧ سنة ٢١ ق)

٩٢ — متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحت إشرافه ، فإنه لا يهم - مع استظهار تحقق هذا الاشراف - أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها ما دام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش .

(جلسة ٦/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٤ ق)

٩٣ — إذا كان الحكم قد استظهر تحقق إشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين اللذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فإنه لا يهم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائى ما داما لم يعملا مستقلين بل كانا يساعدان الضابط المذكور .

(جلسة ١٧/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ ق)

٩٤ — إن الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ اذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك . فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الاذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس اذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من احدى نوافذه .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٥ ق)

٩٥ — متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به . فاذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم ان يدخله من الشرفة .وكان فى الاستطاعة ان يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .

(جلسة ٢١/٢/١٩٣٨ طعن رقم ٨٣٨ سنة ٨ ق)

٩٦ — لمأمورى الضبطية القضائية — ومنهم رجال مكتب المخدرات — بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، ولهم إذا ما صدر اليهم إذن النيابة فى اجراء تفتيش ان يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٩ سنة ١٩ ق)

٩٧ — إنه اذا كان إذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول — بحسب الأصل — القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه . فاذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا اليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا الى انتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدرا ، مما مفاده أن اقتياد المتهم كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ ، فان تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر فى أمتعته — ذلك لا يكون باطلا ، لأن الإكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه ، ولأن انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الإمساك به واقتياده الى الضابط ، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما ، فإذا كان قد قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وان كان قد قصد التخلى عنه . فهذا ترك لكل حق له فيه .

(جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٨ ق)

٩٨ — ان الاذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما اذن بتفتيشه . وذلك لما يقتضيه صدور كل

إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . فاذا صدر إذن من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك ، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده ، فان هذا الاجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند اليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند اجازتها إجراء كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية ، والحكم الذى يجعل عماده فى القضاء بادانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانونا . وما دامت ادانة المتهم لم تؤسس إلا على ما اسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للاحالة إلى محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦١ سنة ٩ ق)

٩٩ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى اذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب اليها ان يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئا اخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فاذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى كان يجوز للضابط التفتيش . والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل . ثم ان المتهمة إذ اخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق)

١٠٠ — إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائماً فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم ، وكان هذا الكوخ — على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة — هو المسكن الذى نقيم به المتهم والذى دلت التحريات على انه يبيع المخدرات فيه فان الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

١٠١ — إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٨ ق)

١٠٢ — مادام إذن التفتيش صادرا بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة ، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاة مذبوحة عند بابه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ١٨ ق)

١٠٣ — إذا كان إذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه الخ ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح قول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف إلى أى مكان .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٧٦ سنة ١٨ ق)

١٠٤ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . وإذن فمادام هناك إذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بمقولة إنه لم يصدر به إذن .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩٠٠ سنة ١٨ ق)

١٠٥ — الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

١٠٦ — ما دام إذن التفتيش الصادر من وكيل نيابة لم يكن مقصوراً على تفتيش مسكن المتهم بل شمل

أيضا ضبطه وتفتيشه ، فإن ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين . فاذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز الضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن النيابة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٠ ق)

١٠٧ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد ان استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هـذا المتهم دله على شخص باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فإن انتقال الضابط إلى منزل هـذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثارها بادية أمامه بمقتضى المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من قانون تحقيق الجنايات أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه . والمقصود بعبارة التلبس بالجناية الواردة فى هذه المواد حالة التلبس فى الجرائم التى تدخل فى عداد الجنايات أو الجنح ، ولضابط البوليس أن يقبض على المتهم الحاضر أو أن يصدر أمراً بضبط المتهم وإحضاره ان لم يكن حاضراً كما هو مفهوم نص المادة ١٦ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٧ سنة ٢١ ق)

١٠٨ — إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة لشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون لتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢١ ق)

١٠٩ — إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٨٩ سنة ٢٢ ق)

١١٠ — إذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ، ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش ، فإن تفتيشها يكون باطلا ويبطل تبعا الدليل المستمد منه

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٣ طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٢ ق)

١١١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم حكم بادانته وتفتيشه ، قام بهذا الاجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر — هو المطعون ضده — باعتباره مصدر هـذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط إلى مكان هـذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر ، يكون إجراء صحيحا فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر تكون جريمه احرازه متلبسا بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من تقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، وأن يفتشه .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٢ ق)

١١٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش منزله — فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٧ طعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٤ ق)

١١٣ — اذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمراً بتفتيش منازل عدة أشخاص الا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الاجراءات .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق)

١١٤ — إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول ومن يوجد معه وقت ضبطه وتفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على اشتراكه فى الجريمة فلما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه ، واقفا فى الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثانى وعند ما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب وجرى فتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه ومحاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتعين وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، وإلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى ولو كان أمر التفتيش مقصوراً على الطاعن الأول فقط .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق)

١١٥ — التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (للبحث عن سلاح) قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا مزروعا فى المكان الذى كان يفتشه) فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل أنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

(جلسة ١٩٣٧/١١/١ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٧ ق)

١١٦ — إنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد .

وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٥٦٨ سنة ١١ ق)

١١٧ — متى كان ضابط البوليس قد دخل المنزل بوجه قانونى فإنه يكون من حقه بل من واجبه إذا ما شاهد جريمة تقع فى حضرته بداخل المنزل أن يتخذ فى سبيل إثباتها الإجراءات القانونية المخولة له . فيكون له ، وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، أن يقبض على المتهمين بها ويفتشهم ويضبط ما يعثر عليه معهم متعلقا بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذى حصل دخول المنزل من أجله ، أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت مقارفته إياها ، لأن السلطة التى خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس عامة تشمل الجرائم التى ترتكب فى المنازل وفى غيرها . ولأن التلبس بالمعنى المقصود بالشطر الأول من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات هو وصف قانونى للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها ، فهى تكون متلبساً بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ولو كان الفاعل لم ير أثناء ارتكابه الفعل المكون لها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٨٤ سنة ١٢ ق)

١١٨ — إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدرة ، فإنه يكون من حقه بل من واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الاختصاص . ولا يصح أن يقال إن ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمراً عسكرياً ، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٣ ق)

١١٩ — إن قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعين المطلوب ضبطه بموجب إذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده فى أثناء التفتيش مما له علاقة بجريمة أخرى وقعت فإنه فى هذه الحالة إنما يثبت ما عثر عليه بناء على سلطته بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه قانونا إجراؤه .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ ق)

١٢٠ — إن مفتش مصلحة الانتاج إذا فتش متجراً للدخان (مثلا) وضبط فيه دخاناً مغشوشاً ، وكان التفتيش والضبط وإجراء تحليل المضبوط — كل ذلك حصل وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإنه يجب على هذا المفتش ، عملا بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة إلى أخبار النيابة العمومية بذلك . ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ٢٠٢٢ سنة ١٣ ق)

١٢١ — إذا دخل مفتش الانتاج محل المتهم للبحث عن سجاير أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش فانه يكون قد دخله بوجه قانونى . فاذا هو وجد كمية من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فان من حقه ، بل من واجبه ، ان يضبطها ويرسلها للتحليل مادام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله . وإذا اتضح بعد ذلك انها تحوى مادة مخدرة فان العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجــة تفتيش صحيح .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٦٧ سنة ١٤ ق)

١٢٢ — إذا كان الضابط المأذون فى التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضا أثناء إجرائه جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره فلا يصح الطعن على عمله هـذا بأن فيه تجاوزاً للإذن الصادر له إذ هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٥٤ سنة ١٨ ق)

١٢٣ — متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فاذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش و تقديمه لجهة الاختصاص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٧١ سنة ٢٢ ق)

١٢٤ — متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية فإنه يكون للضابط الذى باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يضبط الأشياء التى تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق)

١٢٥ — لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ويحق له عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية متى كانت الجريمة جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى — أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٤ طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ ق)

١٢٦ — إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانوناً بطــلانه ، فإن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه . وإن كان واجباً حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظراً لما فيه من زياده ثقة فى الإجراء ومـا يتيحه من فرص المواجهة وما إلى ذلك ، لم يجعله القــانون شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ٢٠٨٩ سنة ١٧ ق)

١٢٧ — إن قانون تحقيق الجنايات الملغى ، لم ينص على وجوب حصول تفتيش منزل المتهم بحضوره . واذن فمتى كان تفتيش منزل المتهم قد وقع فى ظل ذلك القانون دون حضوره ، فإنه لا يكون باطلا .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٢ ق)

١٢٨ — ما دام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بانتداب من سلطة التحقيق فإن استناد الطاعن الى المادة ٥١ لا محل له ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بنـاء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحـكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك والمادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق)

١٢٩ — ان مجال تطبيق المادة رقم ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه يسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢٤ ق)

١٣٠ — لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق يكون باطلا إذا حصل فى غيبة المتهم ودون حضور شاهدين استنادا الى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم اما التفتيش الذى يقومون به بناء على انتداب من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٨٧ سنة ٢٥ ق)

١٣١ — تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية محله أن يكون دخول المنزل وتفتيشه بمعرفة رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه يسرى عليه حكم المادة ٩٢ من القانون المذكور التى تنص على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ان أمكن ذلك .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٤ سنة ٢٥ ق)

١٣٢ — إن عبارة المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٨ بشأن الأسلحة النارية تفيد أن رجال الضبطية القضائية لهم حق التفتيش كما أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العسكرية لها الحق فى أن تنتدب غيرهم من الموظفين لتنفيذ هذا القانون ؛ فحينئذ يكون لهم أيضا حق التفتيش ويكون التفتيش الذى يجرونه صحيحا .

(جلسة ٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٣٣٥ سنة ٢٠ ق)

١٣٣ — إن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٢ ق)

١٣٤ — إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته مالا يباح لغيره من الكشف على الإناث ، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقرير خاطىء فى القانون .

(جلسة ١١/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق)

١٣٥ — مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، وصدر المرأة هو لاشك من تلك المواضع ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بقولة إن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفه فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٠٥ سنة ٢٥ ق)

١٣٦ — إنه وإن كان صحيحا أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على أن أحكام الماده ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الأشخاص الذين صدر اليهم إنذار البوليس إلا أنه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها ، وقد أوجبت هذه المادة عند إجراء التفتيش حضور عمدة البلدة أو نائبه وأحد المشايخ .وفى إيجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش فى هذه الحالة ما يدل على أن القانون أراد أن يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات ، فحكم القانون إذن متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الاجراءات حتما بغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان بل يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يسقط الحق فى التمسك به بالسكوت عن إبدائه قبل سماع شهادة الشهود بل يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(جلسة ٤/٣/١٩٣٥ طعن رقم ٨١٢ سنة ٥ ق)

١٣٧ — التفتيش الذى لا يصح إجراؤه إلا بحضور العمدة أو وكيله وأحد المشايخ هو التفتيش

الذى يجريه مأمورو الضبطية القضائية فى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم الصادر اليهم إنذار البوليس إذا وجدت قرائن قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة . وذلك طبقا للمادتين ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات و٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه فيهم . أما التفتيش الذى يقوم به رجال الضبطية القضائية ، سواء فى حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية ، فلا يقتضى قانونا حضور شهود .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٥ سنه ٩ ق)

١٣٨ — إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد الى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح ان الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل ليفتشه ، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز ان يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الأساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم وأن رفضه فتح الباب مع ما لاحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل - ذلك يعد من القرائن القوية التى تدعو للاشتباه فى ارتكاب جريمة يخول معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير إذن من النيابة إذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .

(جلسة ١/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٨٩٩ سنة ١٠ ق)

١٣٩ — اذا كان ما وقع من المتهم هو انه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا انه ألقاها فى حضرته قبل ان يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته . ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذ كان المتهم قد سبق انذاره مشبوها وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة احراز مخدر فان ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه . والتفتيش على هذا الأساس لا يبطله ان العمدة وشيخ البلد لم يحضرا اجراءه لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو حسب نص المادة ٢٩ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه .

(جلسة ٣/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

١٤٠ — إنه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى لم ينظم إجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين فى غيابهم إلا أنه مع ذلك يجب فى عملية التفتيش مراعاة القواعد التى وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة . وذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات . فاذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضرا وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضى — لمصلحة التحقيق أن يكون التفتيش فى غيابه . فإذا لم يكن حاضرا وتعذر حضوره فى الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش فى غيابه . ويجب فى جميع الأحوال أن يحرر محضرا بما تم فى التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحدا أو أكثر من السكان أو الجيران .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ ق)

١٤١ — إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به . فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١١ ق)

١٤٢ — إنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش إلا ان ذلك انما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الاجراءات ، ولا يترتب على مخالفته البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى ، وانه أسفر عما قيل انه تحصل منه .

(جلسة ٢١/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٣ ق)

١٤٣ — إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم ، ما دام المتهم لا يدعى أن المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه .

(جلسة ٢١/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٧٩ سنة ١٣ ق)

الفصل الثالث

الأحوال التي يجوز فيها التفتيش بدون إذن

١٤٤ — لرجال البوليس دائماحق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقا للقانون ، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ ق)

١٤٥ — لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا فى الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهى التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

١٤٦ — لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد ارتكب جناية اختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة ، لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانونا بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأمورى الضبطية القضائية عند وجود قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم .

(جلسة ١٧٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

١٤٧ — إنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول القبض إجراءه على المقبوض عليه صحيحا . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما ، ضرورة أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى أن كل ما يخوله القبض بالتفتيش يخوله حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه . وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبته من أن القبض على المتهم وقع صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على إثر القبض عليه يكون خاطئا .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٥ ق)

١٤٨ — ما دام القبض على المتهم قد حصل صحيحا فى جنحة عسكرية فتفتيشه قبل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحا أيضا ، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعا لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما على اعتبار أنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه ، ابتغاء استرجاع حريته ، الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٩ سنة ١٦ ق)

١٤٩ — إذا اتهم عسكرى بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهوا بالعنبر الذى يقيم فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنوب لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر وفتش المتهم ، وأثناء التفتيش دخل معاون البوليس واشترك فى الإجراءات فهذا التفتيش يكون صحيحا ، إذ أنه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها يخضع عساكر البوليس للاجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية ، وقد ذكر فى قانون البوليس - نقلا عن قانون الجيش - الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ، ومن بين هذه الجرائم ما يقع من العساكر من سرقة بعضهم أمتعة بعض ، كما ذكر اختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم ، ومن ذلك القبض على المتهم ، وهو ما يبيح التفتيش بالتبع .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٨ ق)

١٥٠ — ان المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار اليها فى المادة الثامنة وهى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد . وإذن فإذا كان كل ما وقع من المتهم ، وحمل الضابط على تفتيشه ، هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه ، وكان الإذن الصادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون أن يشمله هو فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم ؛ يكونان باطلين .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٢ ق)

١٥١ — لما كان لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر ، وأن يفتشه دون

حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٤ ق)

١٥٢ — لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤ / ١ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ ق)

١٥٣ — إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبنية بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى ، هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

١٥٤ — لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق)

١٥٥ — ليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا ، إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٦ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٥ ق)

١٥٦ — لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة إن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة ما دام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة ، بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

١٥٧ — إن إيجاب إذن النيابه فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ولكن هذا الإذن ليس ضرورياً لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمساكن لأن القانون إنما يريد حمايه حرم السكن فقط فقد نصت المادة (٥) من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق . ونصت المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات على أن للنيابه العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك وظاهر من هذه المادة أن الندب لا يكون إلا عند تفتيش منازل المتهمين . ولذلك فلا يكون هناك بطلان إذا قام البوليس بدون إذن من النيابه بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٨٩٦ سنة ٤ ق)

١٥٨ — إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٢ ق)

١٥٩ — ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة . اما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور ، ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى . فالتفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون ، والاستدلال به جائز .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

١٦٠ — ان التفتيش المحظور على مأمورى الضبطية القضائية اجراؤه الا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على

شخص أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص اما التفتيش الذى يقع على شىء ، كقطف أو سلة فى الطريق العام ، فلا يعد باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٤ ق)

١٦١ — التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية ، أو انتهاك لحرمة المساكن . أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه . فاذا كانت الواقعة التى أثبتها المحكمة هى أن كونستبلا ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، وفى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصا ثالثا ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار إلى ناحيتهما فتوجها اليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتا ، فلما طلب اليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين وأن بالقاع السفلى لفات من الحشيش والافيون ، فهذا التفتيش صحيح ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة مادام هذا الفحص قد حصل تحت اشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، والطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ ق)

١٦٢ — إن بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى إلى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فاذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٦ ق)

١٦٣ — إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى فإن عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا ، ولكن إذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش فإن هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه ولضابط البوليس فى هذه الصورة - وهى صورة تلبس - أنه يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١٥ طعن رقم ٨٥٠ سنة ٥ ق)

١٦٤ — إذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال بأنه اقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله ، فانتقل ضابط البوليس المحقق الى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشا باطلا ، إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٢٩ سنة ١٧ ق)

١٦٥ — إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين وإذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للبركز قد اعترف للضابط بحيازته للخدر وأذنه فى تفتيشه ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيشه يكون صحيحا . إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٠ ق)

١٦٦ — إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضى أصحابها . وأن يكون هذا الرضا صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمنى لا يصح .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٢١٠ سنه ٤ ق)

١٦٧ — يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلا قبل الدخول ، و بعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٩ ق)

١٦٨ — الرضا الذى يكون به التفتيش صحيحاً يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ، وحاصلا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه . ولا يجب أن يكون ثابتا بكتابة

صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوتها من وقائع الدعوى وظروفها .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٣٧ سنة ١٢ ق)

١٦٩ — لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة .

(جلسة ٢١/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٦ ق)

١٧٠ — يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلا منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه . وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافياً لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما يحصل منه .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٨٤ سنة ١٦ ق)

١٧١ — لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لابن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضى رضاء صحيحاً صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢١ ق)

١٧٢ — الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه .

(جلسة ١/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٥ سنه ٢٥ ق)

١٧٣ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه فلها أن تأذن فى دخوله وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الإذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه . فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحا أيضا .

(جلسة ٤/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٠٤٩ سنة ٦ ق)

١٧٤ — الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ ق)

١٧٥ — إن تفتيش عامل فى ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا إذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء . وذلك لا على أساس أن هذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل به بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٠٤٤ سنة ١١ ق)

١٧٦ — إن قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها . فاذا كان من مقتضى هذا النظام ان يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا .

(جلسة ٩/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٥٢١ سنة ١٥ ق)

١٧٧ — إذا كان الحكم قد اعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وان قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها فانه يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٧٣ سنة ٢١ ق)

١٧٨ — التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا ما لم يرض به ذوو الشأن فيه . ولقاضى الموضوع ان يستنتج هذا الرضا من وقائع الدعوى ، ولا شأن لمحكمة النقض معه فى ذلك متى كان الاستنتاج سليما .

(جلسة ٢٥/١٠/١٩٣٧ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٧ ق)

١٧٩ — ما دام الحكم قد أثبت ان تفتيش منزل المتهم كان برضائه ، وانه هو نفسه الذى أحضر مفتاح الحجرة التى كانت بها الأدوات المضبوطة التى استعملها فى التزييف وهو الذى أرشد رجال البوليس عنها وفتحها لهم ، فلا تجوز اثارة الجدل حول هذا الرضاء أمام محكمة النقض بعد أن فصلت فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٧ ق)

١٨٠ — إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقرر من أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان أما إذا كان البطلان

ذاته هو الذى يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١١ ق)

١٨١ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من اكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض فان هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ١٢ ق)

١٨٢ — إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلا لعدم الاذن فيه من النيابة ، فضلا عن ان الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر ان ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفى لاعتباره محرزا ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، وبينت فى حكمها الوقائع والأدلة التى استخلصت منها ان التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وموافقته ، وانه اسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون ، فلا يكون ثمة وجه لاثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض. إذ ان ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش ووجود المخدر ومع ذلك فإذا فرض ان الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فان هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه ادانته فى احراز الأفيون على اعتبار ان الورقة لابد كان بها مادة الأفيون .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٥ سنة ١٣ ق)

١٨٣ — يكفى ان تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ، ومتى بينت فى حكمها الأدلة التى استخلصته منها وكانت هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٠ ق)

١٨٤ — متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها ان رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ١١٨ سنة ٢١ ق)

١٨٥ — إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما ، وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة . فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(جلسه ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٠٦٧ سنة ٢١ ق)

الفصل الرابع

التفتيش الذى يبيحه القانون فى أحوال خاصة

١٨٦ — إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت ، فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه .

وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق)

١٨٧ — ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسى ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد

أخرى ، وأنه يعطى للاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقودا — فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه اعتبر منزله ناديا ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفه بوصفها الصحيح .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٢٢ ق)

١٨٨ — إنه وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس ، لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ١٣١٢ سنة ٢٢ ق)

١٨٩ — من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٥٩ سنة ٢٥ ق)

١٩٠ — التفتيش قانونا هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية وهم فى الأصل ممنوعون من إجرائه إلا إذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينة أو كان بيدهم إذن به من الجهة القضائية المختصة . وكل موطن لا ترخيص من القانون ولا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز . وإذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض إلى التفتيش لغرض آخر فمعاون البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها أولا ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به فإذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٧٠ سنة ٥ ق)

١٩١ — إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة ، والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها . فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤ طعن رقم ٨٩٨ سنة ١٥ ق)

١٩٢ — إن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهربا أو ممنوعا ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الاختصاص . فاذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدرا فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها والتى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات وقيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٦ ق)

١٩٣ — إنه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية وكانت هذه المادة توجب على عمل الجمارك إيقاف المراكب الشراعية السائحة فيها وتفتيشها متى تبين لها أنها مشبوهة فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن جنود خفر السواحل ضبطوا مركبا كانت تسبح فى هذا القنال بعد أن اشتبهوا فيها فوجدوا شيئا مخبئا بها تبين أنه مسروق من إحدى البواخر ، كان ضبط هذا المركب وتفتيشه صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهربا أو ممنوعا ولو من طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه الى جهة الاختصاص .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٥٦٥ سنة ١٩ ق)

١٩٤ — إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص

منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاما باعتبار موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ،لا تفرق بين الموظفين منهم فى الادارة العامة أو فى قوة حرس الجمارك ، والمرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئا على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم ، بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم اختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية ، فهو لا يتعارض فى شىء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر . وإذن فاذا كان الثابت أن جنديا من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر ، فضبط هذا المخدر يكون صحيحا ويصح الاستناد اليه فى إدانة المتهم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق)

١٩٥ — إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فانه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة فى اجرائه ولا فى اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢١ ق)

١٩٦ — ان معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق)

١٩٧ — اجراء التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق)

١٩٨ — إن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول لم يفرض قيودا معينة أو اجراءات سابقة على معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها ، بل أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك — بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكامه — معاينة وتفتيش هذه الأمكنة فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة أما القيود المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانها بصريح النص انما تشير الى المحال المبينة بالفقرة الثالثة وهى المساكن والمحال الأخرى المشتبه فى أنه تجرى فيها خفية أية عملية من العمليات المشار اليها فى المادتين السادسة والسابعة .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٤ طعن رقم ١١٨٥ سنة ٢٢ ق)

١٩٩ — للبوليس بمقتضى لائحة بيوت العاهرات ان يدخل هذه البيوت للاغراض المعينة المنصوص عليها فى تلك اللائحة ولكن ليس له أن يفتشها . ولا يصح الخلط بين الأمرين لأن لكل منهما أحكاما خاصة يخضع لها . وإذن فالتفتيش الذى يجريه البوليس فى هذه البيوت استنادا الى حقه فى دخولها لا يكون صحيحا . على ان السلطة المخولة للبوليس فى الدخول مقصورة على البيوت المخطر عنها لا تتناول غيرها مما يدار بغير اخطار فلا يجوز للبوليس ، اعتمادا على هذه اللائحة ، ان يدخل منزلا أعد للدعارة السرية ولم يخطر عنه طبقا للقانون . ولكن إذا كان صاحب هذا المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء ، فاذا دخله أحد رجال البوليس كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ان يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ، ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٨ ق)

٢٠٠ — لضباط البوليس أن يدخلوا بيوت العاهرات لضبط ما يقع فيها مخالفا للائحة هذه البيوت فلهم إذن أن يدخلوها للبحث عمن يكن بها من قاصرات فإذا وجدوا بها قاصرات صح الاستشهاد بذلك فى كل جريمة تتعلق به .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ ق)

٢٠١ — إن الذى يبين من نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ أنه أحل المحافظين والمديرين ومفتشى المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والأقسام والبنادر محل سلطة التحقيق فى إجراء تفتيش بيوت العاهرات بأنفسهم أو بمن يندبونه لذلك من رجال الضبطية القضائية . وإذن فيجب فى الانتداب الذى يصدر ممن ذكرتهم هذه المادة لأحد رجال الضبطية القضائية تفتيش بيت من بيوت العاهرات أن يستوفى شروط الانتداب الذى يصدر من سلطة التحقيق ماداموا قد حلوا محل هذه السلطة فى تطبيق هذا الأمر ، والتفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتقدمه بلاغ أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو أى أخبار ، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم أو تفتيش منزله بل يجب أن يقوم البوليس

بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ للموظفين المشار إليهم إجراء التفتيش بأنفسهم أو بواسطة من يندبونه خصيصا لذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١١٧٨ سنه ٢١ ق)

٢٠٢ ـ إن تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح ، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ (مسجون) يطلق على المحبوسين إطلاقاً ، سواء أكان الحبس احتياطياً أم كان تنفيذياً .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٧ طعن رقم ٢٢٣٣ سنة ١٧ ق)

٢٠٣ ـ إن المادة ٤٥١ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ توجب على « جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التى فى عهدته وأن يتحقق من أن جميع الأقفال والترابيس فى نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصياً » . وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدى الغرف لتناول الغذاء ، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه إذ هذا المسجون الذى وقع عليه التفتيش والموجود فعلا بالسجن تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ١٧١١ سنة ٩ ق)

٢٠٤ ـ لا يصح الاستناد الى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانونى بإيداعه السجن كما تقضى به المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٣ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

بطلان التفتيش

الفرع الاول

متى يكون التفتيش باطلا

٢٠٥ ـ إن التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فاذا قبض احد رجال البوليس (أونباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا . فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ ق)

٢٠٦ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد فى إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه . لأن إذن النيابة فى التفتش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ، وقد كان للبوليس ـ إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم ـ أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه . أما القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذى يصدر معيبا .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١١ ق)

٢٠٧ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع ، وأن المتهم عند ما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته ، فارتاب فى أمره واقتاده إلى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون . فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، وإذن فالقبض باطل ، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٢ ق)

٢٠٨ ـ إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . لكن الإذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط

هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وإن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو إذن صحيح . والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢١٤٣ سنة ١٧ ق)

الفرع الثاني

الدفع به

٢٠٩ — إن بطلان محضر التفتيش بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى. أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب معه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام فى شيء ولذلك حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٧ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣ ق)

٢١٠ — بطلان محضر التفتيش لعدم الإذن به من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فيجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٦٩ سنة ٤ ق)

٢١١ — إذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفوياً بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط لعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

٢١٢ — الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى الى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

٢١٣ — اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ماجاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١١ ق)

٢١٤ — اذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان اذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقيقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم ذاته ليس فيه مايشير من قريب أو من بعيد الى أن ما يثيره صحيح .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٢ ق)

٢١٥ — اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، وكان الحكم المطعون فيه ليس فيه مايفيد صحة مايدعيه من ذلك ، فلا يقبل منه أن يطعن بذلك أمام محكمة النقض فان القول بهذا البطلان يستوجب تحقيقا موضوعيا . وذلك مما لاشأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢١ طعن رقم ١٣٦٤ سنة ١٣ ق)

٢١٦ — اذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الاذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد فى حكمها على مايدعيه من ذلك . ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ماجاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

٢١٧ — الدفع ببطلان التفتيش لايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعى تحقيقاً وبحثا فى الوقائع ، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ١٦ ق)

٢١٨ — اذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ان ضابط المباحث حرر محضراً ذكر فيه انه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة اصدار الاذن فى تفتيشه وتفتيش منزله فأذنت فى اتخاذ هذا الاجراء وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن مايثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الاذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف باجراء التفتيش طلب إليه الارشاد عن منزله - ذلك لايكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لايدل على عدم جدية التحريات بما قد يتيح لها أن تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ١٩ ق)

٢١٩ — الدفع ببطلان التفتيش لايجوز ابداؤه

لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٢٠ ق)

٢٢٠ — مادام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان إذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

٢٢١ — إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ ق)

٢٢٢ — إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١١ سنة ٢٤ ق)

٢٢٣ — ما دام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه . فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥ ق)

٢٢٤ — إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ١٢ ق)

٢٢٥ — مادام الحكم قد أثبت ان تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة . ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق)

٢٢٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم هو الذى خلع بنفسه الحذاء الذى كان يحوى المادة المخدرة ، وان رجل البوليس الذى اشتبه فيه ، بسبب ما بدى من حركاته أثناء كلامه معه ، قد ضبط الحذاء وهو ملقى على الأرض ، ثم قاد المتهم إلى البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه فى الحذاء وذكر له الظروف التى لابست ضبطه ، وتبين للضابط ان الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على ان بداخله شيئا مخبأ ، ففتح الخياطة التى به فعثر على المخدر المدسوس فيه ، فان الحكم إذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة فى الحذاء الذى تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢٤٧ سنة ١٤ ق)

٢٢٧ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أنه عقب حصول السرقة أمر صاحب المتجر بأغلاق أبواب المحل فوراً وأعلن بين الموجودين أنه سيقوم بالتفتيش فلما أحست المتهمة بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سارعت بالقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة اخفاءه تحت احدى المناضد المعدة لعرض البضاعة - فانه يكون ظاهراً من ذلك أن قبضاً لم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشاً لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة الى إلقاء الكيس المسروق محاولة إخفاءه تحت المنضدة أى أنها تخلت عنه بعد سرقته ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ١٤٠٦ سنة ٢٠ ق)

٢٢٨ — إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذى كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل وتبين أنه مملوء بالجلجانات فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات فى هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر ضبط المكتل .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢١ ق)

٢٢٩ — مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه . فإذا كان الحكم قد أثبت أن « المقطف » الذى حصل تفتيشه لم يكن ملكا للمتهم وانما هو اعطيه من

من شخص آخر لكى يوصله لثالث ، وكان المتهم مسلماً بذلك وقت المحاكمة ، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٩٩ سنة ١٥ ق)

٢٣٠ — متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ، ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٠٢ سنة ١٧ ق)

٢٣١ — مادام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط وما دام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأنا بها ، فلا يقبل منه أن ينعى على تفتيشها أنه أجرى بغير اذن من سلطة التحقيق .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٨٤ سنة ١٧ ق)

٢٣٢ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيه ، فاقتاداه الى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، اذ مادامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ومادام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له ، فإنه لايكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية اذ هم فتحوها وفتشوها .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٥٧ سنة ١٨ ق)

٢٣٣ — لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوباً بما يبطله مادام لم يتقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته .

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٩ طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق)

٢٣٤ — إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط ،

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٥٥ سنة ١٠ ق)

٢٣٥ — لا يقبل من غير صاحب المنزل الذى حصل تفتيشه أن يتمسك ببطلان هذا التفتيش إذا كان قد حصل على خلاف القانون .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٢ ق)

٢٣٦ — إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون عليه عدم قبول من وقع عليه التفتيش . فاذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك ، فإن هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا عن طريق التبعية ، على أنه إذا كان الثابت من الحكم أن ضابط خفر السواحل الذى ضبط المخدر كان قد اتصل قبل اتخاذ أى إجراء ، بمكتب مباحث البوليس البريطانى لتعين مندوبا يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التى تحمل المخدر ، وهو أحد رجال الجيش البريطانى وأن المندوب الذى عينه ذلك المكتب قد اشترك فعلا فى ضبط السيارة وما بها من الحشيش ، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة .

(جلسة ٦/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٤ ق)

٢٣٧ — إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه ، فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة إنه أدانه بناء على تفتيش باطل .

(جلسة ٨/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٥ ق)

٢٣٨ — إنه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به . لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحريه الشخصية . فإذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب ، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنها أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لها .

(جلسة ٥/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٣٩ سنة ١٥ ق)

٢٣٩ — الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل مما لا شأن له بهذا المنزل .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ٩٨٢ سنة ١٦ ق)

٢٤٠ — متى كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة إحراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر فى الحجرة التى كانت بجانبه فى المقهى الذى ضبط فيه ولم تكن تلك الحجرة مملوكة له حتى كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها ، فهذا الحكم يكون صحيحا بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٧ ق)

٢٤١ — إذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٨٨٣ سنة ٨١ ق)

٢٤٢ — الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه .

(جلسة ٣١/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ ق)

٢٤٣ — ما دام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس ان ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر فان الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .

(جلسة ١٣/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ ق)

٢٤٤ — لا شأن للطاعن فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره .

(جلسة ٧/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

٢٤٥ — إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ؛ لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢١ ق)

٢٤٦ — ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الإذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(جلسه ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق)

٢٤٧ — إن الزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تأذى منه حصوله بغير رضاها ، و تضار بنتيجته ، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

٢٤٨ — ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة إن المال المتهم باختلاسه مال خاص وإن حصوله عليه إنما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن به من النيابة . وذلك لأن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولأن النقود ما دامت قد وصلت إليه بوصف انه من مأمورى الضبطية القضائية فإن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة ، فاجتراؤه على اختلاسها يجعله خاضعا لحكم المادة ١١٢ على اعتبار أنه من الأمناء على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياه .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

٢٤٩ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم ضبط وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بإرسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة ، فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . ذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة تنطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وإنما هو فعل ذلك تنفيذاً لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة إلى أن يبت فى أمر التهمة المسندة اليه .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٢ ق)

٢٥٠ — إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره غير مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحريات المؤشر عليه بإذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير ، فلا تصح إثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ٢٢١٨ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

أثــره

٢٥١ — للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع وإذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ولم يكن له سند فى الإدانة غير محضر هذا التفتيش هذه الشهادة .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣ ق)

٢٥٢ — دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير أذن السلطة القضائية أمر محظور ، والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع وإذن فالحكم الذى يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى أقوال رجل البوليس الذى أجرى التفتيش وعلى ما نسب إلى المتهم من الاعتراف أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند فى إدانة المتهم غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا .

(جلسه ١٩٣٤/٣/١٤ طعن رقم ٥٦٩ سنه ٤ ق)

٢٥٣ — إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم إن أدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . وإذن فإذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه ، وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٧ ق)

٢٥٤ — ان الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به عليه لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما اسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة .

(جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ ق)

٢٥٥ — متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبنيا على أدلة أخرى كافية . فاذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ماقاله من أنه قد قرر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن احرازها قد ضبطت بين طيات فراشه ، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش ، فان حكمها يكون معيبا ، لأن هذا القول من المتهم وزوجه لا يعد اعترافا وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٢ ق)

٢٥٦ — مادامت إدانة المتهم قد اقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر ، الذى أنكره فيما بعد فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطله .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ ق)

٢٥٧ — لا فائدة للطاعن فى اثارة بطلان محاضر التفتيش إذا كان الحكم لم يقف فى اداته عندما أنتجته هذه المحاضر الباطلة بل كان قد عدد ضده أدلة أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمة .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

٢٥٨ ـ اذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة منه ، فان المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٧ ق)

٢٥٩ ـ ان بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة المتهم ، بل كل مايقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها فى الاثبات أما اذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بها فان الاثبات بمقتضاها يكون صحيحاً ولا شائبة فيه . ولذلك فانه يجب على المحكمة إذا ماقضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائماً فى الدعوى من الأدلة التى لا علاقة لها بالتفتيش وتقدرها ثم تصدر حكمها بناء على ماتراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٢ ق)

٢٦٠ ـ ان بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها . فاذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته فى أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه ـ فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١٥ سنة ٢٠ ق)

٢٦١ ـ اذا كان منطوق الحكم مقصوراً على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملك اصداره . اذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى مالها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره . فاذا هى تجاوزت ذلك الى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمها يكون فى الواقع مبنياً على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون . وليس فى القانون مايخول المحاكم حق الفصل فى اجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن اجرائه . وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانوناً من الفصل فى شيء متعلق به . ثم ان مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها ، بل كل مايكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٩٩ سنة ١٥ ق)

٢٦٢ ـ إذا كانت الواقعة المراد الاستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها دعارة أو زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

٢٦٣ ـ لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

الفصل السادس

تسبيب الأحكام بالنسبة الى التفتيش

٢٦٤ إذا كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه ،ولم يكن يبدو فيه مايفيد كفاية الأدلة الأخرى التى ساقها ـ بصرف النظر عن التفتيش المطعون فيه وما نتج عنه ـ لتكوين عقيدة المحكمة فى الإدانة . فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٦ سنة ١٩ ق)

٢٦٥ ـ إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية ، وببطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم استنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته ، مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فإنه يكون قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢١ ق)

٢٦٦ – إنه اذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها فإذا هو تجاوز هذه الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شىء مما كان يبحث عنه بها وإنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها ، وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى اجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه ، فإنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح ، وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢٦٧ – إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول وأساس غير أساسه فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذنا جديدا ، ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته ، فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهى بانتهاء أجله فإن حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ ق)

٢٦٨ – إن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الاذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم قد قال إن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق)

٢٦٩ – متى كان الواضح من وقائع الدعوى أن السبب فى دخول ضابط مكتب مكافحة المخدرات مقهى المتهم الأول هو إدراكه بحاسة الشم إحراق الحشيش بالمقهى إذ كانت رائحته تفوح من داخله ، فلما دخل وجد الجوزة فى يد المتهم الأول وهى متقدة ، ثم إن المتهم الثانى ألقى بما فى يده بمجرد رؤيته لأفراد القوة فالتقطه الضابط على الفور ووجده قطعتين من الحشيش ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قالت إن إدانة المتهم الأول قد أقيمت على دليل مستمد من تفتيش باطل لعدم ولاية من أجراه ، ولا توجد أدلة أخرى فى القضية مستقلة عنه ، ولذا فإن إدانته لا تكون صحيحة ، كما قالت إن المتهم الثانى يستفيد من هذا البطلان — متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما هى مبينة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى فيها من الدلائل على أن كلا المتهمين كانا فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ الاجراءات التى اتخذت لضبط المخدرات بالصورة التى ضبطت بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يمحص قيام حالة التلبس ، مع أن الحكم الابتدائى دان الطاعن الأول على أساس تلبسه بالجريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٧٨٨ سنة ٢٣ ق)

تقـــادم

(ر. دعوى جنائية القواعد ارقام ٢٢ - ٥١ ودعوى مدنية ٥٥ وعقوبة ٨٠ و ٨١)

تقرير التلخيص

(ر. استئناف القواعد ارقام ١٨٠ - ٢٠٠)

تقليد أختام الحكومة

موجز القواعد :

— امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد يتوفر به ركن التقليد ـ ١ ـ ٣

— العبرة في تقليد الأختام ليست بالجهـــة المأذونة باستعمال الختم وانما هي بالختم المقلد نفسه ـ ٤

— التسوية بين مرتكب التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره و اعتبار كل منهما فاعلا ـ ٥

— عدم بيان الحكم كيف قلد المتهم ختم الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين . قصور ـ ٦

— عدم بيان الحكم ماهيـة الختم الصحيح أو المزور وأن الختم المزور يشبه الختم الحقيقى . قصور ـ ٧

(ر . أيضاً عود قاعدة ١٢)

القواعد القانونية :

١ — في جريمة تقليد الأختام يكفي لتوفر ركن التقليد امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلـد دون اقتضاء أى شرط آخر .

(جلسة ١٨/١١/١٩٣٥ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

٢ — ان جناية تقليـد ختم أو علامة احـدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصـوص عليها بالمـــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات اذ أن القانون لايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ماتـــكون به مقبولة لدى التعامل. فمتى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافياً لتوفر ركن التقليـد في الجناية المقترفة دون اقتضا. أى شرط آخر .

(جلسة ١٥/١/١٩٥١ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٢٠ ق)

٣ — لايشترط في جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين .

(جلسة ٣/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق)

٤ — ان العبرة في تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المـــادة ١٧٤ ع ليست بالجهة المـأذونة باستعمال الختم وانما هي بالختم المقلد نفسه ، فمتى كان هذا الختم صادراً من جهة حكومية لأجل استعمال غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ١٧٤ المذكورة وكان استعمال جناية كذلك طبقاً لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعـــة لكي

تستعمله شركة الأسواق في سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١٨ طعن رقم ١٣٥٣ سنة ٥ ق)

٥ — لما كان الشارع في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قد سوى بين من يزور أو يقلد علامة لاحدى جهات الحكومة او امضاءات موظفيها بنفسه وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير او التقليد في الحالين فاعلا للجريمة ، وكانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لانه أولا : زور بواسطة غيره علامة احدى جهات الحكومة « لجنة التموين » واستعملها بأن بصم بها على تصاريح مزورة بصرف أقمشة زواج باسماء اشخاص آخرين ، وثانياً قلد بواسطة غيره امضاءات مفتشى التموين . وثالثاً اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في أوراق أميرية هى التصاريح السالف ذكرها ، ورابعاً استعمل هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل على أقمشة تموينية لاحق له فيها . وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدانه بهذه التهم الأربع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ـ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٤ ق)

٦ — اذا كان الحكم مع ادانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك ان دل على شىء فانما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى نظيفة لم تستعمل وأن اجاباته عما وجه اليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ — فهذا من الحكم لايؤدى في العقل ولا في المنطق السليم الى أن المتهم هو الذى زور امضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وبذا يكون الحكم قاصرا في بيان واقعة الدعوى واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٠ ق)

٧ — اذا كان كل ماقاله الحكم في بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو « أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة » فهذا الحكم يكون قاصراً في بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، اذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويراً ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لايكفى ، اذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق)

تلبس

رقم القاعدة

موجز القواعد

الفصل الأول

حالات التلبس وأثر توافرها

— حالات التلبس واردة في القانون على سبيل الحصر — ١
— متى تتحقق حالة التلبس بمشاهدة الجانى متلبساً بالجريمة — ٢ و ٣
— وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تكون منه الجريمة كاف لقيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لاجريمة — ٤
— انتقال رجل البوليس الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لا ينفى قيام حالة التلبس — ٥ — ٧
— التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها — ٨
— اعتبار الجريمة متلبسا بها موكول الى محكمة الموضوع — ٩
— وجوب مشاهدة الجريمة في حالة تلبس قبل التفتيش — ١٠
— عدم جواز اجراء لتفتيش استناداً الى آن حالة المتهم أقرب ماتكون الى حالة التلبس الاعتبارى — ١١
— التلبس بالجريمة تبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن — ١٢ — ١٧
— التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا أو شريكا — ١٨ — ٢٤
— تلقى المأمور نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده لايبيح له التفتيش بدون اذن — ٢٥
— عدم مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند اقتضاء وقت معين أو عند العثور على شىء معين مادامت حالة التلبس قائمة — ٢٦
— تخويل كل من شاهد الجريمة في حالة تلبس احضار المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — ٢٧ و ٢٨

(راجع أيضا : اثبات قاعدة ٩٧ وتفتيش قواعد ٢٥، و ٦٦ و ٧٣ و ٩٩ و ١١١ و ١١٢ ١١٥ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٥ و ٢٦٩ وزنا قواعد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ وضبطية قضائية قاعدة ١٠ وقبض قاعدتان ٤ و ٢١ ومواد مخدرة قاعدة ٨٧ ونقض قواعد ٢٣٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ ، ٢٦٣)

الفصل الثانى

صور وقائع تتوفر فيها حالة التلبس

— ابلاغ أحد المشتركين في الاتفاق الجنائى عن الاتفاق ودخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها في المنزل الذى أعد للاجتماع — ٢٩
— مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى في يده وعدم تقديمه للضابط الذى شاهده الرخصة التي تجيز له حمل السلاح — ٣٠
— اشتباه الداورية في المتهم اشتباهاً تبرره الظروف فاستوقفته فلم يذعن وحاول الهرب فتبعه احدهم فشاهد المتهم يحمل في يده سلاحاً نارياً بشكل ظاهر — ٣١
— دخول الضابط مقهى ورؤيته زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه — ٣٢
— ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف — ٣٣
— مشاهدة نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة — ٣٤
— نظر الشرطى خلال ثقب باب المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس لمعرفة سبب الضوء المنبعث منه ورؤيته المتهم يعد كوبونات الكيروسين المسروقة — ٣٥

موجز القواعد (تابع)

— ارتكاب فعل السرقة قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة — ٣٦
— تخلى المتهم عن حيازته للحقيبة ووجود الشيء المسروق بها — ٣٧
— مشاهدة المتهم حائزاً لبعض المسروق عن طريق وجوده في الفضاء أمام الطاحونة التى في حيازته — ٣٨
— سماع العيارات النارية من الجهة التي شوهد المتهم قادماً يجري منها عقب ذلك مباشرة — ٣٩
— ابلاغ حادث الشروع في القتل أثر وقوعه نقطة البوليس ثم النيابة ومباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير — ٤٠
— ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشد أو المخبر — ٤١ — ٤٥
— رؤية المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئاً — ٤٦
— مشاهدة الجانى يحمل مخدراً — ٤٧ — ٥٤
— القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه — ٥٥ — ٨١
— عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر — ٨٢ — ٨٦
— وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها — ٨٧ — ٩٣
— انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو مايحمله — ٩٤ — ٩٩
— ضبط المخدر بسيارة المتهم — ١٠٠
— رؤية ابن المتهم في أثناء التفتيش يضع يده في جيبه ويخرج شيئاً محاولا القاءه والتخلص منه — ١٠١
(راجع أيضاً : تفتيش قاعدة ١٦٣)

الفصل الثالث

صور وقائع لاتتوفر فيها حالة التلبس

— مشاهدة الضابط المتهم من ثقب باب منزله يبعثر سكرا ويلقى عليه الماء — ١٠٢
— مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد دون مشاهدتها — ١٠٣
— مسارعة المتهم الى وضع يده في جيبه عند رؤيته لرجال البوليس — ١٠٤
— مشاهدة رجل المباحث المتهم وهو من المعروفين لديه بالاتجار في المخدرات يمشى واحدى يديه قابضة على شيء — ١٠٥
— رؤية المتهم يجري لاتكفى لاثبات قيام حالة التلبس اذا كان انتقال الضابط الى مكانه قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون — ١٠٦
— القاء المتهم وقت القبض عليه من رجل البوليس المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه — ١٠٧
— مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه — ١٠٨
— اخراج المتهم المخدر من جيبه مدفوعا الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه — ١٠٩
— مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون ن ثقب باب المنزل — ١١٠
— رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات — ١١١
— وجود شخص ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات بين أشخاص يدخنون في جوزه مطبقاً بيديه على ورقة ومحاولته الهرب عند القبض عليه — ١١٢
— مشاهدة رجل البوليس شخصاً يدخن جوزه زعم أنه اشتم رائحة الحشيش تتصاعد منها ثم تبين من التحليل خلو محتوياتها من المخدر — ١١٣
— وجود المتهم في حالة ارتباك واخراجه من صدره لفافة ورق هم بالقائها دون أن يتبين الضابط محتويات اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها « قبل صدور قانون الاجراءات » — ١١٤
(راجع أيضاً : تفتيش قواعد ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٥٦ و ١٨٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ وحكم قاعدة ٢٤٣)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

حالات التلبس وأثر توافرها

١ ــ إن حالات التلبس واردة بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات على سبيل الحصر فالقاضي لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص . ولكي يمكن القول بتوفر شرط التلبس الذي يفسح لمأموري الضبطية القضائية في سلطات التحقيق التي فصلها الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات ـ ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى استئذان النيابة ــ يجب أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجاني وهو في إحدى حالات التلبس التي عددتها المادة ٨ سابقة الذكر . فإذا لم يكن قد شاهد الجاني أثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها . فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجني عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه ، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم ، أو رأى الجاني عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشارك في ارتكابها . وليس يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الإشارة إليها ، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده ، على حين أن لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

٢ ــ إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت كما جاء في صيغتها العربية ــ على أن مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . . الخ . وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية :

«Il y a flagrant délit, quand le fait incriminé se commet ou vient de se commettre... etc.»

وترجمة ذلك حرفيا هي : « تكون الجريمة متلبسا بها متى كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد ارتكب منذ برهة يسيرة » . ويلاحظ على النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس . أي أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، لا شخص مرتكبها ، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة ، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة ، وهو ما استقر عليه القضاء . والحالة الأولى التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل (sur le fait) وهو يقارف اثمه ونار الجريمة مستعرة (dans le chaleur de l'action) والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته دليلا قويا على إجرامه ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى إذن من النيابة (المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق) . بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط (المادة ٥) . والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية وهذا ــ على ما يظهر ــ هو ما حدا ــ إلى استعمال كلمة « رؤية » في النسخة العربية . لكن الرؤية ليست شرطا في كشف حالة التلبس ، بل يكفي ان يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم . على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق)

٣ ــ إن المقصود بعبارة « جميع الأحوال المماثلة » الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات عقب عبارة « التلبس بالجناية » هو أحوال التلبس الأخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيقي في المادة الثامنة من هذا القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

٤ ــ إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة . فإذا اعتبر ضابط البوليس المتهم في حالة تلبس بناء على أنه عثر عرضا على مادة بيضاء في أثناء تفتيشه عن مسروقات بمقتضى إذن من النيابة ظن أنها هيروين ، وتأيد الظن عنده بمحاولة أخي المتهم خطفها لإخفائها ، فإن الإجراءات التي يتخذها في هذه الحالة على أساس هذا الاعتبار من قبض وتفتيش

تكون صحيحة وإن اتضح من التحليل أن المادة ليست بمخدر .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم١١٦٥ سنة ١٠ ق)

٥ — إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر إلى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبيل إبلاغه عنها فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه فإن هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحاً قانوناً وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٤٠ سنة ٦ ق)

٦ — إن حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر ، ويجب ، لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش ، فى الحدود التى رسمها القانون ، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى الحالات المذكورة . أما إذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس ، فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد انتقل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

٧ — لاينفى قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٨ — التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق)

٩ — إن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولامعقب عليها فى خصوصه مادامت الأسباب التى استندت إليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى عقلا وقانونا الى النتيجة التى رتبت عليها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

١٠ — ان مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش . فلا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غير قانونى ، وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، لجريمة احراز المواد المخدرة ، وهى جريمة مستمرة ، لاتبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

١١ — ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية ـ مادام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة ـ اجراء التفتيش استناداً الى أن حالته أقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

١٢ — لرجال الضبطية القضائية فى جميع أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل جميع المتهمين فيها ، سواء أكانوا حاضرين او غائبين ، وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء فان القانون لم يفرق بين منهم وآخر ، ولا يتطلب لاجراء التفتيش الا أن تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمة المتلبس بها .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

١٣ — لايشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس ان يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات ، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات بل يكفى ـ كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة ـ ان تكون الجريمه مما ينطبق عليه وصف التلبس ، وان توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

١٤ — يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النيابة ، وذلك سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا وسواء أشوهد متلبسا بهذه الجريمة أم لم يشاهد .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٩ ق)

١٥ — من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية . فإذا كان الثابت فى الحكم أن أحد رجال الضبطية القضائية الذى تنكر فى زى مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين إياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا فى ذات الوقت

برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل هذا المتهم - فهذا التفتيش صحيح لحصوله فى حالة التلبس بالجناية .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٢٠ ق)

١٦ — إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه . وإذن فاذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة إحراز علب سجاير - وهى من الممنوعات المعاقب على إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه إياها ، ففتشه وكيل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا - فهذا التفتيش يكون صحيحا ، وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه فى إدانته باحراز المخدر .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢١ ق)

١٧ — قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٦ سنة ٢٥ ق)

١٨ — إذا أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة ، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر ، فلما رآياه حاولا الهرب ، ووضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها ، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه ، وللضابط فى هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات . فإذا عثر فى أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا ، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٩٥ سنة ١٠ ق) .

١٩ — إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق)

٢٠ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى اقفاله عند ما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال انه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ ق)

٢١ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجال الحفظ رأوا المتهمين يسيرون معا فى منتصف الساعة الثالثة صباحا وأحدهم يحمل زكيبة ، فتبعوهم حتى منزل المتهم الرابع الذى دخلوه ، ثم قرعوا الباب ففتحه لهم هذا المتهم فوجدوا سمسما ملقى على الأرض بجوار الباب ولم يجدوا الثلاثة المتهمين الآخرين ، ثم تبين أنهم حاولوا الهرب فضبطهم شيخ الخفراء مختبئين خلف الصوامع بداخل المنزل - فهذه الواقعة تتوافر فيها حالة التلبس بجريمة سرقة السمسم . ولذلك فإن إجراءات القبض والتفتيش على هذا الأساس تكون صحيحة فى حق جميع المتهمين . ولا يؤثر فى صحتها أن الذى شوهد يحمل المسروقات هو واحد منهم فقط ، فإن التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فتى تحقق فى جريمة صحت الإجراءات المقررة له فى حق كل من ساهم فيها ، فاعلا كان أو شريكا ، شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد ، واشتراك هؤلاء الأشخاص فى السرقة سائغ استخلاصه من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ، ودخولهم معه فى المنزل ، واختفائهم فيه . لأن الدليل لا يشترط فيه أن

يكون صريحاً دالاً بنفسه وبطريق مباشر على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق غير مباشر بعملية منطقية .

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٧٤ سنة ١٥ ق)

٢٢ — التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها . وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه . فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٦ ق)

٢٣ — إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس . وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم في الجريمة فاعلا كان أم شريكا .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٩ سنة ٢٢ ق)

٢٤ — إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم في هـــذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ ق)

٢٥ — انه يجب لكي يخول لمأمور الضبطية القضائية بعض سلطة التحقيق ، كتفتيش منزل المتهم على أساس التلبس ، أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة وهي في حالة من حالات التلبس التي عددتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فلا يكفي أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده .

(جلسة ١٥/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق)

٢٦ — متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبساً بها ، فإن هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجاني وتفتيشه في أي وقت وفي أي مكان مادامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شيء معين . ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٨ ق)

٢٧ — متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه كان في حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر إذ شوهد حال ارتكابها ، فإن ذلك يخول لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه ، وذلك حسب نص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات الذي كان ساري المفعول وقت وقوع الحادث - ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن من قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الإذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الإجراءات في الدعوى من رجال الضبط القضائي .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢٢ ق)

٢٨ — إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع بما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه — فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بقوله إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ٢/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثاني

صور وقائع تتوفر فيها حالة التــــلبس

٢٩ — إن إبلاغ أحد المشتركين في الاتفاق الجنائي عن الاتفاق ، وهو جريمة مستمرة ، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها في المنزل الذي أعد لاجتماعه فيه مع من تآمروا معه ، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس — كل هــذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها ، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب في الوقت نفسه . وهذا تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

٣٠ — إن مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح — ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة . إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذى قارفها . وإذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه ،سواء لداعى مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معه ، صحيح كذلك . ومتى كان التفتيش صحيحا فإن مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث . إذ لاتصح مطالبته، وهو بحكم القانون إذا علم عن أى طريق ، بوقوع جريمة مختص بتحرى حقيقتها ، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت ، والحال أن هذا الدليل هو الذى قابله مصادفة أثناء مباشرته عملا مشروعا ولم يكن فى الواقع وحقيقة الأمر ناتجا عن أى أجراء أو عمل مما يصح وصفه فى القانون بالصحة أو البطلان . أما الضبط — وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وان كان أهون منه على الناس فى خطره ـ فإنه يكون صحيحا على أساس التلبس إذا كان ما شوهد أثناء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخدر مثلا فإذا لم يكن إلا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فإن هذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخول مأمور الضبط القضائى أن يثبت حالته فى محضر يحرره ويسير فى التحرى عنه ثم يتحفظ عليه مؤقتا حتى يقدمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن ففى كل الأحوال يكون الاستدلال بالشىء المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغا جائزاً .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ١٥ ق)

٣١ — إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس إذ كانا يمران فى دورية ليلية قداشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا .

(جلسة ٩/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢٢ ق)

٣٢ — إذا كان ماأورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وانه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعا ، إذلا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩)

٣٣ — ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الإذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

(جلسة ١/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

٣٤ — التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها . فاذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائيه بمنزل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء على استيراد النور كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة ، فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور .

(جلسة ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ ق)

٣٥ — إذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكنا للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس ، وأن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبىء فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه ، فرأى المتهم مشتغلا بعد كوبونات الكيروسين المسروقة، فإن حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحا .

(جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق)

٣٦ — إذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيدا أن فعل السرقة كان قد ارتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فإن الجريمة تكون متلبساً بها جائزاً لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها وبالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته .

(جلسة ١٤/٦/١٩٤٨ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٨ ق)

٣٧ — إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو إلى الاشتباه إذ كان يتلفت يمنة ويسرة وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل إلى أخرى فلما تبعوه ألقى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه فهذا يعد تخليا منه عن حيازتها وتركا لملكيته فيها ، يخول كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص . فاذا ما فتحت ووجد فيها الشيء المسروق فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير إذن بهما من سلطة التحقيق .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢١ ق)

٣٨ — متى كان المتهم قد شوهد حائزاً لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفضاء أمام الطاحونة التى فى حيازته ، فإنه يكون بمقتضى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول ضابط البوليس ، بناء على المادة ١٨ من القانون المذكور ، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقى المسروق .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٥ ق)

٣٩ — ان سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى تخول ، وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، أى انسان أن يقبض عليه ثم يفتشه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق)

٤٠ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه على أثر اطلاق العيار النارى على المجنى عليه بقصد قتله ابلغ الحادث إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة ، وبوشر التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير ، فالواقعة على هذا الأساس تعتبر جناية متلبسا بها . وإذن فالتفتيش الذى يكون معاون البوليس قد أجراه يكون صحيحا ولو لم يكن قد صدر به إذن من النيابة . فإن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون فى أحوال التلبس بالجناية أن يقبضوا على المتهم ويفتشوه ويفتشوا منزله .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٣ ق)

٤١ — إذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم فى حالة التلبس بالجريمة ـ وهى جريمة بيع مواد مخدرة ـ هو المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة مايستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس . ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط . لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس هى الآثار التى تنبيء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لاتحتاج فى الانباء عن ذلك إلى شهادة شاهد .

(جلسه ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

٤٢ — لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم ، بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق)

٤٣ — ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة ، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشترى مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة ، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها ، ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ١٣ ق)

٤٤ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذناً من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه . وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد

المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيداً فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق)

٤٥ — إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها . وإذا كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . فان إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق)

٤٦ — إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق)

٤٧ — إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجره فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١ طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٦ ق)

٤٨ — إن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

٤٩ — إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فامسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء القاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته الضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد ان تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق)

٥٠ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك . لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ ق)

٥١ — إن إحراز المخدرات جريمة مستمرة فشاهدة المخدر مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها بمقتضى المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ، كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى إنعدام الفائدة من القبض عليه .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ ق)

٥٢ — إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل إداء وظيفته ، قد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه ، فان هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش . ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال إن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والاشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية

لم يكن له ان يضبط فيه غير ماهو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله ، فان الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ماشاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل ان يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو انه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ ق)

٥٣ — إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه و تفتيشه ، والحكم بادانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح .

(جلسه ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٠ ق)

٥٤ — إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه، فان هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فاذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك ـ وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية ـ فان المخدر إذا ماضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٣ ق)

٥٥ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له « وكان عاوز تفتشنى » فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى انها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بادانة المتهم استنادا إلى ذلك لايجوز الطعن فيه بمقولة إن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر انما ضبط بعد ان القاه المتهم من يده .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ ق)

٥٦ — إن ماحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشىء كان يحمله عند ما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه . فإن ضبط هذا الشىء بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لابطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ماكانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقـاة على الأرض . فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدرة وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا . لأنهما بالقائهما المخدرات على الأرض فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٠١ سنة ٩ ق)

٥٧ — ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أوشريكا وان يفتشه ان رأى لذلك وجها . يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة . وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعله . وإذن — فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى القاه من تلقاء نفسه .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١١ ق)

٥٨ — إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار ، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان

التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم إن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنه ١٢ ق)

٥٩ — إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبسا بها . ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة الوارد ذكره فى الشق الأول من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل إنه يكفى مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابهـــا .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٩ سنة ١٣ ق)

٦٠ — إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيداً لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل ، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس باحرازه . ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ما داموا فى ذلك — والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد — لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق)

٦١ — إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختياراً عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدراً صح الاستدلال به عليه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ ق)

٦٢ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فان ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٩ طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ ق)

٦٣ — إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فان إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ ق)

٦٤ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شىء سقط على الأرض بجواره ، فأمسك الضابط فوجده حافظة نقود ، فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغاً من النقود . . . وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلى عنهما قبل أن يتصل الضابط بها .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٣٤١ سنة ١٧ ق)

٦٥ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة

بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون ، فان إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فاذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق)

٦٦ — إن رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلقى بالمخدر — ذلك تلبس بجريمة إحراز المخدر .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٢ سنة ٢١ ق)

٦٧ — متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فان القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ ق)

٦٨ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولها بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق)

٦٩ — متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون إلى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذاك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم ، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . وإذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جناية معاقب عليها بالمادة ٩٨/ ا من قانون العقوبات فان ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢١ ق)

٧٠ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق)

٧١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فالقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بارادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط . وإذن فان ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق)

٧٢ — إن فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لاينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث على مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم . وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئاً ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما اسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا.

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق)

٧٣ — لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه

أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لاحرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل . وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذاً لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجوز الضبط .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق)

٧٤ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ماثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المهم صحيحا .

(جلسة ١٣/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق)

٧٥ — إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها — فهذا الذى اثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق)

٧٦ — إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فان هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له — بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش — أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٢١ سنة ٢٣ ق)

٧٧ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشها فإن مايقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ٢٤ ق)

٧٨ — إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة باحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابه بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه .

(جلسه ٢١/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٤ ق)

٧٩ — إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه ـ فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٥ طعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق)

٨٠ — إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهد بمجرد دخولها شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هـذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بإرادته .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق)

٨١ — إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبـل الإمساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى .

(جلسة ٣/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق)

٨٢ — الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون .

(جلسة ١/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ ق)

٨٣ — إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (أقمشة) فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه قانونا أن يضبطها .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٠ ق)

٨٤ — ان الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم اباحة دخولها مالم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فان هـذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه عما يتعلق بالجرائم كافة . وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، ولو كانت صغيرة ، بين طيات الفراش كان له ان يفضها ليعرف ما بها ، فان وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها .

(جلسة ٥/٦/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ١٤ ق)

٨٥ — متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح ان بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه انه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٩ ق)

٨٦ — إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فان هـذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط فى التلبس ان يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط ان يجرى التفتيش وان يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم باحرازه

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ ق)

٨٧ — إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وخلعه عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه « دخان حسن كيف » ثم ظهر أن الشىء الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٣٣ طعن رقم ١٢ سنة ٤ ق)

٨٨ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبىء عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى اليه التحقيق الذى يعمل فيها . فاذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما اتجه الجاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية للمادة المضبوطة .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٩٩٥ سنة ١١ ق)

٨٩ — إن مشاهدة المتهمة فى حالة اضطراب يوحى

خارجة من إحدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ، ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول إخفاءه ظنوه مخدراً — كل ذلك يجعلها — بناء على المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات — فى حالة تلبس بجريمة الإحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٢ ق)

٩٠ — يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . ولذلك فانه لا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها ، فان تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٩ سنة ١٣ ق)

٩١ — إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما عليه انه يلقى من يده على الأرض ، عند رؤيته إياهما ، أوراقا صغيرة مطوية — ذلك من شأنه ان يؤدى عقلا إلى ما استنتجاه من انه يتجر فى المخدرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه . لأنه يكفى فى التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ١٤ ق)

٩٢ — إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة . ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التى كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجرة الركوب . فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على أساس تلبسه بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٨٧ سنة ١٤ ق)

٩٣ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ،

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٥ ق)

٩٤ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان ماراً أمام عسكرى وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك أن الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة ، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة ومادام القبض عليه يكون صحيحا ، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحاً أيضاً لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق)

٩٥ — متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة .

(جلسة ٢٦ ١١ ١٩٤٥ طعن رقم ١١ سنة ١٦ ق)

٩٦ — متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الاجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، وما دام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٩١٣ سنة ١٦ ق)

٩٧ — إذا كان ما قاله الحكم فى صدد الاستدلال على قيام حالة التلبس بالجريمة غير سديد ولكن كان ما قاله فى مقام آخر بصدد بيان واقعة الدعوى مفيداً قيام هذه الحالة إذ هو قرر أن رجل البوليس شم رائحة المخدر تنبعث من يد المتهم ومن ملابسه ، فلا يصح الطعن عليه من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس .

(جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ طعن رقم ١٧٠ سنة ١٩ ق)

٩٨ — إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض

النظر عن شخص مرتكبها . فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدراً يحمله فى يده ويريد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة . وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه ـ فإن إجراءه يكون صحيحاً ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته .

(جلسه ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ ق)

٩٩ ـ إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبساً بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٣٢ سنه ٢٥ ق)

١٠٠ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع إعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) إلى داخل البلاد ، واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الاسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده . وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أرادوه لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فإن الحكم يكون على حق إذ إعتبره متلبساً بإحراز المادة المخدرة وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش تطبيقا للمادتين ٥٠ و٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

(جلسه ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٠ سنه ٢٠ ق)

١٠١ ـ متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى إبن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشىء .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٨٧ سنه ٢١ ق)

الفصل الثالث

صور وقائع لا تتوفر فيها حالة التلبس

١٠٢ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ، ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء ، قامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه . فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس . لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة للقانون دليل على قيام حالة التلبس . ومتى كان التفتيش باطلا على هذا الأساس فلا يبرره أن يكون المتهم من المشتبه فيهم ، وأن رفضه فتح الباب مع ما لاحظه الضابط مما يجرى داخل المنزل ـ ذلك يعد من القرائن القوية التى تدعو للاشتباه فى ارتكاب جريمة يخول معها للبوليس بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المشتبه فيهم تفتيش منزله بغير إذن من النيابة إذ التفتيش لم يكن ملحوظا فيه ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١ طعن رقم ٨٩٩ سنة ١٠ ق)

١٠٣ ـ التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال إرتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق)

١٠٤ ـ إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه

إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض. فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه . وإذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصا يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع اليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ،فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق)

١٠٥ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

١٠٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا الى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس الى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات ، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

١٠٧ — إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

١٠٨ — إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها . كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة فى المادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء على وجود قرائن أحوال تدل على وقوعها من المتهم .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ ق)

١٠٩ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئاً أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم ان المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق)

١١٠ — لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق)

١١١ — إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجا من الملابسات — ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

١١٢ — إذا كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش ،

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٦ طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق)

١١٣ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من إجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء .

(جلسه ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٨ سنه ٢١ ق)

١١٤ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن ضابط البوليس استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم الثانى ، ووقف ينتظره فى ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك أن الغلام (المتهم الأول) فى حالة ارتباك شديد ، وأنه وضع يده فى صدره وأخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد إلقاءها فأمسك به ووجد بهذه اللفافة قطعا من الحشيش ، ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانونا ، ذلك أن الضابط قد ألقى القبض على المتهم وفتشه بمجرد أن نظره وهو فى حالة ارتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بإلقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها ، كأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، أما مجرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءها والتخلص منها عند ما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته فلا ينبىء بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه (١) .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢٢ ق)

---

(١) يلاحظ أن واقعه هذه الدعوى حصلت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائيه الذى يخول لرجل الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٣٤ منه القبض على المتهم الحاضر عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جريمه إحراز مخدر .

تمـــوين

موجز القواعد :

الفصل الاول

القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والاخطارات

— مدلول حظر البيع المنصوص عليه في المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ــ ١
— امساك الدفتر الخاص باثبات مقادير الاصناف التى ترد وتاريخ ورودها قاصر على أصحاب المصانع والمحال العامة ــ ٢
— عدم امساك صاحب المقهى الدفتر الذى يثبت فيه مقادير الاصناف التموينية وكيفية استخدامه لها مخالفة لنص المادة ٢/٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ــ ٣
— متى تقوم الدفاتر التجارية القانونية مقام الدفتر الخاص الواجب امساكه تنفيذا للمادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ــ ٤
— عدم أخذ المحكمة بالدفتر الذى قدمه التاجر استناداً الى أنه غير شامل للبيانات المنصوص عليها وغير منتظم دون بيان وجه مخالفة ما هو مدون بهذا الدفتر للقانون . قصور ــ ٥
— حظر التصرف في مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات في غير ماخصصت له هذه المواد ــ ٦ و ٧
— غلق المحل بصفة مؤقتة لسبب طارىء لا يترتب عليه تخفيض مقرارات التموين الا مدة الاغلاق فقط اعمالا لنص المادتين ٥ و ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ــ ٨
— مجرد عدم اخطار تاجر التجزئة مراقبة التموين بالوفورات المتبقية لديه مخالف لنص المادة ٥ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ــ ٩
— عدم التزام التاجر بالاخطار عن الوفورات اذا لم توجد هذه الوفورات ــ ١٠
— ادانة المتهم بعدم ارساله بيانات بما أنتجه وما تبقى لديه من الزيت دون رد على دفاعه بأنه انما يدير مصنعاً تابعاً لشركة ولا شأن له بادارة الشركة ذاتها . قصور ــ ١١
— رد البطاقة عند الوفاة انما يسرى على بطاقة العائلات دون البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية ــ ١٢
— مقتضى القول بأن بطاقات التموين شخصية عملا بنص م ٨ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ــ ١٣
— عدم اخطار صاحب البطاقة مكتب التموين عن أى نقص في عدد الافراد المعينين معه كاف لمعاقبته بمقتضى م ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ــ ١٤

موجز القواعد (تابع)

— خلو الحكم بادانة متهم في تهمة عدم اخطاره عن النقص الطارىء على عـدد من صرفت من أجلهم البطاقة من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة . قصور — ١٥
— عدم الاخطار عن نقل المحل من مـكان الى مكان معاقب عليه مادام ذلك من شأنه تخفيض الاستهلاك — ١٦
— عدم شمول التعديل المنصوص عليه في المـــادة ١ من القرار رقم ١١٥ سنة ١٩٤٩ حكم المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ — ١٧
— إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لصنعهما الى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص منهى عنـــه بحكم المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ — ١٨
— عدم اشتراط قصد جنائى خاص في جريمة استخدام مواد التموين في غير الغرض الذي صرفت من أجله — ١٩
— تناول حكم المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ سـنة ١٩٤٥ تجار الجملة — ٢٠
— استناد المحكمـة في ادانة المتهم بموجب المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ الى تأجيره مصنعه ثم بيعه وان هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين دون بيان الادلة التى استخلصت منها ذلك . قصور — ٢١
— امساك أصحاب المصـابن أي دفتر آخـر مخالف للنموذج الخاص المرفق بالقرار رقم ٥٠٤ سـنة ١٩٤٥ لايغنى — ٢٢
— بيع تاجر الجملة لشخص بيده ترخيص في الشراء من غيره من التجار توجب معاقبته بالمادة ٥٤ من القـرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ والمادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ — ٢٣
— معاقبة تاجر التجزئة لاتجاره في بعض موادالتموين دون أن يكون مرخصاً له بذلك بموجب نصوص القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ — ٢٤
— ارسال التاجر كوبونات الكيروسين بطريق البريد في نفس اليوم الذي يجب وصولها فيه الى اللجنة هو مخالف لما نص عليه في المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والاوامر التى كان معمولا بها قبل صدوره — ٢٥
— العقوبة الواجبة التطبيق على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين طبقـاً لأحكام القـرار الوزارى رقم ٢١٠ سنة ١٩٤٦ — ٢٦
— امساك صاحب محل ترزى سجلا غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون مخالف للمرســـوم ٩٦ سنة ١٩٤٥ وتعديلاته — ٢٧
— وجوب اخطار تاجر التجزئة باستلام مواد التموين من تجار الجملة — ٢٨
— ادانة المتهم لعدم سحبه كمية السكر المقررة له في الميعاد دون رد على ماتمسـك به من أنه لم يخطر بموعد التسليم . قصور — ٢٩
— صدور القـرار الوزاري رقم ٥١٥ سـنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين هو في حدود الرخصة المخولة له بالقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ — ٣٠
— جريمة عدم اعلان تاجـــر التجزئة عن وصـول مواد التموين اليه بمكان ظاهـر لايتطلب قصداً جنائيـاً خاصاً — ٣١
— لا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة عن طريق الجمارك مادامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ سـنة ١٩٥١ — ٣٢
— ماهية الاخطار الذى يعتد به طبقاً للمادة الثالثة من القرار رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٩ — ٣٣
— حصر الاشخاص الذين أراد القـرار رقم ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ أن يخضعهم لاحكامه في فئات معينة نص عليها القانون — ٣٤
— ادانة المتهم لعدم تقديمه بياناً عن مواد التموين التى لديه دون استظهار الاصناف التى يحوزهـا أو يتجر فيها وما اذا كانت من الاصناف الواردة بالجدول المرفق بالقرار ٢٦٨ سنة ١٩٥٠ . قصور — ٣٥
— وجوب موافقة لجنة التموين العليا على القرارات التى يصدرها وزير التموين عملا لنص المادة ١ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ — ٣٦

موجز القواعد :

— اعفاء تاجر التجزئة من كتابة فاتورة بالمبيع عملا بنص م ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ — ٣٧
— شرط العقاب لمخالفة أحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ يختلف تبعاً لصفة البائع — ٣٨
— عدم تقديم التاجر للمشترى الفاتورة أصلا أو عدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون مستوجب للعقاب — ٣٩
— مسئولية صاحب المحل عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد اليه بادارة محله — ٤٠
— عدم سريان حكم المادتين ١ و ٢ من القرار رقم ٤٤ سنة ٥٠ الا بالنسبة الى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم — ٤١
(راجع أيضاً : تزوير قواعد ١٧١ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٢٢٨ وحكم قاعدة ٢٧٧ ودفاع قاعدة ٦٦) —

الفصل الثانى

الخبز

— ادانة المتهم بجريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر دون بيان زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى . قصور — ٤٢ و ٤٣
— التزام أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنكى أو الشامى بعدم صنع خبز أو بيعه أو حيازته مالم يكن من دقيق القمح الفاخر / ١ — ٤٤ و ٤٥
— مخالفة ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الارغفة لايقيد القاضي — ٤٦ — ٥١
— صنع الارغفة ناقصة الوزن في المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر — ٥٢ — ٥٥
— تطبيق الحكم المادتين ١٢ و ١٣ من القرار ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ الذى ألغى لايؤثر في صحت مادامت الواقعة التي دانه فيها مازالت معاقباً عليها — ٥٦
— مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من نقص وزن الخبز حاضرا كان أو غائباً — ٥٧
— تحديد وزن الرغيف انما عنى به الرغيف الذى دخل النار وأصبح معداً للبيع — ٥٨
— مساءلة صاحب المطحن عن عدم رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة لايغنى عن مساءلة أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها — ٥٩
— مجرد عدم رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة كاف للعقاب دون استلزام قصد جنائى خاص — ٦٠ و ٦١
— انتظار الضابط حتى تم الخبز وضبطه لايعتبر خلقاً للجريمة — ٦٢
(راجع أيضاً : اثبات قاعدة ٧٦ وقانون قاعدتان ٣٨ و ٤٥)

الفصل الثالث

الدقيق والقمح

— عدم جواز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ سنة ٤٦ على الوقائع السابقة على صدوره — ٦٣
— شرط العقاب على مخالفة المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ — ٦٤ و ٦٥
— شرط العقاب على مخالفة المادة ١٠ من قرار وزير التجارة رقم ٢٣٤ سنة ١٩٤٦ — ٦٦
— ادانة متهم باستخراج دقيق غيرمطابق للمواصفات دون بيان مضمون التحليل وهل روعى في فحص العينة ماتقضى به المادة ١٠ من القرار رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ . قصور — ٦٧
— قرار وزير التموين رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ ببطلان اجراءات أخذ العينة واعتبارها كأن لم تكن اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فيه تجاوز للسلطة المخولة لمن أصدره — ٦٨
— صحة ادانة المتهم ببيعه دقيقاً بالجملة بغير ترخيص دون نظر الى وزن الدقيق — ٦٩
— القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ٤٧ الخاص ببطلان اجراءات التحليل لعدم اخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل فيه تجاوز لحدود التفويض الصادر للوزير — ٧٠

موجز القواعد :

— صحة الحكم بادانة المتهم لخلطه دقيق قمح بدقيق ذرة اذا كان الخلاف بين نتيجتى تحليل العينتين قاصراً على اختلاف درجة الحموضة — ٧١
— عدم اشتراط توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة — ٧٢
— لاتلازم بين نص المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ — ٧٣
— وجوب الحكم بشهر ملخص الحكم الذى يصدر على صاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق — ٧٤
— تطبيق أحكام المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٥ على صاحب مصنع مكرونة — ٧٥
— تسلم المتهم الدقيق المأذون له بصرفه باذن خاص ولغرض معين يمنعه من التصرف فيه على خلاف ذلك — ٧٦
— تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ بتسليم المتهم الى آخر دقيقاً مما سلم اليه لصناعته خبزاً بمخبزه — ٧٧
— متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ — ٧٨
— العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ حصة الحكومة فيه — ٧٩
— عدم اشتراط القرارات الصادرة بمد أجل التوريد تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته المهلة المحددة — ٨٠
— شرط معاقبة تابع المتهم الذى كلف من قبله بنقل قمح بدون ترخيص — ٨١
— توريد المتهم قيمة ثمن القمح المطلوب منه من محصول سنة ٥٠ لايجديه عملا بأحكام المرسوم ٩٥ سنة ٤٥ والقرار رقم ٩٤ سنة ١٩٥٠ — ٨٢
— عدم بدء مسئولية المتهم الذى أعفى من التوريد وفقاً لأحكام المرسوم ٢٧٦ سنة ١٩٥٢ الا بعد انقضاء المهلة المحددة فيه — ٨٣
— الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها — ٨٤ و ٨٥
(راجع أيضاً : قانون قواعد ٣٢ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦)

الفصل الرابع

السكر

— شرط ادانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص — ٨٦
— شرط اباحة نقل مقررات التموين بدون ترخيص — ٨٧
— القيد بالسجل الخاص بتاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر يجب أن يكون باليوم — ٨٨
— وجوب العقاب على بيع سكر بسعر يزيد على السعر المحدد مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه — ٨٩
— مد أجل تنفيذ أحكام القرار رقم ١٠٠ سنة ١٩٥١ يقتضى عدم العقاب على مخالفته الا بعد انتهاء الاجل — ٩٠
— تصرف المتهم فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين كاف لعقابه — ٩١
— عدم خضوع السكر المعد للمصانع والمحال العامة لأحكام القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢ — ٩٢
— عدم مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ٢٢٣ سنة ١٩٥٢ — ٩٣ — ٩٥
(راجع أيضاً : تزوير قاعدة ١٧٠ وقانون قاعدة ٤٢).

موجز القواعد (تابع)

الفصل الخامس

مسئولية صاحب العمل ومديره عن المخالفات التموينية

— متى تقتصر عقوبة صاحب المحل عن المخالفات التموينية على الغرامة دون الحبس – ٩٦ – ١٠٣
— تأخر كاتب التاجر عن تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين في الميعاد لا يخلي مسئولية التاجر – ١٠٤
— سلطة المحكمة في استخلاص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم في أن الوكيل هو القائم بادارة المخبز لم يقصد به الا الافلات من العقاب – ١٠٥
— القول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح – ١٠٦
— غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له في مسئوليته عن حيازته خبزا أقل من الوزن المقرر – ١٠٧
— مجرد تعيين مدير للمحل لايعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ – ١٠٨
— لاتعارض بين ادانة صاحب المخبز ومديره المسئول عن انتاجهما خبزاً ينقص عن الوزن المقرر وبراءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز – ١٠٩
(راجع أيضاً : تسعير جبرى قاعدة ٢٥)

الفصل السادس

اثر صدور منشور بحفظ قضايا التموين .

— صدور منشور بحفظ قضايا التموين لايمنع من توفر الجريمة
١) في رغيف الخبز على ردة غير مطابقة للمواصفات – ١١٠
٢) في عدم تسلم تاجر الجملة مقطوعيته في مادة التموين في الميعاد – ١١١

الفصل السابع

مسائل منوعة

— توفر صفة مأمور الضبط القضائي لموظف التموين بصدد الجرائم الخاصة بالمرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ – ١١٢
— سريان قرار الاستيلاء على الشعير من يوم نشره في الجريدة الرسمية – ١١٣
— سلطة مأمور الضبط القضائي بموجب أحكام المادة ٤٩ من المرسوم ٩٥ سنة ١٩٤٥ – ١١٤
— عدم تعديل عقوبة الغرامة الواردة بالقرار ٢٤٨ سنة ١٩٤٧ بالنسبة لبعض الجرائم ومنها المستخرجات من واقع السجل الاجمالى لحركة الغزل مشتملة على حساب الرسوم المستحقة – ١١٥

القواعد القانونية :

الفصل الاول

القيود المفروضة على مواد التموين والبطاقات والاخطارات

١ — إن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإن نصت على حظر البيع فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أم مقايضة أم قرضا أم عارية . يؤيد ذلك أن واضع القرار المشار اليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحد ، فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ « البيع » وفى المادة ٤ لفظ « التصرف » وفى المادتين ١١ و ١٢ يستعمل اللفظين معا وهو فى كل ذلك إنما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد التموين من أن يسلمها لغير من خصصت له وفى غير الأوجه التى رسمها القانون .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٢ — إن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص فى

المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها ومايبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بادانة الطاعن على افتراض أنه مدير المقهى وأنه مسؤول بغض النظر عن مسئولية صاحب المحل ، مع اقتصار النص على أصحاب المحال ، دون أن يحقق ماعسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحبا له أصلا أو بصفته مستغلا له طبقا لأحكام قانون المحال العامة فيعتبر صاحبا له كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ٨ سنة ٢٢ ق)

٣ — أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجرى بأنه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع » . وإذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم ، بصفة كونه صاحب مقهى ومديره ، لم يمسك هذا الدفتر ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد له وكيفية استخدامه لها ، فانه لا يكون قد أخطأ ، إذ المقهى يدخل بداهة فى عداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦١ سنة ٢٠ ق)

٤ — إن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد اشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذا للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فمتى كان المتهم بعدم إمساك سجل لقيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى ، قد قدم أمام المحكمة الاستئنافية دفترا لايحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شىء عن كميات الزيت المستعملة ، وكان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها واقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الأولى على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئولة عن إدارتها أن يتخذوا سجلا خاصا ... فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للصنع شهريا ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يوميا من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته والكمية المبيعة يوميا من كل صنف من الحلوى ، ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اكتفاء بالسجل المبين فى المادة الأولى ، متى كان ذلك وكان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية قد خلا مما يقوله الطاعن من أنه طلب اليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها واستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لايغير شيئا من وجه النظر فى الدعوى مادامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لاتختص بحركة الزيت ولا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعن يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥ — إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة اليه وما استخدمه منها ، قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها إن الدفترين اللذين قدمهما لايمكن الأخذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لايعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين ـ فهذا الحكم يكون قاصرا ، إذ لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٣٣ سنة ٢١ ق)

٦ — إن المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه « تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة ان يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك

— إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق)

٧ — إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن « تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك » إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد . وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى ، فإن تصرفه فى هذا السكر باقراضه إلى آخر ، يكون غير جائز قانونا .

(جلسة ٨/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق)

٨ — إن القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وإن نص فى المادة ١٠ على وجوب اخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الاستهلاك فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير ، قد أوجب فى المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين وحدد لذلك ميعادا فى كل ثلاثة شهور فجعله فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لا يجرى إلا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارىء فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه ، إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط .

(جلسة ٤/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)

٩ — إن القانون إذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على انه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الاخطار فى المواعيد التى ذكرها بصفة عامة مطلقة ، ولم يقيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ اليها أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها ، وسواء أكان سببها راجعا إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم أم إلى غير ذلك من أسباب .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢١ ق)

١٠ — إن المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأنه « يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين » . ومؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود « الوفورات المتبقية » فاذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه . فاذا قضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضـــه .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٥٣ سنة ٢١ ق)

١١ — إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بيانا صحيحا بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه استعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من أجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعاً تابعا لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم ارسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية استعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته محكمة الدرجة الأولى ، ثم لما استأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضاً أمام المحكمة الاستئنافية ، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان ، إذ أن مـا قالته من ذلك لا يصح معه اعتبار المتهم مسئولا — إذا ما صح دفاعه — بأنه لا شأن له فى إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته اليه من التعليمات عن كيفية استعمال الزيت .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢١٢٨ سنة ١٧ ق)

١٢ — إن المـــادة ٨ من القرار الوزارى رقم

٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسرى على بطاقة العائلات ، أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، إذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك . فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الاستهلاك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٢ سنة ١٨ ق)

١٣ — إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفاً للمادة المذكورة . وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتاهما ملغاتين ، وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الادانة تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٠ سنة ١٩ ق)

١٤ — يكفى للعقاب بمقتضى المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٢١ ق)

١٥ — إنه لما كانت المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد نصت على أن الاخطار عن التغيير الذى يقتضى تعديل بطاقة التموين يكون فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، وكان هذا الحكم ذاته وارداً فى الأوامر والقرارات التى كان معمولا بها وقت وقوع الجريمة (فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٤٥) فى صدد بعض السلع ، ومنها ما هو محل المحاكمة ، فإن المحكمة إذا ما قضت بإدانة متهم فى تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارىء على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة بما من شأنه تخفيض الاستهلاك فى السكر والشاى والزيت ، وكان حكمها خاليا من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم ، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٩٧ سنة ١٦ ق)

١٦ — يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن يثبت عدم الاخطار عن نقل المحل من مكان إلى آخر ما دام ذلك من شأنه تخفيض الاستهلاك ، كما أنه يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٢ من القرار المشار اليه أن يستخدم صاحب المحل الأصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . وحكم هاتين المادتين يجرى على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السواء .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٧ — ان المادة الأولى من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ لم يشمل حكم التعديل فيها مخالفة المادة ١٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بل هذه المخالفة بقيت خاضعة للعقوبات الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

(جلسه ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٨ — أن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ، ذلك يعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على إلزام أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ، وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ٢٠ ق)

١٩ — إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان

بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

٢٠ — إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وان اقتصر نصها على أصحاب المصانع والمحال العامة إلا أن المادة الثانية من نفس القرار يتناول حكمها تجار الجملة .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٢١ — إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات . فإذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه وإلى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٦٨١ سنة ٢٠ ق)

٢٢ — إن المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصانع وفقاً لنموذج خاص أرفق بهذ القرار ، وإذن فإن إمساك أى دفتر آخر مخالف لا يغنى .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٨ ق)

٢٣ — إن المادة ٣ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه « يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف (الأصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم » — إذ نصت على ذلك فقد اوجبت على كل تاجر من تجار الجملة ألا يبيع الصنف المستولى عليه إلا للأشخاص المعينين له بأسمائهم من الفئات المشار إليها ، فإذا هو باع لشخص بيده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من ذلك القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بالقانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٦ ق)

٢٤ — إنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول فى المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على انتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها ، وكان الوزير فى حدود السلطة التى خولها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد ، وكان مقتضى هذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شيء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها ، وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفى الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت ،وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لا يجوز لسواهم البيع لهم لما كان ذلك كذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالا) اتجر فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهى تدخل فى نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧١ سنة ١٨ ق)

٢٥ — إنه وإن كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أنهما — فى صدد عدم إرسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك إلى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذى يوجد فى دائرته التوكيل — لم يأتيا بحكم يخالف الأوامر العسكرية التى كان معمولا بها من قبل صدورهما من حيث الواجبات المفروضة أو العقوبات المقررة . وإذن فالمخالفة التى من هذا القبيل الواقعة فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجرى عليها أحكامها ، وإذ كان هذا القرار وذلك المرسوم بقانون هما والأوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة فى

إيجاب إرسال الكوبونات وإيصالات التسليم المجتمعة . الخ الخاصة ببيع الكيروسين إلى لجنة المراجعة بحيث تصل إليها قبل انتهاء اليوم الأول من الشهر التالي ، فإن إرسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه فى ذلك المرسوم وتلك الأوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٧ ق)

٢٦ — إن القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصا آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيها . فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

٢٧ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لأنه بصفته صاحب محل ترزى لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانونا ، ولم تكن قد رفعت عليه بشأن بيانات بذاتها دون أخرى مما أمر القانون باستيفائها جميعا ، وكان الدفتر الذى قدمه غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون ، فإن إدانته بمقتضى المواد ٤ / ٦ و ٧ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ١٩ ق)

٢٨ — إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المادة الثانية منه بأنه « يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية استلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد » مما مقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت إخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين — لما كان ذلك فإن الحكم الذى لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١١١ سنة ٢١ ق)

٢٩ — إذا كان المتهم الذى دين باعتباره تاجرا لبيع مواد التموين بالتجزئة ، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك ، قد تمسك بأنه لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه أن يتسلم فيه مقرراته من السكر ، فإن الحكم إذ دان الطاعن وقال إنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، لأن المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى فى حقه التقصير إذا ما تخلف عن التسلم .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢١ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ ق)

٣٠ — إن القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « يجوز لوزير التموين — لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها — أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض » الخ . فهو بذلك قد رخص لوزير التموين فيما رخص له به أن ينظم بقرارات يصدرها تداول تلك المواد بين المنتجين لها والقائمين على صناعتها ومستهلكيها . وإذن فإذا هو أصدر القرار الوزارى رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ الذى يوجب على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف معينة على ان تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت ، فهذا منه هو فى حدود الرخصة المخولة له بالقانون .

(جلسه ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

٣١ — إن عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين إليه بمكان ظاهر فى محله ، تلك جريمة لا تتطلب توفر قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق)

٣٢ — إنه وإن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنه ١٩٤٥ قد نصت على استمرار الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الصودا من أى محل بالمملكة المصرية فإن المادة ٢ من القرار المذكور تنص

على أن « تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى مخازنهم وإبقائها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين » كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الإذعان لأحكامه . ولم يفرض هذا القرار قيودا على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك ، بل هذه القيود فرضت بمقتضى القرارين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ اللذين أوجب أولهما على « الحائز بأية صفة كانت » أن يرسل إلى وزارة التموين بيانا بمقدار ما يحوزه وأن يرسل اليها فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها ، وثانيهما أن يمسك سجلا خاصا لإثبات المقادير الموجودة ، ما يرد له منها وجهات الورود وما يبيعه أو يستخدمه وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . وإذن فلا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة من طريق الجمارك ما دامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف مادة الصودا الكاوية إلى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٣/٥/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ٢١ ق)

٣٣ — الإخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الإخطار بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر .

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق)

٣٤ — إن المادتين الأولى والثانية من قرار وزير التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبتا على طائفة معينة من الأشخاص « هم أصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة » الذين يتعاملون فى كل أو بعض الأصناف المبينة فى الجدول الملحق به — ومن بينها السمسم — أو الذين يحوزونها بأية صفة كانت أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى مدى أسبوعين من تاريخ العمل بالقرار بيانا يشتمل على اسمهم وعنوانهم ورقم القيد بالسجل التجارى والمخازن التابعة لهم ومحال وجودها والمقادير التى لديهم منها فى تاريخ العمل بهذا القرار، وأن يرسلوا لها كذلك فى نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة اليهم منها خلال الشهر ومقدار ما باعوه وما تبقى لديهم منها ، وأن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الأصناف التى قدموا بيانا عنها وما يرد لهم منها بعد ذلك وجهات الورود وما باعوه أو استخدموه من هذه الأصناف وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم ، ويبين من كل هذا أن الشارع حين عين الأشخاص الذين أراد أن يخضعهم لأحكام هذا القرار قد حصرهم فى فئات معينة لا يمكن أن تنصرف إلى المزارع الذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة سواء قصد بيعها دفعة واحدة أو على دفعات .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٢٢ ق)

٣٥ — متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ و٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافاً معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار — فإن مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . وإذن فإذا كان الحكم قد استند فى ادانة الطاعن إلى مجرد قيد اسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين ؛ وذلك بمقولة إن كلمة « حبوب » تشمل جميع أنواع الحبوب ، فإن هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه . ويكون الحكم قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ١/١/١٩٥٣ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ ق)

٣٦ — لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على تخويل وزير التموين إصدار قرارات بالتدابير التى بينتها هذه المادة بعد موافقة لجنة التموين العليا قد أطلقت نصها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بناء على ذلك المرسوم بقانون أن يكون صدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها اتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سواء أكان مصدرها هو وزير التموين أو أى وزير

آخر تضاف اليه اختصاصاته ، وكان وزير التجارة بعد أن أضيفت إليه لختصاصات وزير التموين قد أصدر القرارين رقمي ٩٦ لسنة ١٩٤٦ و٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ يفرض بهما على التجار استلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محدده دون أن يعرضهما على لجنة التموين العليا وتوافق عليهما ، لما كان ذلك فان هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب في إجراءات إصدارهما وتخلف شرط من شروط صحتهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المتهم القرارين المذكورين ودانه بالجريمة المنصوص عليها فيهما قد خالف القانون .

(جلسه ١٣/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٣٠٢ سنه ٢٣ ق)

٣٧ — إن تاجر التجزئة وهو معفى من كتابة فاتورة بالمبيع مادام لم يطلب إليه المشترى تحرير فاتورة لاعقاب عليه من باب أولى إذا كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه فى هذه الحالة غرض خاص لتاجر التجزئة .

(جلسه ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٠٩ سنة ٢١ ق)

٣٨ — إن المادة ٢٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه « يجب على كل صاحب مصنع أومستورد أوتاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة مبينا فيها (١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة إذا تعلق البيع بأقشة صوفية مستوردة للرجال (٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح للسلع المحددة الربح فى تجارتها (٣) سعرالبيع للمستهلك إذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة أو تاجرالتجزئة أومن أحدهم إلى المستهلك للسلع المحددةالربح فى تجارتها (٤) تاريخ البيع (٥) ما إذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورداً أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجرتجزئة . كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة ، إذا طلبت منهم » ويبين من هذا النص أن شرط العقاب يختلف تبعا لما إذا كان البائع من أصحاب المصانع والمستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو هو من تجار التجزئة . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إصداره فاتورة غير مستوفاة البيانات القانونية المطلوبة ، دون أن يبين صفته التى انطبق بها نص المادة سالفة الذكر عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢١ ق)

٣٩ — إن القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، قد أوجب فى المادة ٢٦ منه على تجار الجلة ونصف الجلة أن يقدموا للمشترى التاجر فاتورة وأن تكون هذه الفاتورة مستوفاة لبيانات حددها القانون . فكلا الأمرين — عدم تقديم الفاتورة أصلا وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون - إذا أعطيت - مستوجب للعقاب .

(جلسة ١٥/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٨ سنة ٢٢ ق)

٤٠ — إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشتري فاتورة معتمدة منه مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها ، وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسؤولا مع مديره او القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسؤولا عن الفاتورة التى صدرت عن عهد اليه بإدارة محله - فإن الحكم القاضى بمسؤوليته عن تلك الفاتورة لا يكون مخطئاً .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق)

٤١ — إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه « على تجار الجلة والجمعيات التعاونية المركزية ، كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع » . كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف ، مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجلة ، إخطار مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين ، وخطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم ، وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر شيئا عن

باقى الطوائف التى أشارت اليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ويبين من ذلك ان الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع ان يبقى التزاماتهم على اصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثانى

الخبز

٤٢ — إذا أدانت المحكمة متهماً فى جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر دون أن تبين فى حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه ، إذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٧ ق)

٤٣ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزاً وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ١٧ ق)

٤٤ — إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقة على أنه « يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التى تقوم بصناعة الخبز الإفرنجى او الخبز الشامى أن يصنعوا او يعرضوا للبيع او يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ » . ومفاد هذا أن اصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع اى خبز او بيعه او حيازته مهما كان الاسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار اليه . وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار اليها فيه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣١٧ سنة ١٨ ق)

٤٥ — إن المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بالخبز الأفرنجى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير الدقيق الفاخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٣٦٢ سنة ٢٠ ق)

٤٦ — إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه « يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » لم تخول الوزير خلق الدليل الذى لا يصح إثبات الجريمة إلا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون العام من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين . وبدهى أن ما قصد إليه القرار الوزارى من التحرى فى تعرف الحقيقة لا يفوت القاضى أثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعا لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الأحوال .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

٤٧ — إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما خول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضى بحصول المخالفة ، فهى لا تفيد ـ ولا يمكن أن تفيد ـ أن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معينا من الأرغفة ، كما أنها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بحيث إنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة

فلا يصح أن ينعى عليه أن الوزير رسم له طريقة إثبات خاصة لم يتبعها .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٤ سنه ١٩ ق)

٤٨ — إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول وزير التموين سوى أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من ذلك . وإذن فالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب أن يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لايقل عن مائتى رغيف لايعدو أن يكون أمراً لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لاتنشأ ولايكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معيناً من الأرغفة هو قول لايتفق والقانون ثم إن الأصل فى المواد الجنائية أن القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، فمتى اطمأن الى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجود عدد معين من الأرغفة لقيام الجريمة يؤدى إلى عدم معاقبة من لايوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لايقبل الشك وهذا لايمكن قبوله .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

٤٩ — إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز . وإذ كان قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فان ذلك ليس إلا من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقاً ، ولايمكن أن يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طريق الإثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يرى أنها تؤدى الى ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٥٧٠ سنة ١٩ ق)

٥٠ — إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف، ولكنها لم تخوله الحق فى تعيين الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز ، فإذا كان قرار وزير التموين الذى يشير إليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولايترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يطمئن اليها ويرى أنها تؤدى إلى ذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق)

٥١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لايقل عن مائة هو مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

٥٢ — إن مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

٥٣ — إن القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا، فمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٠ ق)

٥٤ — إن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت . فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٩ سنه ٢١ ق)

٥٥ — إن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هذه الجريمة كما هى معرفة فى

القانون إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ ق)

٥٦ — إذا كانت المحكمة حين عاقبت المتهم — بصفته صاحب مخبز قام بتقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة — قد طبقت عليه المادتين ١٢ و ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الذى ألغى ، فهذا لا يؤثر فى صحة الحكم مادامت الواقعة التى ادانه فيها مازالت معاقبا عليها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محل القرار الملغى لم يمسها بما يمحوها أو يخففها .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢١٤ سنة ١٩ ق)

٥٧ — مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه . وإذن فليس له أن يدعى انه كان نائما فى منزله فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة إذ أن اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

٥٨ — إن القانون فى تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن - ذلك لا يعتد به ما دام أن قراراً وزارياً لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

٥٩ — إن المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة ١٢ من القرار . ولا يغنى عن مساءلتهم أن صاحب المطحن مسئول هو الآخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٨٦ سنة ٢٠ ق)

٦٠ — إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شىء على المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق)

٦١ — إن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة . وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق)

٦٢ — إذا دانت المحكمة متهما فى جريمة عرضه بمخبزه خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن فى هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة إن المفتش الذى باشر الضبط هو الذى خلق الجريمة ، إذ هو قرر أنه لم يجد خبزاً عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز ، وهذا يخالف ما تقضى به القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه ، لأنه لو صح أن الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن اعتباره خلقا للجريمة إذ المفتش لم يتدخل فى الخبز ، بل إن حضوره عمليته مما يؤكد صحة إجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق)

الفصل الثالث

الدقيق والقمح

٦٣ — إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه بتاريخ كذا (قبل ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦) استخرج دقيق ذرة يحتوى على حوالى ٢ ٪ من الردة ، فلا يجوز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٩٦٩ سنة ١٧ ق)

٦٤ — إن المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصفة عامة مرسلة على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيمائى معاً وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة فى نسبة الردة أو الألياف أو المتخلف على المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث - . هذا صريح فى أنه يجب للعقاب أن تكون المخالفة حاصلة فى نسبتين على الأقل من النسب المشار اليها . وإذن فإذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة فى نسبة واحدة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٢٩ سنة ١٨ ق)

٦٥ — إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها والمرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة ، كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيماوى معا ، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة ، وإذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة استخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة مستندا فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنها غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيماوى معا - فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٥ ق)

٦٦ — إن المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقتى النخل والتحليل الكيماوى . فإذا كانت المحكمة فى حكمها القاضى بإدانة المتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشر إلا إلى نتيجة الفحص على المنخل ، ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضا ، فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٩٩ سنة ١٨ ق)

٦٧ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمة أنه بوصفه صاحب مطحن استخرج دقيقا غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنه غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى فحص عينات الدقيق ما تقضى به المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل معا أو لم يراع ذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا ، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على حقيقة البحث الذى أجرى وتعرف مداه وأثره فى الإدانة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ١٨٤ سنة ١٧ ق)

٦٨ — إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية إشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بها ، فهذا القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٥ سنة ١٨ ق)

٦٩ — متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملا بالمواد ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١ و٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها أنه إنما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدى هذا المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل ، إذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة إلا اعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعاً بالجملة لا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يعتبر إلا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٢ سنة ١٨ ق)

٧٠ — أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين لم يرد فيه أى نص على اجراءات معينة فى إثبات مخالفات ما جاء به من أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز ولكنه خول وزير التموين أن يحدد بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين (تقريصه) . ومقتضى هذا التخويل ألا يتجاوز وزير التموين فيما يصدره من قرارات فى هذا الصدد حدود تفويضه . وإذن فالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٩ فيما نص عليه من بطلان إجراءات التحليل لعدم اخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل فى مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه يكون قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر فى ثبوت الجريمة التى أظهرها هذا التحليل خاضعا للقواعد العامة من حيث الثبوت والانتفاء أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٠ سنة ٢٠ ق)

٧١ — إذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكم أنه لا اختلاف بين نتيجتى تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صدد حصول الخلط ، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالإدانة أن يكون بين نتيجتى تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضة .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٠ ق)

٧٢ — إن القانون لايوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة ، وإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأن الفترة التى انقضت من وقت انتاج الردة من المطحن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شأنها أن تؤثر فى الردة بتغيير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة ن تندب خبيراً لتحقيق هذا الدفاع — فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق)

٧٣ — إنه بمقارنة نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ يظهر أنه لاتلازم بينهما. ذلك لأن المادة الأولى تنظم تداول وصنع الدقيق الفاخر وهى أوامر ونواه لأصحاب محال بيع هذا الدقيق وصناعته ، فى حين أن الثانية توجب على فئة أخرى ـ هم أصحاب المطاحن ـ إخطار وزارة التموين عن مقدار الحبوب ومايتنج منها من دقيق متداول فى مطاحنهم شهرياً . ولما كان نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ سابقة الذكر عاماً غير مقيد بمدة أو زمن معين فان الحكم متى أثبت فى حق المتهم أنه استخدم دقيقاً فاخراً يزيد على الكميات المرخص له بها من الوزارة وأدانه بهذه الجريمة لايكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

٧٤ — إنه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيـه أو فى القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه. فصاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

٧٥ — إن المادة ١٦ من من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٥ تحظر على أصحاب المصانع . . . وأصحاب محال بيع الدقيق . . . أن يستخدموا فى صناعتهم أو أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر رقم ١ المحددة مواصفاته بالقرار المذكور . فتطبق هذه المادة على صاحب مصنع مكرونة لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٨٧ سنة ٢١ ق)

٧٦ — إذا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لاستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس فإن هذا التسليم يكون خاضعا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز. ومتى كانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ولغرض معين طبقـا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما انقضى به ، بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه ـ فإنه يكون مستحقا للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ ق)

٧٧ — إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف إليهم من السلطات المختصة لصنعه خـبزا » . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة. وإذن فمتى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه سلم إلى آخر دقيقا مما كان قد سلم اليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فإن ذلك يكفى لتحقق الجريمة ولا يؤثر فى ذلك مايثيره الطاعن من انه لم يثبت فى حقه أنه باع دقيقا .

(جلسة ١٩٥١/٥/١١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٣ ق)

٧٨ — إن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه « يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق

الناتج من الحبوب المسلمة اليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه بأذن يعين فيه اسم صاحبه واسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها، وقد فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف.

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٨١ سنة ٢٤ ق)

٧٩ — إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى المادة ٥٦ على أنه «يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .... ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون» فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معاً أو إحداهما فقط بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيداً بالحد الأدنى. ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة فى الميعاد ضمن ماذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الأولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه «يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة» فإنه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦.

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٠ سنة ١٧ ق)

٨٠ — إن القرارات الوزارية التالية لقرار وزير التجارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ قد أجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧، وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل هذا التاريخ على المتهم بعدم توريده المطلوب منه حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقضى فيها بالبراءة فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون فى شىء. ولا يصح الطعن فيه بمقولة إن التأجيل الذى سمحت به تلك القرارات لم يكن مطلقا بل هو مقيد بشرط تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧.

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٣١ سنة ١٨ ق)

٨١ — إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح لكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل، إذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص. وإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت عليه بعدم وجود الترخيص يكون قاصراً.

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم طعنا. وذلك لوحدة الواقعة.

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢١ ق)

٨٢ — مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده فانه لا يجديه أن يكون قد ورد إلى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه إذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥، والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠.

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ ق)

٨٣ — إذا كان القمح الواجب على الطاعن توريده للحكومة هو عن إحدى السنوات المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ الذى أعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفع جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب كان ملزما بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، فانه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح إلا بعد انقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالتزام عينا وعدم دفع البدل النقدى.

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٣ ق)

٨٤ — إن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه: «يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية مساحة

لا تقل عن (أ) ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور. (ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا ، وواضح من هذا النص أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد دان الطاعن على أساس أنه حائز رغم ما قرره فى دفاعه من أنه لا يحوز أرضا يزرعها ، بل إنه يؤجرها لآخرين بمقتضى عقود ايجار ، واكتفت المحكمة بقولها إنه لم يعترض على تقدير المساحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ دون أن تعنى ببيان أن الطاعن حائز حقيقة للأطيان موضوع التهمة ولا بالرد على ما أبداه من دفاع فى هذا الشأن ، وذلك فى حين أن الاعتراض المذكور فى تلك المادة مقصور على النزاع فى تقدير المساحة المزروعة مما لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد ثبوت أن المنازع حائز وهو ما ينكره الطاعن — فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١ طعن رقم ٧٨٣ سنة ٢٣ ق)

٨٥ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذى يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الايجار الخاصة بها صدرت منه وحده ، وأنه يعتبر حائزاً سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ إذ المقصود بالحائز فى معنى هذه المادة هو الحائز حقيقة وفعلا للأرض موضوع التهمة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٦ سنة ٢٤ ق)

الفصل الرابع

السكر

٨٦ — يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص ـ تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ـ أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص . وإذن فقول المحكمة ـ إن مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفى للعقاب ـ ذلك لا يصلح أساساً اللهم إلا لإدانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح أساساً لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل إذ هو لا يفيد أن هذا المكلف كان لا بد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٠ سنة ١٩ ق)

٨٧ — إن المباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للمستهلك هو أن ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين وما يصرف له بإذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الأصناف لاستعماله الشخصى فى جهة انتقل إليها . وإذن فإذا ضبط شخص ينقل سكراً من جهة إلى جهة دون ترخيص فى ذلك وكان دفاعه أن هذا السكر مهدى اليه من آخر فنقله فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمها صحيح ، وإذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا فى نقل هذا السكر فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها قصرت إذ لم تتحقق هى من استصدار هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٨٠ سنه ٢٠ ق)

٨٨ — متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن (أقر بورود رسالة السكر اليه وأنه لم يرسل إلى مراقبة التموين أو مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الأجل الذى حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذى يجب أن يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٢ ق)

٨٩ — السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه ، وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ إنتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له أصلا بالاتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بين من كان مرخصا له فى الحصول عليها أو ممنوعا منها . وإذن فمن باع سكراً بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما

كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه .

(جلسة ١٨/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

٩٠ — إن القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بإلزام أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها أن يتخذ سجلا خاصا مختوما بخاتم مراقبة التموين التى تقع مصانعهم فى دائرتها قد مد أجل تنفيذه وجعل آخر موعد لتقديم السجلات يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وكتب النائب العام إلى النيابات يدعوها إلى إرجاء التصرف فى القضايا الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إلى ما بعد يوم ١٥ من نوفمبر المذكور . وإذن فاذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى عدم تنفيذ أحكام ذلك القرار فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥١ فان هذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٨ سنة ٢٢ ق)

٩١ — ما دام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كميـــة السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفى لعقابه ، إذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

٩٢ — إن القـــرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد ألغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٦٧ و ١٠٠ سنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الأولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنه ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى ، وبذا أصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فاذا كانت الواقعة التى عوقب الطاعن عليها هى أنه تصرف فى كمية من السكر المقرر للمصنع الذى يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن ، إذ هـذا الفعل أصبح بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٨٢ سنه ٢٢ ق)

٩٣ — إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هـذا القرار وتطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبه التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٤ سنة ٢٢ ق)

٩٤ — إنه بعد صـدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الأولى على أن « يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ » — بعد صدور هـذا القرار لا يكون ما وقع من صاحب مصنع حلوى من عدم إخطاره مراقبة التموين عن إصلاحات أجراها فى محله من شأنها عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه عن العمل ، معاقباً عليه ، وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٢ ق)

٩٥ — إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفه بالفندان ، وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المـــادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحـلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل الخامس

مسئولية صاحب المحل مع مديره عن المخالفات التموينية

٩٦ — إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل « يكون مسئولا مع مديرة أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينه فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » . وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذى وجد فيه خبز أقل من الوزن القانونى لا تعدى الغرامة المقررة بالمادة ٥٦ للمخالفة فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تأبه لما دفع به من أنه كان مريضا ولم يكن يباشر إدارة المخبز فى وقت ضبط المخالفة . ولا يجدى فى رفع المسئولية عنه أن المخالفة إنما وقعت من شريك له فى أثناء غيابه ، فإن شريكه فى المحل يكون إذ أداره فى هذه الأثناء قائما على إدارته باعتباره مالكا لحصة فيه ونائبا عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨١ سنة ١٧ ق)

٩٧ — إن القانون المذكور يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بالحبس والغرامة معا ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الوحيدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس .

فإذا كانت المحكمة قد حكمت على صاحب المحل بالغرامة فقط فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بفرض صحة ما تمسك به فى دفاعه من أنه لم يشترك بالفعل فى إدارة المحل .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

٩٨ — من المقرر وفقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن مجرد غياب صاحب المحل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس إلا إذا أثبت أن ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم (صاحب مصنع نشا) فى حيازة ذرة لاستخدامه فى مصنعه بغير ترخيص من الوزارة لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائبا عن المحل وقت وقوع المخالفة إذ كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما استنتجته المحكمة من وجود مصنعه ومكتب الادارة فى مدينة القاهرة من أنه كان على اطلاع دائم على ما يجرى بمصنعه وأنه لم يكن غائبا عن المصنع غيبة تقطع صلته به — أو تجعل إشرافه عليه متعذرا ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى الرد على ذلك الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٢٠ ق)

٩٩ — إن الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون « صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » فقد دل بذلك على أن الأصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة . فاذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معاً فانه مالم يثبت صاحب المحل أنه كان متعذراً عليه منع وقوع المخالفة انطبقت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة . وإذا طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة فى ذلك على أقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها أنه كان المهيمن الفعلى على مايدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الأخرى ولم تعبأ بما ذكره من تعدد مصانعه واتساع أملاكه ، مما لا يعتبر دليلا على استحالة المراقبة ، فانها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق)

١٠٠ — إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل يكون مسئولا مع مديره عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لاحكامه ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد ٥٠ — ٥٦ .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٥١٩ سنة ٢٢ ق)

١٠١ — إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما أجاز تخفيف العقوبة بالاقتصار على الغرامة دون

الحبس لمن يثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . وإذن فمجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى ليس من شأنه أن يصلح سندا لهذا التخفيف .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٧ طعن رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ ق)

١٠٢ — إن المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامة إذا أثبت صاحب المخبز أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة — قد جعلت العذر الذى من أجله أجاز القانون تخفيف العقاب ، هو عدم التمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، فالغياب وحده لاينهض عذرا لتخفيف المسئولية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم قد دفع الجريمة بعدم استطاعته منعها لغيابه أو لاعذار أخرى مقبولة بل هو قد تواجد فى المخبز عند الضبط — فان القضاء بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٥٢ طعن رقم ٩٨٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٣ — إن العذر المخفف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لايتحقق إلا بعدم تمكن صاحب المحل من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، أما الغياب فى ذاته فلا يصلح عذرا . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثر أمام محكمة أول أو ثانى درجة أن مراقبته مخبزه قد استحالت عليه لسبب من الأسباب ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتى الحبس والغرامه معا يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

١٠٤ — إذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه ، فهذا لايخلى التاجر من المسئولية .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ ق)

١٠٥ — للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القائم بإدارة المخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب على مايقع فى المخبز من جرائم فلا تعتد به .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق)

١٠٦ — إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل و بين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما إلى الأخرى فالقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٠٧ — إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبز أقل من الوزن المقرر إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

(جلسه ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢١ ق)

١٠٨ — إن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا ، مالم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الأخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كله وإنما تخفف مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٩ — متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما أنتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك باعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة إن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ، فإنه لا يكون هناك تعارض بينها وبين إدانة الطاعنين لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون ، ذلك لأن مسئوليتهما إنما تقوم على افتراض قانونى هو إشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ ق)

الفصل السادس

أثر صدور منشور
بحفظ قضايا التموين

١١٠ — متى كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة رغيف خبز على ردة غير مطابقة للمواصفات القانونية لاحتوائها على ردة خشنة ، طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، فإنه يكون صحيحا . ولا يؤثر فى ذلك صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخابز وتأجيل ما تقدم منها إلى الجلسات لأجل غير مسمى إذ أن ذلك لا يترتب عليه إلغاء القرار الوزارى سالف الذكر .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق)

١١١ — إن عدم قيام تاجر الجملة بتسلم مقطوعيته من مادة التموين من الجهة المحددة له فى الميعاد القانونى أمر معاقب عليه ، لا يمنع من ذلك المنشورات الصادرة من وزارة التجارة بإجازه تسلم المقطوعية على دفعات ، ولا كتاب النائب العمومى إلى النيابات بدعوتها إلى حفظ مثل هذه القضايا لعدم الأهمية إن كانت الدعوى عنها لم ترفع والى طلب تأجيلها الى أجل غير مسمى ان كانت قد رفعت اذ تلك المنشورات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون ، وكتاب النائب العمومى لا يخرج عن كونه توجيها عاما لمعاونيه فى خصوص عملهم ولا اتصال له بقضية معينة ، فهو لا يعتبر أمرا بالحفظ .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٧٤ سنة ١٨ ق)

الفصل السابع

مسائل منوعة

١١٢ — ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه . فالتفتيش والضبط اللذان يجريهما أحد من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبســا بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفا فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين . ولا يصح الاستناد فى إدانة صاحب المطحن الى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ امساكه وما هو من الدفاتر الخاصة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طعن رقم ٦٠٥ سنة ١٩ ق)

١١٣ — إذا كانت الجريمة التى أدين بها المتهم هى أنه فى يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لم يسلم مراقبة التموين الشعير المستولى عليه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ فإنه إذ كان لا يلزم للاستيلاء ، بحكم الأمر الصادر به . أن يحرر به محضر ، وكان ما ارتكبه المتهم قد وقع بعد نشر القرار الصادر من وزير التجارة بخصوص الاستيلاء بعدة شهور ، يكون قول المتهم إن محضر الاستيلاء على الشعير قد وقع باطلا لأنه حرر فى يوم ١٨ من مايو وقرار وزير التجارة المرخص فى الاستيلاء لم ينشر فى الجريدة إلا فى نفس يوم ١٨ مايو فلم يكن قد وصل إلى علمه يكون هذا القول لا محل له ما دام هو لا يدعى أن شعيرا لم يكن لديه وقت صدور الأمر بالاستيلاء .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٩ ق)

١١٤ — إن معاونى البوليس وهم أصلا من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٢١ ق)

١١٥ — إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قد أشار فى ديباجته إلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و ٧٠٠ و ٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الاطلاع على المواد ١٣ - ١٦ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ (الذى وقعت الجريمة فى ظله) إنها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ - ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور على أن كل مخالفة لأحكام المواد من ١ - ١٩ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . وقد عدلت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت فى بعض الجـــرائم ولكنها بقيت كما هى عن الجرائم الأخرى ومنها المستخرجات من واقع السجل الإجمالى لحركة الغزل مشتملة على حساب الرسوم المستحقة .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٦٤٠ سنة ٢١ ق)

تنازع اختصاص

(ر اختصاص القواعد ارقام ٤٣ - ٤٥)

تنظيم

موجز القواعد :

الفصل الاول

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

— اقامة بناء خارج خط التنظيم هى جريمة وقتية تبدأ مدة السقوط فيها من وقت اقامة البناء ـ ١

— عدم جواز اقامة بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها بمجرد صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم ـ ٢

— أثر صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم على المبانى الواقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل وعلى طريق غير موجود ومزمع انشاؤه ـ ٣ و ٤

— القانون رقم ١١٨ سنة ٤٨ الصادر بتعديل المادتين ١٠ و ١٤ من الأمر العالى الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الالتزام باصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة ـ ٥

(راجع أيضاً : جريمة قاعدتان ١٣ و ١٤ ونقض قاعدة ٦٠٠)

الفصل الثانى

القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠

— عدم اصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠ ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن اعمالها ـ ٦ ـ ٨

— عدم انطباق أحكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على صاحب البناء الذى أتم بناءه بالفعل قبل العمل به ـ ٩

— انطباق أحكام القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على المبانى التى انشئت على أرض خالية مجاورة لمنزل قديم وأضيفت اليه ـ ١٠

— مخالفة المادة الأولى من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ لايعاقب عليها الا بالغرامة فقط دون الازالة ـ ١١ ـ ١٣

— انطباق حكم المادة ٣ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ على غرف السطوح ـ ١٤

— ادانة المتهم لمخالفته أحكام المادة ٣ من القانون ٥١ سنة ١٩٤٠ يقتضى من المحكمة بيان عرض الشارع الذي أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذى بلغه البناء ـ ١٥

موجز القواعد

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

الفصل الرابع

القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨

الفصل الخامس

مسائل منوعة

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

١ — الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى به الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجدداً . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتيه ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا . وإذن فاذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

٢ — إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائما إلى أن يعدل بآخر ، أما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس إلا نفاذا له . إذ أن الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذاً له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى أنه بمجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضى المبينة بالرسم ، ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار اليه لا يجوز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣ — إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه - طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض - آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لإنشاء طريق غير موجود من قبل ، فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتهم . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالبراءة تأسيسا على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يمحص الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام ، فان الحكم يكون قاصراً متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٢٨ سنة ٢٣ ق)

٤ — إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لإنشاء طريق غير موجود من قبل فإن صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع انشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٦٣ سنة ٢٤ ق)

٥ — ان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل المادتين العاشرة والرابعة عشر من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الالتزام باصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة وإنما خول لهذه الأخيرة أن تلفت أصحاب هذه المبانى الى ما بها من خلل وأن تقوم هى عنهم بالاصلاحات المطلوبة فى أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها ، وتقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ولكن لا يمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائيا .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثاني

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠

٦ – ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى قد اصدر و نشر طبقا للأوضاع التى رسمها الدستور فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق . ولا يصح تعطيل هذه الأحكام لعدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى تنص فيه على اصدارها ما دام اجراؤها ممكنا بغير هذه اللوائح والقرارات .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

٧ – ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد اصدر ونشر طبقا للأوضاع التى رسمها الدستور . فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق ولا يمكن أن يعطل هذه الأحكام عدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى نص فيه على إصدارها ما دام تنفيذه ممكنا بغير هذه اللوائح والقرارات . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار اليها فى هذا القانون لم تصدر ما دام القانون ذاته قد بين شروطاً أساسية واجبة مراعاتها فى الأبنية التى تنطبق عليها أحكامه، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذى يقدم اليها عن البناء المزمع انشاؤه مطابقته لتلك الشروط .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٠ سنة ١٦ ق)

٨ – إن عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن إعمالها ، فإن القوانين يجب – طبقا لأحكام الدستور – العمل بها عند صدورها ونشرها .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ١٤ سنة ١٧ ق)

٩ – إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى التى تنص على أن يحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على الأبنية الجارى إنشاؤها فى تاريخ العمل به إنما تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم استحدث بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ البناء الذى رفعت عليه الدعوى من أجله ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى أخذه بهذا القانون ، بل هى تكون قد طبقته على الواقعة تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٥ ق)

١٠ – إنه متى ثبت أن المبانى المرفوعة بشأنها الدعوى قد أنشئت إنشاء على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم . فإن هذه المبانى لا تخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرد إضافتها لمبانى ذلك المنزل .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

١١ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عدل فى بناء منزله دون الحصول على رخصة فذلك ليس فيه إلا مخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، ولا مخالفة فيه للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه . فإن هذه المواد لم تنص إلا على الأمور الخاصة بتحديد ارتفاعات المبانى . وتلك المخالفة لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون ، فالحكم فيها بالإزالة يكون خاطئا .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٤ سنة ١٤ ق)

١٢ – إنه لما كانت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية إعطاء الرخصة ، وكانت مخالفة هاتين المادتين لا يعاقب عنها طبقا للمادة ١٨ من ذلك القانون بالإزالة ، فإنه إذا قدم للمحكمة متهم بإجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفا بذلك المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٦٣١ سنة ١٥ ق)

١٣ – إن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى معاقب عليها ، بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨ ، بالغرامة فقط . أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح ، بمقتضى الشق الثانى من المادة المذكورة ، إلا فى حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ١٠ من القانون المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة

دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٧ ق)

١٤ — إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني إذ نصت على أنه « يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبي الطريق ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق.. الخ » فقد أفادت أن حكمها هذا يجرى على غرف السطوح إطلاقا ولو كانت غير واقعة على الطريق ما دام المنزل قائماً على جانبيه .

(جلسه ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٥ ق)

١٥ — إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمباني قد نصت على أنه « يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبي الطريق ، عاما كان أم خاصا ، مفتوحا للمارة أم غير مفتوح ، ألا يزيد ارتفاعها ـ بما في ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة ـ على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ متراً . وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى (الدنيا) بين الحدين . ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الافريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء » . وهذا النص يقتضى من المحكمة أن تذكر في حكمها بالادانه ، بيانا للواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار اليها بهذه المادة ، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التي أجراها المخالف ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١٣ ق)

١٦ — إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني ينص في المادة السابعة على أنه « يجب في جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢٫٧٠ مترا للبدروم على ألا يقل ارتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية و٣٫٦٠ مترا للدور الأرضى و٣٫٤٠ مترا لكل دور من الأدوار العلوية » . ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الأدنى لارتفاع كل دور ، وكان الغرض من هذا النص ـ على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون هو تحقيق الشروط الصحية في مصلحة ساكني المباني وكان عمل « قاطوع » ، مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذى حصل فيه ذلك فإنه يتعين في عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدده القانون في جميع المنشآت .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٢ سنة ١٥ ق)

١٧ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية ، وطلب عقابه بالمواد ١ و٨ و١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التي وجهت إليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من أجلها هي أنه تجاوز بالبناء الذى استحدثه وأضافه إلى منزله القديم الحد الأقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ فان معاقبته بمقتضى هذه المادة المنطبقة على فعلته التي اقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنه التكليف بالحضور .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠

١٨ — إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه أجرى بناء ثلاث فيلات على أرض غير مقسمة مخالفاً في ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت المحكمة ببراءته بمقولة إن القانون المشار اليه ، وإن نهى عن بعض الأعمال ، لم يبين شروط هذا النهى بل أرجأها الى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه ، فإنها تكون قد أخطأت . إذ أن أحكام القانون التي أسند إلى المتهم مخالفتها والمنصوص عنها بالمواد ٢ و٣ و٦ و١٢ و١٤ و٢٠ ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية المشار إليها ، ولا يصح تعطيل أى نص مادام إعماله لا يتوقف على شرط .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ طعن رقم ١٤٦٤ سنه ١٧ ق)

١٩ — إن القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً ، وقد نصت المواد ٢و٣و٤و٦و١٠ منه المرفوعة بها الدعوى على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط ويحتم القانون مراعاتها في كل تقسيم يراد إنشاؤه في المدن

والقرى التي يسرى عليها القانون ، كما نصت المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له ، وأن نصوص القانون إذ أجازت عند إصدار هذه اللوائح إضافة شروط على الشروط الواردة فيه أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن أو القرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق ـ لم ترتب على التراخي في إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التي أوجب القانون مراعاتها ، وإذ نصت المادة السابعة من القانون على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر اللائحة التنفيذية امتنع تنفيذ القانون ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالبراءة على عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه يكون قد أخطأ في تفسير القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٤ ق)

٢٠ ــ إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وتنص المواد ١و٢و٣و٤و٦و١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها في كل تقسيم يراد إنشاؤه في المدن والقرى التي يسرى عليها ، وتنص المادة ٢٥ على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه ، وإذ خولتهم إصدار قرارات باللوائح التنفيذية له وأجازت فيها إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ٢و١٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحياء من المدن فيما يتعلق بعرض الطرق (المادة ٤) لم ترتب على التراخي في إصدار اللوائح التنفيذية تعطيل النصوص الناجزة التي أوجب القانون مراعاتها كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ما أوجبه القانون دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية امتنع تنفيذ القانون . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين تأسيساً على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر بعد لائحته التنفيذية مما يجعل أحكامه مبهمة وغير واضحة ــ يكون مبنياً على خطأ في تفسير القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طعن رقم ١٨٦ سنة ٢٤ ق)
(وجلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ٢٥٨ سنة ٢٤ ق)

٢١ ــ إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ـ وتنص المادة الثانية على أنه لا يجوز انشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . فإذا كان الحكم إذ دان الطاعن بهاتين المادتين قد اقتصر على القول بأنه أجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى في منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما اذا كانت باقي الشروط المشار اليها في المادتين المذكورتين قد توافرت فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٩ سنة ٢١ ق)

٢٢ ــ إن صدور مرسوم ملكي بتقسيم الأرض المعدة للبناء لا يعفي صاحبها من القيام بالالتزامات التي تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الرابع

القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٤٨

٢٣ ــ إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم . وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذي أقامه المتهم لم يكن على أحد جانبي الطريق العمومية التي صدر المرسوم بشأنها ولكنه في مقابل الامتداد المزمع لتلك الطريق ، فإن المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالي الخاص بالتنظيم مادامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فانه بمجرد اعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التي نصت عليها المادتان ١و١١

من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

(جلسة ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٩٤٢ سنة ٢٠ ق)

٢٤ — إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص فى المادة ٢١ منه على أنه « لا يطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم » فانه قد أفاد بذلك أن أحكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢ منه بقوله « تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية » ، كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضوا فى المجلس القروى . ثم نص فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على أن « يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقرا للمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص » . لما كان ذلك ، وكانت بهجوره — التى دين المتهم لاقامته بناء بها دون الحصول على رخصة — ليست مقرا لمحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر ، فانها بحسب أحكام القوانين السالفة الإشارة اليها لا تعدو أن تكون قرية ، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلسا قرويا وأن بها نقطة بوليس ، مما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

٢٥ — إن المادة ١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لا يجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم كما تقضى المادة ١٨ من القانون المذكور على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بالغرامة من مائة إلى ألف قرش مع وجوب الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال . وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والازالة فى جريمة إقامة بناء دون الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم ، وكان الثابت منه أن المتهمة لم تخالف أحكام القانون سالف الذكر من ناحية المسافات أو الأبعاد أو غيرها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ القانون لا يجيز الحكم بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٢١ ق)

٢٦ — إن القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة ، وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فهذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — إن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال » قد دل بذلك على أن الأصل هو أن يحكم بالغرامة فى حدود ما نصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون أما تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة فى ذاتها بل يقتضى هذا شيئا آخر هو أن يكون البناء قد أقيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو إقامته على ارتفاع أو أبعاد أو مقاسات بالمخالفة لما أمر به أو نهى عنه القانون — أما إذا كانت المخالفة تنحصر فى إقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القائمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى إقامته التزام خط التنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة للارتفاع أو الابعاد أو المواقع التى فرضها القانون وجب أن يقتصر الحكم القاضى بالادانة على الغرامة وحدها إذ لا يوجد عندئذ من الأعمال ما يستوجب التصحيح أو الاستكمال أو الهدم تنفيذاً لما يقضى به القانون ، وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماهية الأعمال التى قضى بتصحيحها على نفقة المخالف فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ٩٩ سنة ٢١ ق)

٢٨ — إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .
(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

٢٩ — إن كون الحكم قد نص على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة لايكون له تأثير فى صحته مادام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة مازاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانونا .
(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٥٠٩ سنة ١٤ ق)

٣٠ — إذا كان المتهم بإنشاء بناء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخالفة فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لإعلان المهندس ، ولكنه لم يحضر الجلسة التى حددت لسماعه ، فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها ، فنظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه.
(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٧ ق)

٣١ — إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم بها هى أنه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالرخصة وكان الحكم الذى أدانه قد اكتفى فى ذلك بقوله « إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها » ، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذى أقامه المتهم ولا وجه المخالفة التى وقعت .
(جلسة ١٩٤٧/١٠/٢٠ طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٧ ق)

٣٢ — إذا كان المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة فى ذلك وتجاوزه الارتفاع المسموح به قانوناً قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له، فأدانته المحكمة قولا منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لابنه إلا أنها مع ذلك تدينه لأن العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو ، فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه ، إذ أن ما قالته فى صدد ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها فى مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الأعمال المخالفة عما قد يقتضى هدما فى البناء .
(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٩ سنة ١٧ ق)

٣٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه . إذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .
(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥١٠ سنة ٢١ ق)

٣٤ — إذا رفعت الدعوى الجنائية بوصف أن المتهم أجرى بناء بدون ترخيص وكان الثابت أن أعمال البناء مخالفة للقانون وقضت المحكمة بالغرامة دون تصحيح الأعمال المخالفة ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن مخالفة البناء لاحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص بل هى وصف له لازم اقامته .
(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق)

تهـــديد

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول
جريمة التهديد

الفرع الاول : اركان الجريمة

— توفر الجريمة بمجرد صدور التهديد بافشاء أمور خادشة للشرف بطريقة نشرها سواء حصل الافشاء بالنشر أم لم يحصل — ١
— مايعتبر تهديداً بافشاء أمور خادشة لشرف مصرف — ٢
— عدم اشتراط ارسال رسالة التهديد الى المراد تهديده مباشرة — ٣ و ٤
— توفر الجريمة ولو لم يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد الى الشخص المقصود تهديده — ٥
— لاعقاب على التهديد الشفهى بايذاء المجنى عليه في أمنه ومعاشه — ٦
— متى يتوفر القصد الجنائى فيجريمة التهديد المصحوب بطلب — ٧ و ٨

الفرع الثانى : تسبيب الاحكام بالنسبة الى جريمة التهديد

— وجوب بيان الحكم العبارات التى تفيد التهديد — ٩
— كفاية اقتباس الحكم فحوى عبارات التهديد من الورقة المكتوبة بخط المتهم والمودعة ملف الدعوى — ١٠ و ١١
— عدم بيان غرفة الاتهام وجه استنادها في العدول عن ظاهر مدلول عبارات التهديد الى القول بعدم جديتها قصور — ١٢

الفصل الثانى
ابتزاز المال بالتهديد

الفرع الاول : اركان الجريمة

— متى تتوفر جريمة ابتزاز المال بالتهديد — ١٣ و ١٤
— ماهية التهديد المذكور في المادة ٣٢٦ عقوبات — ١٥ و ١٦
— متى يتحقق القصد الجنائى في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد — ١٧ و ١٨
(ر · أيضاً نقض قاعدة ٢٩٨)

الفرع الثانى : الجريمة التامة والشروع فيها

— صور لجريمة ابتزاز المال بطريق التهديد — ١٩ — ٢١
— متى تتكون جريمة الشروع في التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه — ٢٢

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جريمة التهديد

الفرع الاول

أركان الجريمة

١ — ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لايعاقب عليه إذا هو مكن من إثبات وقائعها . ذلك لأن التهديد بافشاء الأمور الحادشة للشرف بطريقة نشرها إنما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٢ — يعتبر تهديداً بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفى هذا المصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته وإشارة إلى أن مديرين للمصارف فى البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن وتلميح إلى أن مديرى هذا المصرف ليسوا خيراً من أولئك المديرين ، إذ أن فى هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفايته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة

وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

٣ — ان المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب « كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال » لم توجب بصيغتها العامة هذه ان تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذى قصد تهديده فى نفسه أو فى ماله . فيكفى للعقاب بموجبها ان يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده ، سواء أأرسلها اليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها ثم انه لا يشترط أن يكون الجانى الذى يختار هذا الطريق الأخير فى توجيه نذيره قد قصد ان يقوم من أرسلت اليه بتبليغها إلى المعنى بها بل يكفى ان يثبت فى حقه انه لا يجهل ان الطريق الذى اختاره يتوقع معه حتما ان المرسل اليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة .

(جلسة ٧/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ٤٨ سنة ١٣ ق)

٤ — لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجنى عليها بما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليها سوف يبلغها الرسالة .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

٥ — لا يشترط قانونا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ع «قديم» أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود تهديده بل يكفى لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من اراد تهديده بطريق هذا الوسيط .

(جلسة ٢٨/١/١٩٣٥ طعن رقم ٤٠٥ سنه ٥ ق)

٦ — إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على التهديد بارتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها إيذاؤه فى أمنه ومعاشه ، فإن الجريمة لا تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٥١٤ سنة ٢١ ق)

٧ — القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب. وذلك بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

٨ — إن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها مما قد يكرهها على أداء ما هو مطلوب .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثاني

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى جريمة التهديد

٩ — الحكم الذى يعاقب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ عقوبات فقرة أولى «قديم» يجب أن يبين به العبارات التى تفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ما ورد بتلك العبارات تتوافر معه الأركان التى يستلزمها القانون فى الجريمة المذكورة . أما أن يكتفى الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبتة لصدور خطاب التهديد من المتهم أو يحيل إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد فذلك قصور فى بيان الواقعة يبطل الحكم ويوجب نقضه

(جلسة ١١/١٢/١٩٣٣ طعن رقم ٥٩ سنة ٤ ق)

١٠ — يكفى فى بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد اشار إلى العبارات التى هدد بها المتهم مصرفا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتى هدد شفهيا بعض موظفى المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف ما يطلب ، وما دامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٢ ق)

١١ — يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد المتهم بها المجنى عليها واقتبس فحواها مما اعترف المتهم بكتابته من خطاب التهديد ما دام هذا الخطاب مودعا بملف الدعوى ويعد بذلك جزءا من الحكم يرجع اليه عند تحرى التفصيلات .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٥ ق)

١٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على خطاب التهديد كما أورده قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أن

ظاهر عباراته تحمل طابع الجد لأن الدافع إلى توجيهه - كما ورد به - هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضع من الخطاب المذكور صريحة فى مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه اليه و تتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن عبارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية ، دون أن تبين غرفة الاتهام وجه استنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلى القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هى مثبتة به تطبيقا صحيحا أم لا . ولذا فإن هذا القرار يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثانى

جريمة ابتزاز المال بالتهديد

الفرع الاول

أركان الجريمة

١٣ - يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أى فعل من شانه إكراهه بطريق التخويف والوعيد ، وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شىء آخر . فمجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم هذه المادة ، إذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدى على الأنفس .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٥٢ سنة ٨ ق)

١٤ - ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه ، وإنما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة اخى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق)

١٥ - يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٥ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه . ولا أهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه إلى ذلك الحد . وكان الجانى لا يقصد منها إلا الحصول - على مال لا حق له فيه .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٦ - المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد . والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحا . ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطاً لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

١٧ - يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا حق له فيه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للاهانة التى لحقته من المجنى عليه .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١٣٣ سنة ١٢ ق)

١٨ - القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه وإذن

فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى.

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثانى

الجريمة التامة والشروع فيها

١٩ — من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه . وبناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسه ٢٧/١٠/١٩٤١ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

٢٠ — إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه إياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد ، فلا يجوز فى هذه الحالة اعفاؤه ، إذ الحكمة من الاعفاء تكون عندئذ منتفية .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ طعن رقم رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

٢١ — التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لاتحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

٢٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتصل بالمجنى عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا اليه أن يعطيه مالا فى مقابل أن يكف عنه أذاه فلم يقبل المجنى عليه بادىء الأمر ، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شيء اليه ليأمن شره ، فقدم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات ـ فهذه الواقعة تكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه . ما دام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى طلب اليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم أصلا . وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجنى عليه المال ، فإن المجادلة فى رابطة السببيه بين أخذ المال وبين التهديد، على أساس أن التسليم إنما كان تنفيذاً للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد ، لا يكون لها محل ما دامت الادانة لم تؤسس إلا على مجرد الشروع .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ ق)

توافق على التعدى والايذاء

(ر. ضرب القواعد أرقام ١٠٧ - ١١١)

« ج - ح »

جرائم الجلسة

(ر . إثبات قاعدة ٦٠ وإجراءات قواعد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ واختصاص قاعدة ٤ و إهانة قواعد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٨ وحكم قاعدة ٦ وقاضى الإحالة قاعدة ٦ ومحام قاعدة ٢ ونقض قاعدتان ٦٦١ و٦٦٢)

جرائم النشر

(ر . انتهاك حرمة الآداب والدين قاعدة ١ وصحافة)

جريمة

موجز القواعد :

— البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة ـ ١ ـ ٨

— واجب التبليغ عن الجرائم ـ ٩

— مقياس تعريع الجرائم الى جنايات وجنح ـ ١٠

— الفيصل في التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ـ ١١ ـ ١٤

— لا أثر للصلح في قيام الجريمة متى توافرت أركانها ـ ١٥

(ر : أيضاً : اتفاق جنائى قاعدة ١١ واختصاص قاعدة ٢٥ واختلاس أشياء محجوزة قواعد ٩٤ و ٩٥ و ١٠٠ و ١١٣ واخفاء أشياء مسروقة قاعدة ٣٩ وتزوير قواعد ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤ وتلبس قاعدتان ٢٩، و ٥١ وتنظيم قاعدة ١ وحكم قاعدتان١٣٣ و١٣٤ وخدمة عسكرية قاعدتان ٤ و ٥ وخيانة أمانة قاعدة ٦٨ ودعارة قواعد ١ و ٢ و ٢٢ و ٢٣ ودعوى جنائية قاعدتان ٤١ و ٤٤ ودعوى مدنيـة قاعدة ٣٤ وربا فاحش قاعدتان١٨ و٢٣ وزنا قاعدة ١٢ وسرقة قاعدة ١٣٤ وشروع قاعدتان ٥ و٦ وشيك قواعد ٢٣ و٢٤ و٢٥ وصيدليه قاعدة ١ وضرائب قواعـد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وضرب قواعد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ وغش قاعـدة ١٣ وقاضى الاحالة قاعـدتان ٢٣ و ٢٤ وقبض وحبس بدون وجه حق قاعـدة ٤ وقتل عمـد قواعد ٣ و ٤ و ٥ و ١١٤ و١١٥ ومسئولية جنائية قاعدة ١ ومواد مخدرة قواعد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و٩٠ ونصب قاعدتان ٦٠ و ٦١)

القواعد القانونية :

١ — إذا أخطأت المحكمة فى ذكر العلاقة بين متهمين فلا أهمية لذلك مع قيام أدلة الإدانة المبينة فى حكمها لأن ذكر تلك العلاقة فى الحكم ليس إلا بيانا للباعث على ارتكاب الجريمة . ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث فإن ذلك لا ينقص من قيمة أدلة وقوع الجريمة فعلا من المتهمين .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق)

٢ — ان البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فمتى جزم الحكم بادانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها فذلك يكفى لسلامته .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٧٢ سنة ١٤ ق)

٣ — ان البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة . فاذا لم يتوخ الحكم الدقة فى بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه مادام هو من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على أساس صحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

٤ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٢٠ ق)

٥ — البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٥ سنه ٢١ ق)

٦ — إن الباعث فى الجرائم ليس من بين أركانها ، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الإغفال فإنه لا ينقص من قيمة أدلة الإدانة المبينة فى الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢١ ق)

٧ — الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها . فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفال بيانه ، أو الخطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٧ طعن رقم ١٩٣ سنة ٢٢ ق)

٨ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحكمة ليست مكلفة باستظهاره .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق)

٩ — التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة ، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٤ سنة ١٧ ق)

١٠ — المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٣٠٧ سنة ٢٥ ق)

١١ — انه لمعرفة إن كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب أن يرجع إلى طبيعة الفعل المعاقب عليه . فاذا كان مما يقع وينتهى بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية أما إذا كان حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بما يكون - حصوله بناء على تدخل متتابع متجدد من المتهم ومقصود منه .

فاذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى - حسب الثابت بالحكم - انه (وهو عمدة) استقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فان الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب إذن ان يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

١٢ — إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له أخا شقيقا أسقط اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية . فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة ، أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع ، وأنه لذلك يكون ماوقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص

المطلوبين للكشف الطبى لأجـل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها ، أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو الكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه ـ الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الإنسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصودا به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة ، ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النفر لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصا ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١٣ ق)

١٣ ـ الفيصل فى التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هـذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هـذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هـذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، وإذن فاذا كان انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ ق)

١٤ ـ إن الفيصل فى التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هـذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً . فإذا كانت الواقعة أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص خارجا عن خط التنظيم فإن الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهة بإجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته . ولا يؤثر فى هـذا النظر ما قد تسفر عنـه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا .

(جلسة ٢٣/٤/١٩٥١ طعن رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق)

١٥ ـ ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فلا تأثير فى قيامها لصلح تم بين المتهم والمجنى عليه .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٢١ ق)

جسور

(ر : اتلاف القاعدتان ١٢ و ١٣ واختصاص ١٨)

جمـــارك

(راجع تفتيش قواعد ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧)

جمعيات وانديه

موجز القواعد :

— الغاء الأمر رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ بصدور القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٤٩ فيما استثنى من أحكامه ـ ١

القواعد القانونية :

١ ـــ إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منع السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من اتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة، وهو إذا كان لم ينص على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة اتخاذها فى هذا الشأن فذلك لايعنى استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من أحكامه بالقانون المذكور لأن هذا الأمر لم ينه عن ارتكاب الأفعال التى نهى عنها فى فترة محددة حتى يكون انتهاء هذه الفترة غير مانع من السير فى الدعوى طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات وقد صدر من بعد هذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل به إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيا بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية، إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ لم يكن من بين هذه الأوامر الباقية فانتهى بذلك ما كان له من قوة القانون. ثم إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم يتعرض للجمعيات التى حلت قبل صدوره. وإذن فلا عقاب بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضو جماعة الإخوان المسلمين المنحلة الذى لم يقدم الأوراق والأدوات المتعلقة بهذه الجماعة إلى مركز البوليس فى خلال الخمسة أيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عملا بالأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق)

جنسية

موجز القواعد :

— الفصل في الجنسية من اختصاص المحاكم – ١ – ٣
— مراد الشارع من القرينة التى تضمنتها المادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر في سنة ١٩٢٩ – ٤
— مدى حجية شهادة الجنسية الصادرة من وزارة الداخلية لدى المحاكم – ٥

القواعد القانونية :

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدثت عن بعض المستندات التى تمسك بها المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية ولم تر الأخذ بها ، ولكن كان ظاهرا من سياق حكمها أنها كانت متأثرة فى ردها عليها بالنظر الخاطىء الذى ذهبت اليه ، وهو أن وزارة الخارجية هى وحدها صاحبة القول الفصل فى مسائل الجنسية ، فجاء بحثها للمستندات المذكورة بحثا سطحيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى هذه الناحية .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٤ طعنان رقما ١١٥و٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٢ — الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم تقضى فيها على أساس ما يقدم لها من أدلة ومتى أقامت حكمها فى ذلك على ما يؤدى اليه فلا تجوز مجادلتها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٤/٥/١٩٤٥ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٥ ق)

٣ — الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، والمحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا — فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٧٣ سنة ٢٢ ق)

٤ — إن ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من أن « كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح » — ذلك إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء ، على الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة قوامها مجرد الافتراض فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٤ طعنان رقما ١١٥و٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٥ — إن المادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن « يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها — وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها » — إذ نصت على ذلك قد أفادت أنه بعد صدور هذا القانون ، لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية ، وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث أن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها وتطرحها إذا ثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التى تراها مؤدية لذلك .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٤ الطعنان رقما ١١٥و٤٩٢ سنة ١٤ ق)

جنون

(ر. أسباب الإباحة وموانع العقاب القواعد أرقام ٣ - ٩)

حبس بدون وجه حق

(ر . قبض وحبس بدون وجه حق)

حجية الشئ المحكوم فيه

(ر . إثبات القواعد ٤٧٧ - ٥٢٠)

حريق عمد

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — يكفى لتوافر أركان جريمة الإحراق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» أن يكون الجانى وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم فإن هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له فى توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فإذا رش شخص بنزيناً على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو إذن قد وضع النار عمدا فى محل مسكون ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع على فعلته سليما لا عيب فيه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق)

٢ — إن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات «قديم» تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة فى هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن (مشغل حصر) لإحراقه ، ولم يتحقق الغرض الذى رمى إليه من فعلته ، فيصح عقابه

بالمادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئاً من محتويات المخزن .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٩ ق)

٣ — إن وضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية . ومحكمة الموضوع هى التى تقدر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١ ق)

٤ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد الى الباب . فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . وإذ كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه إلى الشىء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل الى هذا الشىء ، فإنه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل . وإذا توافر ولكن لم تصل النار ، فان الواقعة لا تكون جناية تامة ، وإنما تكون شروعا فقط ، بحيث إذا عدل المتهم بارادته فلا تصح معاقبته . وإذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق)

٥ — القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار فى المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أى سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر . على أنه إذا صح أن رجلا يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا فى دكانه أو فى منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بقية الدكان إلا أنه اذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لا بد متصلة بباقى البناء فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٦ سنة ٤ ق)

٦ — إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع «قديم» يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه أى سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ، على أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هذه الجريمة بقصده الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢١ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق)

٧ — القصد الجنائى فى جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء وكان عالما أن هذا الشىء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق)

حـــكم

موجز القواعد :

الفصل الاول

الحكم الحضورى

ــ العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع ــ ١ ــ ٣

ــ وصف الحكم خطأ بأنه حضورى لايمنع المحكوم عليه من المعارضة فيه ــ ٤

ــ متى يعتبر الحكم حضورياً ــ ٥ و ٦

ــ المعول عليه في اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو بصريح نص القانون ــ ٧

ــ اعتبار الحكم حضورياً على المتهم الذى أمرت المحكمة بابعاده من الجلسة ــ ٨

ــ متى يعتبر الحكم حضورياً اعتباراً ــ ٩ ــ ١٢

(راجع أيضا : استئناف قاعدتان ٣٦و ٤٠ ودعوى مدنيـــة قاعدة ٨٨ ومعارضـــة قاعدة ٢٩ ونقض قاعدة ٥٤٩)

الفصل الثانى

الحكم الغيابى

ــ متى يعتبر الحكم غيابياً في ظل قانون تحقيق الجنايات ــ ١٣ ــ ١٥

ــ الحكم الغيابى في مواد الجنح والمخالفات اجراء من اجراءات التحقيق ــ ١٦

ــ عدم جواز رجوع المحاكم الجنائية الى قانون المرافعات في أحكام الغيبة ــ ١٧

ــ عدم سقوط الحكم الغيابى الصادر على المحكوم عليه من محكمة الجنايات الا بحضوره فعلا أمام المحكمة ــ ١٨

ــ الفرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايـــات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابياً بالعقوبة ــ ١٩ ــ ٢٤

ــ اعتبار الحكم الصادر غيابياً على متهم بمقتضى أحكام المادة ٥١ عقوبات وما يليها كأنه حكم غيابى صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها ــ ٢٥

(راجع أيضاً : استئناف قواعد ١٢ و ١٣١ و ١٣٢و١٣٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و٣٠٨ و٣٣١ ؛ ودعوى جنائية قواعد٢٢و٢٣و٤١وقانون قاعدة٢٤ ونقض قواعد ٢٠ و ٢٩، و ٥٦٥ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧)

موجز القواعد (تابع)

الفصل الثالث

بياناته

— البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها — ٢٦ و ٢٧
— لاضرورة لبيان ان القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه — ٢٨
— خطأ الحكم في ذكر اسم القاضى لايبطله — ٢٩
— تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم غير لازم — ٣٠ و ٣١
— الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم — ٣٢ و ٣٣
— اغفال النص على سن المتهم لايعيب الحكم مادام لايؤثر في مسئوليته أو عقابه — ٣٤ — ٣٦
— اغفال اسم المجنى عليه في صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم لايعيبه مادام قد ورد في أسبابه — ٣٧
— القضاء للمدعى المدنى بالتعويض دون بيان اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته يعيب الحكم — ٣٨
— بطلان الحكم اذا لم يحمل تاريخ اصداره — ٣٩ — ٤١
— العبرة في اثبات يوم صدور الحكم هى بحقيقة الواقع لا بالتاريخ المدون به — ٤٢
— ذكر التاريخ الهجرى في الحكم غير لازم — ٤٣
— وجوب ذكر تاريخ وقوع الجريمة في الحكم — ٤٤
— شرط عدم بطلان الحكم اذا سها عن ذكر المادة المطلوب تطبيقها — ٤٥
— السهو عن ذكر المادة ٤٣ عقوبات الخاصة بالمسئولية الاحتمالية لايعيب الحكم مادامت المادة المقررة للعقوبة مذكورة صراحة فيه — ٤٦
— عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من المادة التى طبقتها المحكمة لايبطله — ٤٧
— اغفال الحكم الاشارة الى النص القانونى الذى حكم بمقتضاه يجعله باطلا — ٤٨ — ٥٢
— اغفال الحكم الاستئنافي الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الاشارة الى المادة المنطبقة مع اغفال الحكم الابتدائى هذه المادة يبطله — ٥٣
— عدم ذكر الحكم الاستئنافي مادة العقوبة لايعيبه ما دام الحكم الابتدائى قد بينها — ٥٤ — ٥٦
— توقيع عقوبة مخففة على المتهم دون الاشارة الى موجبات الرأفة والى المادة الخاصة بها خطأ — ٥٧
— عدم اشارة الحكم الى النص الخاص بوقف تنفيذ العقوبة لايبطله — ٥٨
— كفاية بيان الحكم المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وقوله أنه يتعين عقاب المتهم طبقاً لنص المواد المطلوبة — ٥٩ — ٦٢
— الخطأ في رقم المادة التى طبقتها المحكمة لايترتب عليه بطلان الحكم — ٦٣
— صدور الحكم باسم الملك قبل صدور الاعلان الدستورى وتحرير الاسباب بعد صدوره لايبطله — ٦٤
— بطلان الحكم الصادر باسم الملك بعد صدور الاعلان الدستورى — ٦٥ — ٦٧
— عدم وجوب اشارة الحكم الى هيئة الوصاية مادام قد صدر باسم الملك — ٦٨
— عدم تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة لايعيب الحكم — ٦٩
— ذكر اسم القرية التى وقعت فيها الحادثة دون المركز التابعة له هذه القرية كاف لبيان مكان وقوع الجريمة — ٧٠
— بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها في الاحكام — ٧١

(راجع أيضاً : اجراءات قواعد ٣٨ و ٤٥ و ٤٦ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ واستئناف قواعد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٢٧ وتعدد الجرائم قاعدة ٣٣ وعقوبة قاعدة ٤٦ ونقض قواعد ١٤٦ و ١٩٥ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٦ و ٣٤٢ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥)

موجز القواعد (تابع):

الفصل الرابع

النطق به واصداره

الفصل الخامس

تحريره والتوقيع عليه

الفصل السادس

تسبيب الاحكام

الفرع الاول : التسبيب الكافى

موجز القواعد (تابع)

الفرع الثانى : التسبيب المعيب

الفصل السابع

الخطأ المادى

موجز القواعد (تابع) :

— سقوط كلمة سهواً من الكاتب في الحكم لايؤثر في سلامته - ٣١٨
(راجع أيضاً : اثبات قواعد ٢٢١، ٤٦٠ و ٤٦١ واجراءات قاعدتان ٤٩ و ٥٠ وحكم قاعدة ٨١ وقاضى الاحالة قاعدة ٤ ونقض قواعد ٥٩١ و ٥٩٢ و ٦٢٨ ووصف التهمة قاعدتان ٣٣ و ١٢٧)
(ر : أيضاً : في حكم اختصاص ١٤ واستئناف قواعد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ وتفتيش قاعدتان ٢٢٢ و ٢٦١ ودفاع قواعد ٢٦٣و٢٦٤و٢٨٠و٢٨١و٣١٧ وشهادة زور قاعدة ٢٦ وقاضي الاحالة قاعدة ١٤ وقتل عمد قاعدة ١٢٨ ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ومراقبة قاعدة ٥ ومعارضة قواعد ٢٤، ٢٥ و ٢٦ ونقض قاعدة ٥٨٣)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الحكم الحضورى

١ — إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . فاذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضه، فاذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فإن طعنه لا يكون مقبولا عملا بالمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٦٧ سنة ٢٣ ق)

٢ — إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمه عنه ، فإذا وصف خطأ بأنه غيابى فإن المعارضة فيه لا تكون مقبولة مادام هو فى نظر القانون يعتبر حضوريا .

(جلسة ٩/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٥ ق)

٣ — استقر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٥ ق)

٤ — إن الخطأ فى وصف الحكم لا يغير من الحقيقة الثابتة فى محاضر الجلسات . فإذا وصفت المحكمة حكمها بأنه حضورى وتبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المتهم لم يحضر قط أمام المحكمة جاز له أن يعارض فى هذا الحكم لصدوره فى غيبته رغم وصفه بأنه حضورى . وما دام باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحا فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية .

(جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٩١١ سنة ٢ ق)

٥ — إذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته أيضا فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا ولو لم يحضر المتهم النطق به ، لأن واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى كان يؤجل اليها الحكم من جلسه إلى أخرى دون حاجة إلى إعلانه بكل تأجيل .

(جلسه ١٧/١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٦٦ سنه ٨ ق)

٦ — اذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ما ، وقررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين ، ثم قررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة ، وفى الجلسة التى أجلت اليها نطق بالحكم فى حضور اثنين من المتهمين وفى غيبة الباقين ، ولم يثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن المحكمة أمرت بفتح باب المرافعة فى الدعوى ، بما يستفاد منه أن عمل المحكمة فى هذه الجلسة كان مقصورا على النطق بالحكم ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى بالنسبة لجميع المتهمين صحيح . ولا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى ، وأن النيابة أبدت طلباتها ، ما دامت ظروف الأحوال دالة على أن شيئا من ذلك لم يحصل فى الواقع .

(جلسة ٢٩/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٠٨ سنه ١٣ ق)

٧ — ان المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو ، بصريح نص القانون ، حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى إبداء دفاعه . فالقول باعتبار الشخص غائبا إذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون .

(جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٦٥٠ سنة ١٦ ق)

٨ — لا جناح على المحكمة فى أن تبعد عن قاعة الجلسة متهما بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٨ ق)

٩ — إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى باعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عـــذراً مقبولا . فاذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت إحدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذراً لتخلفها ، فالحكم الذى تصدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضوريا .

(جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٦ سنة ٢٢ ق)

١٠ — إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذراً مقبولا ، كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . وإذن فمتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته إلى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى ، فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها - فإن المحكمة إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢٢ ق)

١١ — إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحـــكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فان الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

(جلسه ١٧/٣/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٨٩ سنة ٢٢ ق)

١٢ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٩ اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون نفسه على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هـذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، وإذن فإذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعـــدم قبول المعارضة يكون صحيحا فى القانون .

(جلسة ٩/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثانى

الحـــكم الغيابى

١٣ — إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة الابتدائية وتمسك محاميه بعدم قبول الدعوى المدنية ورد محامى المدعى المدنى على هذا الدفع ثم قررت المحكمة ضم الدفع الفرعى إلى الموضوع للفصل فيهما معا فى وقت واحد فانسحب المتهم وانسحب محاميه مصرحا برغبته فى حفظ حق موكله فى الاستئناف فى الدفع ثم مضت المحكمة فى غيبتهما فى سماع أقوال الشهود ودفاع محامى باقى المتهمين وقضت فى الدعوى بإدانة المتهمين جميعاً فهذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضوريا بالنسبة للمتهم الذى انسحب قبل أن يدافع عن نفسه فى موضوع التهمة ومن الخطأ البين اعتباره حاضرا المحاكمة بعد انسحابه إذ أن هذا الحضور الاعتبارى غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية .

(جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٧١ سنة ٣ ق)

١٤ — انه وان كان صحيحا ان المقصود بالحضور فى نظر المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى

يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم ويدافع عن نفسه ، إلا أنه يشترط ، لاعتبار الحكم حضوريا ، أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة ، أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيابه ، فان الحكم يعتبر غيابيا ، وذلك لأن الحضور فى المواد الجنائية يجب أن يكون حقيقيا ، أما الحضور الاعتبارى الوارد ذكره فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يعتد به فى إجراءات المحاكمة الجنائية . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المتهم بعد أن طلب حجز القضية إلى آخر الجلسة واجابته المحكمة إلى طلبه انسحب ، ثم لما نودى عليه بعد ذلك لم يحضر فنظرت المحكمة الدعوى فى غيبته ، وقضت بأدانته ، فان هذا الحكم لايمكن أن يعتبر حضوريا . فاذا وصفته المحكمة الاستئنافية التى اصدرته بأنه حضورى ففوتت بذلك على المتهم المعارضة فيه فانها تكون قد اخطأت . ولكن خطأها هذا لايجوز للمتهم ان يطعن فيه بطريق النقض مادام له ان يعارض فيه رغم وصفه بانه حضورى . ذلك لأن الطعن بطريق النقض لايجوز إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وصيرورة الحكم نهائيا .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠ طعن رقم ٢٠٨٦ سنة ١٣ ق)

١٥ — العبرة فى وصف الحكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى ، على مقتضى القانون ، بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، وبعدم حضور جميع إجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها ، بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد إبداء أقواله وأوجه دفاعه ، وإذن فإن حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى ، كطلب التأجيل ، ثم انسحابه على أثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه ـ ذلك لا يصح معه عد الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضوريا بالنسبة إليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيهـا ، لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة وإعطاؤها حكماً واحداً فى ذلك الخصوص . وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن يراعى فيه مصلحة المحكوم عليه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها إن وكيله حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى نسحابه على أثر رفض التأجيل وعدم حضوره باقى الاجراءات التى تمت ، وتمحصها ، بسبب النظر الخاطىء الذى انتهت إليه ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤١٦ سنة ١٧ ق)

١٦ — إن الحكم الغيابى لايعتبر أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق ، فاذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولايبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٣ ق)

١٧ — ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات (المواد ١٣٢ و١٣٣ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢) . وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابيا إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور ، سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٨٣ سنة ٧ ق)

١٨ — إن مجرد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً أو مجرد حضوره ، إذا كان يترتب عليه ، بحسب ظاهر نص المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات ، بطلان الحكم الغيابى ، فإن هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى ، أما إذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة (أو قبل حضوره أمام قاضى الإحالة كما قضت به المادة ٢٢٤) ، أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ، ولكن لم يحضرها ، فإنه لامعنى لسقوط الحكم الأول ولا لإصدار حكم جديد عليه ، بل الواجب ـ مادام أن المحكوم عليه لم يحضر فعلا أمام المحكمة ـ أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق)

١٩ – إن مقتضى نص المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات هو : أولا ـ أن الحكم الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائماً لا يبطل إلا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة ،ومفهوم هذا أنه إذا انقضت تلك المدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائياً له ما بقى لمثله من الآثار ؛ وثانيا ـ أنه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل انقضاء تلك المدة فإن الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى . والمفهوم الواضح من هذا أن القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدة المقررة أصلا لسقوطها بحسب المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدة سقوط العقوبة ومقدرة بقدرها تماماً أى أنها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون أو ثلاثون بحسب الأحوال فى الجنايات .

ولما كانت الجرائم المنطبق عليها حكم المادة ٥ ع هى جرائم قلقة النوع ـ قد تكون جنحة أو جناية تبعاً لنوع العقوبة المقضى بها ـ فالحكم الغيابى الذى قضى بإرسال المتهم للاصلاحية ليسجن بها قد اعتبر أن جريمته جناية لأن هذه العقوبة هى عقوبة جناية . وإذن فالدعوى العمومية لإعادة المحاكمة تمتد إلى عشرين سنة هلالية وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢ ق)

٢٠ – إن القانون قد فرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة . فى مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه فانه لا يعتبر إلا مجرد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوى قطع المدة المقررة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية . وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم . أما فى مواد الجنايات فان العقوبة المقضى بها غيابيا تكون من وقت صدور الحكم بها خاضعة لحكم سقوط العقوبة بالتقادم أسوة بالأحكام الحضورية . ولذلك فلا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى جناية صدر فيها حكم غيابى .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٧ ق)

٢١ – إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره الخ » . قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى حتما بقوة القانون . ولكن فى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم ، كما يشاء ، أن يعارض فيه أو أن يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يرفعها . أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم إن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتما بحضوره . ومتى كان المقرر أن الحكم الغيابى فى مواد الجنايات يسقط حتما بقوة القانون ، فإن المتهم لا يجوز له ، عند إعادة محاكمته ، أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيه ، بل إن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور . لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل لتحقيق مصلحة عامة . ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات ، لأنه وإن كان صحيحاً أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون هناك تظلم مرفوع منه ، أما والأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات لا معارضة فيها فإن القياس بين الحالتين يكون قياسا مع الفارق .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ٣٦٩ سنة ١٤ ق)

٢٢ – إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه » وإذ لم تفرق ـ كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية ـ بين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنايات (Par contumace) وبين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات (Par defaut) فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب

ظاهره قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المـــدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات قابل للتنفيذ وليس أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هـذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فإن هـذه الأسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله ـ دون غيره الشأن فى إثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة أساسها ، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائيا وعدم إجراء آثار هذه النهائية . على أن تلك المادة لم يفتها أن تحتط هـذه الصور الاستثنائية إذ هى على تقدير احتمال حصول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكما بحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى أمر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هـذا الصدد أن تعرض له . ثم إن الطعن فى أثناء مدة سقوط العقوبة إنما أجيز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وقبوله يقتضى أن مـدة سقوط الدعوى تعـــود سيرتها الأولى و مـــدة سقوط العقوبة يصرف النظر عنها بطبيعة الحال .

وهـذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات بفارق أنه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات بمعنى أن الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائما وحتما بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة أما إذا كان فى جنحة أو فى مخالفة فإنه يعتبر نهائيا بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوبا من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت أن عذراً قهرياً منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائياً قابلا للتنفيذ كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته . ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة . يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المقرر ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها و مدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف ومن تاريخ هـذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ٢ ٤ ١٩٤٥ طعن رقم ٢٧١ سنة ١٥ ق)

٢٣ ـــ إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وإذن فإنه إذا كان قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته فلم تلتفت المحكمة إلى هذه المعارضة وقضت فى الدعوى بإدانته فإنها لا تكون قد جانبت الصواب .

(جلسة ١٥/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٧٢٩ سنة ١٨ ق)

٢٤ ـــ إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره » قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى بقوة القانون . وفى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم ـــ كما يشاء ـــ أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها . أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم إن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتما بحضوره . وينبنى على ذلك أن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها دون نظر إلى رغبة المتهم وغير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة . ومن الخطأ القياس على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أو حالة الحكم غيابيا بالبراءة فى مواد الجنايات لأنه وان كان صحيحا فى الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون قد تظلم بمعارضة فى الحكم الغيابى . وأما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فان القياس عليها قياس مع الفارق لأن المادة ٢٢٤ إنما تتحدث عن « المحكوم عليه » وهو لا يكون كذلك إلا اذا كان قد قضى عليه بعقوبة . وإذن فلا يسقط الحكم إن كان قد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة . ولا يصح الأخذ بطريق التنظير

للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة وانه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها - لا يصح الاحتجاج بذلك ما دام القانون قد قصر سقوط الحكم على حالة الإدانة مما يمتنع معه القياس .

(جلسة ١٢/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٢٠ ق)

٢٥ — إنه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال فى محل خاص فإن ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هى محكمة الجنايات لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون الا للمحكمة التى تملك توقيع اشدها . ولذلك فإن كل حكم يصدر غيابيا على المتهم فى إحدى هذه الجرائم يجب أن يعد كأنه حكم غيابى صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها وسواء أكانت الجريمة فى صحيح وصفها جناية أم جنحة . وذلك لأن المادة ٥٣ فقرة أولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة أن تتبع الأحكام — المقررة للغيبة فى الجنايات (المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات) فى حق المتهم الغائب على الاطلاق بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه وعن وصف الفعل الذى أدين فى ارتكابه ما دامت الجريمة الصادر فيها الحكم لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية إذ فى هذه الحالة وفى هذه الحالة وحدها تكون إجراءات الغيبة هى المقررة لمواد الجنح . وذلك على مقتضى الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة . وإذن فذلك الحكم يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه فى أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة .

(جلسة ١٧/٢/١٩٤١ طعن رقم ٧٣١ سنة ١١ ق)

الفصل الثالث

بياناته

٢٦ — من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها ، وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له . فالحكم الاستئنافى الذى يأخذ بأسباب حكم ابتدائى غير مشتمل على تلك البيانات يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا .

(جلسة ٣٠/٣/١٩٤٢ طعن رقم ١٠٠١ سنة ١٢ ق)

٢٧ — إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم فيها ، فإنه يكون باطلا لا وجود له ، ويكون الحكم الذى أيده لأسبابه باطلا كذلك لاستناده إلى حكم لا وجود له قانونا .

(جلسة ٢٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٢٢ ق)

٢٨ — متى أثبت الحكم اسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته ما دام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدره ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم .

(جلسة ١٨/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

٢٩ — إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم هم الذين أصدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة . ومجرد الخطأ فى ذكر الحكم أو المحضر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذى سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

٣٠ — لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم ، بل يكفى أن يكون اسمه واردا فى ديباجته .

(جلسة ١٩/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

٣١ — إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

(جلسة ٢/٣/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٢٢ ق)

٣٢ — إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوبة محاكمته . فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى ، كمحل ميلاده ، سببا لبطلان الحكم .

(جلسة ١٧/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ ق)

٣٣ — إذا كانت المحكمة قد أخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين إلا أنها عنيت بذكر اسمه عند إسناد الوقائع المسندة إليه بما لايدع مجالا لأى لبس أو غموض فى أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر فى حكمها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

٣٤ — لاتأثير لإغفال الحكم ذكر سن المتهم مادامت الجريمة التى يحاكم من أجلها هى جنحة تزوير عما لاتأثر عقوبتها وجوبا بصغر السن ومادام المتهم لم يدع ان سنه الحقيقية تجعله غير مسؤول قانونا عما يرتكبه من الجرائم .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٥٧ سنه ٤ ق)

٣٥ — إن إغفال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحكم لايعيبه أو يبطله مادامهو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسؤوليته أو فى عقابه .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٥٣٠ سنة ٢٣ ق)

٣٦ — إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لايعيبه أو يبطله مادام المتهم لايدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

(جلسه ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٤١٨ سنه ٢٥ ق)

٣٧ — الحكم يكون مجموعا واحداً يكمل بعضه بعضا ، فاذا اغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لايقدح فى سلامته .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣ سنة ٢٠ ق)

٣٨ — إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعى المدنى بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه او صفته فى المطالبة به ، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٤ ق)

٣٩ — ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٧ طعن رقم ٥٣ سنة ١٧ ق)

٤٠ — انه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا ، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه . فإذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فإنها تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته .

(جلسة ١٩٥١/٦/٤ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢١ ق)

٤١ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا ، وإذكانتهذه الورقة هى السندالوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٢٣ ق)

٤٢ — إن القول بأن العبرة فى اثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه ، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ، فإذا كان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن ثمة من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر فى يوم كذا فيكون الاستئناف فى الميعاد فإن القضاء بعدم قبول الاستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ . ويكون من الواجب إجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع .

(جلسه ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٣٨ سنة ١٨ ق)

٤٣ — لانص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ، فمادام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه فى هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٤٤ — إن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج

قانونية ، وخصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية .

فاذا كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التى عاقب عليها إلا بقوله إنه فى تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ولم يورد من البيان مايستطاع معه تحديد التاريخ الذى وقعت فيه الواقعة ، فإنه يكون معيباً .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٣٧ سنة ١٦ ق)

٤٥ — إذا سها الحكم عن ذكر المادة التى طلبت المدعية تطبيقها فهذا السهو لايترتب عليه بطلانه مادامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بيانا كافيا والعقوبة المحكوم بها لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

٤٦ — إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هى أن المتهمين مع آخرين اقترفوا جريمة السرقة حالة كون أحدهم يحمل سلاحا قتل به المجنى عليه على أثر السرقة وأن جريمة القتل كانت نتيجة محتملة لتلك السرقة التى تضافر الجانون على ارتكابها وطبقت محكمة الجنايات على هذه الوقائع الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ بالنسبة للقاتل والمادة المذكورة مع المادتين ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ بالنسبة للمتهم الثانى وسهت عن ذكر المادة ٤٣ ع الخاصة بالمسئولية الجنائية الاحتمالية فالسهو عن ذكر هذه المادة لايستلزم نقض الحكم ما دامت المادة المقررة للعقوبة وهى هنا المادة ٢/١٩٨ع مذكورة صراحة فيه .

(جلسة ١١/١١/١٩٣٥ طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٥ ق)

٤٧ — ان اشارة الحكم الى المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التى أثبتها على المتهم تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المادة . فلا يبطل هذا الحكم عدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة . وعدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر تلك المادة لايعيبه إذا كان قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة على المادة المذكورة .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

٤٨ — إن إغفال الحكم القاضى بالادانة الاشارة الى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلا . ولايغنى عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المتسندة إلى المتهم مادام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٥٠٤ سنة ٩ ق)

٤٩ — إذا خلا الحكم من الإشارة الى نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على المتهم فانه يكون باطلا متعينا نقضه . وإذن فالحكم إذا كان قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلنى . وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم ثم انتهى إلى إدانته فيها قائلا إنها تقع تحت نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات فانه يكون متعينا نقضه . لأن المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم ثم إنها لاتتصل بجريمة السب التى ادين المتهم فيها إلا من جهة ماتضمنته من بيان لطرق العلانية فقط .

(جلسة ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٠ ق)

٥٠ — يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى انزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢١ ق)

٥١ إذا كان الظاهر من مراجعة الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يشر إلى نص القانون الذى أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضى للمدعى بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه .

(جلسة ١٠/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٧ ق)

٥٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وأدانه فيها ولم يبين واقعة الدعوى التى أسندها إليه بيانا كافيا كما لم يشر إلى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه ، فإنه يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٨٣٨ سنة ٢١ ق)

٥٣ — إن إغفال الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الإشارة إلى النص القانونى الذى قضى بموجبه مع إغفال الحكم الابتدائى هذا النص كذلك يبطله قانونا . ولا يغنى عن ذلك ما جاء فى الحكم فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . ولكن إذا كان الحكم قد أشار إلى نصوص على أنها هى المنطبقة على الواقعة الجنائية التى اثبتها فى حين أن هذه النصوص لم تكن هى المنطبقة فى الواقع ، ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض - بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانونى - أن تكتفى ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم .

(جلسة ١٢/٦/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٤٩ سنة ٩ ق)

٥٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا فى صدره مادة القانون التى طبقتها المحكمة وخاليا صلبه من ذكر تلك المادة ، ولكنه كان قاضيا بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى ، وكان الحكم الابتدائى قد جاء فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة ، فلا يصح نقضه إذ ان أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بمقتضاها .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٤ ق)

٥٥ — متى كان الحكم الابتدائى قد جاء به أنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة ، وكانت هذه المادة مبينة بصدر الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى أسبابه إن هذا الحكم سليم ، فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار اليها ، وفى هذا ما يكفى لسلامته من هذه الناحية .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٠ ق)

٥٦ — لا يعيب الحكم الاستئنافى أنه لم يذكر مادة العقوبات ما دام الحكم الابتدائى قد بينها .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ ق)

٥٧ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمعاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون إشارة فى الحكم إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها يكون خطأ .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

٥٨ — الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما عدم الاشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ١٨ ق)

٥٩ — يكفى لبيان النص القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وأن يقول بعد ذلك إنه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسندة اليه طبقا لنص المواد المطلوبة ، ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القرارات الوزارية ما دامت مادة القانون المقررة للعقاب مشاراً اليها فيه صراحة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ١٢٨٦ سنة ٢٠ ق)

٦٠ — متى كان الحكم الابتدائى الذى أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إذ ذكر أنه يعاقب الطاعن بمادة الاتهام مع ظرفها المشدد بالفقرة الأولى ، وهى المادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله إن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٣١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات فالطعن على الحكم الاستئنافى بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له أساس .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٤ طعن رقم ١١٤٣ سنة ٢١ ق)

٦١ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بالتعدى على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته وعلى الطاعن باستعماله القسوة أثناء تأدية وظيفته ، وطلبت عقاب المتهمين بالمادتين ١٢٩ و ١٣٦ من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد اثبت الواقعة على المتهمين كل فيما يتعلق به وذكر فى صلبه أنه يطبق على الطاعن وعلى المتهمين الاخرين مواد الاتهام فإن الحكم المطعون فيه إذ بين فى صدره هاتين المادتين وأخذ باسباب الحكم الابتدائى الذى قال بتطبيقها فى صلبه ، يعتبر أنه أشار إلى أنه طبق على الطاعن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لتعلقها بخصوص ما أثبت عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق)

٦٢ — إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان محضر جلسه المحاكمة الابتدائية قد أثبت فيه عند ذكر طلبات النيابة عبارة « بالمواد ق ٥ سنة ٢٦ و ق ١٥٢ » وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اختتم بعبارة « ومن ثم يتعين عقابه بالمواد المطلوبة » ، وكان محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية عند ذكر طلبات النيابة قد جاء فيه « أنها تطلب تطبيق المواد ١٢ و ١٦ من القانون ١٥٢ والقرار الوزارى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١» ، وكان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون الذى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٨٦ سنة ٢٣ ق)

٦٣ — إن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(جلسه ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢٤ ق)

٦٤ — الأصل فى الأحكام أن تحرر كاملة قبل النطق بها بحيث لو تأخر صدورها فإنها مع ذلك يجب أن تستند لليوم المذكور . أما مانص عليه قانون

الإجراءات الجنائية من جواز تحرير الحكم بأسبابه فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، فإنما هو من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلسة فى تدوين الحكم والتوقيع عليه ، وهذا ماحدا بالمشرع فى قانون المرافعات المدنية إلى أن يرخص فى تدوين أسباب الأحكام التى تصدر فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة فى مدى ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو خمسة عشر يوما بحسب أنواع القضايا وحالة الاستعجال ، وأما مانص عليه قانون الإجراءات الجنائية من جواز تأخير التوقيع على الحكم إلى ثلاثين يوما ، فإن الواضح من نص المادة ٣١٢ أن المشرع إنما قصد بتلك الرخصة الأحوال الاستثنائية على ماهو ظاهر من اشتراط أن يكون هذا التأخير لأسباب قوية . وإذن فمتى كان الحكم قد صدر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ قبل صدور الإعلان الدستورى المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى أوجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة فإنه لايصح النعى عليه بسبب صدوره باسم الملك أحمد فؤاد الثانى إذا كان تحريره قد تم بعد هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٢٣ ق)

٦٥ — إن دستور سنة ١٩٢٣ قد أسقط فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإعلان من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش وممثل السلطه العليا باسم الأمة ، وقد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باسم الشعب إعلان دستورى نشر فى الوقائع المصرية فى نفس اليوم فى العدد ١٢ مكرر (ب) نصت مادته الثامنة على أن يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السلطة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، ونصت المادة السابعة على أن أحكام القضاء تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الأمة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ باسم الملك أحمد فؤاد الثانى على خلاف ما أوجبته المادة السابعة السالف ذكرها ، فإنه يكون باطلا .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٣ ق)

٦٦ — إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ تقضى « بأن الأحكام تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الأمة » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى تاريخ لاحق لهذا الإعلان (باسم صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثانى ملك مصر والسودان) فإنه يكون باطلا .

(جلسة ١٩٥٤/١/١١ طعن رقم ٢١٢٢ سنه ٢٣ ق)

٦٧ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ باسم « صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان » فهو باطل بطلانا أصليا لأن من صدر باسمه الحكم قد تنازل عن العرش فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، ولأن الحكم لم يصدر باسم « الأمة » تنفيذاً للمادة السابعة من الأعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، إذ نصت تلك المادة على أن الأحكام تصدر وفق القانون « باسم الأمة » متى كان ذلك وكان البطلان الأصلى راجعا إلى عيب متعلق ببيان جوهرى يمس ذاتية الحكم ، وكانت المحاكم إنما تؤدى وظيفتها وفق الأحكام الدستوريه السارية ، وكانت هذه الأحكام الدستورية توجب صدور الحكم « باسم الأمة » صاحبة السيادة العليا ـ فإن مخالفة ذلك يفقد الحكم عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا ، ولما كان هذا البطلان من النظام العام للأسباب المتقدمة فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١ طعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٣ ق)

٦٨ — إن قانون نظام القضاء قد نص صراحة فى المادة ٢٨ على أن الأحكام تصدر باسم الملك ، وما يثيره الطاعن من وجوب الإشارة إلى هيئة الوصاية لا أساس له ، لأن أوصياء العرش إنما يباشرون سلطات الملك باسمه لا بأسمائهم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ٢٢٧ سنة ٢٣ ق)

٦٩ — ليس من المهم تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة فى الحكم ، فان ذلك ليس من أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنه ٣ ق)

٧٠ — ذكر اسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة إذا كان المتهم لا يدعى أن القرية المذكورة لا تدخل فى اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم .

(جلسه ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٩ سنه ٨ ق)

٧١ - إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة إلى المكان الذي ارتكب فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، إذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها في الأحكام .

(جلسه ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٦٣ سنة ١٥ ق)

الفصل الرابع

النطق به وإصداره

٧٢ - إنه وإن كانت المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه « يصدر الحكم فوراً إذا كان المتهم مسجونا فإذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم إلى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك » فإن هذه المادة لم تنص على بطلان الحكم إذا تأخر صدوره عن الجلسة التالية بل إن المفروض في هذا التأخير هو أن الضرورة تقتضيه ، ومن مصلحة المتهم نفسه ألا تقول المحكمة كلمتها في الدعوى المقامة ضده إلا بعد أن تكون قد كونت لها رأيا صحيحا فيها تطمئن اليه ولو اقتضاها ذلك أكثر من تأجيل .

(جلسه ١٩٣٤/١٢/١٠ طعن رقم ١٩ سنه ٥ ق)

٧٣ — إنه وإن كانت المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة أو في الجلسة التالية لها على الأكثر . إلا أنها لم تنص على البطلان في حالة عدم مراعاة ما قضت به . وإذن فتأجيل النطق بالحكم إلى مدة تتجاوز ما هو مقرر في تلك المادة لا يبطل الحكم .

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٤٨ سنه ٧ ق)

٧٤ — ان تأجيل النطق بالحكم إلى ما يتجاوز المدة المنصوص عليها قانونا لا يبطله فان القانون لم ينص على البطلان في هذه الحالة . خصوصاً وأن تمحيص الدعاوى قد يستلزم وقتا أطول من المدة التي نص القانون على أن يحصل النطق بالحكم فيها .

(جلسه ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٢٧ سنه ١٠ ق)

٧٥ — إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضي الذي كان من الهيئة التي نطقت بالحكم لم يكن من الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى ، وكان لا يوجد للقاضي الذي سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه في إصداره فإن هذا الحكم يكون باطلا ، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١٢١ سنة ١٦ ق)

٧٦ — لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه في المداولة .

(جلسه ١٩٥١١/١/٥ طعن رقم ١٠٣٤ سنه ٢١ ق)

٧٧ — ان العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة .

(جلسه ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٥٥ سنه ٢٤ ق)

الفصل الخامس

تحريره والتوقيع عليه

٧٨ — لا يبطل الحكم أن يكون محرراً بأسلوب ملتو معقد مادام أنه عند التأمل فيه يرى أن أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص اليها .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنه ٣ ق)

٧٩ — إن تحرير الحكم الاستئنافي على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي أخذا بأسبابه ، ومادامت المحكمة قد أصدرته على هذا النحو موافقة على تلك الأسباب مما يجب معه عدها صادرة منها .

(جلسه ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٨ سنه ١٣ ق)

٨٠ — إن العبرة في الأحكام بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، فهي التي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور . وإلى أن يحصل التوقيع يكون للمحكمة كامل الحرية في تحضير الحكم وفي إجراء ما يتراءى لها من تعديل في المسودة بشأن الوقائع والأسباب . وإذن فلا يطعن في صحة الحكم كون الأسباب التي بينها تخالف ماجاء في المسودة .

(جلسة ١٩١٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ١٤ ق)

٨١ — متى كان الحكم مطابقا لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره ، فان ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في

صحة الحكم ، إذ هذا لايعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة .

(جلسه ٢١/١/١٩٤٧ طعن رقم ٤٤ سنه ١٧ ق)

٨٢ — إن القانون لم يرسم حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائيـة بل كل ما يتطلبه هو أن يبين الحكم بالادانة واقعة الدعوى بيانا كافيا وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو مايجرى به نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. فمتى كان الحكم قد استوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة إنه قد قلب أوضاع الاثبات إذ اعتمد فى الإدانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى اليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود.

(جلسه ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠٥ سنه ٢٠ ق)

٨٣ — إن تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجبات القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الخصوص مبين فى المادتين ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات و ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفى غيرها من المواد ، وهذا التنظيم مفصل فيما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن بما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات الذى لا يرجع إليه إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات .

(جلسه ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنه ٢٠ ق)

٨٤ — إن الحكم لا يكون باطلا إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم .

(جلسه ٣/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٥٧ سنه ١٣ ق)

٨٥ — إن قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوى الشأن فى هذا الخصوص .ولما كان القاضى بموجب أحكام القانونين المشار اليهما وما استقر عليه قضاء هـذه المحكمة فى تفسيرهما أن يوقع على هـــذه الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها وأنه إذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة أن يطلبوا إلى محكمة النقض إعطاءهم مهلة يقدمون فيها أسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه وان الحكم لا يبطل إلا إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدوره دون التوقيع عليه ، وإذن فلا يكون ثمة محـــل للرجوع إلى قانون المرافعات .

(جلسه ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠١ سنه ٢١ ق)

٨٦ — إن بطلان الحكم لسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات فلا يجدى فى هـذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوما بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى .

(جلسه ٢٩/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٢٥٢ سنه ١٧ ق)

٨٧ — إن القانون - على ما أولته هذه المحكمة - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة .

(جلسه ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٧٠ سنه ٢٠ ق)

٨٨ — إن القانون كما أولته هذه المحكمة - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وحتى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب فإنه يكون باطلا متعيناً نقضه .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٣٧ سنة ٢١ ق)

٨٩ — إن القانون على ما أولته هـذه المحكمة - وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . فإذا كان الحكم المطعون فيه صدر فى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ وحتى يوم ٣ من يوليه سنة ١٩٥١ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب ، كما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فإنه يتعين القضاء بنقضه .

(جلسه ٢١/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٢١ ق)

٩٠ — إن الشارع إذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن هـذا الميعاد إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع » فقد دل بهذا على أنه إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع

على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب.

(جلسه ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٦ سنه ٢٢ ق)

٩١ — متى كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره ، لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم ، وتأكد هذا بشهادة أخرى بعدئذ بيومين ، متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون باطلا طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا عبرة بما أثبته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها وأثناء تسليمها للطاعن فى الساعة الواحدة والنصف مساء. ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها أنه قد مضى ثلاثون يوماً على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب ، والشهادة الثانية وإن ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن فى اليوم الثانى والثلاثين إلا أنها تؤكد ما أثبتته الأولى من أن الطاعن حين توجه للقلم فى اليوم الثلاثين لم يجد الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٥ طعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٢٣ ق)

٩٢ — إن عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن قانون الإجراءات الجنائية انما أوجب ذلك فى المادة ٣١٢ « على قدر الإمكان » .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٣ سنه ٢٢ ق)

٩٣ — إن خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فإذا أيد هذا الحكم استئنافياً لأسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على أسباب لا وجود لها قانونا .

(جلسه ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٢٢ سنه ٧ ق)

٩٤ — إن الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره وإلا فإن ورقته بالنسبة لما تضمنته من البيانات والأسباب تعتبر لا وجود لها قانوناً . وإذن فالحكم الاستئنافى الذى لا يعتمد فى أسبابه إلا على مجرد الاشارة إلى الأسباب الواردة فى الحكم الابتدائى يعتبر كأنه خال من الأسباب إذا كان الحكم الابتدائى غير موقع عليه .

(جلسه ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٨ سنه ١٠ ق)

٩٥ — كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصدره وإلا فإنه يعتبر غير موجود . وإذن فيكون باطلا الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه متى كان الحكم الابتدائى غير موقعة ورقته من القاضى والكاتب .

(جلسه ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٢٤ سنه ١٦ ق)

٩٦ — الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصدره وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً . فإذا كان الحكم الاستئنافى قد اكتفى فى إدانة المتهم بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان هذا الحكم غير موقع من القاضى الذى أصدره ، فإنه يكون باطلا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، إذ الحكم الذى قال بأنه اعتمد فى قضائه على أسبابه لا وجود له .

(جلسه ١٩٤٧/٦/١٦ طعن رقم ١٨١٤ سنه ١٧ ق)

٩٧ — إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة المتهم قد صدر فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ ثم نظرت الدعوى استئنافياً فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ وصدر الحكم المطعون فيه فى هذه الجلسة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب بناء على طلب الطاعن انه لحين تحريرها فى يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لم يكن الحكم الابتدائى قد وقع عليه من القاضى الذى أصدره ، وكان القانون يوجب تدوين الحكم بالكتابة وأن يوقع عليه القاضى الذى أصدره فان الحكم المطعون فيه يكون خاليا من الأسباب متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٦٢١ سنه ٢٠ ق)

٩٨ — إن عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى اشترك فى إصداره ولم يحضر النطق به كما هو مقتضى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات لا يستوجب البطلان . لأن القانون إذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة مع انه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و ١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على انه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان .

(جلسه ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٦٩٤ سنه ١١ ق)

٩٩ — إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته إذ نص على ذلك ولم ينص

على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الاجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الاجراء أى بطلان فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلا كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور . وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحا مهما كانت طريقة الثبوت . فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٠٠ — إنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها فان الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكما إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت واستقرت على الأسباب التى تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة أسبابه على أساس ما تقرر فى المداولة . وهذه يقوم بها أى واحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فانه يكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم ، إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة هذا الاقرار سواء . وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده . وإذن فاذا توفى الرئيس بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الاخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه ، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة ، أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة فان الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه . على أنه لو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ، كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

(جلسة ٨/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢١ سنة ١٣ ق)

١٠١ — إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الاخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطبق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ ق)

١٠٢ — إن المادتين ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٩١ من قانون المرافعات لم تقضيا ببطلان الحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إقفال دور الانعقاد أو إذا لم يحرر وقت النطق به بل كان ما أراده الشارع من هاتين المادتين هو الحض على الإسراع فى تحرير أسباب الأحكام وتوقيعها .

(جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٦ ق)

١٠٣ — إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد ... الخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التى سمعت الدعوى وحكمت فيها وإلا كان باطلا فيكفى إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيذانا بأن هذا هو ماحكمت به المحكمة ، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم فإنه يجب فى هذه الحالة أن يوقع القاضى المذكور على مسودته إيذانا بأنه اشترك فى إصداره . فإذا كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم وعلى نسخته الأصلية أنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التى سمعت الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلى بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة ، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة . جميعاً .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ ق)

١٠٤ — الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره . ثم هو من حيث إنه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع ، وإذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى . وإذا لم يكن موجوداً فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٨٧٢ سنة ١٦ ق)

١٠٥ — إن القانون لايوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية . فمتى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة إخلال بما يوجبه القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ١٧ ق)

١٠٦ — إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إنما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على مسودته. أما المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فلا محل للاستناد اليها فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٠ ق)

١٠٧ — إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لايترتب عليه وحده بطلانهما ، بل إنهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة - اسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم - لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم بما مفاده أنه لايترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان إجراءات المحاكمة ، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنه ٢٠ ق)

الفصل السادس

تسبيب الأحكام

الفرع الاول

التسبيب الكافى

١٠٨ — القاضى الجنائى ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة عملا بمفهوم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات كما أنه غير ملزم ببيانها إذا هو قضى بالبراءة وبرفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معاً لأن واجبه فى مثل هذه الحالة هو عين واجب القاضى المدنى حين يقضى برفض دعوى مدنية مقامة أمامه وهذا الواجب ينحصر فى أن يكون حكم الرفض مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٣ ق)

١٠٩ — إن بيان أركان الجريمة لايكون واجبا إلا فى الأحكام الصادرة بالادانة كما هو مقتضى المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة . فإذا كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدث عن سائر الأركان لايكون له محل . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب فى البلاغ المقدم من المتهم فهذا يكفى ، ولاتكون ثمة حاجة للتعرض لباقى أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق)

١١٠ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المتهمين .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٣ ق)

١١١ — ليست المحكمة ملزمة فى حالة الحكم بالبراءة أن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام ، وفى إغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة ضمنا ما يفيد أنها أطرحتها.

(جلسه ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٣٤ سنه ٢٤ ق)

١١٢ — إن محكمة الموضوع وهى تقضى بالبراءة غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة .

(جلسه ١٩٥٥/٤/١١ طعن رقم ٨٩ سنه ٢٥ ق)

١١٣ — يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه فاذا كانت الواقعة، كما رواها الشهود وأثبتها حكم محكمة الدرجة الأولى الذى قضى للتهم بالبراءة ، هى أن المتهم — وهو صائغ — باع فى وقت واحد للمجنى عليه ولأخيه بحضور ابنة أحدهما وقريب لها حلقين من الذهب متفقين فى الحجم والوزن والشكل والثمن وأن هذين الحلقين بقيا عند المشتريين وهما مقيمان بمنزل واحد تسعة شهور ، ثم عاد أحدهما وادعى أن الحلق المبيع اليه ظهر أنه من النحاس ولدى المحكمة الاستئنافية طلب المتهم إحضار الحلق الاخر لمقارنته مع الحلق المضبوط وزنا وحجما ليثبت

من هذه المقارنة اتحادهما فى جنس البضاعة لأنهما لو اختلفا فى ذلك لا يتحدان فى الوزن والحجم لمغايرة الثقل النوعى للذهب والنحاس أحدهما للآخر ، فاقتصرت المحكمة الاستئنافية فى حكمها ، فى معرض بيان الواقعة على ذكر واقعة الحلق المضبوط وحده ، وأغفلت المقارنة التى طلب إجراؤها بين الحلقين ، وأدانت المتهم — فحكمها هذا يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ويتعين نقضه .

(جلسه ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ١٠ سنه ٨ ق)

١١٤ — يجب بيان الواقعة فى الحكم بيانا كافياً تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى وإلا كان هـذا الحكم معيبا لقصوره . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الاصرار قبلهم فى جناية القتل العمد إعتماداً على ما بينهم وبين المجنى عليه من ضغائن ، وكان الثابت به أن المجنى عليه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصا ، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن اعتدى هو عليهم ، ولم يذكر الحكم السبب الذى دعا المجنى عليه إلى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان ذلك للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين على ضربه أو أنه كان لأى سبب لجائى آخر وأن الطاعنين إنما ضربوه لمقـابلة الاعتداء بالمثل ، فإن إكتفاء الحكم، فى مقـام التدليل على سبق الاصرار ، بثبوت الضغينة بين الطرفين ، وسكوته عن استظهار تلك العوامل ، وعدم تعرضه لواقعة ضرب المجنى عليه للطاعنين تلك الواقعة التى اعقبها وقوع الضرب منهم عليه — ذلك قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسه ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٨٩٨ سنه ٨ ق)

١١٥ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان الطاعن بجريمة القتل الخطأ بناء على أنه أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه ، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان باهماله فى ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٧٤ سنه ٢٢ ق)

١١٦ — إن القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة تصوغ فيه المحكمة هذا البيان . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون.

(جلسه ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ٨٢٢ سنه ٢٢ ق)

١١٧ — إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وإذن فمتى كانت محكمة أول درجة إذ دانت الطاعن فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة قد اقتصرت على قولها « إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ ومن ثم يتعين الحكم بمعاقبته طبقاً لنص مادة التبديد » ، وكانت محكمة ثانى درجة قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها دون أن تضيف لذلك شيئا ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسه ١٩٥٤/٢/١٥ طعن رقم ٢٤٥٩ سنه ٢٣ ق)

١١٨ — إن من وظيفة محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها وقائع التهمة المجملة فى الوصف المعلن من النيابة وأن تستق هذا البيان من التحقيقات وأقوال الشهود .

(جلسه ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنه ٦ ق)

١١٩ — إن المعول عليه من جهة بيان الواقعة هو ما يكون ثابتا فى الحكم لا ما يكون وارداً بالتحقيقات الأولى .

(جلسه ١٩٣٢/١٢/١٢ طعن رقم ٦٥٨ سنه ٣ ق)

١٢٠ — إن قانون الإجـراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن تشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٤ ق)

١٢١ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذكر أن التهمة ثابتة على

المتهمين ، وكان وصف التهمة — كما هو وارد بصدر الحكم — مشتملا على بيان واف للتلف الذى أصاب السيارة ، فإن الحكم يعتبر مشتملا على بيان الواقعة . إذ أن صيغة الاتهام هى جزء من الحكم تكفى الإحالة اليها فى بيان الواقعة .

(جلسه ١٦/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ٩٤٧ سنه ١٤ ق)

١٢٢ — أن صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءاً منه ، فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها .

(جلسه ٢٣/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٣٤ سنه ١٤ ق)

١٢٣ — متى كان الحكم قد ذكر الأدلة وقرائن الأحوال التى استخلص منها ثبوت جريمة وضع النار فى أحطاب المجنى عليه ، وكانت الأدلة المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وكانت الواقعة - كما هى مبينة بوصف التهمة تشمل جميع العناصر المكونة للجريمة ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى - منعاً للتكرار - قد أحالت فى معرض بيان الواقعة على ماجاء بوصف التهمة الذى ذكرته فى حكمها . ثم إنه لا يقدح فى سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته مادام أنه قد بين فى الأسباب التى ذكرها أن الحريق إنما حصل عن عمد .

(جلسه ٧/٢/ ١٩٤٩ طعن رقم ٢٤٢٨ سنه ١٨ ق)

١٢٤ — متى كان الحكم قد بين ما كانت عليه حالة العين من ضعف الابصار . وأثبت أن الضربة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه بقصد إيذائه هى التى سببت فقد العين لهذا الابصار كائنة ما كانت درجته ، فإنه يكون قد بين الواقعة التى أدان المتهم فيها بيانا كافيا .

(جلسه ٥/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٢٥ سنه ١٥ ق)

١٢٥ — يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان واف ، وأن تورد فى أسباب حكمها مايدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة ، فاذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة اليها فى محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسه ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٩٧٩ سنه ٢٠ ق)

١٢٦ — يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين أدلة الثبوت التى أقيم عليها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ٩٧٦ سنة ٢٠ ق)

١٢٧ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها ويورد مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند اليها .

(جلسة ١٢/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٩٠٢ سنه ٢٠ ق)

١٢٨ — يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم . وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢١/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٢١ ق)

١٢٩ — من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة بيانا مفصحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها ، وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة مفصلة واضحة . وإذن فمتى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد الإشارة إلى شهادة الشهود دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢٩/٣/١٩٥٤ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

١٣٠ — متى بين الحكم واقعة الدعوى (إحراز مواد مخدرة) وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها قائلا : « إن التهمة ثابتة مما شهد به ضابط المباحث ورجاله الذين رافقوه فى التفتيش من ضبط الأول للمخدر بالجيب الداخلى ... » ـ فهذا كاف فى بيان مؤدى أقوال الشهود .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٧٨ سنه ٢١ ق)

١٣١ — إن وصف الآلة المستعملة فى ارتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم . فإذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٣٧٢ سنة ٦ ق)

١٣٢ — إذا كانت المحكمة فى معرض سرد وقائع الدعوى قد أخطأت فى إيراد واقعة ذكرتها ولم يكن لهذا من أثر فى منطق الحكم فذلك لا يضيره .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٠ ق)

١٣٣ — إن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم فسواء أصح ماقرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى

جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ما دام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٢١٤١ سنة ٥ ق)

١٣٤ — إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة . فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله . وبناء على ذلك فإن تعرض الحكم لبيان الباعث بعبارة لا تقطع فى ثبوته لا يدل لذاته على أن ما جاء فى الحكم غير ذلك من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على ظن أو تخمين متى كان الحكم قد جزم بإدانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٩ ق)

١٣٥ — إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة إنما اعتبرت أن الباعث على ضرب المجنى عليه هو حنق المتهم عليه عندما رآه شارعاً فى شكايته ، فهذا الاعتبار الذى استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من ظروف الحادث وملابساته لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم فى صدد اختلاف أقوال المجنى عليه بخصوص الباعث الأصلى من أن هذا الباعث لا يمس الجوهر .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ١٧ ق)

١٣٦ — مهما يكن الحكم قد أخطأ فى ذكر بيان الباعث على الجريمة فذلك لا يؤثر فى سلامته ما دامت أدلة الإدانة المبينة به قائمة سليمة .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٨٨ سنة ٢٠ ق)

١٣٧ — لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم فى هذه الواقعة متى كان الحكم صريحا فى التدليل على مسئولية المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها . فاذا كانت التهمة الدائر حولها الإثبات هى إحداث كشط فى ورقة ، ورأت المحكمة إدانة المتهم فيها بناء على أنه وان كان لم يقم الدليل القاطع على أن المتهم هو الذى أحدث الكشط إلا أنه لاشك فى أن هذا الكشط قد عمل باتفاقه وارشاده ، سواء أكان ذلك أثناء وجود الورقة بمكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أو بقلم المحضرين ، فعدم استطاعة المحكمة القطع بما إذا كان المتهم أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة غيره ، أو أن الكشط حصل فى مكان دون الآخر ، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد استقرت عقيدتها على أن الكشط حصل بفعل جنائى للمتهم اتصال به ، لأن الافتراض لم يكن منصبا على دليل الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة مما ينتفى معه القول بأن المتهم قد أخذ بالظنون والشبهات .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ٢٠٤ سنة ٨ ق)

١٣٨ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها وتعرض لدفاع المتهم ولم يأخذ به للاعتبارات التى قالها ، فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها على سبيل الفرض الجدلى إذ ذلك لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها المحكمة فى حكمها على وجه اليقين من أن الدفاع غير صحيح .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٤ سنة ١٩ ق)

١٣٩ — إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التى ثبتت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت إنه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير للواقعة فانه لا تكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانوناً — فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٠ ق)

١٤٠ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فإنه لا يعيبه أن يكون قد استطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون إنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢١ ق)

١٤١ — ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم أن يصف مسافة تبلغ كيلو مترا بقوله إنها مسافة يسيرة .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٨٩ سنة ٢١ ق)

١٤٢ — أن تطابق الحكم الجديد فى أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى وقضى بنقضه ـ ذلك لا يصح الاستدلال به على أن المحكمة قضت فى الدعوى وأوقعت العقوبة التى قضت بها ارتكانا على قضاء الهيئة الأخرى التى نقض حكمها . إذ أن غاية ما يدل عليه ذلك هى أن المحكمة رأت فى العبارات التى أخذتها عن الحكم الأول ما يغنيها عن تحرير عبارات جديدة من عندها لأداء المعنى الذى قصدته هى بعد أن سمعت الدعوى .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠ طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق)

١٤٣ – إن نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها .

(جلسة ١/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق)

١٤٤ – لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٩١٩ سنة ٢٥ ق)

١٤٥ – ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد على كل نقطة يثيرها الدفاع عن وقائع الدعوى وأدلتها ما دامت هى قد استوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها وبحثت النقط الجوهرية المرتبطة بذلك .

(جلسة ٩/١١/١٩٣١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ١ ق)

١٤٦ – قاضى الموضوع غير مكلف أن يتتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الأوجه ، بل يكفى أن يبين الأسباب التى كون منها اعتقاده وأن تكون الأسباب صحيحة واقعيا وقانوناً ، فإهماله الرد على بعض ما دفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب حكمه .

(جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

١٤٧ – إنه وإن كان يحسن أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة بإيراد الأوجه الهامة التى استند اليها الدفاع عن المتهم ، وأن يبين مواطن الضعف فى هذا الدفاع ، إلا أن خلو الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الرد عليها لا يمكن أن يعد وجها من أوجه البطلان ، ما دام الحكم قد فصل أدلة الإدانة بعناية تبعث على الإطمئنان إلى أن المحكمة لا بد قد قامت قبل إصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة . وإن كان حكمها لم يتضمن إلا نتيجة هذه العملية . ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجوه الدفاع إنما كان مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة باقتناعها بقوة أدلة الإدانة التى عنيت بتفصيلها فى الحكم .

(جلسة ٧/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢ ق)

١٤٨ – محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، كما أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه إلى أقوالهم من اعتراض ، فليست بعد ذلك بحاجة إلى التصريح بما أفاده حكمها ضمنا .

(جلسة ٧/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢ ق)

١٤٩ – ليس على المحكمة أن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع استقلالا ، بل يكفى أن يكون فى سياق الحكم ما يفيد الرد ضمناً على هذا الدفاع .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ طعن رقم ١٠ سنة ٣ ق)

١٥٠ – محكمة الموضوع غير ملزمة بان تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى يتمسك بها الدفاع عن المتهم ولا بأن ترد عليه صراحة على الأوجه التى يتقدم بها ، إلا ما كان منها معتبراً من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٣ ق)

١٥١ – إن عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم إذا كان هذا الدفاع متعلقاً بأمور لاحقة لوقوع الجريمة . فمتى أوردت المحكمة واقعة الدعوى وذكرت الأدلة على ثبوت التهمة « وهى سرقة مواشى » فلا يعيب حكمها عدم تعرضه لكيفية خروج المتهمين بالمواشى بعد سرقتها ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من جزئيات الدفاع التى لا تلزم المحكمة بأن تفرد لها رداً خاصاً مع اشتمال الحكم على ما يفند الدفاع فى جملته .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤١ طعن رقم ١١١٤ سنة ١١ ق)

١٥٢ – ليس من الواجب على المحكمة ، وهى تتحرى الواقع فى الدعوى ، أن تتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود ، وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا ، بل يكفى أن تثبت أركان الجريمة ، وأنها وقعت من المتهم . وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .

(جلسة ٨/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠١٣ سنه ١٣ ق)

١٥٣ – مادام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة إذ هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر ، بأن ترد على هذا الطلب رداً صريحاً .

(جلسة ٢٨/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق)

١٥٤ – لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فى هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة رداً صريحا خاصا .

(جلسة ٢١/١/١٩٤٧ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

١٥٥ — إذا كان المحامى عن المتهم لم يدفع بجنونه أو باصابته بعاهة فى العقل ، بل كان كل ما قاله فى صدد طلبه إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية أن والده أساء إليه واعتدى عليه ففقد رشده ، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم ـ ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر فى تصرفات المتهم ما يغير الرأى الذى انتهت إليه فى قيام مسئوليته ،وهى صاحبة الشأن فى هذا التقدير .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق)

١٥٦ — لا يعيب الحكم كونه لم يتعقب دفاع المتهم فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بالرد والتفنيد فى كل جزئية منه ما دام الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة لما أورده من أدلة الثبوت .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٧٧ سنة ١٩ ق)

١٥٧ — يكفى لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى واركان الجريمة ويذكر الأدلة على وقوعها من المتهم ولا يلزم أن يتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها ويرد عليها ومتى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا يقبل الجدل فى تقدير الدليل الذى أخذ به ومبلغ اطمئنان المحكمة إليه فذلك مما تختص هى به ولا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٣٧ سنة ١٩ ق)

١٥٨ — ما دام الدفاع الذى تقدم به المتهم متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا تكون المحكمة ملزمة بأن ترد عليه رداً صريحا خاصا ، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفاداً من الحكم بالادانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها فيه .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٠ طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ ق)

١٥٩ — متى كان دفاع المتهم مقصورا على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى فإنه يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من إدانته استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٧١٤ سنة ١٩ ق)

١٦٠ — القول بأن المحكمة لم تعن بالرد على دفاع المتهم بصدد خطأ المجنى عليها ومسئولية ذويها فى تركها إياها بالطريق مع صغر سنها ، وبصدد التجربة التى أجرتها المحكمة لتحديد سرعة السيارة ، ذلك ليس مما يستوجب رداً صريحا ، بل يكفى لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بإدانته للأدلة التى أوردها الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ ق)

١٦١ — يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وليس من الواجب على المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة وأقوال الشهود وترد عليها شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٠ ق)

١٦٢ — إن الدفع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانة المتهم بالتبديد هو من الأمور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل إثبات فى الدعوى ، الأمر الذى يدل على أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٣٧٧ سنة ٢٠ ق)

١٦٣ — يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فاطرحتها أخذاً بالأدلة القائمة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٩ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٩ ق)

١٦٤ — ما دام الدفاع مقصوراً على مناقشة أدلة الثبوت فإن الرد عليه يكون مستفاداً ضمنا من أدانة المتهم إستناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن ٤١٩ رقم سنة ٢٠ ق)

١٦٥ — متى كان الرد على الدفاع مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع رداً صريحا .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤٣٧ سنة ٢٠ ق)

١٦٦ — ليس بواجب على المحكمة أن تتعقب بالرد جميع ما يقوله المتهم من الدفاع الموضوعى ، وحسبها أن تثبت عليه التهمة التى أدانته فيها بأدلة سائغة ، بما مفاده أنها لم تأخذ بدفاعه . ومتى كان الحكم قد أورد الأدلة المثبتة للتهمة على المتهم فكل جدل يثيره فى هذا الصدد لدى محكمة النقض لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٦٧ — مادام الدفاع متعلقا بأدلة الثبوت فى الدعوى فيكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من إدانة المتهم

استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم وليست المحكمة ملزمة بالرد عليه صراحة .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٠ ق)

١٦٨ — إذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن فيها (وهى تبديد زراعة قصب محجوزة) واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع إلى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس أنه أخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله ، ثم دفع المتهم امام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه أن يتركه فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فذلك لايعيب حكمها ، إذ أن فى اخذها بأسباب الحكم الابتدائى مايغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٠ ق)

١٦٩ — ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجاً استنتاجاً ، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لأن ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة أو الاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها :

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٥٧٣ سنة ٢٠ ق)

١٧٠ — ليست المحكمة ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢٠ ق)

١٧١ — ان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الإدانة .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢٠ ق)

١٧٢ — إن تمسك المتهم بأن الاتهام الذى وجه اليه إنما جاء متأخراً مما يشعر أن المعتدى كان غيره وأن الزج به فى الاتهام لم يكن إلا بقصد الحصول على التعويض ـ ذلك من قبيل الدفاع الذى يكفى لرده إيراد الحكم للأدلة المثبتة لادانته وأخذه بها ، إذ أن ذلك يتضمن الرد عليه .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٤٥ سنة ٢٠ ق)

١٧٣ — إن الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب من المحكمة رداً صريحاً . ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة ، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمنا اطراح ذلك الدفاع .

(جلسه ١٨/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٤٤ سنه ٢٠ ق)

١٧٤ — دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له ، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايقتضى من المحكمه رداً صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة .

(جلسة ٢٢/١/ ١٩٥١ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٧٥ — يكفى لسلامة الحكم أن تثبت فيه المحكمة أركان الجريمة وانها وقعت من المتهم ، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، وليس على المحكمة ان تتبع الدفاع فى كل شبهة أو استنتاج وترد عليه ، ولا أن ترد ردا خاصا على الدفاع الموضوعى بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم .

(جلسه ١٢/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٣١ سنة ٢١ ق)

١٧٦ — لمحكمة الموضوع متى أوردت الأدلة التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ان تطرح كل ما عداها مما يقوله المتهم من دفاع موضوعى دون أن تشير إلى ذلك فى حكمها .

(جلسة ٢/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٩١١ سنة ٢٠ ق)

١٧٧ — إذا كان الطاعن قد اتهم بالتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين فتمسك بأن أحداً منهم لم يتقدم بشكوى وأنه كان من الواجب أن تسمع أقوالهم حتى تتبين صحة هذا الدفاع الذى لم تتعرض له المحكمة ولم ترد عليه ـ إذا كان ذلك فإن الدفاع المشار اليه موضوعى مما لا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة استناداً الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ ق)

١٧٨ — إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى اختلاس المحجوز قد دافع عن نفسه بأنه تغيب يوم البيع بسبب مرض مفاجىء ألزمه دخول المستشفى

ولكنه لم يقدم إلى المحكمة دليلا على مرضه المدعى ولم يطلب اليها تحقيقا فى هذا الشأن مكتفيا بما قرره من أنه كان مريضا ودخل المستشفى فلا يصح منه النعى على الحكم لعدم رده على هذا الدفاع ، فإن المحكمة غير مكلفة بان ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، ويكفى لسلامة حكمها أن يورد الأدلة على وقوع الفعل من المتهم .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٥٤ سنة ٢١ ق)

١٧٩ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزئية من دفاع المتهم . لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها لهذا الدفاع .

(جلسة ١٩/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق)

١٨٠ — تقديم المتهم خطابا إلى المحكمة صادرا من شقيق المجنى عليه ينفى عنه مقارفته الجريمة لا يخرج عن كونه من وجوه الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة فلا جناح عليها إذا هى التفتت عما جاء بهذا الخطاب وأخذت بما شهد به أمامها شاهد الإثبات مطمئنة إلى صدق هذه الشهادة وهى ليست ملزمة بالرد صراحة على دفاع المتهم فى هذا الشأن ما دام ردها مستفاداً من إدانته استناداً إلى الأدلة التى بينتها فى الحكم .

(جلسه ١٨/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٧٦ سنة ٢٤ ق)

١٨١ — إن قول المتهم « وإذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها إجراء معاينة » لا يعد طلبا بل يندرج تحت أوجه الدفاع التى لا تتطلب رداً خاصا ويكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من أطراحها ومن استناد المحكمة إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها الإدانة .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٩٦ سنة ٢٤ ق)

١٨٢ — ان اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفى وحده لإلزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير إليه فى الحكم إذا هى لم تجب طلب التأجيل فإن مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى رداً صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به رداً عليه بأنها لم تأبه له .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٧ سنة ١٣ ق)

١٨٣ — إذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن فيها « وهى تبديد المتهم زراعة قصب محجوزة » واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع إلى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجـده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس أنه أخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله ، ثم دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه أن يتركه فى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى ، لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها ، إذ أن فى أخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٠ ق)

١٨٤ — متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم إلى اعترافه بعدم وجود الأشياء المحجوزة لديه ، فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة لم تحقق دفاعه القائم على أنه لم يعلن باليوم الذى تحدد للبيع ، ما دام الحكم قد استخلص من اعترافه أنه قد بدد الأشياء الموكولة اليه حراستها وهو ما يكفى لاقامة الحكم على أساس سليم .

(جلسة ١١/١/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٢٠ سنة ٢٣ ق)

١٨٥ — متى كان الحكم قد أقام قضاءه بادانة المتهم بالتبديد على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها ، فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، ما دام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود المحجوزات وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة مازالت موجودة وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ .

(جلسة ٨/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٣ ق)

١٨٦ — إذا كان جه الطعن متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا يلزم له رد صريح خاص إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم واعتمد عليها فى الادانة .

(جلسه ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١١٣ سنه ٢٠ ق)

الفرع الثانى

التسبيب المعيب

١٨٧ — إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها

الحكم الابتدائى سوى قولها « إن الحكم المستأنف فى محله » فإن مجىء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه .

(جلسه ١٩٣٣/٣/٢٧ طعن رقم ١٥ ١ سنه ٣ ق)

١٨٨ — يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، وكل الوقائع التى استمد منها الحقائق القانونية المفروض عليه استظهارها وتقريرها . ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند إلى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها . وإذا كان هذا لازما بصفة عامة فى جميع الأحكام التى تستند إلى أسباب أحكام أخرى فإنه يكون الزم بصفة خاصة للحكم الذى يصدر فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، إذ القانون لا يتطلب ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب هذا الحكم الغيابى مكتفيا بإعلانه بملخص منه لأن هذا الحكم على خلاف غيره من الأحكام ، ناقص بطبيعته لصدوره من غير أن تسمع أقوال المتهم أو الشهود ، ولأن حضور المعارض فى الجلسة التى حددت لنظر المعارضة المرفوعه منه يوجب على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ولو كانت مشكلة من نفس أشخاص القضاة الذين أصدروه ، إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها شفويا فى مواجهة الخصوم بالطرق العادية المحوطة بكامل الضمانات القانونية مما يستلزم إصدار حكم ثان جديد قائم بذاته ومستقل عن الحكم الأول .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٣٨ سنة ٩ ق)

١٨٩ — الحكم القاضى بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن اليها فى ذلك هو حكم قاصر الأسباب متعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٥٦٥ سنة ١٨ ق)

١٩٠ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول « بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان فيتعين تأييده قبلهم » ولم يبين ما إذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسبابا أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خالياً من بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢١ ق)

١٩١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لإقامته وإثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٠ ق)

١٩٢ — إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . كما أن المادة ٣١٢ من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه ، فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢١١ سنة ٢٢ ق)

١٩٣ — يجب أن يذكر الحكم واقعة الدعوى والادلة التى اعتمد عليها ببيان مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، وهذا موجب لنقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٣ سنة ٧ ق)

١٩٤ — لا يعتبر الحكم مسببا إذا كان قائماً على أقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به . فإذا أدانت المحكمة متهما بالتبديد بناء على ما ذكرته من قول الصراف الذى قرر بأن المتهم بدد الزراعة المحجوز عليها وأن هذا القول قد تأيد بهرب المتهم إلى ما بعد تاريخ

يوم البيع وعدم تسديده المبلغ المحجوز من أجله ، فهذا الحكم يعتبر قاصر البيان قصوراً جوهريا يبطله ، إذ هو لم يبين سند الصراف فى قوله ، ولا سند تهرب المتهم ؛ بل اكتفى بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة أو القرينة المعينة التى يصح أن تبنى عليها الأحكام .

(جلسة ١٩/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٨٩٣ سنة ٧ ق)

١٩٥ — الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تبين فيه الأسباب التى أقيم عليها . ولا يكفى فى ذلك أن يورد الحكم الأدلة التى اعتمد عليها إذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها . وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمنا بذاته وجه استشهاده على ادانة المتهم بالأدلة التى يشير اليها . وإذن فالحكم الذى يعتمد فى معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بذكر شىء مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصراً فى بيان الأسباب ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٠ سنة ١١ ق)

١٩٦ — يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بالتوضيح للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم . ففى جريمة عزو الطفل إلى غير والدته إذا اكتفى الحكم فى الادانة باعتماده على ما أثبته الطبيب الشرعى بتقريره وعلى الاسانيد التى قال عنها إنها وردت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزى اليها هذا الطفل ، وذلك دون أن يبين ما تضمنه التقرير الطبى للدلالة على ثبوت التهمة — لا سيما إذا كان المتهم يستشهد بهذا التقرير نفسه على براءته مما نسب اليه — ودون أن يسرد الأسانيد التى اعتمد عليها الحكم الشرعى ، كان هذا الحكم مجهلا لأدلة الثبوت وتعين نقضه .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٨ ق)

١٩٧ — إذا استند الحكم فى ادانة المتهم إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيق قبل وفاته وإلى شهادة الشهود أمام النيابة مكتفيا فى بيان ما أدلى به المجنى عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى إجمالا على النحو الذى استخلصته المحكمة دون أن يبين مؤدى تلك الأقوال ولا موضوع تلك الشهادات بحيث لا يستطاع الوقوف على ما إذا كانت تلك الأقوال والشهادات تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة فهذا قصور فى الحكم يوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٩٥٠ سنة ٨ ق)

١٩٨ — إذا لم تبين المحكمة فى حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم ، ولا مؤدى أقوالهم ، ولا مضمون التحقيقات التى أشارت إليها والأدلة التى استمدتها منها ، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هذا الإجمال فى ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٩٨ سنة ١٢ ق)

١٩٩ — إن اكتفاء الحكم بالإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منها لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى أشارت إليها . فإذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة إتلاف سور منزل المجنى عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير ومن أقوال المجنى عليه ومن أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجنى عليه ، دون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى أشار إليها ولا مضمون تلك الأقوال ، ودون أن يورد الدليل على توافر قصد الاساءة فى حق المتهم مع أنه من العناصر القانونية الواجب النص صراحة على توافرها فى هذه الجريمة ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ٨/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٠٠ سنة ١٣ ق)

٢٠٠ — إنه لما كان يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد الأدلة التى يستند إليها فى قضائه وأن يبين مضمون كل منها كان الحكم الذى يدين المتهم دون أن يبين ملخص أقوال المجنى عليه وشهادة الشهود والتقارير الطبية التى قال إنه يعتمد عليها قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٧/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٤١٩ سنة ١٧ ق)

٢٠١ — إذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه قد أدان المتهم فى تزوير السند محل الدعوى واستعماله ولم يقل فى ذلك إلا أنه « تبين للمحكمة من التحقيقات التى تمت فى الدعوى المدنية أن المتهم اصطنع السند المطعون فيه ونسب صدوره الى مورث المدعين بالحق المدنى ، كما أنه استعمل هذا السند المزور بأن قدمه فى القضية المدنية سالفة الذكر » فهذا قصور فى البيان يستوجب النقض ، إذ لا تكفى الإشارة إجمالا إلى التحقيقات التي تمت في دعوى أخرى دون

دون بيان الدليل المستمد من هذه التحقيقات وذكر مضمونه .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٨١ سنة ١٧ ق)

٢٠٢ — إذ كان الحكم قد أخذ فى إدانة المتهم بما ذكره من أقوال المجنى عليه وقال إنها مؤيدة بأقوال شاهد آخر عينه دون أن يذكر مصدرها ولا مضمونها حتى يمكن تقدير جواز الأخذ بها قانونا فى خصوص ذلك ، فهذا قصور فى التسبيب يعيبه .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٧ ق)

٢٠٣ — يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه ، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم إن شهادة فلان لاتخرج عما تقدم ، وخصوصا مع اختلاف الأدلة المحال عليها .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩١٧ سنة ١٨ ق)

٢٠٤ — إذا كان دفاع المتهم قد دار حول تكذيب شهادة المجنى عليه بأنه رآه ، وذلك على أساس وقوع الحادث فى الظلام وما ورد بالتقرير الطبى من وجود عتامة قديمة بعينه ، وكانت المحكمة فى اطراحها لهذا الدفاع قد استندت إلى تجربة أجرتها دون أن تعنى فى حكمها لابيبان مضمونها ولا ما اسفرت عنه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٣/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٨ ق)

٢٠٥ — على المحكمة إذا ما استندت فى الأدانة الى دليل أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هى ثابتة بالحكم . فإذا ما استندت المحكمة فى ادانة متهم الى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٦/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٥٨١ سنة ١٩ ق)

٢٠٦ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلا . فإذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ماقاله شاهد الإثبات فى الدعوى ولا حاصل ماجاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله فى الادانة على الأدلة المستمدة من ذلك ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٨/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٢٩ سنة ٢٠ ق)

٢٠٧ — من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذن فإذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئاً مما جاء فيها ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٤١ سنة ٢٥ ق)

٢٠٨ — إذا بنت محكمة الموضوع حكمها ببطلان محضر التفتيش الحاصل من ضابط البوليس على أنه لم يكن عالما بصدور الإذن له من النيابة بإجراء التفتيش واستندت فى ذلك إلى قول نسبت اليه صدوره أمامها بالجلسة وتبين لمحكمة النقض أن هذا القول لاوجود له فى محضر الجلسة حق لها أن تنقض الحكم لقيامه على غير أساس .

(جلسة ٣/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ ق)

٢٠٩ — ان استناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها فى التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لابتنائه على أساس فاسد . وذلك إذا كانت هذه الرواية هى عماد الحكم .

(جلسة ١٣/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٥٣٠ سنة ٨ ق)

٢١٠ — ان تقدير مسؤولية كل متهم جنائيا يجب أن يبنى على أساس صحيح من الوقائع لأن هذا التقدير يختلف باختلاف أشخاص المتهمين وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم . فقد يأخذ القاضى بدليل بالنسبة لمتهم ولا يأخذ به فى الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر ، وهذا يقتضى ان تكون محكمة الموضوع على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم . فاذا كان الظاهر من المقارنة بين ماقرره الشهود بمحضر المحاكمة وما اثبته الحكم الابتدائى بالنسبة لكل من المتهمين ان المحكمة صورت الواقعة بغير ماقرره الشهود واسندت إلى كل متهم من الوقائع ما كان من الآخر ، وتمسك أحد المتهمين لدى المحكمة الاستئنافية بأن الوقائع التى اثبتها الحكم المستأنف بالنسبة له لم تصدر عنه ، ومع ذلك ايدت المحكمة الحكم لأسبابه دون أن تعير هذا الدفاع التفاتا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٧/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢١١٣ سنة ٨ ق)

٢١١ — يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى فليس لها أن تقيم الحكم على أمور ليس لها سند من التحقيقات .

فاذا اعتبرت المحكمة ان قتل المجنى عليه كان سابقا على إصابة المتهم بالقتل ، وكانت هذه الأسبقية أساس تصويرها للحوادث واستنباطها للبواعث التى أدت إلى وقوعها ووزنها للأدلة المقدمة فى الدعوى ومع ذلك لم تقل عنها أكثر من أنها ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشهود دون أن تبين علام اعتمدت فى ذلك من التحقيقات أو من شهادة الشهود ، وكان الثابت من الأوراق ان التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية بالذات ولم يشهد فيه أحد بما يثبها ، بل كان فى بعض الأقوال والأوراق ماقد يفيد عكسها ، وكان ثابتا بالحكم أيضا ان الاصابات التى لحقت بالمتهم كانت جسيمة بحيث يمكن القول بانه كان يتعذر عليه ماديا مقارفة القتل بعد لحوقها به ، فان حكمها المؤسس على اعتبار هذه الأسبقية حاصلة يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٧٦٦ سنة ١٣ ق)

٢١٢ — إذا اعتمد الحكم فى الأخذ بأقوال المجنى عليه فى جناية الشروع فى القتل على ان المتهم كان قريبا منه قربا كادت تتلاحى معه المسافه بينهما بما مكن المجنى عليه من رؤيته رغم الظلام ، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه شهد بأن المسافه بينه وبين المتهم وقت أن ضربه بالعيار كانت مترين ، وكان الظاهر من مراجعة التحقيقات الابتدائية أن هذا المجنى عليه كان قد قرر أن هذه المسافة كانت مترين أو ثلاثة أمتار ، وكان المفهوم مما ذكره الحكم نقلا عن الكشف الطبي أن المسافة بين المجنى عليه وفوهة البندقية كانت نحو متر ، بما مفاده أن المسافة بين المجنى عليه والضارب له كانت أكثر من متر ، وكانت الواقعة قد حصلت فى ليلة مظلمة ، فإن هذا الحكم يكون واجب النقض لاعتماده فى نقطة هامة فى الدعوى على أمر لاسند له من الأوراق .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٩ طعن رقم ١٤٧٣ سنة ١٥ ق)

٢١٣ — الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن وفاة المجنى عليه قد كانت بسبب أنه دفعه فسقط على الأرض فأصيب رأسه بحجر ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع معتمدة فى ذلك على ماقالته من أن المعاينة دلت على أن الحادث وقع فى أرض زراعية لينة رخوة خالية من الأحجار ، وأن الطبيب الشرعى قرر أن اصابة المجنى عليه حدثت من المصادمة بشدة بجسم صلب راض ، وكان الثابت بالمعاينة أن الحادث لم يقع فى الأرض الزراعية الرخوة اللينة ، كما قالت المحكمة ، فإن رد المحكمة على هذا الدفاع لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح ويتعين لذلك نقض حكمها .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ١٨١ سنة ١٦ ق)

٢١٤ — إذا استخلص الحكم من أقوال المتهم مايخالف المستفاد منها ، ورتب على ذلك إدانته ، فإنه يكون قد بنى الإدانة على غير سند من الأوراق ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٧٨٧ سنة ١٧ ق)

٢١٥ — إذا استند الحكم بالإدانة الى ما يخالف الثابت بالأوراق تعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٩٧٩ سنة ١٧ ق)

٢١٦ — إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة فى حكمها إن المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع ، كان حكمها باطلا لمخالفته الواقع .

(جلسه ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ١٧ ق)

٢١٧ — إذا كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد إلى اقوال صدرت من المحامى الحاضر معه فى قضية مدنية أولتها المحكمة بانها تضمن إقراراً منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير وإلى ان نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور . وكانت العبارة الواردة فى مذكره المحامى هى « أنه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقيـــة فى ذمته » . فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد . إذ قول المحامى « العقد المزعوم » يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الإشارة إلى تزويره ، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلا الى الحكم لمصلحة موكله بما مؤداه أنه حتى مع افتراض صحة العقد المزعوم فإن المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع ما دام لم يؤد للمدعى باقى الثمن .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٠٧٢ سنة ١٧ ق)

٢١٨ — إذا كان المتهم قد استند فى عدم مسئوليته عن الحادث إلى نتيجة التحقيق الذى أجرته فيه المصلحة

التابع هو لها فأدانته المحكمة بمقولة إنها لاتطمئن إلى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على أقوال المتهم نفسه ومساعده بقصد درء المسئولية عنهما ، ثم تبين من مراجعة التحقيق أنه يشمل أقوال آخرين غير من أشار إليهم الحكم كما يشمل تقريراً ممن ندبوا لإجراء التحقيق ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ اطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب .

(جلسة ١٦/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ١٧ ق)

٢١٩ — إذا كان الحكم فى مقام التوفيق بين ما قال به الشهود من أن المتهم والمجنى عليه كانا - وقت إطلاق النار - فى مستوى واحد مما يستتبع أن تكون الإصابة أفقية ، وبين ما قرره الطبيب من أن الإصابة مائلة قليلا إلى أسفل ، قد قال « إن المتهم فارع الطول وأن المجنى عليها لابد قصيرة بحكم أنها امرأة مما يؤدى حتما الى أن تكون الإصابة مائلة الى أسفل » ، وكان ما قاله الحكم من ذلك ليس له مايسنده من التحقيقات فى واقعة الدعوى ، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه ، إذ القول بأن المرأة على الاطلاق أقصر من الرجل غير صحيح .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٣٨ سنة ١٨ ق)

٢٢٠ — إذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهم بالقتل العمد إلى شهادة ابنة المجنى عليه التى قررت أنها رأت الحادث وروت وقوعه على صورة معينة ، فى حين أن الطبيب الشرعى الذى استدعته المحكمة وناقشته فيما أشار اليه الدفاع فى صدد هذه الشهادة قرر بالجلسة أن الحادث لايمكن وقوعه على الصورة التى قالت بها هذه الشاهدة ومثلتها أمام المحكمة ، فقول الحكم إنه لاتناقض بين قول الشاهدة ورأى الطبيب الشرعى دون أن يبين أوجه التوفيق بينهما - ذلك يعيبه . ونقض الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة اليه وما قد تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها .

(جلسة ٩/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٦٣١ سنة ١٩ ق)

٢٢١ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجنى عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفة التى كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة إن ما استخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رامنجتون . وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوف هى لنوعين من البنادق ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض ، ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين ، إذ أن ما قد تجر اليه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى هذا المتهم أو تنتهى اليه يقتضى — تحقيقا لحسن سير العدالة — أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة الى جميع المتهمين بسبب الارتباط الوثيق بين الوقائع .

(جلسة ٩/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٥٧٨ سنة ١٩ ق)

٢٢٢ — إذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الاثبات على صحة الواقعة وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فإنه يكون معيبا متعينا نقضـــه .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ١١٧٣ سنة ١٩ ق)

٢٢٣ — يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيمه على أمور لا سند لها من التحقيقات فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها بالادانة فى جريمة القتل الخطأ على ما ذكرته من أن الشهود شهدوا بانهم وجدوا السيارة التى كان يقودها المتهم عقب الحادث فى منتصف الطريق مع أن أحداً من هؤلاء الشهود لم يذكر ذلك لا فى التحقيقات الابتدائية ولا بجلسة المحاكمة فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٩/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٩٨ سنة ١٩ ق)

٢٢٤ — إذا كانت المحكمة قد استندت فيما قضت به من نفى الخطأ المسند إلى المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله إلى المعاينة التى اجريت عن الحادث وكان الثابت فى المعاينة لا يتضمن ولا يفيد ما أوردته المحكمة فى الحكم عن هذه المعاينة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٩/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق)

٢٢٥ — إذا أقيم الحكم على دليل لاسند له من أوراق الدعوى تعين نقضه .

(جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٤٦٧ سنة ٢٠ ق)

٢٢٦ — إذا استند الحكم فى إدانة المتهم إلى خلاف الثابت بالأوراق كان مخطئا فى الإسناد وتعين نقـــضه .

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢٢٧ – إذا كان الحكم حين تعرض لشهادة شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى قد قال إنها قد تأيدت فى جميع تفاصيلها بالتقرير الطبى الشرعى والصفة التشريحية فقد وجدت بجسم القتيل خمس إصابات وقد جزم الشاهد بأن الأعيرة التى أطلقت عليه هى خمسة مما مفاده اعتقاد المحكمة بأن تقرير الطبيب الشرعى قد أيد هذا الذى جزم به الشاهد ، وكان الذى يبين من تقرير الطبيب الشرعى أن إصابتين اثنتين من الاصابات الخمس التى وجدت بجسم المجنى عليه قد حدثتا من عيار نارى واحد ، وأن الاصابات الثلاث الأخرى قد حدثت من ثلاثة أعيرة أى أن العيارات النارية التى أصابت المجنى عليه كانت أربعة فقط لا خمسة – فإن استناد المحكمه فى حكمها إلى مطابقة قول الشاهد لما قررة الطبيب الشرعى فى تقريره عن عدد الأعيرة يكون استنادا إلى مالا أصل له فى الأوراق ويكون الحكم متعين النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢٠ ق)

٢٢٨ – يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى ، فإذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود إلى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حكمها باطلا .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٢٠ ق)

٢٢٩ – إذا كان الحكم القاضى بسقوط استئناف المتهم قد أقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٢ ق)

٢٣٠ – إذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى إدانة المتهم إلى ما قاله من أنه اعترف فى مذكرته بأنه أخذ الأتربة من الأطيان المؤجرة له من المجنى عليه ، وكان يبين من أوراق الدعوى أن المتهم لم يعترف فى مذكرته بما أسنده اليه الحكم ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ليس له أصل فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢١ ق)

٢٣١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بإحراز سلاح دون ترخيص إلى شهادة شاهد الإثبات فقال إنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الإثبات وسألته هل هذه البندقية هى التى كانت مع المتهم ، فأجاب أنه لا يعرف السلاح ، ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها – متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الإسناد ، يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ ق)

٢٣٢ – إذا كان الحكم قد أخذ فى الإدانة بأقوال شاهد الرؤيه الوحيد فى الدعوى بمقولة إنها مؤيدة بأقوال نسبها إلى شاهد آخر وكان هذا الشاهد لم يقل هذه الأقوال لا فى التحقيقات الابتدائية ولا فى التحقيق الذى أجرى بالجلسة ، فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد واعتمد فى الإدانة على مالا أصل له فى الأوراق وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢ طعن رقم ٨٥٦ سنة ١٩ ق)

٢٣٣ – إذا كان الحكم قد أسس قضاءه فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى على أن ثمة إجماعا من الشهود فى التحقيقات الابتدائية قد انعقد على عدم صحة ما دفع به الطاعن ، وكان يبين من مراجعة ملف الدعوى أن ما قالته المحكمة يخالف الثابت فى ذلك التحقيق ، إذ قرر الشهود الذين أشار إليهم الطاعن بما يتفق ودفاعه ، فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم ٢٣٨٦ سنة ٢٣ ق)

٢٣٤ – إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الإصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا ما عينت المحكمة أحد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر الذى استقت منه اعتقادها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١ ق)

٢٣٥ – إذا كانت المحكمة قد آخذت الطاعن بتأخره فى التبليغ عن الجريمة إلى يوم ١٦ يناير مثلا واعتبرت ذلك من أسباب عدم ثقتها بشهادته على أساس أن الحادث حصل قبل ذلك بيومين ، فى حين أنها سبق أن قالت بأن الحادث حصل فى مساء ١٥ يناير ، وكان لا يعرف ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى حقيقة

الواقع فى شأن تاريخ الحادث ـ فهذا منها قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسه ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢٢ ق)

٢٣٦ ـــ تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٢ ق)

٢٣٧ ـــ ينتقض الحكم إذا كانت النتيجة التى استخلصها من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانونا

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٤ سنة ٣ ق)

٢٣٨ ـــ إذا أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار اعتماداً على أن المتهمين أرادوا أن يثأروا من المجنى عليه لاعتقادهم أنه قتل قريبا لهم ، ومع ذلك أخذهم بالرأفة اعماداً على ما قاله من أن الثار متبادل بين الطرفين ، كما أثبت فى الوقت نفسه أن المجنى عليه هو الذى ابتدر المتهمين بالضرب ، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن ضربهم ، ولم يذكر السبب الذى دعا المجنى عليه إلى ضرب المتهمين الأمر الذى قد ينصرف معه هذا السبب إلى أنه أراد هو الآخر أن يثأر منهم فضربهم إذا أثبت الحكم كل ذلك كانت أسبابه متخاذلة متناقضة تناقضا يجعلها غير صالحة لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى ترتبت عليها .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٨٩٨ سنة ٨ ق)

٢٣٩ ـــ إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فان هذا الحكم متعينا نقضه .

فاذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال ان المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه فارداه قتيلا، مما يفيد ان الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها ، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى اثبتها على المتهم انه قتل المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصداً قتله فاحدث به الجروح والاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة ، مما يفيد تعدد الضربات على المجنى عليه وانها حصلت بالجزء الحاد من البلطة ، ثم نقل عن الكشف الطبى الذى اعتمد عليه مايفيد انه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وانها حصلت بالجزء الراض من البلطة وانها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقيء الذى حصل للمجنى عليه على أثر اصابته ، ثم قال فى مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم انه استعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال مما يفيد ان الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها ، فان ذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره يجعله متخاذلا فى أسبابه متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن ان يعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على أساس ان المتهم ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة أو انه ضربه بنصل البلطه الحاد ام برأسها الراضة أو ان الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شديدة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ٨ ق)

٢٤٠ ـــ إذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد انها وهى تقضى فى الدعوى كانت متنبهة له فمحصته . واقتنعت بعدم وجوده فى الواقع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما . وهذا يجعل حكمها كانه غير مسبب متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٢١٢٠ سنة ٨ ق)

٢٤١ ـــ التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعا بين أسبابه بحيث إن بعضها ينفى مايثبته بعض ، أما الخلاف بين ماقرره الشهود وما استنتجته المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا . لأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الا تعتمد إلا على مايرتاح اليه ضميرها من أقـــوال الشهود وأن تنبذ مالا تطمئن اليه منها .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١١ ق)

٢٤٢ ـــ إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى موضع من حكمها أن التهمة المسندة إلى المتهم (وهى شروع فى قتل) ثابتة قبله ثبوتا كافيا من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدال على أن المتهم أطلق عليه العيار النارى

قاصدا قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين اسرة العمدة وأبيه » ، كما أثبت فى موضع آخر منه رداً على دفاع المتهم من أنه كان فيما وقع منه حسن النية « أن هذا الدفاع غير مقبول قانونا لأن ظروف الحادث تدل دلالة واضحة على أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لضبط المجنى عليه بل أطلق عليه العيار قاصدا إصابته دون وجود مبرر لذلك ، وكان فى مقدوره أن يطلق النار فى الهواء إرهابا أو يصوب العيار نحو قدميه إذا حسنت نيته كما يزعم وقصد منع المجنى عليه من الهروب » ، ثم قالت عند تقديرها للعقوبة « إنها ترى استعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له ولأنه فيما اقترفه كان مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض على المجنى عليه الهارب » — فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تعرف حقيقة الواقعة ، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه بسبب الضغائن التى أشارت اليها ، أو انه كان يؤدى واجبه عندما أطلق عليه النار مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض عليه وهذا التضارب يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٤ ق)

٢٤٣ — إذا قدم متهمان للمحاكمة عن تهمة إحراز مادة مخدرة (حشيش) على أساس أن رجال البوليس شاهدوهما فى مقهى وأحدهما يقدم للآخر جوزة يتصاعد من حجرها الدخان وتنبعث منه رائحة الحشيش ، والآخر يحاول إعطاء علبة إلى شخص ثالث كان يجلس بجواره فأمسك بها رجال البوليس وتبين أن بها حشيشا ، ثم أنكر المتهمان التهمة وتمسكا ببطلان التفتيش الذى وقع عليهما فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة الأول اعتمادا على أنه لم يضبط معه مخدر وأن التحليل لم يسفر عن وجود أثر للحشيش بحجر الجوزة مما مفاده بالبداهة نفى واقعة شم رائحة الحشيش منبعثة من الجوزة التى كانت معه ، وأدانت الثانى استنادا إلى ما وجد من الحشيش فى العلبه التى قيل بضبطها معه معتمدة ، فى ردها على دفعه ببطلان التفتيش ، على واقعة شم رائحة الحشيش التى انتفت فى صدد تبرئة المتهم الأول ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى بالنسبة إلى المتهمين ، فهذا الحكم يتعين نقضه لتناقضه . ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة الاستئنافية إنه بفرض انتفاء واقعة الشم فان هذا لا يمنع قيام حالة التلبس لدى المتهم الثانى لأن حركة مناولته العلبة إلى الشخص الثالث تعتبر من حالات التلبس — لا يؤثر ما دام الكونستابل قد أمسك بالعلبة مغلقة غير مشاهد ما بداخلها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ١٧ ق)

٢٤٤ — إذا كان الحكم الابتدائى القاضى بإدانة المتهم فى تبديد حصان سلم اليه لتربيته قد بنى الإدانة على أن المتهم تسلم من المجنى عليه مبلغ كذا لشراء حصان معين والعناية به ورغم مطالبته به فانه لم يحضره وتبين أنه بدد المبلغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم لأسبابه تلك ولأن المتهم بدد الحصان بعد شرائه إياه ، فانه يكون قد شابه تناقض فى بيان واقعة الدعوى من شأنه ألا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ١٧٥٢ سنة ١٨ ق)

٢٤٥ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين الأدلة التى أخذت بها المحكمة ، أما مجرد التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى فلا يعتد به .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٧٨ سنة ١٩ ق)

٢٤٦ — إذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض إحداهما مع الأخرى ، واستند فى إدانة المتهم إلى اقوال الشهود واعترافات المتهم مع إيراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيها أخذ — فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٦٧٥ سنة ٢٠ ق)

٢٤٧ — إذا كان ما أوردته المحكمة من وقائع لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لا تتفق وما ذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم فانه مع هذا التضارب لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ٢٧٦ سنة ٢١ ق)

٢٤٨ — إذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا ، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام ، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد إلى هذين الدليلين — كان هذا الحكم قاصراً ، إذ كان من المحتمل

أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى انتهت اليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٣٦٠ سنة ٢١ ق)

٢٤٩ — إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته ، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه .

(جلسة ٦/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٧٨١ سنة ٢٢ ق)

٢٥٠ — إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال « وقد أقر ذلك المتهم (الطاعن الثانى) أثر ضبط المخدرات بمنزله أنها له وادعى أنه يحرزها بقصد التعاطى ، وقام الدليل على أن المتهمين معا أحرزا هذه الجواهر المخدرة (الحشيش والأفيون) بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى » . ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضع آخر منه . « وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من أن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الاتجار . وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تعرف حقيقة الواقعة هل كان إحراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الاتجار ، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٢/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٤ ق)

٢٥١ — إذا كانت المحكمة قد اوردت فى صدد الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها الى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسه ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٦٨ سنه ٢٤ ق)

٢٥٢ — إذا كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وماذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسه ٣/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٥٨ سنه ٢٥ ق)

٢٥٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(جلسه ١٦/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٣١٣ سنه ٢٥ ق)

٢٥٤ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(جلسه ٠٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٩٣ سنه ٢٥ ق)

٢٥٥ — إذا كانت أسباب الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها فهى أسباب مشوبة بالقصور والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضه فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير باختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليه المعترف به ولم تتعرض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير الى المتهمين فإن التدليل بهذا الإختلاف لا يؤدى وحده الى الحكم بإدانة المتهمين بل الواجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها أن المتهمين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بارتكاب التزوير أم هم أجانب عنه لا يدرون عنه شيئا .

(جلسه ٢٢/١/١٩٣٤ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٤ ق)

٢٥٦ — إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى إخفاء أشياء مسروقة وشروع فى رشوة فى حين أن أحدهما كان قد دفع بأنه لا علاقة له بالرشوة وأن من قدمت له قرر أن الذى قدمها هو المتهم الآخر ، ولم يكن بالحكم ما يبرر إدانة هذا المتهم فى الرشوة . فإدانته فى هذه الجريمة لا تكون قائمة على أساس صحيح ، ومتى كانت واقعة تقديم الرشوة من عناصر الاثبات فى جريمة الاخفاء ، فإن الحكم يكون قاصراً من ناحية إدانة المتهمين الاثنين فى هذه الجريمة أيضاً .

(جلسه ١/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٦٥ سنه ١٧ ق)

٢٥٧ — إن خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال واستنادها إلى دليل ينقض ما هو ثابت رسميا بالأوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

(جلسه ٢٢/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٦٢ سنه ٣ ق)

٢٥٨ — إذا فهمت المحكمة أقوال أحد الأخصام الذى قررها فى محضر البوليس على غير حقيقتها

ثم قالت بوجود تناقض بينها وبين عبارة قررها هو أمام النيابة وبناء على ذلك قضت برفض دعواه فى حين أنه لا تناقض فى الواقع بين أقواله فهذا الخطأ فى تقدير أقواله يفسد حكمها .

(جلسه ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٦٢ سنه ٣ ق)

٢٥٩ — إذا صدر حكم ابتدائى ببراءة متهم ، لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شخص كان متهما معه فى الدعوى ، وأثبتت المحكمة أنه رجل منحط الخلق لا يعول على أقواله ، ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم ، مستندة فى هذا الإلغاء إلى أقوال الشاهد الذى اطرحت المحكمة الابتدائية أقواله اطراحا معللا تعليلا مقبولا ، متلمسة هى تأييد هذه الأقوال بما قرره شاهد فى التحقيقات لم يسمع ، لا أمام المحكمة الجزئية ولا أمامها هى ، على الرغم من طلب الدفاع سماع أقواله لديها ، وكان ما قرره الشاهد - على ما ورد فى حكمها هى - ليس فيه أى ذكر لهذا المتهم ، كان حكمها فاسد الأسباب فى إلغاء حكم البراءة ومعيبا من جهة اعتماده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء . وكان عدم اجابتها الدفاع إلى طلب سماع أقوال هذا الشخص ، أو على الأقل رفض هذا الطلب ، مع بيان العلة ، إخلالا منها بحق الدفاع مبطلا للحكم .

(جلسه ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٤ سنه ٣ ق)

٢٦٠ — إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، فإن القول بعجز المتهم عن نفى الدليل المستفاد من ذلك لا يكون له محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت على ملابسه هى من دماء القتيل نفسه وإذن فإذا كانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب المتهم ولم تثبت فى حكمها أن هذا الدم هو من دم القتيل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسه ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٨٧٩ سنه ١٩ ق)

٢٦١ — ان تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له . وإذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت اليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم إلى اعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ١٧٣٢ سنه ٢٠ ق)

٢٦٢ — إن المحكمة وإن كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك إنما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولكنها إذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٥٧ سنه ٢١ ق)

٢٦٣ — الإثبات فى المواد الجنائية إنما يقوم على اقتناع القاضى نفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة ، وذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم - فإن حكمها يكون فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه بعد اطلاعه على الحكم وذلك لوحدة الموضوع واقتضاء لحسن سير العدالة .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢١ ق)

٢٦٤ — إذا كانت المحكمة - على ما هو ظاهر من حكمها ذاته - قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة - فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ٢٣١ سنة ٢٣ ق)

٢٦٥ — متى كان الثابت فى الحكم الذى أدان المتهم فى جناية شروع فى قتل عمد أنه استدل على توفر نية القتل فى حق المتهم بقوله « إن نية القتل توافرت لدى المتهم وهى مستفادة من استعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم وهى مشحوذة ومدببة الطرف وطعنه بها المجنى عليه فى الجنب والبطن وهى مواضع قتالة وإحداثه بها إصابات خطيرة » ، وكان الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه كما هو ثابت فى الحكم يدل على غير ذلك - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨٢٥ سنة ٢٠ ق)

٢٦٦ — متى كان يبين من الأوراق أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت فى نهاية محضره أنه عرض على المجنى عليه المتهمين — ومن بينهم الطاعن — فقرر أن هناك أخا آخر يدعى محمدا ، هو الذى ضربه ، وليس موجودا ضمن المعروضين الآن ، ثم أثبت المحقق فى محضره المحرر فى اليوم التالى أنه استحضر محمد علام درويش وعرضه على المجنى عليه مع هؤلاء المتهمين وخمسة أشخاص آخرين ، فأخرج على الفور الطاعن مقرراً أنه هو الذى ضربه بالعصا على رأسه . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ استند الى هذا العرض الأخير ، قد قرر أن الطاعن عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا بين آخرين ، فتعرف عليه لأول وهلة ، وقال إنه هو الضارب له ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن هذا المتهم ذاته كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق ، مع اثنين آخرين ، فأكد أن ضاربه ليس من بينهم ، مما يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن متنبهة إلى هذا العرض السابق - لما كان ذلك وكان لا يعرف ماذا كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ذلك العرض وجعلته فى تقديرها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ، معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق)

٢٦٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالإدانة لأسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارات لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح . فإن حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٢٣ ق)

٢٦٨ — إن تحقيق الادانة ليس رهنا بمشيئة المتهمين . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه فإنه يكون واجبا عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل . فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٣٥٥ سنة ١٥ ق)

٢٦٩ — إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابيا فى فى تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية عند نظرها المعارضة المرفوعة منه بأنه لا يعرف شيئا عن القضية المتهم فيها وبأنه لم يحقق معه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٥٠ سنة ١٧ ق)

٢٧٠ — إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحاً لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه ، فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة إن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفى بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٧٤ سنه ١٨ ق)

٢٧١ — إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ النابية التى صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة إذ ذاك ، ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الاهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ١٣٣/٣ ع ، وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده ، فان حكمها يكون قاصراً واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٣١٩ سنة ١٨ ق)

٢٧٢ — لا يصح فى القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة . وإذن فإذا كان الثابت ان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وقدم اليها حكماً يفيد ذلك ، ومع هذا أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع ، فان حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١١٧٥ سنة ١٨ ق)

٢٧٣ — إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع أقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى

مكنته منع وقوعها ، وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ، ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم .

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٧ سنة ١٩ ق)

٢٧٤ — إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة إحضار ملابسه من السجن الذى حفظت به عند دخوله فيه على أثر التحقيق ليثبت إنه لم يكن يلبس صديرياً فى الوقت الذى قال الضابط أنه ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديرى ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى هـذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بادانته ، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٨٨ سنة ١٩ ق)

٢٧٥ — إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى تهمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معه بأنها متشردة لاتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة هى الدعارة وقضى ببراءتها ، وأنه لم يثبت أنها أخذت مالا من أحد فهو بالتالى لا يمكن أن يكون أخذ منها شيئا مكسوباً من الدعارة ، وكانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانته على واقعة ضبط زوجته فى عوامة ووجوده هو بها وقتئذ ، مستخلصة من ذلك أنه عول فى معيشته كلها أو بعضها على ما أخذه منها من مال فى هـذه الواقعة ، فإنها لا تكون قد ردت على الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٦/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٨٣١ سنة ١٩ ق)

٢٧٦ — إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل ان وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثراً للدماء تحت الجثة ، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى ادعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته وكان كل ما قالته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع أنه لم يقم دليل على صحته وأن وكيل النيابة المعاين قرر أنه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة ، وأن عدم إثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره فهذا الذى قالته لا يصلح رداً على هـذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . ويكون هذا الحكم معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢١ ق)

٢٧٧ — إذا كان المتهم بعـدم إخطار مكتب مراقبة التموين فى الميعاد عن وصول تموين الزيت قد دفع التهمة بأنه كان مريضا وقدم شهادة من الطبيب تثبت « أنه كان مصابا بدوخة شديدة نتيجة لمرض السكر ولزمه الراحة مدة أسبوع » وكانت المحكمة قد رفضت الأخذ بهذه الشهادة استناداً إلى أن المرض المبين بها لم يقعد الطاعن عن الإخطار بوصول الزيت ، دون أن تبين مصدر هذا الذى استندت إليه وهل هو يرجع إلى الشهادة نفسها أو إلى نوع المرض ورأيها هى فيه . فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢/٣/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٣٠ سنة ٢٢ ق)

٢٧٨ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن دفاع الطاعن أمام المحكمة قام على أنه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الأمانة وأنه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هـذا المبلغ من إيراد الشركة إلى أن يصفى الحساب بينهما - كما يقضى بذلك عقد تكوينها — وأنه بذلك تنتفى عنه المسئولية الجنائية ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن استناداً إلى مجرد أقوال كاتب الشركة من أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من أموال الشركة على سبيل الوكالة كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل استهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفع بما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٣ ق)

٢٧٩ — إذا دفع المتهم بأن الطاسات المسروقة موضوع المحاكمة والمنسوب اليه إخفاؤها تدخل ضمن الطاسات التى سبق ان حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا تجوز محاكمته عنها مرة أخرى ، فإن هـذا الدفاع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ولذا يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه فإن لم تفعل وقضت بإدانة المتهم دون أن تعرض فى

حكمها إلى هذا الدفاع ، فان حكمها يكون معيباً واجبا نقضه .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٤ ق)

٢٨٠ — الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فاذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا واجبا نقضه .

(جلسة ١٥/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٨٧٨ سنة ١٦ ق)

٢٨١ — إذا كان الحكم بعد أن بين واقعه الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله « إن المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة » فانه يكون معيبا ، إذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال .

(جلسة ٢/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٨ ق)

٢٨٢ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وأحدث به إصابة كما أثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية اثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن إحداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس وتمزق بالأم الحافية مما لا يؤدى إلى ما ذهب اليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى إحداث الوفاة ولا يمكن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند إلى غير سند ويتعين نقضه .

(جلسة ٢١/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٢١ ق)

٢٨٣ — متى كانت واقعة الدعوى هى أن معاون المباحث استصدر من النيابة العامة أمراً بتفتيش المتهم ومسكنه وعربته التى يبيع عليها الفاكهة بناء على ما وصل اليه من استدلالات على أنه يتجر فى المواد المخدره ، وكان الحكم قد قضى بالبراءة — بناء على ما قدره من أن من الميسور أن تكون المادتان المضبوطتان مدسوستين على المتهم للكيد له — وكان الحكم قد أشار إلى أن المتهم اعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بإنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الاعتراف ، فإن المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسه ٢٠/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٩٩ سنه ٢٣ ق)

٢٨٤ — إنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه متى كان الحكم حين دان الطاعن بقتل أخيه بناء على ما نقله الشهود عن المجنى عليه ، قد اقتصر على أنه ذكر لهم أن أخاه هو الذى أطلق عليه النار وأصابه من غير أن يستظهر ما إذا كان هذا الذى قاله المجنى عليه راجعا إلى مشاهدته للمتهم وهو يطلق النار عليه وكيفية وقوع الحادث أو أنه قد صدر عن مجرد رأى أو عقيدة لدى المجنى عليه ربما كان مرجعها الظن — متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصراً عن بيان الأدلة التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٨٧ سنه ٢٣ ق)

٢٨٥ — متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة التصرف فى بذرة القطن المصرح له بالاتجار فيها بدون استمارات نمرة ٦ « إ كشار » قد اعتمدت فى تحديد كمية البذرة التى تسلمها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمى المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح — فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه .

(جلسه ٦/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٣٢ سنه ٢٣ ق)

٢٨٦ — إذا كان الحكم قد اتخذ من نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل إثبات عليه باعتبار أن بقع الدم هى من أثر إصابة المجنى عليه ، وكان الثابت بالتقرير الطبى أن البقع المشار إليها تقع فى أسفل الثوب من الداخل وأن المتهم به جرح فى النصف الأسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه إنه من عضة كلب ، وذلك دون أن يتناول الحكم بالبحث فى علاقة الدم بالجرح المشار إليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه .

(جلسه ٣/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١١٥٧ سنه ١٨ ق)

٢٨٧ — إذا كان الحكم قد اعتمد فيما اعتمد فى ادانة المتهمين على أنه وجد بمكان الحادث فردة حذاء ثبت أنها لأحدهم قائلا إن الكلب البوليسى شمها وتعرف على صاحبها من بين المتهمين ، وذاكراً فى صدد تحقيق ملاءمة الحذاء المذكور لقدم من تعرف الكلب عليه مما جاء بتقرير الطبيب الشرعى واقوال صانع أحذية منتهيا من واقع تقرير الطبيب الشرعى إلى أنه لم يثبت على وجه

قاطع أن المتهم لا يستطيع انتعال هذا الحذاء الخ ، فكل ما ذكره الحكم على هذا الوجه لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن فردة الحذاء المضبوطة هى لأحد المتهمين ، ويكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

(جلسه ١٩٤٩/٤/١٩ طعن رقم ٤٧٦ سنه ١٩ ق)

٢٨٨ ـ إذا كان الحكم قد افترض احتمال صحة دفاع المتهم بأن تأخره عن إرسال المبلغ المسند إليه اختلاسه كان عن طريق السهو، ثم تدارك الأمر وأرسل المبلغ للمصلحة ، ومع ذلك أخذ هذا المتهم بما لا يتفق مع هذا الافتراض ، فإنه يكون قاصراً .

(جلسه ١٩٥٣/٧/٤ طعن رقم ٦٤٧ سنه ٢٣ ق)

الفصل السابع

الخطأ المادى

٢٨٩ ـ مجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة لا ينهض سببا لنقض الحكم متى كان هذا الخطأ لم يؤد إلى أقل لبس فى المحاكمة ففى دعوى إقراض بربا فاحش أسس الاتهام فيها على المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات وترافع الدفاع على أن هذه المادة هى المادة المطلوب تطبيقها ولكن ذكر الحكم أن المادة المنطبقة هى المادة ٢٩٤ وسها عن ذكر كلمة (المكررة) لا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ١٠٩ سنه ٥ ق)

٢٩٠ ـ إن المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ فإن الأفعال التى كان معاقبا عليها بهذه المادة بقيت معاقبا عليها بالقانون المذكور . فذكر هذه المادة خطأ فى الحكم بدلا من نص هذا القانون ليس من شأنه أن يبطله .

(جلسه ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٩ سنه ١٨ ق)

٢٩١ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت خطأ إن المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى المنطبقة، ولكنها قضت بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ المنطبقة على الواقعة التى أثبتها فى الحكم ، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ سنه ١٩ ق)

٢٩٢ ـ الخطأ فى رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(جلسه ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٧٣٥ سنه ٢٥ ق)

٢٩٣ ـ إذا كان قد ذكر فى مسودة الحكم إلى جانب إمضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً .

(جلسه ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩١٣ سنه ١٦ ق)

٢٩٤ ـ إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ثم أصدر فيها قرار بالتأجيل بناء على طلب الدفاع إلى جلسة أخرى سمعت فيها الدعوى وحصلت المرافعة وصدر الحكم . وذلك بحضور المتهم ومحاميه ثم جاء الحكم مثبتا فيه أنه صدر بالجلسة الأولى ـ فهذا الخطأ فى إثبات تاريخ صدور الحكم واضح أنه لم ينشأ إلا عن سهو من كاتب الجلسة فهو لا يمس سلامة الحكم .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٢٥ سنه ٢٠ ق)

٢٩٥ ـ الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به .

(جلسه ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧١٨ سنه ٢٥ ق)

٢٩٦ ـ إن مجرد الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له فى سلامته ، وخصوصا إذا كان المتهم لا يدعى فى طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى أثناء محاكمته .

(جلسه ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٢٦ سنه ١٣ ق)

٢٩٧ ـ إذا كان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم مستشار فى الحكم بدلا من اسم المستشار الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة سابقة لم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة ، وكان الطاعن لا يدعى أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فالطعن فى الحكم تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه .

(جلسه ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٨٨ سنه ٢٠ ق)

٢٩٨ ـ متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلا للنائب العام كان حاضرا وترافع فى القضية غير أن اسمه لم يثبت بالمحضر . وكان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلا صحيحا ، فإن عدم اشتمال الحكم على اسمه سهوا لا يترتب عليه البطلان .

(جلسه ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٥٦٦ سنه ٢٤ ق)

٢٩٩ — اذا ذكر الحكم التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة على صحته ثم أخطأ فى ذكره فى مكان آخر ، فهذا الخطأ المادى لا تأثير له فى سلامة الحكم ، خصوصا اذا كان التاريخ الهجرى المقابل للتاريخ الميلادى الصحيح لم يتغير ذكره فى الموضعين .

(جلسه ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٨ سنه ٨ ق)

٣٠٠ — إن خطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا يؤثر على سلامته .

(جلسه ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٦٠٣ سنه ٢١ ق)

٣٠١ — السهو الواضح لا يغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى فإذا كانت المادة المخدرة التى عوقب المتهم من أجل احرازها هى « أفيون » كما تدل عليه بيانات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه وكان قد ورد فى ديباجة هذا الحكم خطأ أنها « حشيش » ثم بعد أن بين الحكم أن هذه المادة هى « أفيون » اعتمادا على ما أثبته التحليل وكرر هذا البيان فى جملة مواضع بما لا شك معه فى أنها أفيون جاء فى خلاصته فذكر أن تهمة إحراز « الحشيش » قد ثبتت على المتهم فلا يصح المتهم أن يترك كل ماذكر فى الحكم وكل مادارت عليه المرافعة ويتمسك بأن ماذكرته المحكمة الأولى سهواً وما ذكر سهوا فى ديباجة الحكم الاستئنافى من لفظ « حشيش » بدل لفظ « أفيون » هو أمر مفسد للحكم » .

(جلسه ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٤ سنه ٣ ق)

٣٠٢ — إذا سها الكاتب عن ذكر عضو من أعضاء الهيئة التى تولت الحكم فى ديباجة الحكم وكان اسم هذا العضو مذكوراً فى محضر الجلسة ولم يدع الطاعن فى طعنه على هذا الحكم أن الهيئة كانت عند اصداره مكونة من قاضيين فقط فلا يبطل هذا الحكم . خصوصا أنه ما دام محضر الجلسة أثبت استيفاء الشكل فقد أزال كل شك فى هذا الصدد وسد الطريق على إمكان الإدعاء بالبطلان وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٥ سنة ٤ ق)

٣٠٣ — إذا كانت المحكمة ـ على حسب الواضح من حكمها ـ لم تدن المتهم على أساس توافر سبق الاصرار والترصد لديه . وكانت العقوبة التى أوقعتها عليه لا يصح معها القول بأنها قد أدانته على هذا الأساس فلا يهم أن يكون قد جاء فى نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع سبق الاصرار والترصد ، فإن ذلك مرجعه السهو فقط .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ١٢ ق)

٣٠٤ — إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها صراحة أن المتهم إنما ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وأن كسر ضلعه سببه سقوط المصاب على الأرض ، وبينت السند الذى اعتمدت عليه فى ذلك ، فإن قولها فى نهاية الحكم إن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه وجسمه لا يكون إلا مجرد خطأ فى الكتابة لا يصح اعتباره تناقضا يؤثر فى سلامة الحكم .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٧ ق)

٣٠٥ — لا يضير الحكم أن يكون حين فحص دفاع المتهم قد نقل عنه قولا خطأ ما دام هذا القول لم يكن له أى اعتبار فى ادانته وما دام الحكم مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق)

٣٠٦ — إذا كان التناقض الذى يعيب به الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة لا يخفى على من يراجع الحكم كله فذلك لا يهم .

(جلسه ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٢ سنة ١٩ ق)

٣٠٧ — ان مجرد خطأ الحكم فى ذكر الاسم الصحيح لشاهد ومكان وقوع الحادث لا يعدو ان يكون من الاخطاء المادية التى لا تؤثر فى سلامته .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ ق)

٣٠٨ — الخطأ المادى البحت لا يؤثر فى سلامة الحكم . فاذا كان الحكم قد بين فحوى شهادة شاهدين بما يتفق وما هو ثابت فى الأوراق ولكنه عند الاشارة إلى رواية اولهما قد وقع منه فى ذلك خطأ مادى فقال « الشاهد الثانى » فذلك لا يضيره .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٣٠٩ — إذا وقع خطأ مادى فى ذكر اسم المحامى الذى حضر عن المتهم بسبب اتفاق اللقب فى اسمى المحاميين فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢٠ ق)

٣١٠ — إذا كان ثابتا بأسباب الحكم أن المدعين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد بديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، إذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٧١ سنة ٢١ ق)

٣١١ — إذا لم تكن ثمة شبهة فى أن خطأ المحكمة بذكرها « المجنى عليه » بدلا من « المتهم » إنما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة لخطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥١ طعن رقم ٤٦٥ سنة ٢١ ق)

٣١٢ — لا يؤثر فى سلامة الحكم خطؤه فى اسم شاهد بتقديم كلمة منه على أخرى مادام الظاهر من سياقه أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون زلة قلم أثناء التدوين .

(جلسة ٢٨/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٢١ ق)

٣١٣ — إن خطأ الحكم فى اسم المجنى عليه مادام أنه لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود الذى أورده الحكم كاملا فى صدره - ذلك لا يؤثر فى سلامته .

(جلسة ٧/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٢ ق)

٣١٤ — إن الاختلاف فى ذكر اسم المتهم بين أسباب الحكم ومنطوقه ليس إلا خطأ ماديا ولا تأثير له فى حقيقة الواقع من أنه هو لا غيره الذى صدر الحكم عليه باسمه الصحيح الوارد فى منطوق الحكم وهذا الخطأ المادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(جلسه ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٤ سنه ٢٢ ق)

٣١٥ — إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما ، ثم قال إن الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ثم انتهى إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فانه وإن كانت كلمة « الاستئناف » قد وردت بصيغة المفرد إلا أنها تنصرف إلى الاستئنافين معا ، ومن ثم لا يقبل الطعن على هذا الحكم بمقولة إن المحكمة لم تفطن إلى أن هناك استئنافين

(جلسة ٢/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٤٩٧ سنه ٢٢ ق)

٣١٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد وقع فى خطأ مادى من الكاتب بوضع نقطة على الحاء المهملة فيما جاء به عن الحكم الابتدائى وقوله إنه خالف الصواب ، فهذا الخطأ وهو من الوضوح بحيث لا يدع مجالا للشك فى المراد من الحكم لا يصح أن يؤسس عليه الطعن فى هذا الحكم بمقوله إنه استند إلى ما يصفه بانه خالف الصواب .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٨ سنة ٢٣ ق)

٣١٧ — لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد بديباجة الحكم التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به ، إذ أن هذا الخطأ المادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

(جلسة ٦/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ٩٧٧ سنة ٢٤ ق)

٣١٨ — إن سقوط كلمة سهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم إلا على أساس وجود هذه الكلمة .

(جلسة ٢/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق)

حفظ النظام بالجلسة

(ر : إجراءات قواعد ٣٦ - ٤٠)



خبز

(ر . تموين قواعد أرقام ٤٢ - ٦٢)

خبير

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

ندبه

— عدم التزام المحكمة الاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لايحتاج الى خبره فنية ـ ١ ـ ٥

— عدم التـزام المحكمة تعيين خبير للمضاهاة في دعاوى التزوير ـ ٦ و ٧

(ر . أيضاً : اجـراءات قاعدتان ١٦٢ و ١٩٣ وتحقيق قاعدتان ١٣ و ٣٢ وتزوير قاعدة ٢٦ ودفاع قواعد ١٣٢ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٣ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٨٨ و ٢٩١ ونقض قاعدة ٣٨٣ وهتك عرض قاعدة ٤١)

الفصل الثاني

مناقشته

— عدم التزام المحكمة اجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته اذا رأت أنها في غنى عن رأيه ـ ٨ و٩

— ندب كبير الاطباء الشرعيين بصفته لايمنع من حضور مساعده بدلا عنه واعتماد المحكمة على تقريره ـ ١٠ و ١١

— لامحل لحلف الطبيب الشرعى اليمين أمام المحكمة عند سؤاله بوصفه خبيراً لا شاهداً ـ ١٢ و ١٣

(ر . أيضاً : اثبات قاعدتان ٩٢ و ٢٧٠ ودفاع قواعد ١٦٦ و ١٨٣ و ١٩١ و ١٩٧ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٧ و ٢١٩ ونقض قاعدة ٣٨٨)

الفصل الثالث

رأيه

— سلطة المحكمة في الأخذ بما تراه محلا للتعويل عليه من تقرير الخبير واستبعاد ما لاتراه محلا لاطمئنانها ـ ١٤ ـ ٢٤

موجز القواعد (تابع) :

— سلطة المحكمة في الجزم بما رجحه الطبيب الشرعى — ٢٥ و ٢٦.
— سلطة المحكمة في الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية للمجنى عليه — ٢٧
— ندب المحكمة خبيرا لا يلزمها الاخذ بتقريره — ٢٨ و ٢٩
— جواز أخذ محكمة الجنح في ادانة متهم في التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه — ٣٠
— سلطة المحكمة في الموازنة بين التقارير المقدمة في الدعوى والاخذ بما تطمئن اليه منها — ٣١ - ٤٢
— سلطة المحكمة في الاخذ بما ورد في تقرير التحليل ولو لم يكن منوهاً عنه في طلب التحليل — ٤٣
— عدم جواز اطراح رأى الخبير الفنى في مسألة فنية استنادا الى أقوال شهود — ٤٤
(ر : أيضاً · اثبات قواعد ٢ و ٣١٠ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٤٥ واجراءات قاعدة ١٤٨ واستئناف قاعدتان ٢٠١ و ٢٩٣ وتزوير قاعدتان ٢٠٩ و ٢١٥ وحكم قواعد ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٤٨ وخيانة أمانة قاعدة ٥٧ ودفاع قواعد ١٧٦ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٣٢٤)

الفصل الرابع

عمله

— عدم بطلان عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم — ٤٥ — ٤٧
— عدم وضع أهل الخبرة امضاءاتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع في التحقيق لايترتب عليه البطلان — ٤٨
— للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته — ٤٩
(ر : أيضاً · نقض قاعدة ٣٨٤)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

— سلطة المحكمة في الجمع بين الطبيب الشرعى وبين الطبيب الكشاف لتسمع أقوال أولهما في مواجهة ثانيهما — ٥٠
— التزام المحكمة باجابة المتهم الى طلب تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير — ٥١
— عدم سريان الشروط الواردة في قانون الخبراء رقم ٧٥ سنة ٣٣ على موظفى الحكومة من أهل الخبرة — ٥٢
— المجادلة فيما انتهت اليه المحكمة من الاخذ بتقرير الخبير للاسباب السائغة التى بنى عليها غير مقبولة أمام محكمة النقض — ٥٣
— سلطة المحكمة في الاعتماد في تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى — ٥٤
— كفاية تعويل الحكم في اقتناعه بحصول القتل خنقاً على ماورد بالكشف الطبى — ٥٥
— استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم في الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها — ٥٦
(ر : أيضاً · اجراءات قاعدتان ١٠٦ و ١٥٧ وتنظيم قاعدة ٢٩)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

ندبه

١ ــ إن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي ، بل جعل القاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ـ بمشاهدته الحسية .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣١ سنة ٣ ق)

٢ ــ إن المحكمة ليست ملزمة قانونا بندب خبير إذا كانت ترى في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير فإذا أثبتت المحكمة في حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فليس مما يطعن على حكمها أن ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية بأنها لا ترى فائدة من ذلك .

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ ق)

٣ ــ لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده في هذا الشأن من نفس أقواله وإجاباته أمامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شيء في القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامي عنه أنه مختل الشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائي ما دام القاضي قد وجد في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لإجراء تحقيق آخر في هذا الصدد .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٤٠ سنة ٤ق)

٤ ــ إن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الطبيب الأخصائي لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٥ ق)

٥ ــ ليست محكمة الموضوع ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣٦ سنه ٢٠ ق)

٦ ــ لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد أن المحكمة اقتنعت بما شاهدته هي وبما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الاستعانة برأي فني في ذلك .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٢ سنه ٨ ق)

٧ ــ إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة في دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها هي أو مما يكون في الدعوى من أدلة أخرى .

(جلسه ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٥ سنه ١٢ ق)

الفصل الثاني

مناقشته

٨ ــ ليس في القانون ما يحتم على المحكمة إجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل إن لها أن ترفض هذا الطلب إذا ما رأت أنها في غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التي ثبتت لديها .

(جلسه ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٧ سنه ٤ ق)

٩ ــ لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعي لمعرفة أن العيار الذي سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التي كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائي الذي استند إليه الحكم في الادانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجني عليه هي من النوع الذي يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد في تقرير المعمل الكيمائي ، مما أشار اليه المتهم في طعنه ، لا ينفي بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجني عليه قد استعملت في بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١٩ ق)

١٠ ــ متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك ــ فانه لا جناح على المحكمة إذا هي اعتمدت في حكمها على تقرير المساعد .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٢ ق)

١١ ــ ما دام الندب الصادر من المحكمة لكبير

الأطباء الشرعيين لم يكن لشخصه بل بصفته فإن حضور مساعده بدلا عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذى قدمه .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٢ سنة ٢٢ ق)

١٢ ـــ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى سئل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء .

(جلسة ١/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٢ ق)

١٣ ـــ من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين .

(جلسه ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

رأيه

١٤ ـــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلا للتعويل عليه وتستبعد منه مالا تراه محلا لاطمئنانها . ولا يمكن الاعتراض عليها فى ذلك لأن رأيها فى كافة المسائل الموضوعية نهائى ولا معقب عليه .

(جلسه ٢٣/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٧٦ سنة ٢ ق)

١٥ ـــ إن تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٨٣٤ سنه ٣ ق)

١٦ ـــ لم يحتم القانون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل إن للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما أن لها أن تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى إذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها .

(جلسه ٢٤/٤/١٩٣٣ طعن رقم ١١٢٣ سنه ٣ ق)

١٧ ـــ إن العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . وما دام هذا الأساس الذى اعتمد عليه القاضى لا ينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا إذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى و بين المسائل الأخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الأحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة أساسا للمضاهاة ورأت المحكمة أن هذه الصور تصلح أساسا لها وأن تلك المضاهاة نتجت حقا النتيجة التى انتهى إليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة بما قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك .

(جلسه ٤/٣/١٩٣٥ طعن رقم ٢٠٣٦ سنه ٤ ق)

١٨ ـــ المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم لأداء عمل معين ، بل إن لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(جلسه ١٦/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٠٧ سنه ٧ ق)

١٩ ـــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، وما دام ما استخلصته يكون سائغا عقــــلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٧ ق)

٢٠ ـــ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ولا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك امام محكمة النقض .

(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٩٠١ سنة ٨ ق)

٢١ ـــ إن تقدير رأى الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر ـ كل ذلك مما يختص به قاضى الموضوع ، ولا معقب على قوله ما دام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون . فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير مصلحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورأت ان المطاعن التى وجهت إليه غير جدية ، فلا تثريب عليها إذا هى رفضت طلب ندب خبير آخر (فى الخطوط) ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(جلسة ١/٥/١٩٤٤ طعن رقم ٤٣٨ سنة ١٤ ق)

٢٢ ـــ إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه لمناقشته

فيما قرره بعض الشهود من أن المجنى عليه تكلم عقب إصابته لم يشر فى طلبه هذا إلى أن طبيبا آخر لا يستطيع أداء هذه المأمورية . ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعى يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الأوراق ومنها التقرير الذى حرره الطبيب الذى شرح الجثة ، وكان رأيها هذا مسوغا . فلا يحق للمتهم أن يجادل فى هذا الصدد ، وخصوصا إذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعى وكان محاميه قد ترافع فى الدعوى على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع فى صلاحيته لإثبات الحقيقة التى انتهت اليها المحكمة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٧ ق)

٢٣ — للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه ، وتقرير الخبير إن هو إلا دليل من هذه الأدلة فلا تثريب على المحكمة إذا هى اطرحت ما ورد فى تقرير الخبير ما دامت لم تطمئن إليه للاعتبارات السائغة التى أوردتها فى حكمها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ ق)

٢٤ — إذا ذكرت المحكمة فى حكمها نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين ساعة وفاة القتيل تعيينا دقيقا ، ولكنها من جهة أخرى حددت بنفسها تلك الساعة أخذاً بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود ، فلا مطعن عليها فى ذلك ، إذ هى قد بنت حكمها فيه على أساس صحيح لها الحق فى الاعتماد عليه لاستخلاص ما ترى استخلاصه منه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٨٧ سنه ٣ ق)

٢٥ — إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضاءها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء ، ما دام المتهم لم يطلب ذلك إليها ، وما دامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة .

(جلسه ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٧٦ سنه ١٣ ق)

٢٦ — إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع ، مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٥ سنة ١٤ ق)

٢٧ — للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى .

(جلسة ١٩٣٥/٣/١١ طعن رقم ٨٢٢ سنة ٥ ق)

٢٨ — إن ندب المحكمة خبيرا لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ، ولا يمكن أن يكون من شأنه ، أن يسلبها حقها فى أن تأخذ أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته . فإذا هى رأت لأى سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة .

(جلسه ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٧ سنه ١٣ ق)

٢٩ — ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتاً بحيث لا تستطيع قانوناً ابداء رأى فيها .

(جلسه ١٩٤٦/١٢/١٦ طعن رقم ١٨٠٥ سنه ١٦ ق)

٣٠ — لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٦٠ سنة ١٧ ق)

٣١ — إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الأطباء الثلاثة : الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الأطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريراً استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت رأى كل منهم وانتهت إلى الأخذ برأى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة إلى ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى تلك التقارير كطلب الدفاع لما رأته فيها مما يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول إلى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها إلى ما طلبه الدفاع .

(جلسه ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٤٠٠ سنه ١٧ ق)

٣٢ — للمحكمة ، بما لها من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى ، أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن اليه منهما . فإذا هى اطمأنت الى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين أو تناقشهما أو تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وإذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما فليس له أن ينعى عليها اغفال ذلك .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ٨٢٠ سنة ١٩ ق)

٣٣ — لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الإثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى .

(جلسة ١٢/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٢٠ ق)

٣٤ — المحكمة حرة فى أن تأخذ فى إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقرير الأطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن إليه منها ولا معقب عليها فى ذلك

(جلسه ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٤٠٧ سنه ٢١ ق)

٣٥ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقـاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون .

(جلسه ٢٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٩ سنه ٢١ ق)

٣٦ — للمحكمة أن تقدر رأى الخبير وتفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . فإذا هى اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها بما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه هذا التقرير فلا تثريب عليها إذا هى اطرحت تقرير خبير استشـارى أو رفضت ندب خبير آخر للمضاهاة ما دامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة .

(جلسه ٢٩/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٢٩ سنه ٢١ ق)

٣٧ — للمحكمة بمالها من سلطة تقدير أدلة الدعوى أن توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الأطباء عند مناقشتهم أمامها ، فإذا كانت المحكمة إذ أخذت بمـا جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما أبداه عند مناقشته أمام المحكمة واطرحت رأى الأطباء الاستشاريين ، فإنها تكون قد أعملت وظيفتها فى حدودها ولا يقبل النعى على حكمها لهذا السبب .

(جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٣ ق)

٣٨ — إن الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيـــل إليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى أثبت فى تقريره أنه خال من أى مرض عقلى وأنه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(جلسه ٧/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٤٢ سنه ٢٣ ق)

٣٩ — للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقريراً آخر يخالفـــه ، دون أن تكون ملزمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢١٦ سنة ٢٠ ق)

٤٠ — للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء ، وتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليهـا فيه . .

(جلسه ١٣/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٨٣ سنه ٢٤ ق)

٤١ — لمحكمة الموضوع — بمالها من سلطة التقدير — كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء ، واطراح مالا تطمئن إليه منها .

(جلسة ١/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٢٤ ق)

٤٢ — إن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله وإلى الأقوال الأخيرة التى أبداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب وما دام تقدير الدليل موكولا إليها .

(جلسه ٢١/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٦ سنه ٢٥ ق)

٤٣ — لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوهاً عنه فى طلب

التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقاً بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة .

(جلسه ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٣٨١ سنه ١٧ ق)

٤٤ — إن رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود . فاذا كانت المحكمة قد اطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله .

(جلسة ١٩٥١/٠/٢ طعن رقم ١٩١٧ سنة ٢٠ ق)

الفصل الرابع

عمله

٤٥ — الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على انه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا إذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل . وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضرة الخصوم كما هى الحال فى إجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم بل ان القانون صريح فى اجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التى يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة .

(جلسه ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٥١ سنة ١١ ق)

٤٦ — إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته — التى أول عملية فيها هو فض الأحراز — بغير حضور الخصوم ، وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات . ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ٤ سنة ٢٤ ق)

٤٧ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥ ، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الأخصام وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأمورياتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره وأجاز ان يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المشار اليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأمورياتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه ، وخصوصا وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة ان تستكمل ما بها من نقص باعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق)

٤٨ — إن المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات إذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة إمضاءاتهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فإنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

(جلسه ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١٧٣٩ سنه ١٨ ق)

٤٩ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الأخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب

إبداء أمام محكمة الموضوع كيما تمكن إثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٧٣ سنة ١٩ ق)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

٥٠ — لاغضاضة من الوجهة القانونية فى أن تجمع المحكمة بين الطبيب الشرعى وبين الطبيب الكشاف لتسمع أقوال أولهما فى مواجهة ثانيهما عن بعض نقط واردة فى تقرير الثانى كانت مثار الاعتراض والتشكيك من جانب الدفاع ، ولتستفسر من الطبيب الشرعى عن بعض ما غمض فى تقريره ، وتستوضحه عما قام به من الإجراءات التى قد يحتاج الطبيب الشرعى إلى السؤال عنها كيما يستطيع أن يدلى برأيه فيما تسأله المحكمة عنه .

(جلسه ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنه ٣ ق)

٥١ — لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه ، فإذا أدانت المحكمة متهماً فى جريمة تزوير اعتماداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) مزورة ولم تستجب إلى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضـــاهاة التى قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هـذا الطلب بشىء كان حكمها معيباً متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٦٧٨ سنه ٦ ق)

٥٢ — إن الشروط الواردة فى المادة الرابعة من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ قد وضعت للخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجدول ، أما موظفو الحكومة الذين يجوز إسناد عمل أهل الخبرة إليهم فلا تسرى عليهم هذه الشروط ، كما يستفاد من نص المادتين ١٠ و ١١ من القانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١ طعن رقم ٤٣٨ سنة ١٤ ق)

٥٣ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه طولب بدفع رسوم الدمغة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد للسينما المملوكة له عن المدة من كذا إلى كذا فلم يقم بسدادها ثم أعمل حكم القانون فى تقدير الرسوم المستحقة وأخذ فى ذلك بما قرره الخبير الذى عين لتقديرها ثم أورد الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره . وكانت الأدلة التى اعتمد عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ـ فالمجادلة فى ذلك من جانب المتهم تكون مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

(جلسه ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٨٨٧ سنه ٢١ ق)

٥٤ — لا حرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، ولا يصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروفة فى دار البطريركية ، لأن هذه الدار ليست هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد .

(جلسه ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٦٩ سنه ٢٢ ق)

٥٥ — يكفى أن يعول الحكم فى اقتناعه بحصول القتل خنقاً على ما ورد بالكشف الطبى المتوقع على جثة المجنى عليه وعمل الصفة التشريحية عليها ، وأن فى إثبات الحكم لما قرره الطبيب الكشاف والمشرح للجثث ما يكفى لاستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل لا سيما أن الأمر فى هذه الحالة هو من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه إليه العلم والمعاينة .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٤ ق)

٥٦ — إن استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير .

(جلسه ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١١٦ سنه ٢١ ق)

خدمة عسكرية

موجز القواعد :

— جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذر شرعي في ظل قانون القرعة القديم ـ ١
— وجوب تقدم نفر القرعة بما لديه من أوجه للمعافاة لمجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع والا سقط حقه في المعافاة ـ ٢
— مناط تطبيق أحكام المادتين ١٢١ و ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية القديم وطبيعة الجريمة في كل منهما ـ ٣ و ٤
— بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة الاهمال عن التبليغ ـ ٥
— بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة تخليص نفر من الخدمة العسكرية ـ ٦
— بداية مدة سقوط الدعوى الجنائية في الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون القرعة العسكرية ـ ٧
— معاقبة الجندى الفار من الخدمة العسكرية الذى هرب بعد القبض عليه وقبل تسليمه الى الجيش بمقتضى قانون الجيش وحده ـ ٨

(ر : أيضاً : استئناف قاعدة ٢٣٦ وتزوير قاعدة ١٦٦ وجريمة قاعدتان ١١ و ١٢)

القواعد القانونية :

١ — إن المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون ، ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذر شرعي. ولم تستثن هذه المادة من حكمها إلا الأشخاص الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩و١٣٠، أى الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية وإذن فمن يتخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذرشرعي ، ولم يرمجلس التحقيق السالف الذكر بتجنيده ، يجب عقابه طبقا للمادة ١٣١ ، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط اللياقة للخدمة العسكرية أم لا تتوافر .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٠ سنة ٦ ق)

٢ — إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة (خصوصا المادة ٤٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الذى يكون لديه وجه للمعافاة يجب عليه أن يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع وإلا سقط حقه فى المعافاة . فإلى أن يفصل مجلس الاقتراع فى وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزما كسائر أنفار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القانون من أوامر ونواه . وليس له ، ولو كانت معافاته مقطوعا بها ، أن يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات . وإذن فإذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الاقتراع بطلب معافاته بناء على ما لديه من الأسباب ثم عند محاكمته جنائيا عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قدم شهادة دالة على أن أصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية ، فذلك لا يعتبر عذراً شرعياً بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سبباً لبراءته من الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩و١٣١ من قانون القرعة .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٥١٤ سنة ١٢ ق)

٣ — إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها فى عبارة عامة تشمل تخليص أنفار القرعة إطلاقاً سواء أكان ذلك فى أثناء عملية الاقتراع أم بعدها وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبي للتجنيد . ولا يرد على ذلك بما جاء فى المادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على أنفار القرعة من صراحة نصها فى اقتضاء أن يكون التستر المعاقب عليه بها واقعاً على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبي لأجل التجنيد أو الذى تحت الطلب للتجنيد ، فإن الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص ـ وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون

القرعة - ليس عليهم أى واجب خاص بعملية الاقتراع . وهذه هى علة اختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء ، ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على المتستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الاقتراع .

وإذن فإن سكوت شيخ البلد عمداً عن تبليغ جهة الاختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الذكر .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٢ ق)

٤ — إذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له أخا شقيقا أسقط اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة . أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الاقتراع وانه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقبا عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها أما وثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيدا للتجنيد ، بل كان المقصود اسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق ، فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ . على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره الا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه — الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الإنسان به ، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان المقصود به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة . ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النفر ، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصاً ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنايته .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٨٢١ سنة ١٣ ق)

٥ — إن القول بأن جريمة الإهمال فى التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تنقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحا على إطلاقه ، فإن الاستمرار فيها ينقطع لأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو تقدمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن إذ فى هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٨٥٩ سنة ١٢ ق)

٦ — إذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى — حسب الثابت بالحكم — انه وهو عمدة أسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له ، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٠ ق)

٧ — إن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح فى أن حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون أمام المحاكم الأهلية باق إلى ان يبلغ المتهم سن الأربعين والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لا تسقط بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها او على آخر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٤ ق)

٨ — فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا

يؤثر فى ذلك امكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة .

ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان الهرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول ـ استمراراً لفعل القرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ ق)

خطأ في شخصية المجني عليه

(ر . قتل عمد قواعد ٣٤ - ٣٧)

خـــطف

موجز القواعد :

الفصل الأول

جرائم الخطف

- ماهية التحيل الذى قصده المشرع في جريمة الخطف ١ و ٢
- كفاية قيام ركن التحيل ولو وقع على من يكون المجنى عليه في كفالته ـ ٣
- متى يتوفر ركن الاكراه في جريمة الخطف ـ ٤
- تحقق عنصر الاكراه أو التحيل اذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التميز بسبب حداثة سنه ـ ٥
- العبرة في تقدير سن المجنى عليه في جريمة الخطف هى بالتقويم الهجرى ـ ٦
- متى يتوفر القصد الجنائى في جريمة الخطف ـ ٧ ـ ٩
- خلط الحكم بين القصد الجنائى وبين الباعث لا يعيبه مادام المفهوم من مجموع عبارته أن مراده التعليل على انتفاء القصد الجنائى ـ ١٠
- انطباق المادة ٢٨٨ عقوبات على الخاطف سواء باشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره ـ ١١ و ١٢

موجز القواعد (٤ - م)

— عدم التزام الحكم بيان طريقة الاشتراك في جريمة الخطف ـ ١٣
(ر : أيضاً : اثبات قاعدة ٥٦)

الفصل الثانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع .

- توفر جريمة عزو الطفل زوراً الى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات الى معرفة ذوى الطفل ـ ١٤
(ر : أيضاً حكم قاعدة ١٩٦)
(ر : أيضاً . في الخطف اشتراك القواعد ١٧ و ١٨ و ٧٤)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جرائم الخطف

١ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتعشى عنده ، فسلمتها إياه فأخفاها فى جهة غير معلومة ، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت اليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه . إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام . والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه . وجعله اشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه ، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع ، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع الى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب . خصوصا وأن كلمة « تحيل » يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة (Fraude) أى الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت اليه

(جلسه ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق)

٢ — إن القانون فى المادة ٢٨٨ ع إذ أغلظ العقاب إذا وقع الخطف بالاكراه أو التحيل لجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الظرفين ، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب فقد دل بذلك على أن التحيل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش والايهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه . فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع الى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب فان ماوقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩ .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق)

٣ — يكفى لقيام ركن التحيل — فى جريمة خطف الأطفال — أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد استظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليـــه بالخروج فوجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها — متى كان ذلك فان ركن التحيل يكون متوافراً .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢ طعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق)

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (فى جناية خطف بالإكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى

فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ ق)

٥ ــ إن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(جلسه ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٣٥٢ سنه ١٥ ق)

٦ ــ إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة . والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

(جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٣١٠ سنه ١٥ ق)

٧ ــ يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً . ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف .

(جلسه ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٦ سنه ٢ ق)

٨ ــ القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(جلسه ٣١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٢ ق)

٩ ــ يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته . ولا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد ارتكب فعله على مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعا إليها بغرض معين .

(جلسه ١٥/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١١٥٤ سنه ١٢ ق)

١٠ ــ إذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على شخص متهم بخطف طفل وأراد فى قراره أن ينفى عن المتهم توفر القصد الجنائى لديه فأتى بما يصح أن يستفاد منه أنه خلط بين القصد الجنائى وبين الباعث ولكن كان المفهوم من مجموع عبارة القرار أو مراده إنما هو التدليل على انتفاء القصد الجنائى وإن كان قد ألم بالباعث الذى دفع الجانى إلى ارتكاب فعله على سبيل توكيد هذا الانتفاء الذى هو كل مرماه، فلا وجه للاعتراض على هذا القول .

(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

١١ ــ إن المادة ٢٥٠ من قانونون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره . فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيبا .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ١٩١١ سنة ٧ ق)

١٢ ــ إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب « كل من خطف بالتحيل والإكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره » قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض) للجريمة واعتبر كليهما فاعلا أصليا . وإذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور يعد فى حكمها .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٤٨ سنه ٢١ ق)

١٣ ــ إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإذن فإن المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(جلسه ٢٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٨٧٩ سنه ١٠ ق)

الفصل الثانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ عقوبات

١٤ ــ يكفى لإدانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات الى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته .

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٧٧ سنه ٢٢ ق)

خيانة الأمانة

القواعد القانونية :

الفصل الاول

اركان الجريمة

الفرع الاول : حصول اختلاس اوتبديد

— تحقق ركن الاختلاس بتسليم الوكيل الشيء الذى في عهدته للغير لبيعه ـ ١

— تحقق الاختلاس بامتناع المتهم عن المبلغ الذى تعهد برده على أقساط بعد تصفية الحساب بينه وبين المجنى عليه ـ ٢

— تحقق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة ولو لم يخرج المال بالفعل من حيازة الأمين ـ ٣ و ٤

الفرع الثانى : المال موضوع الجريمة

— ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين لايمنع من توفر جريمة التبديد ـ ٥

— تحقق جريمة التبديد بحصول عبث بملكية الشيء المسلم مادام لهذا الشيء قيمة عند صاحبه ـ ٦

— اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لايعد سرقة ولا خيانة أمانة ـ ٧

الفرع الثالث : التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة .

ا) التسليم

— وجوب انتقال حيازة الشيء الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ـ ٨

— الحيازة العارضة لاتكفى ـ ٩

— ترك المجني عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه الشيء الذى سلمه اليه يتم به انتقال الحيازة ـ ١٠ و ١١

موجز القواعد (تابع):

— بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لايؤثر في العقاب على اختلاس الشيء المسلم ـ ١٢ و ١٣
(راجع أيضاً : سرقة قاعدة ٨)

ب) بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة ٣٤١

— الاجارة ـ ١٤
— الوديعة ـ ١٥ ـ ٢٢
— الوكالة ـ ٢٣ ـ ٤٠
(راجع أيضاً : حكم قاعدة ١٦٢ ونقض قاعدة ٥٥٩)

الفرع الرابع : الضرر

— كفاية احتمال وقوع الضرر ـ ٤١
— توفر ركن الضرر موضوعى ـ ٤٢
— توفر الجريمة باختلاس المتهم العقد الذى أودع لديه والموقع عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحق المدنى مادام يرتب حقوقاً لهذا المورث ولو طعن في حقيقة وصف هذا العقد ـ ٤٣
— توفر الجريمة ولو لحق الضرر آخر خلاف المجنى عليه ـ ٤٤
— توفر الجريمة ولوكان السند موضوع التبديد تحرر باسم المتهم الا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع لديه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه ـ ٤٥

الفرع الخامس : القصد الجنائى

— متى يتحقق القصد الجنائى في جريمة خيانة الامانة ـ ٤٦ ـ ٥٠
(راجع أيضاً : حكم ٢٧٨)

الفصل الثانى

تسبيب الاحكام بالنسبة لجريمة خيانة الامانة

— وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش أوالتبديد وذكر الأدلة عليهما في الحكم بالادانة ـ ٥١ و ٥٢
— وجوب استظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وأن تسلم الاشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة ـ ٥٣ ـ ٥٥
— اعتبار المحكمة الاستئنافية العقد محل الدعوى شركة لا قرضاً كما عدته محكمة أول درجة دون ذكر الاعتبارات التى استندت اليها في ذلك . قصور ـ ٥٦
— عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير الذى ندبته لتصفية الحساب وأظهر براءة المتهم دون أن تبين وجه الخطأ في تصفية الحساب الذى استبعدته ودون أن تجرى هى الحساب . قصور ـ ٥٧
— وجوب استظهار الحكم القصد الجنائى في جريمة التبديد ـ ٥٨
— كفاية استظهار توفر القصد الجنائى من ظروف الواقعة المبينة بالحكم ـ ٥٩ و ٦٠
— عدم تحدث الحكم عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم . قصور ـ ٦١ و ٦٢
— اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم عن الشيء دون ثبوت سوء نيته . قصور ـ ٦٣ ـ ٦٥
— عدم تعرض الحكم بالادانة الدفاع المتهم بالتبديد بما يفنده . قصور ـ ٦٦ و ٦٧
(راجع أيضاً : اثبات قاعدة ٧٣)

الفصل الثالث

طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى العمومية فيها

— خيانة الامانة جريمة وقتية ـ ٦٨
— المناط في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل ـ ٦٩

موجز القواعد (تابع)

— ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لايبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده ـ ٧٠
— اعتبار عجز الامين عن رد الامانة مبدأ لسقوط الدعوى لايرجع اليه الا اذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل ـ ٧١

الفصل الرابع
اثبات الجريمة

— جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق ـ ٧٢ و ٧٣
— التزام المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدنى ـ ٧٤ و ٧٥
— جواز اثبات العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع مادى أو أدبى ـ ٧٦ ـ ٧٩
— تقدير وجود المانع أو عدم وجوده موضوعى ـ ٨٠ ـ ٨٣
— قواعد الاثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام ـ ٨٤ ـ ٩٧
— ثبوت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا في اختلاس المال المسلم كاف لاعتباره ثابتاً في حق جميع من ساهموا معه في الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء ـ ٩٨

الفصل الخامس
مسائل منوعة

— جريمة خيانة الامانة مماثلة لجريمة السرقة في حكم الاعفاء المنصوص عليه في م ٣١٢ ع ـ ٩٩
— استبدال الامانة لايكون مانعا من توفر الجريمة الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ـ ١٠٠
— مجرد عدم ايداع الحارس الثمن المتحصل من بيع الشيء المحجوز بالخزانة لايفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ـ ١٠١
— وجود حساب بين الوكيل والموكل لايستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ـ ١٠٢ و ١٠٣
— حق الوصى المتهم بالتبديد في مناقشة الحساب الذى اعتمده المجلس الحسبى ـ ١٠٤
— العبرة في القول بثبوت عقد من عقود الائتمان في صدد توقيع العقاب انما هى بحقيقة الواقع اذ لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ـ ١٠٥
— سلطة محكمة الموضوع وهى بصدد البحث في تهمة التبديد في تفسير العقود ـ ١٠٦

(راجع أيضاً : اثبات قواعد ٨٤ و ١٧٥ و ٣٨٣ و ٥١٤ و ٥١٥ واختصاص قاعدة ٣٦ واختلاس أموال أميرية قاعدتان ٢٨ و ٢٩ واعلان قاعدة ٤ وحكم قاعدتان ١٢٨ و ٢٤٤ ودعوى مدنية قاعدة ١٧٨ ودفاع قاعدتان ٧٠ و ٨٧ وسرقة قاعدتان ٢٢ و ١٣٠ ونقض قواعد ٥٠٦ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥٥٤ ووصف التهمة قاعدة ٨٤)

الفصل السادس
خيانة الائتمان على التوقيع

— شرط تحقق الجريمة ـ ١٠٧ و ١٠٨

موجز القواعد :

الفصل الاول

أركان الجريمة

الفرع الاول

حصول اختلاس أو تبديد

١ — إذا سلم الوكيل بالأجرة بالشيء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شيء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق)

٢ — إنه إن صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

٣ — إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك . ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله ، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضاً أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولها بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن ؛ فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٤٩ سنة ١٥ ق)

٤ — الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشيء الذى سلم إليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ ق)

الفرع الثاني

المال موضوع التبديد

٥ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٦ — يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ ق)

٧ — لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير ثبت عدم جديته — مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

الفرع الثالث

التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة

ا — التسليم

٨ — الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى «acte matériel» مما يدخل فى نطاق عمل المستلم

باعتباره خادماً أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان الى آخر فإن الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم إليه يعد سرقة لا تبديداً .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

٩ — الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة إما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصوراً فى الحكم يعيبه ويبطله .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق)

١٠ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليها أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فاجابه إلى طلبه ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم انه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وابلغ الحادثة لأبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو ان تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، ولذن اختلاسه لها هو خيانة للأمانة تنطبق علية المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « ٣٤١ » من القانون الجديد » ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية عما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

١١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر له سنداً بالمبلغ أودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ، ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصداً الاضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى ، فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للاطلاع عليه ورده فى الحال إلا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة وما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الاعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود بما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة .

(جلسه ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٦١ سنه ١١ق)

١٢ — إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشيء المسلم . وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ماقصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الامانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

١٣ — إن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد . وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء لان قبوله استئجار المسكن باسمه ، ومسئوليته قبل المالكة ، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها . واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتمكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لاسمه ، وإعارة الإسم نوع من الوكالة .

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ٧ ق)

ب - بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة؟

١٤ - إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ ق)

١٥ - التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات.

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ طعن رقم ١٤٥٧ سنه ٢ ق)

١٦ - الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه رد الوديعة بعينها للمودع. وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق. فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٤١٣ سنه ٢٣ ق)

١٧ - إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عنــد المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة. فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن رقم ٣ سنة ١١ ق)

١٨ - إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت اليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له، فإن تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز، فإن ذلك وإن كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية. وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له فى سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٣ ق)

١٩ - الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، مادامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها. أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه. ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع ابنه فينتهى بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم، وليدة عقد، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على «وجه الوديعة» مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

٢٠ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته اليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لاجريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه، وعقد التسليم لايعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك، فهذا من المحكمة غير سديد إذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العادة فيه لاتكون

إلا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات .. وما قاله بصدد نفي الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده القول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عيناً مادام الشيء موجوداً ، وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف ، إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٩ ق)

٢١ — ان عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

٢٢ — لايشترط في الوديعة ان يكون التسليم حقيقيا بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل . فاذا كان الظاهر مما اثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشتري ولكنه بقي في حيازة البائع على سبيل الوديعة لاتمام بعض الأعمال فيه ، فانه إذا ماتصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقـــاب .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

٢٣ — من اتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشي ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فإذا ماتصرف في المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

(جلسه ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٣ ق)

٢٤ — إذا توجه شخص إلى آخر في دكان يشتغل به ، وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها هي التي سلمت اليه ، فليس في هذه الواقعة معنى الاختلاس الذي أراده القانون في جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات في غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له في الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها اليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ، وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله في أمر معين لمنفعة المالك .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق)

٢٥ — الشريك الذي يأخذ نصيب شركائه في مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ، ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبدداً ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٣ ق)

٢٦ — إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لايمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه على اعتقاد منه أنه لازال في خدمة البنك وأنه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ في أمر معين هو ارساله للبنك بمصر والمتهم في ذلك الوقت كان في هذا الصدد وكيلا للمجني عليه بلا أجر كما كان في اعتقاد هذا المجني عليه وكيلا للبنك ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٥ ق)

٢٧ — إذا تسلم احد الورثة باعتباره نائبا عن باقي الورثة سندا بمبلغ ما محرراً باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ ق)

٢٨ — إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء

طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه الشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل مايحصله منمالها بصفته وكيلا عنها. فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنه ٧ ق)

٢٩ — إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمــة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

٣٠ — إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بها المبلغ الذى حول به بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٠ سنة ٩ ق)

٣١ — الشريك إذا اختلس شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلساً لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا . ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية . فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال واختلس الباقى فإنه يكون طبقاً للمادة ٢٩٦ع مختلساً لنصيب شريكه .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١٠ سنة ١٠ ق)

٣٢ — إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ماجرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولته بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه ، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فإن احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن اعتباره اختلاسا . وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٦٦ سنة ١٢ ق)

٣٣ — الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصــلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٣٩٧ سنة ١٧ ق)

٣٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانة الخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه ، فانه يكون مختلساً له،ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولا يجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه إدعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفاً بدفع أمانة الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه . لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيــل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليـه .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٣ ق)

٣٥ — إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالا بمبلغ ســتة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى ، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ ق)

٣٦ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٣٧ — يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فهو مسؤول على هذا الاعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٠ ق)

٣٨ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضاً بالحق المدنى فادعى الشخص الاخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى ، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر ، وإنما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن ٩٨٧ رقم سنة ٨ ق)

٣٩ — إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها إضراراً بهم .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٦ سنة ١٨ ق)

٤٠ — تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٧٧ سنة ٢٥ ق)

الفرع الرابع

الضـــرر

٤١ — لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الإختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

٤٢ — لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا . وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها . ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ ق)

٤٣ — متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها أن العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك رتب حقوقا لهذا المورث فإن اختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة ، بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٣ ق)

٤٤ — متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ٢١ ق)

٤٥ — متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر باسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر باسمه وأودع أمانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الأخـوان الاخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها

للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد استظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته ، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضرارا بالمدعى المدنى ، كما استظهر أن تسليم السند للمدينين وان تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد — متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣ طعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق)

الفرع الخامس

القصد الجنائى

٤٦ — تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد ان كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق)

٤٧ — إن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد ان كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ ق)

٤٨ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها فان الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ ق)

٤٩ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضراراً بحقوق المالك لهذا الشىء فاذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فانه يكون قاصراً عما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٦/٤/١٩٥١ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢١ ق)

٥٠ — إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشىء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضراراً بالمجنى عليه .

(جلسة ٢٧/١٢/ ١٩٥ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى جريمة خيانة الأمانة

٥١ — إنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما . ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلا فى الفعل الذى وقع .

(جلسة ١٤/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق)

٥٢ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار أنها حصص فى شركة للاتجار فى الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء . فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فإن ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالإدارة فيها . فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن يبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى إدارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد اليه فيها . فإذا هى ساءلته بناء على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشترَيات التى تسلمها من اجلها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسه ١٠/٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٥٦ سنه ١٧ ق)

٥٣ — إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه ، تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا ان المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات . وذلك إضراراً بالمجنى عليه الذى سلمته محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات » ، فإن حكمها هذا يكون قاصراً ، إذ أنها استندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم , وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٥ ق)

٥٤ — مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق)

٥٥ — متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه استدل على ذلك بأن الايصال حسبما هو هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ ق)

٥٦ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لاشركة ، ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى إدارة أموال الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك . فإن حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ١٨ ق)

٥٧ — إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيراً لتصفية حساب الجمعية التى اتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير مايفيد براءة المتهم مما اسند اليه فلايكفى لادانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته . وأن تجرى هى الحساب . وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغولة به ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٨ ق)

٥٨ — إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق)

٥٩ — لايشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى لرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا به .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

٦٠ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ ق)

٦١ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابيا بإدانته فى هذه التهمة . فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت اليها قولها إنها « لاتعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا » ثم قالت : « إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى

كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات ، فضلا عن تبديده المبلغ الذي قبضه بمقتضى الايصال المؤرخ في كذا وهو كذا » . ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها « إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجني عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وإنه تنازل عن دعواه المدنيه قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة » ، فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه إذ هو لايفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهي اختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هي إختلاسه النقود التي تسلمها لدفعها في التسجيل . ولأنه ، فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ ق)

٦٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسنده إليه قد اقتصر على قوله « إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها إضرارا بهم » . فإن هذا الذي قاله الحكم لا يكفي في بيان القصد الجنائي في جريمة التبديد كما هو معرف به في القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق)

٦٣ — إذا كان الحكم بادانه المتهم في جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده إلى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدي إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذي كان قد سلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقم دليل على أن المجني عليه قد تسلم منه جهازا آخرا لاستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التي أوردتها المحكمة عنه لا يكفي لاعتباره مبددا إذ لا بد من ثبوت سوء نيته .

(جلسة ١٣/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق)

٦٤ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم في تبديد أشياء تسلمها من المجني عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه - فذلك قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ ق)

٦٥ — إذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجني عليهم الأموال التي اتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذي تسلماه إلى ملكهما واختلاسه لنفسيهما إضرارا بالمجني عليهم فان أورده الحكم على ما سلف ذكره ، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون وبالتالي يكون الحكم قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١١/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ ق)

٦٦ — إذا كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالادانة يجب ان يبنى على اليقين .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٩٦ سنه ١٦ ق)

٦٧ — يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فاذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً لصندوق جمعية التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذي توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذي توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ ق)

الفصل الثالث

طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى العمومية فيها

٦٨ — إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين

عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فان هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فان الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . وإذن فاذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسبي مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد أموال القصر المسندة اليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التي في ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على انه اختلسها لنفسه فان هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٧ سنة ١٢ ق)

٦٩ ـ إن سن القاصر إزاء وصية إذا اختلس ماله ليس لها أي تأثير في التاريخ الذي تقع فيه جريمة الاختلاس إذ المناط في تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه بالفعل . فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذي يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق . فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصية قد حاسب مع الوصي وحررا ورقة بذلك ، وتعهد الوصي بأن يؤدي القاصر في تاريخ معين المبلغ الذي أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق في إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل إن العجز إنما ظهر في وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط ، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة .

(جلسه ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧١٢ سنه ٩ ق)

٧٠ ـ إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه من رده .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٢ ق)

٧١ ـ إن القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة . وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل . فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجني عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد في ذلك التاريخ فوجب لنقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٦ ق)

الفصل الرابع

إثبات الجريمة

٧٢ ـ إن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستند في إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق)

٧٣ ـ الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة في المادة ٢٣٨ ع جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . فواقعة الاختلاس أو التبديد التي تكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع يجوز إثباتها دواماً بكافة الطرق القانونية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

٧٤ ـ إذا كان عقد الائتمان الذي تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . لأن واقعة الائتمان هي في ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها في الترتيب .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

٧٥ ـ إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ ق)

٧٦ — إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل عند بيتهما معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر بها فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٥ ق)

٧٧ — إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا . وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع فإذا رأى القاضى — لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم — قيام هذا المانع وقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق)

٧٨ — إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه. وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ ق)

٧٩ — من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق)

٨٠ — إن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض . وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التى ائتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧ طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٠ ق)

٨١ — إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رأته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى التجائها الى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها — فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى استودعته إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته ،

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ ق)

٨٢ — إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنه ١٣ ق)

٨٣ — إن تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ ق)

٨٤ — إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت اليه على سبيل الوديعة ، بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الإثبات ، ونازلا عن طريق الإثبات الكتابى . وذلك القبول والتنازل جائزان لأن الإثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن فى الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بهذه الوديعة . على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى . وإنما هو خاص بإجراء من إجراءات الإثبات ، وليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٣ ق)

٨٥ — إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه فى الدفع بذلك.

إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما دام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمناً عن حقه فى مطالبة المدعى بالإثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغيره ، ومراعاة قواعد الأثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام . وإذن فإذا كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء فى إدلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم، فإن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمه الاستئنافيه فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٦/١/٥ طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ ق)

٨٦ — إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . وإذن فيصح إثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمناً . فإذا كانت المحكمة قد سارت فى إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففى ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الإثبات بالبينة ولا يجوز له بعده ان يحتج بعدم جواز ذلك .

(جلسه ١٩٤٠/١٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

٨٧ — الدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهادة الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١١ ق)

٨٨ — إن قواعد الإثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، ولا للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض.

(جلسه ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ١١٨١ سنة ١٢ ق)

٨٩ — إن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع لمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به إلى محكمة الموضوع فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

٩٠ — إن قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الاثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشىء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فإن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الاثبات بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ١٣ ق)

٩١ — إن وجوب الاثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الاثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للاثبات بهذا الطريق . إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم ، فإن سكوته عن ابداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للاثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٤٥ سنة ١٣ ق)

٩٢ — إن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يتمسك بعدم

جواز الاثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل فان ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محررة بخطه لم يوقع بامضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه — اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة وقبلت الاثبات بالبينة بناء عليه ، فانه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والإدلة المذكورة فى الحكم ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة ما دامت عناصره كلها متوافرة ورأى المحكمة فى الأوراق الصادرة من المدعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال — اذ كان ذلك كذلك فان الاثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ ق)

٩٣ — إن أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط . فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لايداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى المطالبة بالاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذى قضى بإدانته فى إختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لاثبات الحقوق .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٥ ق)

٩٤ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفه لقواعد الاثبات .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٠ ق)

٩٥ — إن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته بها هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى . وإذن فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٦٤ سنة ٢١ ق)

٩٦ — إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فإذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز اثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١١٣٥ سنة ٢١ ق)

٩٧ — إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية اليه فانه لايكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق)

٩٨ — متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ١١ ق)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

٩٩ — الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر مايقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين (النصب

وخيانة الأمانة) وإذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه إضراراً بهذا الأخير لاعقاب عليه . ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجوراً عليه مشمولا بقوامة ابنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولا يرتب حقاً ما للغير على هذا المال

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق)

١٠٠ — استبدال الأمانة لا يكون مانعاً من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة . أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ماضاع عليه بسبب التبديد فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٤ ق)

١٠١ — إذا استصدر الحارس أمراً من القاضى ببيع الشىء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لايفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد بل لابد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ فإذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ فى وجوه لامفر منها فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٣ ق)

١٠٢ — إن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لايستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولانية الاختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أما أن تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٦ ق)

١٠٣ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه فى شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصما من الأموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرأت المحكمة أن هـذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة . وأن المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكالة ، وذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورأت أنها لاتصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فانها لاتكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٥ طعن رقم ١٢٢ سنة ١٣ ق)

١٠٤ — للوصى أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فإن هذا الاتفاق هو وحده الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر . وإذن فيجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فإذا هى لم تفعل وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٢ ق)

١٠٥ — صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجناية خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وبينت أن الوصول الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وأن المتهم نفســه قد اعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصول ، فإن المجادلة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٦ ق)

١٠٦ — لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير

العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود ، فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطان وكان استخلاصها لما نتهت إليه عن وصف العقود سائغاً ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل السادس

خيانة الائتمان على التوقيع

١٠٧ — لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ - الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

فإذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين ترك فيه إسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الأقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ ق)

١٠٨ — إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة « كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله » قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ ق)

خيانة الائتمان على التوقيع

(ر خيانة أمانة قواعد أرقام ١٠٧ - ١٠٨)

فى يوم الخميس المبارك ٧ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨
تم طبع هـــذا الجزء بمطابع (الشركة المصرية للطباعة حسن مدكور واولاده)
٣٠ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة تليفون ٥١٥٧١ ، ٤٨٩٢١ ٩

مدير المطبعة
حسن مدكور

